بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن ابراهيم الانصاري
رئيس المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية

الحمد لله رب العالمين، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وصلاة ربي، وعظيم تسليماته على سيدنا محمد بن عبد الله الذي خصه ربه بالرسالة، وحمَّله الامانة، فأداها خير أداء. صلى الله عليه في الاولين والآخرين، وعلى آله الابرار الأطهار وصحابته الاخيار، ومن اهتدى بهديه القويم، واقتدى بسنته الشريفة الى يوم الدين.

وبعد: فانه من فضل الله وتوفيقه على دولة قطر، أن انعقد بها في الخامس من محرم الحرام ١٤٠٠ هـ المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية فكان بحمد الله وتوفيقه منبرا طيبا للسيرة والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، حيث شارك فيه علماء أخيار من المفكرين المسلمين قدموا الى الدوحة من مشارق الأرض ومغاربها ليدلوا بدلائهم الطيبة في ميدان العلم الشريف النافع بثمرة أفكارهم وعظيم انتاجهم؛ فكان حصيلة هذا

المؤتمر ما نقدمه اليوم للقراء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، بل للانسانية جمعاء ثمرة هذا المؤتمر من أبحاث في ميدان السيرة والسنة، نقدمه للانسانية التي لم تعرف الاسلام، ولا الايمان؛ لتدرك حقيقة هذا الدين، وحجم عظمته، وكيف لا، والله عز وجل جلاله هو الذي أنشأه وقدمه للبشرية لتدرك به ركب السعادة، ولكن أنى لها والشياطين كل بناء وغواص في أفكار الناس يضلونهم عن ذكر الله وعن الهدى والسعادة.

لقد كان للمؤتمر حصيلة طيبة، هي هذه الابحاث التي جارت في مجال اللجان الاربع التي تكون منها المؤتمر، وهي:

١ - السيرة والسنة النبوية مصدرا للتشريع والحياة.

٢ - التربية والشباب.

٣ - الدعوة والإعلام.

٤ - التراث والمصادر.

فاستشرنا حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد الثاني أمير دولة قطر حفظه الله ورعاه لطباعتها على نفقته، فوافق مشكورا على ذلك؛ فكانت هذه الاسفار الطيبة التي

تحمل العلم النافع، والتي ستكون خير شاهد للأجيال القادمة على ما يمكن أن يقدمه المخلصون من أبناء الاسلام لدينهم، وما يمكن أيضا ان يكونوا عليه من دقة ونظام وضبط والتزام في العمل كما جاء المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية.

وإننا لندعو الله أن يكلأ حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد الثاني برعايته وأن يسدد خطاه دائما لما فيه خير هذه الأمة،وأن يشد أزره لصالح الأعمال.

كما ندعوه جلت قدرته أن يجزي الباحثين الذين مدوا المؤتمر بثمرة أفكارهم ونتاج علمهم بهذه الأبحاث الطيبة التي ستكون ان شاء الله خير شاهد لهم على إخلاصهم لدينهم. وشكر الله لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل الكبير وإتمامه ليظهر بهذه الصورة اللائقة، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن ابراهيم الانصاري

رئيس المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية

كلمة

فضيلة الشيخ عبدالله الأنصاري

رئيس المؤتمر

في حفل الافتتاح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

صاحب السمو ولي العهد.

أصحاب السعادة الشيوخ والوزراء، وأعضاء مجلس الشورى والسفراء.

حضرات الضيوف والعلماء الأجلاء.

أحييكم جميعا بأسمي وأجلّ وأجمل تحية، بتحية الاسلام، هذا الدين، الذي نظم الله به عقد أمتنا بعد انفراط، ووحدها بعد فرقة، وجمعها بعد شتات،وصقل به نفوسها وشحذ عزائمها، وهذب طباعها، وشذب أخلاقها، حتى جعل منها خير أمة أخرجت للناس، متآلفة القلوب، متآخية الأرواح وسبحانه وتعالى من قائل: «لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم».

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فان الأمم الوفية تذكر أبطالها ومصلحيها وزعماءها وعلماءها ، وتقيم لهذا الغرض المؤتمرات والاحتفالات والمهرجانات، وتصدر في سيرة كل منهم البحوث والدراسات

والكتب والنشرات، لتتأسى بها الأجيال ويقتدي بها الابناء ويستوعبها الاحفاد دروسا عن الأجداد.

ونحن اذ نلتقي اليوم لنبحث سيرة هادي البشرية ومعلمها عليه الصلاة والسلام، ومن أحق منا بدراسة سيرته في كل وقت وحين، وبخاصة في هذه الآونة الحرجة من تاريخ أمتنا، والظروف الحالكة السواد التي تمر بها، وقد توالت عليها الكوارث والنوازل والأزمات والمحن، من أحق منا بأن نستلهم دروس هذه السيرة العميقة الأبعاد، ونشرح بها اسلوب عمل ومنهاج حياة للأبناء والأحفاد، لتكون سلاحهم الفعال في معركة التحدي الحضاري والبناء الذاتي التي يخوضونها، وليدافعوا عن أنفسهم الهجمات الشرسة التي يشنها عليهم أعداؤهم، والتي تستهدف دينهم ومثلهم وقيمهم ومبادئهم، بل تستهدف وجودهم كأمة تعيش على هذه الأرض.

لعمري اذا كان العمل انما يصدر عن حاجة، فنحن أحوج الناس الى هذه الحاجة.

ونلتقي أيضا أيها الأخوة لنبحث في السنة النبوية المشرَّفة، وانه – وايم الحق – لهدف عظيم؛ فالسنة النبوية ليست كلمات تروى، ولا عبارات تتلى، ولا مجلدات تحفظ في بطون خزائن الكتب، وانما هي منهاج شامل متكامل للحياة، منهاج رصين عميق دقيق، ما نطق به صاحبه صلى الله عليه وسلم « عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى »، منهاج سماوي عن طريق رسول السماء من رب السماء، لينظم حياة هذا الانسان الذي اختاره ربه من بين

مخلوقاته ليكون خليفته في أرضه،منهاج تركنا على المحجةالبيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها الا ضال . وانما تعظم المهمة أيها الاخوة، لكون السنة النبوية - كما تعلمون - المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي، وهي المفسرة للقرآن الكريم، المستلهمة له، والمبينة لآياته وأحكامه - تتعرض اليوم من بعض من ينتمون الى هذه الامة -وواأسفاه - للنقد والتشويه والتجريح.

بل وبلغ السفه ببعضهم الى حد انكارها والمطالبة بابطالها - عفوا سيدي رسول الله ، وأحب خلق الله الى الله ؛ فقد علمتنا أن نطلب لهم من الله الهداية بقولك: اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون. ومن هنا أيها الأخوة - وأنتم أمل هذه الأمة، وكلها ترنو الى اجتماعكم هذا بأبصارها، وتتابعه بقلوبها وتطالعه بضمائرها - من هنا كان من واجبكم أن تردوا عن سنة نبيكم كيد الكائدين وطعن الطاعنين، وسهام الغادرين، وسموم الحاقدين، ومعاول الهدامين حتى لا ينقض الأساس وينهدم البنيان الشامخ ويتقوض في نفوس الناشئين من ابنائنا المخلصين.

وانطلاقا من هذا المفهوم أضيفت السنة في مؤتمركم هذا فاصبح اسمه «المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية»، بعد أن كان اسم كل من المؤتمر الأول في دولة باكستان الاسلامية سنة ١٣٩٦، والثاني في دولة تركيا سنة ١٣٩٧هـ؛المؤتمر العالمي للسيرة النبوية، وما هذه الاضافة الا ليكون مؤتمركم هذا منعرجا تاريخيا، بوقفة هادفة

جريئة حسودة مع الحق الذي لا حق غيره والعدل الذي لا عدل سواه.

وقفة توضح للعالم كله، قاصيه ودانيه، شرقه وغربه، مسلمه وكافره أبيضه وأسوده، حقيقة السيرة النبوية المباركة، والسنة النبوية المشرفة بمنطق العصر الذي نعيشه، والزمان الذي نحياه، وبنظرة علمية موضوعية وثيقة عميقة، جلية واضحة؛ لتزيل العصابات الحالكة السواد التي طمست على بعض الأبصار والبصائر، وتلقي شعاعا من نور على أعظم منارة يمكن أن يتجه اليها الغرقى في حمأة رذائل العصر المادية. ووقفة أخرى بنفس الوضوح، لاصلاح مجتمعاتنا، ورسم معالم صورة المجتمع المسلم، مستمدة من هدي القرآن وارث النبوة العظيم، ليتخذها المسلمون دواء لادوائهم، وبلسما لآلامهم، وعلاجا لمآسيهم التي ضربت جذورها في الأعماق، رسم معالم صورة المجتمع المسلم الذي ننشده، والذي تظله دولة الحق والعدالة، وتخفق في أعماق ضميره ووجدانه راية الحرية والخير والمساواة، وليس ذلك على أمثالكم بكبير ان شاء الله.

أيها الأخوة:

اسمحوا لي أن أتوجه باسمكم جميعا، بأجزل وأعظم آيات الشكر والتقدير الى صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير البلاد المفدى الذي كان سباقا الى تبني هذا المؤتمر بكل ايمان واخلاص بغاياته واهدافه، مما دعاه الى أن يأمر كل الامكانات المادية والبشرية لإنجاح المؤتمر. والى ولي عهده الأمين سمو الشيخ حمد

ابن خليفة الثاني الذي لم يأل جهدا في متابعة التحضير لهذا المؤتمر، وتيسير الحصول على كل متطلباته. كما أشكر جميع الأجهزة الحكومية وعلى رأسها اصحاب السعادة الوزراء الذين أملت عليهم ضمائرهم المسلمة أن يكونوا مع حفز انجاح هذا المؤتمر قلبا،وأخص بالشكر الشيخ محمد بن حمد آل ثاني وزير التربية والتعليم الذي أمر بوضع جميع امكانيات وزارته لخدمة المؤتمر وانجاحه، ولا يفوتني ان اشكر وأقدر أولئك الذين تظهر أعمالهم ولا تظهر أشخاصهم وأقصد بهم أعضاء اللجنة التنفيدية والسكرتارية والاستقبال والخدمات والنقليات والطابعين والعمال وكل من شارك بجهد في الاعداد لهذا المؤتمر العظيم.

أما أنتم أيها الأخوة، أنتم الذين هجرتم البلد والأهل والولد، برغم نأي الديار وتباعد الامصار، وحضرتم الى بلدنا يحدوكم الايمان ويدفعكم الاسلام، ويعمر قلوبكم حب الله ورسوله، ويحفز ضمائركم الامل في نصرة هذا الدين، والوقوف الى جانب سيرة وسنة نبيه الأمين، وكنتم من قبل قد قطعتم أوقاتكم في اعداد الدراسات، وتحقيق الابحاث، فلا أملك الا أن أقول لكم: جزاكم الله عن دينكم ونبيكم كل خير ، وأهلا وسهلا بكم في بلدكم وبين أهلكم واخوانكم ومواطنيكم، فأنتم اهل المكان قبل أهله، ورحم الله القائل:

وأيـــنما ذكر اسم الله في بلـــــد
عـــددت أرجـاءه من لـــبّ أوطـاني

أيها الحفل الكريم:

أسأل الله-جل في علاه - أن يسدد على دروب الخير الخطى، وأن يهيىء لأمتنا العزيزة أمر الرشد، يعز فيه اهل طاعته، ويذل فيه اهل معصيته، كما أسأله سبحانه ان يجعل يومنا خيرا من أمسنا وغدنا خيرا من يومنا، انه تعالى اعظم من يسأل وأكرم من يجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله ابراهيم الانصاري
مدير الشؤون الدينية بدولة قطر

سنة الرسول ﷺ

شقيقة القرآن

لفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود
« قطر »

مقدمة الرسالة

نحمد الله سبحانه، ونسأله التوفيق للإيمان والعمل بالقرآن والتمسك بسنة محمد - عليه الصلاة والسلام - .

إن الإيمان بالقرآن يستلزم الإيمان بسنة محمد - عليه الصلاة والسلام - كما أن التكذيب بسنة محمد - عليه الصلاة والسلام - يستلزم التكذيب بالقرآن، إذ هما وحيان شقيقان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

قولوا: آمنا بالله وما جاء من الله على مراد الله، وآمنا برسول الله، وما جاء عن رسول الله على مراد الله.

فالإيمان بالقرآن يرجع إلى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بسنة رسول الله يرجع إلى تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله هو طاعة الرسول فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع - ومن قال: أنا لا أومن إلا بالسنة العملية فهو ممن قال الله فيهم: (يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ويريدون أن يتخذوا بين

ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً).

فمن قال: أنا لا أومن ولا أعمل إلا بالقرآن، فهو بمثابة من يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله ولا أشهد أن محمداً رسول الله، فلا شك في بطلان شهادته، لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، يقول الله: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً). ويقول: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) - وكذلك من يعص الرسول فقد عصى الله.

ولما ادعى أناس محبة الله مع تخلفهم عن متابعة رسول الله أنزل الله عليهم آية المحنة لحقيقة المحبة، فقال سبحانه: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم).

تعص الإله وأنت تزعم حبه
هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته
إن المحب لمن يحب مطيع

فمتى تخلت الأمة عن متابعة الرسول وطاعته والانقياد

والتسليم لما جاء به مع دعواها لمحبته؛ فلا شك أن هذه دعوى كاذبة باطلة بالحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان. يقول الله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

من قال قولا غير ذا قمنا على
أقواله بالسبر والميزان
إن وافقت قول الرسول وحكمه
فعلى الرؤوس تشال كالتيجان
أو خالفت هذا رددناها على
من قالها قط من إنسان
أو أشكلت توقفنا ولم
نجزم بلا علم ولا برهان
هذا الذي أدى إليه علمنا
وبه ندين الله كل أوان[1]

المؤلف

---

(١) من نونية العلامة ابن القيم.

سنة الرسول عليه الصلاة والسلام هي شقيقة القرآن

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى هدى ويصبرون منهم على الأذى. يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، **فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد** هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ونعوذ بالله من فتن الضالين المضلين[١].

أما بعد: فقد قال الله سبحانه: (لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) من سورة آل عمران. وفي سورة الجمعة: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم

---

(١) هذه الخطبة للإمام أحمد في رده على الجهمية.

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم).

فقد امتن الله سبحانه على عباده المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم:(عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم). فهدى الناس من الضلالة وبصرهم من الجهالة.

ثم أخبر سبحانه عن هذا الدين الذي فضل الله به الأميين من أصحاب محمد، أنه ليس مختصاً بهم، بل هو لهم ولكل من جاء بعدهم إلى يوم القيامة فقال: (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) ممن تبع رسول الله وتمسك بسنته، كما روى الترمذي من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مثل أُمتي كمثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره». غير أن للصحابة الميزة السامية والمنزلة العالية بسبقهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وملازمة صحبته، لا يدانيهم فيها غيرهم كما في الصحيحين من حديث عمران أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثاً».

وقال: «دعوا لي أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو

أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدكم ولا نصيفه ».

والأميون هم العرب، أطلقت عليهم هذه التسمية لعدم معرفتهم بالقراءة والكتابة نسبة إلى الأم، وقد سمّى الله نبيه محمداً أُمياً من أجل أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، فقال سبحانه: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون).

فأميّة الرسول هي معجزة من معجزات نبوته، كما قيل: « كفاك بالعلم في الأمي معجزة »، وليست من سنته، فقد حارب الأمية بنشر العلوم والكتابة بين أصحابه، ولأن أول سورة نزلت من القرآن هي سورة التعليم بالقلم.

وإنما خصه الله بالأمية صيانة للوحي الذي جاء به حتى لا تتطرق إليه الأوهام الكاذبة والظنون الباطلة،

فيقولون: كتبه من كتاب كذا. يقول الله: (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون).

وهذه البعثة التي امتن الله بها على عباده المؤمنين هي بداية نزول الوحي عليه بغار حراء، حين أنزل الله عليه (اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم).

فهذه البعثة هي أفضل من زمن المولد، لكونه ولد كما يولد الناس. وعاش أربعين سنة كسائر قريش، ولهذا قال في معرض الاحتجاج على قومه: (فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون). ثم قال: (يتلو عليهم آياته) أي القرآنية ويفسرها لهم ويسألونه عما أشكل عليهم منها.

قال ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن. فهم يتلقون عنه العلم والعمل.

وكانت عامة مجالس النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هي مجالس علم وتعليم، إما بتلاوة القرآن أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، كما أمره الله في كتابه بأن

يقص ويعظ ويذكر وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولهذا سمّاه الله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

ثم قال: (ويزكيهم)، أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل التي أعلاها الشرك فما دونه، لأن هذه الأعمال هي التي تزكي النفوس وتطهرها وتنشر في العالمين فخر ذكرها: (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها).

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى

فكن طالباً للنفس أعلى المراتب

ثم قال: (ويعلمهم الكتاب والحكمة). فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة. فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمهم السنة كما يعلمهم القرآن. كما قال سبحانه في زوجات نبيّه: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة). فكان الصحابة يتعلمون من رسول الله القرآن والسنة معاً. ويتناوبون ملازمته لئلا يفوتهم شيء من علمه، وكان يقول: «إنما بعثت معلّماً» فمن حفظ حجّة على من لم يحفظ . قال تعالى: (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم

يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) من سورة البقرة.

(نشأة النبي - صلى الله عليه وسلم - يتيماً أُمياً)

هذا ما ثبت بالتواتر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نشأ يتيماً في حجر أبي طالب، كأحد أولاده وليس في مكة مدارس ولا كتب حتى فاجأه الحق ونزل عليه الوحي-والله يعلم حيث يجعل رسالته-فكان ينزل عليه القرآن تدريجياً شيئاً بعد شيء، حتى نزلت عليه سورة الأنعام بجملتها وهي جزء كامل، فقام حافظاً لها ولسائر القرآن بدون أن ينسى شيئاً منه، لأن الله وعده بحفظه، فقال سبحانه: (سنقرئك فلا تنسى) من سورة سبح. وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي يحرك شفتيه بالقراءة خشية أن ينسى شيئاً منه، فأنزل الله: (لا تحرك به لسانك لتعجل به - أي بحفظه - إن علينا جمعه وقرآنه - أي علينا أن نجمعه لك في صدرك وتقرأه - فإذا قرأناه - أي أوحيناه - فاتبع قرآنه- أي فاستمع له وأنصت ثم إن علينا بيانه - أي أن تحفظه ولا تنسى شيئاً منه -) فكان رسول الله بعد ذلك

إذا نزل عليه جبريل أنصت وإذا أقلع عنه قرأه.

ثم أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حقيقة هذا العلم الذي جاء به والذي أوحاه الله إليه، وأن الناس يتفاوتون في فهمه وحمله والعمل به، فقال فيما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري، قال: « مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكان منها طائفة أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فسقوا وزرعوا. وكان منها طائفة أجادب، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله فنفعه ما جئت به، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي جئت به ».

وهذا مثل مطابق للواقع من أحوال الناس مع هذا الوحي والهدى النازل عليهم، وأن هذا التفاوت في حمل العلم وفهمه واستنباطه، هو أمر واقع بين الصحابة فمن بعدهم، وأن الصحابة يتفاوتون في حمل الحديث وحفظه واستنباطه، وقد وصفوا ابن عباس بالطائفة الطيبة التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فحمل أحاديث

كثيرة ثم فرعها واستنبط منها الفقه في الأحكام وأمور الحلال والحرام، فكان آية في معرفة الاستنباط ومثله عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

ومشهور الطائفة الثانية التي أمسكت الماء فنفع الله به الناس فسقوا وزرعوا فشبهوها بأبي هريرة، فقد حمل علماً كثيراً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرف جهده إلى التحفظ على ما عنده خشية أن ينساه، فكان يدرس الحديث وقد أوصاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يوتر قبل أن ينام من أجله، لكنه لم يشتغل في استنباط ما عنده من العلم وله أشباه كأنس وأبي سعيد الخدري.

والمكثرون من الصحابة سبعة ولا يسمى مكثراً إلا إذا حمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألف حديث فما فوق وهم: ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو هريرة وأنس وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال الشاعر:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا
من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعـــــد جابر أنس
صدّيقة وابن عباس كذا ابن عمر

وأن هذه الأوصاف تنطبق على من بعدهم من أهل العلم وحملة الحديث،وأن منهم العالم العامل بعلمه والذي يدعو إلى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ثم يتوسعون في استنباط المعاني والأحكام بفقه وفهم. ومنهم عليم اللسان الذي يحمل العلم ولا يعمل به ولا يتوسعون في معرفة فقهه وأحكامه، وغاية علمهم هو الجمود على ما يقوله أئمتهم وعلماء مذهبهم، وقد شبهوه بالمصباح الذي يضيء للناس ويحرق نفسه.

والطائفة الثانية: هي الجاهل الجافي الذي لا علم عنده ولا عمل، وقد شبهه بالأرض السبخة التي لا يزيدها المطر إلا ضرراً.

والحاصل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه السنة، كما يعلمهم القرآن، لكون السنة تفسر القرآن وتبينه، فأفضل التفاسير هو من يفسر القرآن بالقرآن وبالسنة، كتفسير ابن جرير وابن كثير، لأن الله سبحانه قال: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) من سورة النحل. وقال: (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه

وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) من سورة النحل، قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنة، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

فالسنة هي التي تفسر القرآن كما قيل:

فهو المفسر للقرآن وإنما
نطق النبي لنا به عن ربّه

فالقرآن وحي مجمل والسنة وحي مفصّل ولا غنى لأحدهما عن الآخر، كما قيل:

وحي بتفصيل ووحي مجمل
تفسيره ذاك وحيٌ ثاني

وعن المقدام بن معدي كرب الكندي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله - عز وجل - فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه! ألا وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما حرم الله» رواه الترمذي وابن ماجة.

وفي رواية «ألا وإني أُوتيت القرآن ومثله معه».

ومن حديث العرباض بن سارية أنه قال: وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. ومنها قوله: «عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن ماجة.

فصل

في تفسير قوله تعالى: (والنجم إذا هوى. ما ضل صاحبكم وما غوى).

يقول الله سبحانه: (ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى). قال ابن كثير في التفسير على قوله: (ما ضل صاحبكم وما غوى): هذا هو المقسم عليه وهو الشهادة للرسول - صلى الله عليه وسلم - بأنه راشد تابع للحق ليس بضال وهو الذي يسلك على غير طريق بغير علم، والغاوي هو العالم بالحق العادل عنه قصداً إلى غيره، فنزه الله رسوله وشرعه عن مشابهة أهل الضلال

كالنصارى وطرائق اليهود وهي علم الشيء وكتمانه والعمل بخلافه ،بل هو صلوات الله وسلامه عليه ، وما بعثه الله به من الشرع العظيم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد.(وما ينطق عن الهوى):أي ما يقول قولا عن هوى وغرض.(إن هو إلا وحي يوحى) : أي إنما يقول ما أمر به ، يبلغه إلى الناس كاملا موفوراً من غير زيادة ولا نقصان. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه عن رسول الله أُريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله وإنه بشر يتكلم في الغضب ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق ».

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « ما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه ».وعنه أيضاً قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا أقول إلا حقاً ». قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله؟ قال: « إني لا أقول إلا حقاً ».. انتهى. من تفسير ابن كثير.

ثم إن الله سبحانه توعد نبيّه بأنه لو كذب عليه بادعاء شيء نزل عليه ولم ينزل عليه،لأذاقه العذاب الأليم، فقال سبحانه :(ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) لأنها أشد بطشاً، ثم (لقطعنا منه الوتين) وهو نياط القلب (فما منكم من أحد عنه حاجزين) وحاشا نبيّه أن يكذب على ربه أو يكتم شيئاً من وحيه.

وقال تعالى: (لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة). وقال: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة). قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة، لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجه – رضي الله عنهن – سوى القرآن هو سنته – صلى الله عليه وسلم –

وقال حسان بن عطية: كان جبريل – عليه السلام – ينزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

ثم إن الله سبحانه اختار لحمل هذا الدين وتبليغه من هم أفضل الخلق على الإطلاق بعد نبيهم: أبرّ هذه الأمة

قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، وأصدقهم لهجة وأمانة، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، ثم وهبهم قوة الحفظ والإتقان، فيبلغون الناس ما سمعوه من نبيهم بدون زيادة ولا نقصان، كما روى ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححه.

وعن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخيف من منى يقول: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقهٍ إلى من لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم» رواه أحمد وابن ماجة والطبراني.

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا جاءه أحد بحديث لم يسمعه كلفه إثباته بإحضار البينة التي تشهد له بصحة ما يسمعه وإلا أوجعه ضرباً من شدة حرصهم على حفظ السنة، فمن ذلك ما روى البخاري في صحيحه أن أبا

موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس استأذن على عمر فلما لم يؤذن له انصرف ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله ابن قيس يستأذن؟ ائذنوا له،فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما أرجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف). فقال عمر: لتأتيني على هذا ببينة وإلا أوجعتك ضرباً، فذهب إلى ملأ من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري، فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهاني عنها الصفق بالأسواق.

وهذا نوع من تحفظهم بالسنة وحمايتها عن أن يزاد فيها أو ينقص منها، كما في البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج،ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ولهذا امتنع بعض الصحابة عن التحدث عن رسول الله خشية أن يزيد في الحديث حرفاً أو ينقص حرفاً، كما ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه قال لأبيه الزبير:

يا أبت مالك لا تحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يحدث عنه فلان وفلان؟ فقال: يا بني إني لم أفارق رسول الله في جاهلية ولا إسلام، ولكن أخشى أن أزيد عليه في الحديث حرفاً أو أنقص حرفاً فأكون مستوجباً للوعيد في الكذب عليه. والذي جعل الزبير وأمثاله يتورعون عن الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاتهامهم حفظهم عن ضبط ما سمعوه من أجل ما رواه ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه.

ثم إن الله سبحانه حفظ سنة نبيّه بما يحفظ به كتابه وذلك بعناية العلماء الحفّاظ والجهابذة النقّاد الذين سخرهم الله لبذل مهجهم وجهودهم وجهادهم في تنقيح أحاديث رسول الله، وعنايتهم بتصحيحها وتمحيصها، وبيان ضعيفها وصحيحها، فكانت هي صنعتهم مدة حياتهم حتى حذفوا فيها وصاروا كصاغة الذهب يعرفون الخالص من المشوب، لأن من تردد في علم شيء أعطي حكمته، وكانوا يسألون عن

الرجال قبل سؤالهم عن الحديث، ويقولون:الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق.

فمتى ذكر المحدث بسوء الفهم أو النسيان أو عدم الثقة والإتقان تركوا الحديث عنه.

وعلى كل حال، فإنها لم تعن أُمّة من الأمم بحفظ حديثها ونصوص أصول دينها أشد من اعتناء علماء المسلمين في سلسلة إسنادهم، حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن رسول رب العالمين، فمتى غلط المحدث فأخطأ فهمه أو زل قدمه قالوا له: اثبت وانظر ما تقول. فهذا السند الذي اعتنى به أئمة الحديث في أمانة التبليغ هو من خصائص هذه الأمّة لا يشاركهم فيه غيرهم من سائر الأمم كما قيل:

قد خصت الأمّة بالاسناد
وهو من الدين بلا ترداد

ثم إن السنة تدور على قول الرسول وفعل الرسول وإقرار الرسول. وقول الرسول مقدم على فعله لاحتمال أن يكون الفعل من خصائصه، إذ الرسول منزه عن الخطأ فيما يبلغه عن ربه.

فمن قال: لا أقبل أو لا أصدق إلا بفعل الرسول،

فليس مؤمناً بالرسول ولا بما جاء به، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وقال: «كل أُمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله تستلزم طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

يقول الله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ويقول:(إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون).

ثم ليعلم أن الله سبحانه قد نصب لعباده في الدنيا حكماً عدلا يقطع عن الناس النزاع ويعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع وهو الكتاب والسنة.

يقول الله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر). واتفق العلماء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى

الرسول هو الرد إلى سنته؛فهما نظام شريعة الإسلام، وفيهما حل مشاكل سائر الناس من كل ما يتنازعون فيه من صغير وكبير:(ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم).

ثم إن القرآن لا غناء له عن السنة التي تبيّنه وتفسره وتوضح ما أشكل منه، كما أنه لا غنى للسنة عن القرآن فهما وحيان شقيقان،ولما نزل قوله سبحانه: (من يعمل سوءاً يجز به) فزع أصحاب رسول الله وقالوا: هلكنا، إن كان كل من عمل منا سوءاً جزي به. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :«ألستم تحزنون، أليس يصيبكم اللأوى والمرض؟ قالوا بلى. قال: فذاك» يشير بهذا إلى أن ما يصيب المسلم من الهم والحزن والمرض حتى الشوكة يشاكها فإنه يكفر بها من خطاياه، وأن هذا هو من الجزاء الذي وعدوا به. ومثله قوله سبحانه: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ففزع الصحابة من ذلك وقالوا: أينا لم يظلم نفسه. فقال لهم رسول الله: إنه الشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم). والذي يقول بالاكتفاء بالقرآن عن السنة هو لا يعرف

القرآن ولا يعرف السنة،ويحاول الحط من السنة ليتوصل به إلى الحط من قدر القرآن، فإن من تجاهل سنة رسول الله وحاول الطعن فيها بالاكتفاء عنها، فإن من لوازم قوله الطعن في القرآن والتكذيب به.

حاجة البشر الضرورية

الى العلم بالسنة والعمل بأحكامها وحلالها وحرامها

وإذا أردت أن تعرف قدر منزلة السنة من القرآن ومن الشريعة، وأن الناس في حاجتهم إلى السنة وحكمها وتنظيمها وحلالها وحرامها هو بمثابة حاجتهم للقرآن.

فمن ذلك أن الله سبحانه فرض الصلاة على عباده المؤمنين كتاباً موقوتاً، أي مفروضة في الأوقات، وأمر سبحانه في كتابه بإقامة الصلاة وبالمحافظة على الصلاة وباستدامة فعل الصلاة، فمن أين نجد في القرآن أن صلاة الظهر أربع ركعات بعد زوال الشمس، وأن صلاة العصر أربع ركعات إذا صار ظل كل شيء مثله، وأن صلاة المغرب وتر النهار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، وأن صلاة العشاء أربع ركعات بعد غيبوبة الشفق إلى نصف الليل، وأن صلاة الفجر ركعتان؟ وهل

يوجد هذا التفصيل بهذا التفسير إلا في السنة المطهرة؟

ومن ذلك أن الله سبحانه قال: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)، فكأن إباحة القصر مشروطة بخوف الفتنة، وقد قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: ما هذا القصر وقد أمنّا؟ فقال عمر: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «هو صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1]. فمن أين نجد هذه الصدقة من القرآن؟

ومثله الزكاة، فقد أوجبها الله حتى على من كان قبلنا، ومدح في كتابه من آتى الزكاة فيما يزيد على مائة آية. لكنها مطلقة غير مفصلة لا بنصاب ولا بجنس، وإنما السنة بينت أنصبة الزكاة والجنس الزكوي الذي تجب فيه الزكاة: فبينت أن في النقود والتجارة ربع العشر مع بيان نصاب كل جنس من الذهب والفضة، وبينت أنصبة الحبوب والتمور، وأن ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف

---

(١) رواه مسلم وأهل السنن.

العشر، وما سقي بالسيّح أو المطر ففيه العشر، وفي الركاز الخمس؛ومثله التفصيل في زكاة الإبل والغنم. فمن أين نجد في القرآن مثل هذا التفصيل والبيان؟

ومثله البيع، فقد أحل الله البيع وحرّم الربا، وليس كل بيع حلالا، فقد حرّمت السنة أشياء من البيوع كبيع الربا وبيع الخمر وبيع لحم الخنزير وبيع الغرر والغش والخداع وبيع الأصنام، ومنها الصور المجسمة إلى غير ذلك من الميتة وبيع البيوع المحرمة. وكما جاءت السنة أيضاً بإثبات خيار المجلس بين المتبايعين، كما في البخاري عن حكيم بن حزام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» وهذا يسمى خيار المجلس حتى لو سلم الثمن واستلم المشتري السلعة، فإن لكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس وإن طال... فمن أين نجد هذا التفصيل في القرآن متى عدلنا عن السنة أو استغنينا عنها بالقرآن؟!

ثم إن الله حرّم أكل الميتة، فقال سبحانه: (حرّمت عليكم الميتة والدم) فجاءت السنة المطهرة فأباحت للناس

ميتتين ودمين وهما السمك والجراد والطحال والكبد..

ومن ذلك أن الله سبحانه حرّم الخمر في كتابه المبين على الإطلاق بدون تفصيل، فجاءت السنة فحرّمت كل ما أسكر كثيره فقليله حرام،وهو خمر من أي شيء كان.

وكلّ مسكر خمر وكل خمر حرام من أي شيء كان حتى لو وجد عين ماء شرب منها سكر لحكمنا بكونها خمراً اعتباراً بالميزان الشرعي.

ومن ذلك أنه سبحانه أوجب قطع يد السارق، بقوله سبحانه: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم).فجاءت السنة الثابتة من حديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان. فأثبتت السنة العفو عن سارق الثمر والكثر وهو جمار النخل. وكما جاءت السنة أيضاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ادرأوا الحدود بالشبهات» وبقوله: «ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» فبالله قل لي: من أين نجد هذه الحكم والأحكام من كتاب الله،وفي أي سورة نجدها لولا أن السنة هي التي

تفصل القرآن وتفسره وتعبر عنه وتبين ما سكت عنه؟!

ومن ذلك أن الله سبحانه أباح للناس الزينة فقال سبحانه: (قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فجاءت السنة فحرّمت الذهب قليله وكثيره على الرجال، كما في الحديث: «أحلّ الذهب والحرير لأناث أُمتي وحرّم على ذكورهم».

ولما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتم ذهب بيد رجل طرحه بالأرض غضباً على صاحبه، فقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في أصبعه»، فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل لصاحب الخاتم: خذ خاتمك وانتفع به. فقال: لا والله لا أرفعه عن الأرض وقد طرحه رسول الله فيها. من شدة استجابته للحق.

ومن ذلك قوله سبحانه: (قل لا أجد فيما أُوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به). فجاءت السنة فحرمت كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، أي الذي يصيد بنابه، كالكلب والسبع

والذي يصيد بمخلبه كالصقر، كما حرّمت السنة أكل الحمر الأهلية ولن توجد هذه كلها في القرآن.

وفي القرآن المنزّل: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فجاءت السنة فمنعت الإرث بين الوالدين والأولاد مع اختلاف الدِّين، فقال: (لا يرثُ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر). وكما أن القاتل لا يرث من قتله. ثم إن الله سبحانه قال في كتابه من بعد قسمه للمواريث فقال: (من بعد وصية يوصى بها أو دين).

فجاءت السنة فحكمت ببداءة الدين قبل الوصية، كما حكمت بأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وهذه إنما توجد في السنة لا في القرآن، ثم إن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أثلاثاً، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديداً، فدل دلالة قطعية على أن المريض محجور عليه فيما زاد على الثلث. فمن أين نجد هذا في القرآن لو لم نرجع في تفصيلها إلى السنة؟ ولولا السنة لاستحللنا أشياء مما حرّم الله علينا!!

ولهذا قال بعض السلف: إن السنة تقضي على القرآن

وتعبر عنه،وتبين ما سكت عنه. ومن ذلك أن الله سبحانه قال: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فأطلق هذه الدية ولم يقيّدها بجنس ولا صفة ولا عدد، فجاءت السنة ففصلتها وفسرتها بالإبل وبالذهب وبالفضة.

ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم -:«ألحقوا بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس. وهذا الحديث يشتمل على قاعدة عظيمة من قواعد علم الفرائض وقسم التركات، فهو مع اختصار لفظه وجزالة معناه؛قد جمع علم الفرائض مما اختص رسول الله ببيانه من كل ما أُجمل أو أبهم في القرآن،مما لا يستطيع أحد إحاطة العلم بمدلوله عن طريق القرآن وحده.

القواعد الاصولية المستفادة عن طريق السنة النبوية

إن من الغباوة والحمق دعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة ومحاولة عزل السنة القولية عن العمل، ومن المعلوم من دين الإسلام ومن إجماع علماء السلف الكرام أن السنة هي شقيقة القرآن، فهي الوحي الثاني لقوله سبحانه: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى).

فالسنة تُفسِّرُ القرآن وتفصّل ما أجمله وتأتي بما سكت عنه، يقول الله: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) من سورة النحل. فمن حاول أن يتصدى لتفسير القرآن أو تأليف أي كتاب من العلوم الشرعية مع عزمه على عزل السنة النبوية وعدم احتياجه لها، فهذا بلا شك أخرق وأحمق، أشبه من يقتحم لجة البحر وليس بماهر في السباحة، فهذا مما لا شك في غرقه، لأن بعض الناس لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فذاك مائق فاتركوه.

تصـدر للتأليـف كـل مهوس
جهول يسمـى بالفقيـه المدرس
وحـق لأهل العلم أن يتمثلوا
ببيـت قديم شاع في كل مجلس
لقـد هزلت حتى بدى من هزالها
كُلاها وحتى استامها كلّ مفلس

وسنورد من القواعد الأصولية ما عسى أن لا تجدها إلا في السنة النبوية.

القواعد الأصولية الواصلة إلى الناس عن طريق السنة النبوية

إن أكثر القواعد والعقائد والأصول إنما استفادها العلماء والحكماء عن طريق السنة النبوية، حتى قيل: إن حاجة الناس للعلم بالسنة والعمل بها أشد من القرآن، مع العلم أن القرآن هو الأصل، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى» وهذا الحديث رواه البخاري عن عمر. وقد اعتمده الفقهاء من إحدى القواعد التي عليها مدار صحة الأعمال وفسادها وهي خمس قواعد، أحدها: الضرر يزال، والثانية العادة محكّمة، والثالثة المشقة تجلب التيسير، والرابعة الشك لا يرفع اليقين، والخامسة «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى». إذ مدار الأعمال الصالحة على إخلاص العمل وصوابه، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج».

فهذه الأركان التي بني عليها الإسلام ذكرت مفرقة في

القرآن بدون ذكر البناء ومن غير السهل حفظ العوام لها مفرقة. وقد سبكها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بانسجام حسن لتكون عقيدة للعلماء والعوام وللخاص والعام، ولن توجد بهذه الصفة في غير السنة حتى صارت عقيدة وطريقة لسائر الموحدين السلفيين يحفظها العوام فضلاً عن العلماء الأعلام. ومنها قوله- صلى الله عليه وسلم-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» فهذا الحديث مبني على الإخلاص والمتابعة لكون العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً على نهج السنة، فإنه مردود على فاعله.

إذ أن من واجب الإيمان برسول الله- عليه الصلاة والسلام- هو طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، إذ لا مدخل للعقول والآراء في عبادة الله- عز وجل- لكون العبادة هي ما أتى به الشارع حكماً من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وهي مبنية على التوقيف والاتباع لا على الاستحسان والابتداع. يقول الله سبحانه: (وما آتاكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: إنه يجب على كل مسلم التصديق بما أخبر الله به ورسوله، وأنه ليس موقوفاً على أن يقوم دليل عقلي على ذلك الأمر أو النهي بعينه، فإن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول إذا أخبر بشيء وجب علينا التصديق به وإن لم نعلم بعقولنا حكمته، ومن لم يقرّ بما جاء به الرسول حتى يعلمه بعقله فقد أشبه الذين قالوا: (لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أُوتَي رسل الله) ومن سلك هذا السبيل فليس في الحقيقة مؤمناً بالرسول ولا متلقياً عنه الأخبار بالقبول ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به.

فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره وبين عدم وجود الرسول وإخباره. وصار ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع عديم الأثر عنده.. انتهى.

ومنها قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديث بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان

مائة شرط، قضاء الله أحق ودين الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » رواه البخاري من حديث عائشة.

ومنها ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عليّ بلفظ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم »، وصححه الحاكم. فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن الإسلام يساوي بين الناس في دمائهم ودياتهم، فيجعل دية المقعد الأعمى والأصم بمثابة دية الشاب السوي القوي، إذ النفس بالنفس والجروح قصاص. ثم قال: ويسعى بذمتهم أدناهم: فأيما رجل أجار رجلا أو رجالا في ذمته، فحرام على المسلمين أن يخفروا ذمته حتى ولو كان المجير امرأة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « قد أجرنا من أجرت يا أُم هانىء ».

وأما قوله: وهم يد على من سواهم، فمعناه: أنه متى

بغى عدو على طائفة أو أهل بلد من المسلمين،فإن الواجب أن يكونوا كاليد الواحدة في دحر نحره ودفع شره، إذ المؤمنون بعضهم أولياء بعض. ولو ذهبنا نتبع النصوص والأصول المستفادة عن طريق السنة لخرج بنا الاستطراد عن موضوع ما عزمنا عليه من الاختصار والاقتصار.

وحتى الحيوان فقد جاءت السنة بمشروعية رحمته والرفق به والاحسان إليه؛ ففي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم من حديث عن أبي يعلى شداد بن أوس. وفي البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بينا كلب يدور على بئر يلهث عطشاً إذ نزعت له امرأة بغيٌّ موقها فسقته فشكر الله لها فغفر لها. فقالوا: يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر؟ فقال: نعم. إن في كل كبد رطبة لأجراً». وقال: «دخلت النار امرأة في هرّة حبستها لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت». ونهى أن تتخذ ذات روح غرضاً- أي هدفاً- للرمي، كما

لعن من وسم دابة في وجهها.

فهذه النصوص تستفاد من السنة، ولو ذهبنا نتتبع أمثال ذلك لخرج بنا عن موضوع الاختصار والاقتصار.

والحاصل: أن من ادعى الاكتفاء بالقرآن عن السنة فإنه ليس مؤمناً بالقرآن ولا بالسنة، لكون التكذيب بأحدهما مستلزماً للتكذيب بالآخر، فيكون ممن قال الله فيهم: (يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا. أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) من سورة النساء.

السنة التي ندعو الى الايمان بها والحكم بموجبها

إن من الواجب على كل مسلم متابعة الرسول في المعقول والمنقول، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بيّن للناس بطريق التلقين والتعليم جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم. قال تعالى: (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون).

فأخبر سبحانه أنه أرسل رسولا منهم يعرفون نسبه

وصدقه وأمانته، يتلو عليهم آياته القرآنية ويلقنهم حفظها، ويسألونه عما أشكل عليهم منها. قال ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن، ثم قال: (ويزكيكم)، أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل. واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، لأن هذه الأعمال هي التي تزكي النفوس وتشرفها وتنشر في العالمين فخرها، وقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها.

ثم قال: (ويعلمكم الكتاب والحكمة)، فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه الكتاب والسنة، ويقول: «إنما بعثت معلماً». (ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) من كل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم.

فالرسول بيّن للناس جميع الدين بالكتاب والسنة. وأن الله لم يرسل رسولا إلا ليطاع بإذن الله، يقول الله: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً).

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله هي طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا

يعبد الله إلا بما شرع، فمن واجب المؤمن أن يعرف حقيقة ما أخبر به رسول الله، وأنه الحق لكونه لا يقول إلا حقاً. وأن من عصى الرسول فقد عصى الله.

فمن واجب أهل العلم والإيمان التسليم والقبول لما جاء به الرسول من صحيح المنقول، إذ الحكمة في بعث الرسل هو طاعتهم فيما أمروا واجتناب ما عنه نهوا وزجروا، وسواء أدركوا معرفة ذلك بعقولهم أو لم يدركوه.

ثم إن السنة التي ندعو إلى الإيمان بها والعمل بموجبها هي السنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنقل الثقات الأثبات عند أهل المعرفة والعلم بالحديث، الذين يميزون بين الصحيح والضعيف، فهم يعرفون رجال الحديث وصحته كما يعرفون أبناءهم.

ولسنا نعني ما في بطون الكتب من التفاسير وكتب الفقه والترغيب والترهيب ونحوها، فإن في هذه الكتب الشيء الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة مما يتبرأ منها الإسلام، وليست من كلام محمد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -.

وقد تصدّى هٰذه الأحاديث علماء نقّاد فأخرجوها عن حيز الاعتبار بما يسمى كتب الموضوعات.

فمن واجب أهل العلم بالله أن لا يتجرأوا على الاستشهاد والاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته وصحته، إذ أن كتب الفقه المتداولة بأيدي الناس من شتى المذاهب مشحونة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، ينقلها بعضهم عن بعض.

وعلى كل حال، فإن كل من تصدّى للقضاء أو التفسير أو التأليف في الفقه أو غيره من سائر العلوم الشرعية، فإنه لن يستغني عن الاستعانة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية، إذ هي من الأمر الضروري ولن يتم أمره بدونها، إذ هي بمثابة المصابيح التي يهتدى بها.

وكلما كان الشخص عالماً بالسنة ومتوسعاً في حفظها وفهمها، فإنه سيكون أقدر وأجدر على معرفة تفسير القرآن واستنباط المعاني والأحكام ممن هو جاهل بها:(أفمن يعلم كمن لا يعلم أفلا تذكرون).

إن أكثر ما أبعد ضلال المسلمين من علماء الكلام قديماً

وحديثاً عن الدين، هو بعدهم عن السنة وضعف نصيبهم منها، فحكموا عقولهم وآراءهم في القول على الله وتحريف كلام الله وصفاته حتى وصفوا الرب بالجمادات، فأنكروا كلام الله وأنكروا صفاته بطريق تحريفها وصرفها عن المعنى المراد منها. فقالوا: القرآن مخلوق والله لا يتكلم. وقالوا: إن الله سميع بلا سمع وبصير بلا بصر ووجه الله عظمته ويده قدرته ونزوله نزول أمره والاستواء على العرش بالاستيلاء، وأنكروا رؤيته في الآخرة. وغير ذلك من تحريف الكلم إلى غير المعنى المراد منه.

وهذه التحريفات إنما حدثت بعد انقضاء عصر الصحابة الذين تلقوا معاني التنزيل من الرسول - عليه أفضل الصلاة والتسليم - فكانوا أعلم الناس بالتأويل ولم يقع منهم تحريف للصفات بصرفها عن غير المعنى المراد بها، وبعد انقضاء عصر التابعين انقسم العلماء فريقين: فريق يقال لهم علماء السنة، وفريق يقال لهم علماء الكلام. فأهل السنة وقفوا مع القرآن، فأثبتوا ما أثبته الله لنفسه من الصفات بدون تشبيه ولا تعطيل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقالوا: إن الكلام في الصفات فرع عن

الكلام في الذات. فكما أن لله ذاتاً لا تشبه ذوات المخلوقين، فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين. وقد قال في شرح العقيدة الطحاوية[1]:

كيف يتكلم في أُصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان وعلماء الكلام؟ ومن زعم أنه يأخذه من كتاب الله وهو لا يتلقى تفسيره من كتاب الله ولا من أحاديث رسول الله، ولا ينظر فيما قاله الصحابة فإنه يعتبر بأنه خاطىء خارج عن حدود الحق. فإن المنقول إلينا من السنة عن الثقات الذين تخيرهم النقاد: أنهم لم ينقلوا إلينا نظم القرآن وحده فقط، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل كانوا يتعلمونه بمعانيه، وكل من لا يسلك سبيلهم في العلم والتعلم والعمل، فإنما يتكلم برأيه وهواه، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

والحاصل: أن من يتكلم برأيه وبما يظنه من دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب والسنة فإنه مأثوم وإن أصاب،

(١) ص ٣١٢ من الطبعة الرابعة

وإن أخـذه من الكتـاب والسنـة، فإنـه مأجور وإن أخطأ..انتهى.

فالواجب على المسلمين جميعاً وجوب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله وإقامة التشريع عليها، فإن هذا هو الضمان لهم والكفيل بعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم:(قل هو للذين آمنوا هدىً شفاء)،وحتى لا يرجعوا القهقرى ضلالا كما حذرهم رسول الله عن ذلك بقوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض». رواه مالك بلاغاً والحاكم موصولا بإسناد حسن.

ضلال القائلين بالاستغناء بالقرآن عن السنة

إنه من المعلوم بطريق العقل والنقل أنه لا غنى للناس عن السنة أبداً، إذ هي المصدر الثاني في التشريع، وأن دعوة الناس إلى الاستغناء بالقرآن عن السنة هي دعوة إلحادية حاولوا لها الحط من شطر الدين وتفسير ما أجمل أو أُبهم في القرآن، ليتمكنوا بذلك من الحط من الشطر الثاني - أي القرآن الحكيم - حتى يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي، ولا صلاة ولا

صيام، ولا حلال ولا حرام: (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار ومثوى لهم).

وقد قال عمر بن عبد العزيز أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد سنّ سنناً الأخذُ بها اعتصام بكتاب الله وقوة في دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين -لاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يبين للناس ما نزل إليهم من القرآن بمقتضى أقواله وأفعاله وتقريراته، ويقول: «ما تركت من شيء يقرّبكم من الجنة إلا أخبرتكم به، ولا شيء يباعدكم عن النار إلا حذرتكم عنه».

وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل يريد أن يقتصر على القرآن دون السنة، فقال له: إنك امرؤ أحمق، أتجد في القرآن أن الظهر أربع ركعات لا يجهر فيها القراءة؟حتى عد عليه الصلاة والزكاة ونحوها، ثم قال: كتاب الله أبهم أشياء كثيرة من نوع ذلك، وإن السنة تفسر ذلك.

ولقد سئل أبو بكر عن ميراث جدّة أُم الأب مع الأب، فقال: ما لكِ في كتاب الله من شيء، ولكني أسأل الناس، فسأل الصحابة فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس فأمضاها أبو بكر. وأراد عمر أن يفاوت بين الأصابع في الدية حتى شهد عنده بعض الصحابة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الخنصر والإبهام سواء كل أصبع عشر من الإبل؛ فأمضاها.

ولم يكن ليعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن فيروز الديلمي وكان أميراً لرسول الله على بعض البوادي، فكتب إلى عمر يخبره أن رسول الله ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

ولم يكن ليعلم حكم الشرع في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :« سنوا بهم سنة أهل الكتاب ». ولم يكن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها أطول الأجلين، حتى أخبرته الرُّبيع بنت مالك أُخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفى

عنها زوجها، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله فأخذ بها عثمان وأمضاها.

إلى غير ذلك من النصوص التي جاءت بها السنة ولم تكن مذكورة في القرآن، فلما أُخبروا بها سمعوا وانقادوا وقالوا: (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا) ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً.

وحتى خبر الواحد العدل يفيد العلم اليقيني بأدلة كثيرة عند جماهير العلماء من الأولين والآخرين، وهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمّة بالقبول عملا به أو تصديقاً له، كخبر عمر بن الخطاب إنما الأعمال بالنيات، وكخبر ابن عمر: نهى رسول الله عن بيع الولاء وهبته. وقد أنهى العلامة ابن القيم صحة قبول خبر الواحد إلى عشرين وجهاً[1]، كلها تثبت صحة قبول خبر الواحد متى توفرت أسباب الصحة فيه كغيره.

(١) في صفحة ٣٩٤ ج ٢ من الصواعق المرسلة.

الضرورة الملحة في حاجة الناس الى العمل بالسنة

إنه مما لا شك فيه أن السنة علم واسع يتعلق بجميع ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم،ومعادهم وجهادهم وبيعهم وشرائهم،وما يلتحق بذلك من الإيجاز والعارية والهبة والوقف والصلح والنكاح والطلاق. فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يتحدث عن إصلاح المجتمع وعن عوامل الهدم التي تعمل عملها على تقويض دعائمه، وعن عوامل البناء التي تعمل على إقامته على قواعده السليمة، ويتحدث عن النظم التي ينبغي أن تسود المجتمع الإنساني، وعن الأوضاع التي يجب أن تستقيم وعن الأعمال التي يجب أن تجتنب.

وللسنة جو لغوي، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أُوتي جوامع الكلم، وكلامه - صلى الله عليه وسلم - أبلغ الكلام البشري، ونشر السنة عامل من أهم العوامل على ترقية اللغة التي يكتب بها الكُتّاب،وعلى وضع الناشئين والمثقفين في وضع أدبي ممتاز، من حيث اللغة ومن حيث الأسلوب، كقوله: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن».

وللسنة أدبها الواسع في تهذيب النفس وتربية الروح وسمو الأخلاق إلى درجة لا تجارى، يقول الله: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) فعلمنا أن الحياة الحقيقية هي في اتباع ما جاء به الرسول. فأهلها هم أحياء وإن كانوا في القبور، كما أن الإعراض عما جاء به الرسول هو الموت وإن كان صاحبه يمشي على الأرض، كما قيل:

أخو العلم حيّ خالد بعد موته
وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وإن كان على الثرى
يعد من الأحياء وهو عديم

ومن أجل ذلك كله كان نشر السنة واجباً دينياً وعملا اجتماعياً وواجباً وطنياً حتمياً وإصلاحاً أخلاقياً. وهو على كل حال ضرورة وطنية ملحة في عصر تحاول فيه الرذيلة أن تطغى على الفضيلة، ويحاول الانحلال الخلقي أن يعم كل أُسرة وفي كل بيت، ويحاول الفساد أن يأتي على مقدسات الأمة ومقوماتها من كل عرض وشرف وكرامة.

لقد أحب الله للإنسانية مثالا أخلاقياً كريماً رسمه

سبحانه في القرآن الكريم قولا ، فكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصورة التطبيقية للرسم الإلهي ، وكان بذلك الإنسان الكامل. يقول الله في حق نبيه:(وإنك لعلى خلق عظيم).

لقد كان رسول الله المثل الأعلى في الرحمة والمثل الأعلى في الصبر، والمجاهد الأكبر والمثل الأعلى في الصدق وفي الاخلاص وفي الوفاء وفي البر وفي الكرم. ولا ريب في أن الأمة الإسلامية حينما تقتدي بالرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما تقتدي بأعظم البشر رجولة وإنسانية، وتقتدي بمن أحب الله سبحانه أن يقتدى به:(لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً).

وإن العمل على نشر السنة إنما هو توجيه للاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد سمى الله السنة في كتابه باسم الحكمة لقوله سبحانه:(ويعلمكم الكتاب والحكمة) لكونها تفسر بإصابة الحق في القول والعمل. وأن الدعوة إلى ترك السنة اكتفاء بالقرآن الكريم دعوى باطلة، وقد حذرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا

الضلال، فروى الحاكم في مستدركه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته فيحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه وإن ما حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حرّم الله ».

وروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ».

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. ألا وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله ».

وعن حسان بن عطية أنه قال: كان جبريل - عليه

السلام - ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسنة كما ينزل عليه القرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

وعن مكحول قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «آتاكم الله القرآن ومن الحكمة مثله» أخرجها أبو داوود في مراسليه.

وقيل لمطرّف بن عبد الله بن الشّخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال: والله ما نبغي بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن. يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن سنته شرح للقرآن.

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني اسد، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته! فقال: لئن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). قالت:

بلى . قال : فإنه قد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم.
والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١٩ جمادى الآخر ١٣٩٩هـ .

صلة السنة

بالقرآن الكريم

للشيخ محمد نجيب المطيعي

رقم البحث ٣/٢٨

مقدم البحث: الشيخ محمد نجيب المطيعي

مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته الى يوم الدين.

للناس في السنة نظرات منها الصائب ومنها الخائب.

ونحن إذ نستعرض هذه النظرات تمهيدا للوصول الى الغاية من هذا البحث إنما نسوق جميع ما وقعنا عليه من هذه النظرات الصحيح المسدد والسقيم المبدد.

١- الكتاب بالنسبة للفقه له المنزلة الأولى وللسنة المنزلة التالية وهذا أمر طبيعي بلا ريب لأن الرسول ﷺ جاء مبلغا عن الله أحكامه وأوامره ونواهيه وأوجب على المؤمنين طاعته فقال:(من يطع الرسول فقد اطاع

الله) (النساء ٨٠) والرسول ﷺ إنما كان مبينا لما في الكتاب قال تعالى:(لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وهنا يذكر الشافعي رضي الله عنه أنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن يقول:(الحكمة سنة رسول الله ﷺ) إلا أن هذا لم يمنع في قديم الزمن وحديثه من ظهور جماعة لا يباليها الله ولا المسلمون ولا أحد من أولي الألباب تذهب الى عدم حجية السنة في الأحكام الشرعية ويقولون: حسبنا القرآن وقد نزل بلسان عربي مبين يفهمه الناس كافة،ثم حكى الشافعي في كتاب جماع العلم قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها وتكلم بإطالة ثم رد بما أبان عن الحق ووضع الأمر في نصابه. وهؤلاء يحتجون بمثل قوله تعالى:(ما فرطنا في الكتاب من شيء) (الأنعام ٣٨)، فما الحاجة للسنة معه وقد دخل فيها ما نعرف من خطأ ونسيان وغلط ووضع وكذب؟ورد الشافعي مبينا ما للسنة في القرآن من تفصيل مجمل وإجمال مفصل وبيان مبهم وتخصيص عام وتقييد مطلق. وفي هذا الزمن النكد نرى جماعة عمدوا الى حل عرى الدين عروة بعد عروة فبدأوا بالطعن في آراء الفقهاء وفي التنفير عن الأخذ بها ما

دامت تتعارض أحيانا فيما بينها، ولأن أصحابها رجال ونحن رجال فما لنا لا نغترف من المعين الأول الذي اغترفوا منه (يعنون الكتاب والسنة)، وهم حين نحاكمهم الى الكتاب والسنة عادوا وانسلخوا من أحد الوحيين وتعنتوا - أو بعضهم - وقالوا:(القرآن وكفى).

الحكم بقطعية السنة في مجملها

ونحن بإزاء السنة نقطع بإجماع الأمة جيلا بعد جيل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحدث الناس بحديث غير القرآن، وأن حديثه الذي عنى الناس بأمره وجمعه وحفظه ذلك الذي كان يحدث الناس به بعد الرسالة ونزول القرآن عليه، وأحاديثه التي نعنيها هنا هي سنته من قوله وفعله واقراره صلى الله عليه وآله وسلم.ومن هنا قطعت الأمة كلها عن يقين جازم مطابق للواقع أن رسول الله ﷺ كان يبين للناس ما نزل إليهم،ويوضح لهم منه ما غمض عليهم،ويفصل منه ما اجمل ويوضح منه ما أبهم. ولما كان تكليم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس أمرا لا مشاحة فيه، فماذا كان كلامه؟ وماذا كان حديثه؟ وماذا كانت أفعاله وأفعال أصحابه في عهده وتحت إشرافه ورقابته؟ وتلك أمور في مجملها لا بد من وقوعها، ويسلم بها

العقل بداهة وان لم يخض في تفاصيلها وآحادها ونخلص من هذا كله الى:

١- ان من المقطوع به بداهة وعقلا ونقلا وشرعا ووضعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكلم الناس بأحاديث هي غير القرآن.

٢- وأن المقطوع به بداهة وعقلا ونقلا وشرعا ووضعا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يفعلون كل شيء أمامه أو كان يقع منهم بعلمه في وقت نزول الوحي عليه مما يضفي على أعمالهم في هذه الحقبة وتحت هذه الظروف من الأعمال التي اكتسبت صحتها وقدسيتها من إقرارها والرضى بفعلها.

مناظرة الإمام الشافعي في جماع العلم من الأم[١] وإفحامه لمناظره

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا

---

(١) الأم جـ ٧ طبعة الأميرية صفحة ٢٥٠.

بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبـول الخبر عن رسول الله ﷺ، وأحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها ان شاء الله تعالى.ثم قال:

حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رضي الله عنه: قال لي قائل ينسب اليّ العلم بمذهب أصحابه: أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم، وأنت أدرى بحفظه، وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها اسْتَتَبْتَهُ فإن تاب وإلا قتلته وقد قال الله عز وجل في القرآن: (تبيانا لكل شيء)[1] فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرضه الله أن يقول مرة: الفرض فيه عام، ومرة: الفرض فيه خاص، ومرة: الأمر فيه فرض، ومرة: الأمر فيه دلالة؟ وان شاء ذو إباحة وأكثر ما فرقت بينه، من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر، أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحدا لقيتموه وقدّمتموه في الصدق

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل.

والحفظ ولا أحدا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطىء في حديثه، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا ووجدتكم تقولون: لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه، ولم تزيدوه على أن تقولوا له: بئسما قلت! أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها؟ قال: فقلت: انما نعطي من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق، وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة، وان أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض. قال: ومثل ماذا؟ قلت: إعطائي من الرجل باقراره، وبالبينة، وابائه اليمين، وحلف صاحبه، والاقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من اباء اليمين ويمين صاحبه، ونحن ان أعطينا بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة. قال: واذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها؟ قال: لا أقبل منها شيئا اذا كان يمكن فيهم الوهم، ولا أقبل الا ما أشهد به الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع احدا الشك في حرف منه، أو

يجوز أن يقوم شيء مقام الاحاطة وليس بها؟ فقلت له:

- من علم اللسان الذي به كتاب الله، وأحكام الله دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أن قال له الشافعي رضي الله عنه:

- إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه، وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك. قال: فاذكر شيئا ان حضرك قلت:

- قال الله عز وجل: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)[1] قال:

- فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة؟ قلت:

- سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال:

- أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت:

- تعني بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال:

---

(١) الآية ٢ من سورة الجمعة.

- إنه ليحتمل ذلك. قلت:

- فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم. قال:

- فإذا ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت:

- وأيهم أولى به، اذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا؟ قال:

- يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا. قلت:

- فأظهرها أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه! قال:

- وأين هي؟ قلت:

- قول الله تعالى: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا)[1] فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان! قال:

- فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟ قلت:

- إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال:

- فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى، وقلت:

- افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. قال:

---

(١) الآية ٢٤ من سورة الاحزاب.

- وأين؟ قلت:
- قال الله عز وجل: (فلا وربك لا يؤمنون[1] حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال الله عز وجل: (من يطع الرسول[2] فقد أطاع الله) وقال: (فليحذر[3] الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) قال:
- ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولو كان كما قال بعض أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ وحكمته إنما هو مما أنزله؛لكان من لم يسلم له أن ينسب الى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! قلت:
- لقد فرض الله عز وجل علينا اتباع أمره فقال: (وما آتاكم الرسول[4] فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال:
- إنه ليبين في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء
(٢) الآية ٨٠ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ٦٣ من سورة النور
(٤) الآية ٧ من سورة الحشر.

به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.قال
قلت:
- والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟
قال:
- نعم. فقلت:
- فإن كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحيط أنه اذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟
- قال: نعم.
- قلت:
- فهل تجد السبيل الى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسول الله ﷺ أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وان في أن لا آخذ ذلك الا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول الله ﷺ؟!قال:وقلت له أيضا: يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه.قال:
- فاذكر منه شيئا. قلت:
- قال الله تعالى: (كتب عليكم إذا[1] حضر أحدكم الموت إن

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة

ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) وقال في الفرائض: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس)[1] فزعمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟قال:

- هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرت الى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله تعالى،وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى الى غيره اذا بانت الحجة فيه، بل أتدين بأن عليّ الرجوع عما كنت أرى الى ما رأيته الحق،ولكن أرأيت العام في القرآن كيف جعلته عاما مرة وخاصا أخرى؟قلت له:

- لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عامّاً تريد به الخاص فيبين في لفظها ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

وكذلك أنزل في القرآن فبين في القرآن مرة وفي السنة أخرى. قال:

- فاذكر منها شيئا. قلت:
- قال الله تعالى: (الله خالق كل شيء) فكان مخرجا بالقول عاما يراد به العام. وقال: (انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم)، فكل نفس مخلوقة من ذكر وانثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال: (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فالتقوى وخلافها لا تكون الا للبالغين غير المغلوبين عن عقولهم وقال: (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له، إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئا لأن فيهم المؤمن، ومخرج الكلام عاما، فإنما أريد من كان هكذا. وقال تعالى: (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت)[1] دل على أن العادين فيه أهلها دونها. وذكرت له شيئا مما كتبت في كتابي فقال: هو كما قلت كله. ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص قلت:

---

(١) الاعراف الآية ١٦٣.

- فرض الله الصلاة ألست تجدها على الناس عامة؟ قال:
- بلى. قلت:
- وتجد الحيض مخرجات منه؟ قال:
- نعم. قلت:
- وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها؟ قال:
- بلى. قلت:
- وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض؟ قال:
- نعم، وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر، ولا قاتلا ممن قتل بالسنة. قال:
- نعم، ونحن نقول ببعض هذا. فقلت:
- فما دلك على هذا؟ قال:
- السنة، لأنه ليس فيه نص قرآن. قلت:
- فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه مما أنزل خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً؟ قال:
- نعم، وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب، ولقد ذهب فيه أناس مذهبين، أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان قلت:

- فما الزمه؟ قال:
- أفضى به عظيم الى عظيم من الامر فقال: من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت في ذلك. وصلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على احد فيه فرض. وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر، فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه، ودخل عليه أن صار الى قبول الخبر بعد رده وصار الى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما وأخطأ. قال: ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما، ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة؟
- قلت:
- نعم. قال:
- ما هو؟ قلت:
- وما تقول في هذا الرجل الى جنبي أمحرم الدم والمال؟ قال:
- نعم. قلت:
- فان شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو

هذا الذي في يديه ؟ قال:

- أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه الى ورثة المشهود له. قال: قلت: أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟ قال:

- نعم. قلت:

- فكيف أَبَحْتَ الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليسا باحاطة؟قال:

- أمرت بقبول الشهادة.قلت:

- أفتجد في كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة على القتل؟ قال:

- لا ، ولكن استدلالا أني لا أؤمر بها الا بمعنى. قلت:

- أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون الحكم غير القتل، ما كان القتل يحتمل القود والدية؟ قال:

- فإن الحجة في هذا أن المسلمين اذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا:

- الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وألا تخطىء عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم.فقلت له:

- أراك قد رجعت الى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإجماع دونه!قال:

- ذلك الواجب عليّ. وقلت له:

- نجدك إذاً أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة؟ قال:

- كذلك أمرت. قلت:

- فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر تقبلتها على الظاهر ولا يعلم الغيب الا الله. وانا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم، ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن تركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات.قال:فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم، وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لي:

- قد قبلت منك أن اقبل الخبر عن رسول الله ﷺ وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا اذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه، وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون الا على حق ان شاء الله أ هـ.

الأصوليون وصلة السنة بالقرآن

لقد شن ابن حزم حملة على من ينهنه من قدر السنة وينزل بها عن مرتبة القرآن يعني أنها أحد الوحيين، ولا يفضل احدهما الآخر الا من أن القرآن متلو يتعبد به والسنة مروية لا يتعبد بها، والوحيان يتساويان في قوتها الحكمية من حيث أن مصدرهما واحد هو الله تعالى الذي أوحى لنبيه ما أوحى من كتاب وحكمة فقال رحمه الله تعالى[1]:

فالسنة مثل القرآن في وجهين: (أحدهما) أن كليهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفا في قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى).

(الثاني) استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: (من يطع الرسول فقد اطاع الله) وبقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول). وانما افترقا في أن لا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الاعجاز فقط. وليس في العالم شيئان الا وهما يشتبهان من وجه ويختلفان من وجه آخر لا بد من ذلك ضرورة ولا سبيل الى أن يختلفا من كل وجه ولا أن يتماثلا من كل وجه، واذ قد

(١) الاحكام في أصول الأحكام بتحقيق القاضي احمد شاكر رحمه الله تعالى جـ ٣ ص ٤٧٨.

صح هذا كله فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية وأعظم امرا كما قلنا قبل ولا فرق. وقد قال تعالى: (وَلَأَمَةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) وقد تكون المشركة خيرا منها في الجمال، وفي أشياء من الأخلاق ونحوها وان كانت المؤمنة خيرا عند الله تعالى، وهذا شيء يعلم حسا ومشاهدة .أهـ.

وعندما يريد جاحدو السنة أن يحتجوا على اكتفائهم بالقرآن وحده فيستدلون بقوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فينبري ابن حزم كالسهم المسدد فينفي بحجته ادعاءهم (لأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالله عز وجل هو المثبت له وهو تعالى الماحي لما يشاء أن يمحو من أوامره وكل من عند الله) وهذه الآية يأخذها ابن حزم حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء من العموم بما شاء على العموم ويدخل في ذلك السنة والقرآن.

ويذهب ابن حزم الى أثر السنة في الكتاب من حيث المساواة التامة فيلغي ما تواضع عليه الأصوليون من ظنية الثبوت وقطعيته للفرق بين السنة والقرآن وان السنة تنسخ الكتاب والكتاب ينسخ السنة ولا كلام عنده في هذا، بل ينبري لدحض كل شبهة ترد على هذه القضية فيقول ردا على من قال في قوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم) من

أن المبين لا يكون ناسخا للمبين،فيقول:انها دعوى بلا دليل وكل دعوى بلا دليل فهي فاسدة ساقطة.

ويرد على احتجاجهم في النسخ بالقرآن وحده بقوله تعالى: (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى لم يقل: إني لا أبدل آية الا مكان آية وانما قال لنا: إنه بدل آية مكان آية ويفعل أيضا غير ذلك وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ببراهين أخر.

ويرد على من احتج بقوله تعالى: (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه) فاذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى اليه وحيه فهو من نسخه أشد مَنْعاً.

قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحي نسخها وقائل ذلك عندنا كافر، وإنما قلنا أنه عليه السلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية أبدله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس حينئذ بكلامه فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً ولا يضره أن لا يسمى قرآنا، ولا يكتب في المصحف كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة، ولا بيان لها في القرآن من عدد الركعات في الصلوات، ووجوه الزكوات،

وما حرم من البيوع وسائر الأحكام، وكل ذلك من عند الله عز وجل.

وفي زعم المعارضين أن روح القدس لا ينزل الا بالقرآن (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وفي نظرة ابن حزم أن هذا يبلغ حد الكذب والافتراء من قائله لأن كل وحي أتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريعة من الشرائع فانما نزل به روح القدس من ربه، وقد جاء نص الحديث بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا حتى علمه الصلوات كلها، حتى علمه الصلوات الخمس، وليس هذا في القرآن وقد نزله روح القدس كما ترى.

ويرى ابن حزم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول شيئا من قبل نفسه دون أن يوحى اليه به لقوله عز وجل:(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وبقوله عز وجل آمرا له أن يقول: (ان أتبع الا ما يوحى اليّ) ويخلص من ذلك كله الى أن السنة تنسخ بالقرآن وأن القرآن ينسخ بالسنة فيقول: « فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله الا وحيا، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضا كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضاً ». ومما يبين نسخ

القرآن بالسنة بيانا لا خفاء به قوله تعالى: (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم قال عليه السلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جَلْد مائة والرجم»؛فكان كلامه عليه السلام الذي ليس بقرآن ناسخا للحبس الذي ورد به القرآن.ويذهب ابن حزم الى حقيقة نسخ السنة للقرآن بقوله: فان قال قائل: ما نسخ الحبس الا قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قيل له: أخطأت، لأن هذا الحديث يوجب بنصه انه قبل نزول آية الجلد لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى وأمر لهم باتباع تلك السبيل، وايضا في الحديث التغريب والرجم وليس ذلك في الآية، فالحديث هو الناسخ في الحقيقة، لاسيما اذا اختصمنا من أصحاب ابي حنيفة والشافعي ومالك فانهم لا يرون على الثيب جلدا، انما يرون الرجم فقط. ثم يقول اثباتا لدعواه: فان قال قائل منهم: ما نسخ الاذى والحبس الا ما روى مما كان نازلا وهو (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة). قيل له وبالله التوفيق: قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وليس مثله في أن يكتب في المصحف، فاذا جاوزت ذلك فكذلك كلامه عليه السلام

بنص القرآن وحي غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به. ولندع ابن حزم الآن حتى نخلص الى غيره من الأئمة الاربعة رضوان الله عليهم الى أن يبلغ البحث غايته من علاقة السنة بالقرآن وبالله تعالى التوفيق.

وقبل أن ندع بحث ابن حزم في نسخ السنة للقرآن يمكن أن نقول: إن مصدرهما الذي نتلقاهما منه واحد وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا كان كذلك كان سماع الحديث من النبي ﷺ كفاحا بغير واسطة أمرا محسوسا ويتساوى من حيث الثبوت كل ما صدر عنه بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم ومن ثم يكون الحديث قطعي الثبوت كقطعية ثبوت القرآن، هذا على الأقل بالنسبة للسامع نفسه،فاذا صدقه على السماع آخرون كان واجبا على الباقين وسائر من لم يسمع الاذعان والطاعة ولا كلام،وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنزل عليه الآية فيتلوها على من حضر من اصحابه ولم يكن من الممكن ان يتلوها على سائرهم حين نزولها وانما يأتي ذلك بكتابتها وتكرارها في الصلاة والاستدلال بها في الاحكام،والاستشهاد بها في الاحوال الملائمة لها. ولكن الحديث يتنوع في صيغه، فيختلف روايته باختلاف لفظه في كل حال يردده النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى هذا يكون النسخ جائزا في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

ويأتينا بعد ذلك هذا النسخ مزودا باجماع الصحابة واتفاق الأئمة مهما كان الراوي للخبر واحدا، وعلى ذلك أدلة وأمثلة أظهرها تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فان هذا التحريم جاء بعد قوله تعالى: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ، وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما. والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم) فقد انحصرت المحرمات تفصيلا فيما أورد الله تعالى ذكرهن في آيتي التحريم ثم نص على حل ما وراء ذلك من الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وغير ذلك فاذا جاءت السنة تحرم هذا الجمع عُدَّ هذا النص مخصصا لعموم قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وتخصيص العام نسخ استغراق الحكم جميع افراده والعدول عنه الى اخراج بعض افراده من الحكم العام.

ويذهب كثير من الأصوليين الى أن التخصيص ليس نسخا اذ النسخ عندهم هو رفع الحكم بالكلية، والتخصيص

لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كله، قلنا لهم: اذا قيل بجواز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص بالنص فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها، وكل ذلك سواء ولا فرق بين شيء منه.

والمقصود من هذا أن أثر السنة في الكتاب أثر محقق لا يماري فيه الا جاهل قليل البضاعة من العلم بها.

حجية السنة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وصلة ذلك بالقرآن الكريم

ولبيان هذا يقتضي أن نذكر معنى الحجة ليتضح مقام السنة من حيث المنزلة والشرف.فالحج لغة من قول القائل: حج أي غلب ومنه يقال: لج فحج ويقول الرجل:حاججته فحججته، أي الزمته بالحجة فصار مغلوبا. ثم سميت الحجة في الشريعة، لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر ويجوز أن يكون من معنى الرجوع[1] اليه كما قال القائل:

يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

أي يرجعون إليه، ومنه: حج البيت فإن الناس يرجعون

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٢٧٧ تحقيق أبي الوفا الأفغاني طبع لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن مطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ.

اليه معظمين له قال تعالى: (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) والمثابة المرجع، فسميت الحجة لوجوب الرجوع اليها من حيث العمل بها شرعا، ويستوي ان كانت موجبة للعلم قطعا أو كانت موجبة للعمل دون العلم، لأن الرجوع اليها بالعمل بها واجب شرعا في الوجهين على ما بينه الشيخ المصنف رحمه الله تعالى في باب العمل بخبر الواحد والقياس. ثم إن الأصول التي تقوم بها الحجج الشرعية ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع والأصل الرابع وهو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة.

والموجب للعلم القطعي من الحجج الشرعية أنواع أربعة: كتاب الله تعالى. وسنة رسول الله ﷺ المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر والاجماع والأصل في ذلك كله السماع من رسول الله ﷺ فانه هو الذي اسمعنا ما أوحي اليه من القرآن بقراءته علينا والمنقول عنه بطريق التواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به. وكذلك الإجماع فان اجماع هذه الأمة انما كان حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله ﷺ ان الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة، والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول ﷺ يكون معصوما عن الكذب والقول بالباطل فهذا بيان قولنا إن الأصل في ذلك كله السماع من رسول الله ﷺ.

وقد رأى أصحاب أبي حنيفة صلة القرآن بالسنة في اثبات صحة خبر الآحاد في قراءة ابن مسعود لقوله تعالى:(فصيام ثلاثة أيام (متتابعات) في الحج) فقالوا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا، وانما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لعلمنا أنه ما قرأ بها الا سماعا من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به.

المتواتر من السنة[1] في قطعية القرآن من حيث الثبوت والدلالة

يذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه مذهب جمهور الأمة في أن المتواتر قطعي الثبوت وهو ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ بالنقل المتواتر، مأخوذ من قول القائل: تواترت الكتب اذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعا، وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين امكنتهم، عن قوم مثلهم، هكذا الى أن يتصل برسول الله ﷺ فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه، وذلك نحو نقل أعداد الركعات وأعداد الصلوات، ومقادير الزكاة والديات وما أشبه ذلك.

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٥

وهذا لأن الاتصال لا يتحقق الا بعد انقطاع شبهة الانفصال، واذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهى ذلك المسموع من رسول الله ﷺ، لأن الناس على همم شتى، وذلك يبعثهم على التباين في الأهواء والمرادات، فلا يردهم عن ذلك الى شيء واحد إلا جامع أو مانع. وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه أو سماع اتبعوه،فاذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم تعين جهة السماع، ولهذا كان موجبا علم اليقين عند جمهور الفقهاء. ويقول الامام ابو بكر السرخسي:

ومن الناس من يقول: الخبر لا يكون حجة أصلا ولا يقع العلم به بوجه، وكيف يقع العلم به والمخبرون هم الذين تولوا نقله؟ وانما وقوع العلم بما ليس من صنع البشر ويكون خارجا عن مقدورهم، فأما ما يكون من صنع البشر ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه قلوا أو كثروا فذلك لا يكون موجبا للعلم أصلا.

وهذا قول فريق ممن ينكر رسالة المرسلين، وهذا القائل سفيه يزعم أنه لا يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه، ولا أمه ولا أباه، بمنزلة من ينكر العيان من السفسطائية،فلا يكون الكلام معه على سبيل الاحتجاج والاستدلال،فكيف يكون ذلك وما يثبت بالاستقلال من العلم دون ما ثبت بالخبر

المتواتر؟ فان هذا يوجب علما ضروريا والاستدلال يوجب ذلك، وانما الكلام معه من حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا أحد من الناس في أنه مكابرة وجحد لما يعلم اضطرارا بمنزلة الكلام مع من يزعم انه لا حقيقة للأشياء المحسوسة. فنقول:

اذا رجع الانسان الى نفسه علم أنه مولود اضطرارا بالخبر كما علم أن ولده مولود بالمعاينة، وعلم أن أبويه كانا من جنسه بالخبر كما علم أن اولاده من جنسه بالعيان، وعلم أن السموات والأرض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر كما يعلم أنها على هذه الصفة في الحال للعيان، وعلم أن آدم ابو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة ـ فمن أنكر شيئا من هذه الأشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من أنكر العيان. ولا نقول: ان هذا العلم يحصل بفعل المخبرين بل بما هو من صنع الله تعالى، وهو أنه خلق الخلق أطوارا على طباع مختلفة، وهمم متباينة يبعثهم على ذلك الاختلاف والتباين، فالاتفاق بعد ذلك مع الأسباب الموجبة للاختلاف لا يكون الا بجامع يجمعهم على ذلك.

وفيه حكمة بالغة وهو بقاء الأحكام بعد وفاة المرسلين على ما كانت عليه في حياتهم فان النبوة ختمت برسولنا ﷺ، وقد كان مبعوثا الى الناس كافة وقد أمرنا

بالرجوع اليه والتيقن بما يخبر به قال تعالى: ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره والذين يؤمنون به الى قيام الساعة، ومعلوم أن الطريق في الرجوع اليه ليس الا الرجوع لما نقل عنه بالتواتر، فبهذا يتبين أن هذا كالمسموع منه في حياته، وقد قامت الدلالة على أنه كان رسول الله ﷺ لا يتكلم الا بالحق خصوصا فيما يرجى الى بيان الدين فيثبت بالسماع منه علم اليقين.

هل التواتر يؤدي الى طمأنينة القلب فقط أم الى علم اليقين؟

فمن يقول بأن التواتر يثبت علم طمأنينة القلب ولا يثبت علم اليقين فان هذه الدعوى تثبت العلم مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب اليه، فيكون ذلك علم طمأنينة، مثل ما يثبت بالظاهر لا علم اليقين. ويقولون: ان التواتر انما يثبت بمجموع آحاد، ومعنى احتمال الكذب ثابت في خبر كل واحد من تلك الآحاد، فالاجتماع لا يعدم ذلك الاحتمال، بمنزلة اجتماع السودان على شيء لا يعدم صفة السواد الموجود في كل منهم قبل الاجتماع - وهذا لأنه كما يتوهم أن يجتمعوا على الصدق فيما ينقلون يتوهم أن يجتمعوا على الكذب اذ الخبر يحتمل

كل واحد من الوصفين على السواء . ألا ترى أن النصارى واليهود اتفقوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، ونقلوا ذلك فيما بينهم نقلا متواترا ، وقد كانوا اكثر منا عددا ثم كان ذلك كذبا لا أصل له ، والمجوس اتفقوا على نقل معجزات زرادشت ، وقد كانوا اكثر منا عددا ثم كان ذلك كذبا لا أصل له . فعرفنا أن احتمال التواطؤ على الكذب لا ينتفي بالنقل المتواتر ومع بقائه لا يثبت علم اليقين، فانما الثابت به علم طمأنينة بمنزلة من يعلم حياة رجل ثم يمر بداره فيسمع النوح ويرى آثار التهيؤ لغسل الميت ودفنه،فيخبرونه أنه قد مات ويعزونه ويعزيهم ،فيتبدل بهذا الحادث العلم الذي كان له حقيقة ويعلمه ميتا على وجه طمأنينة القلب،مع احتمال أن ذلك كله حيلة منهم وتلبيس لغرض كان لأهله في ذلك ، فهذا مثله .

وهذا قول رذل ايضا فان هذا القائل: انه لا يعلم الرسل عليهم السلام حقيقة ولا يصح ايمانه ما لم يعرف الرسل حقيقة فهو بمنزلة من يزعم أنه لا يعرف الصانع حقيقة فعرفنا أنه مفسد لدينه باختيار هذا القول ، ثم هو جاحد لما يعلمه كل عاقل ضرورة ، فإنا اذا رجعنا الى موضع المعرفة وهو القلب وجدنا أن المعرفة بالمتواتر من الأخبار يثبت على الوجه الذي يثبت بالعيان ؛ لأنا نعلم أن في الدنيا مكة وبغداد

بالخبر على وجه ليس فيه احتمال الشك، كما نعلم بلدتنا بالمعاينة ومن أراد الخروج من هذه البلدة الى طرابلس يأخذ في السير الى ناحية المغرب كما أن من أراد أن يخرج الى بيروت يأخذ في السير الى جهة المشرق ولا يشك في هذا احد ولا يخطئه بوجه، وانما عرف ذلك بالخبر،فلو لم يكن ذلك موجبا علم اليقين لكان هو مخاطرا بنفسه وماله خصوصا في زمان الخوف،فينبغي أن يكون فعله ذلك خطأ، وفي اتفاق الناس كلهم على خلافه ما يدفع زعم هذا الزاعم.وما استدلوا به من نقل النصارى واليهود قتل المسيح وصلبه فهو وهم: لأن النقل المتواتر لم يوجد في ذلك، فان النصارى انما نقلوا ذلك عن أربعة نفر كانوا مع المسيح في بيت. اذ الحواريون كانوا قد اختفوا أو تفرقوا حين هم اليهود بقتلهم، وانما بقى مع المسيح أربعة نفر يوحنا ولوقا ومتى وسمعان ويتحقق من هؤلاء الأربعة التواطؤ على ما هو كذب لا أصل له،وقد بينا أن حد التواتر ما يستوى طرفاه ووسطه، واليهود انما نقلوا ذلك عن سبعة نفر كانوا أدخلوا البيت الذي فيه المسيح عليه السلام وأولئك يتحقق منهم التواطؤ على الكذب وقد روي أنهم كانوا لا يعرفون المسيح عليه السلام حقيقة حتى دلهم عليه رجل يقال له يهوذا الأسخريوطي، وكان يصحبه قبل ذلك فاجتعل منهم ثلاثين

درهما، وقال: اذا رأيتموني أقبل رجلا فاعلموا أنه صاحبكم، وبمثل هذا لا يحصل ما هو حد التواتر.

فان قيل: الصلب قد شاهده الجماعة التي لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب عادة فيتحقق ما هو حد التواطؤ في الأخبار بصلبه؛ قلنا: لا، كذلك، فان الصلب انما تناوشه عدد قليل من الناس ثم سائر الناس يعتمدون خبرهم ان المصلوب فلان وينظرون اليه من بعد من غير تأمل فيه، ففي الطباع نفرة عن التأمل في المصلوب.

واحتمال آخر وهو معقول عندي: ذلك أن كل دولة[1] في العالم تأخذ في اعدام المحكوم عليهم بأسلوب من الاعدام تتميز به: فمنهم من يعدم في عصرنا هذا بالجيلوتين كفرنسا والكرسي الكهربائي أو غرفة الغاز كأمريكا، والشنق بالمشنقة كمصر، وكالضرب بالسيف كبلاد العرب، وكذلك في العصور القديمة كانوا يقتلون المحكوم عليه بالسم كما في الدولة اليونانية القديمة، وبالصلب كما في الدولة الرومانية على عهد المسيح.

ولما أذن الله تعالى أن ينجي المسيح عليه السلام ويرفعه الى السماء وأصبح الناس ولم يجدوه، وكانوا يعرفون أن

---

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازى شرح محمد نجيب المطيعي جـ ١٨ الطبعة الثانية تحت الطبع مطابع المختار الاسلامي - الناشر دار الارشاد بجدة.

اليهود يتعقبونه ويحرضون الدولة على صلبه فلما لم يجدوه عزا الناس غيابه الى قتله بالصلب، ولا يكون الا بالصلب سنة الدولة الرومانية، وانتشرت الاشاعة وذكاها اختفاء ذاته وجثته، وهام كثير من الناس في بحار الأوهام وغرقوا في خيالات الرؤى فمنهم من زعم أنه رآه مناما وهو على الصليب وقد وضع يده على مساميره وهكذا صارت الرؤى والأحلام مصدرا من مصادر الطقوس والعبادات والأحكام عندهم فانقلب بذلك الوهم الى مصدر من مصادر الحقائق الربانية عندهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ولكن شُبِّه لهم﴾ وعندنا أن التواتر يجب ان يقوم على الحس من طرفه الأول حتى منتهاه، وان الرؤى ليست مصدرا من مصادر العلم، اذ يشترط في التحمل اليقظة، اذ لو أن رجلا رأى ليلة الشك رسول الله ﷺ مناما وقال له: ان غدا أول رمضان، فانه لا يجب أن يصوم الناس بهذه الرؤيا كما لا يجوز للرائي نفسه أن يصوم بها لأن شرط التحمل اليقظة وهو كان عند التحمل نائما ففقد شرط صحة التحمل وبالله التوفيق.

فان قيل: هذا القول في نهاية الفساد لأن فيه قولا بابطال المعارف أصلا وبتكذيب العيان، واذا جوزتم هذا فما يؤمنكم من مثله فيما ينقل بالتواتر عن رسول الله ﷺ أن السامعين انما سمعوا ذلك من رجل كان عندهم أنه

محمد ﷺ ولم يكن اياه وانما القى شبهه على غيره، ومع هذا القول لا يتحقق الايمان.

وقوله تعالى:﴿ولكن شبه لهم﴾ الظاهر تأويل من قال بأن الله تبارك وتعالى ألقى شبه عيسى على غيره كيهوذا كثير من الأخبار والأحاديث مما يعطي صورة التوافق والتطابق بين مفهوم قرآني وروايات حديثية تجعل إلقاء الشبه غير مشكل فان القاء الشبه دون ايجاد الأصل لا محالة فيه. وقد ظهر ابليس لعنه الله مرة في صورة شيخ من أهل نجد، ومرة في صورة سراقة بن مالك وكلم المشركين فيما كانوا هموا به في باب رسول الله ﷺ وفيه نزل قوله تعالى: ﴿واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾[1].

ورأت عائشة رضي الله عنها دحية الكلبي مع رسول الله ﷺ فلما أخبرته بذلك قال: كان معي جبريل عليه السلام. ورأى ابن عباس رضي الله عنهما جبريل أيضا في صورة دحية الكلبي ورأته الصحابة حين أتى رسول الله في صورة أعرابي ثائر الرأس على حد من يقول ان جبريل جاء في صورة ضمام بن ثعلبة وهم بعض الأحناف؛ ورأى

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الانفال

الصحابة جبريل وقد جاء يسأل في أمور الدين ويصدق رسول الله ﷺ وهو في ثياب بيض وفي سواد شعر وفي هيئة لم يظهر عليه فيها آثار السفر ولم يعرفه منهم أحد، حتى أخبرهم به رسول الله ﷺ. وأرى الله تعالى المشركين في أعين المسلمين قليلا يوم بدر مع كثرة عددهم لأنه لو أراهم كثرتهم وعدتهم لامتنعوا من قتالهم فأراهم بصفة القلة حتى رغبوا في قتالهم وقتلوهم كما قال تعالى: ﴿ليقضي الله أمرا كان مفعولا﴾[1]. فعرفنا من هذا كله أمر القاء الشبه غير مستبعد. فأما نقل المجوس ما نقلوه عن زرادشت ذلك كله تخيلات وأوهام من اصطناع المشعوذين، إلا صورة من هذه الصورة وهي ادخاله قوائم فرس الملك كشتاسب في بطنه ثم أخرجها وهذا منقول أنه فعله في مجلس الملك وبين يدي خواصه وأولئك يتصور منهم الاجتماع على الخطأ أو التواطؤ على الكذب فلا يثبت به النقل المتواتر، كيف وقد روي أن الملك عندما رأى خبثه ودهاءه بعد اختباره إياه تآمر معه على أن يؤمن به ويجعل هو احد اركان دينه دعاء الناس الى تعظيم الملوك، وتحسين افعالهم ومراعاة حقوقهم في كل حق وباطل، ويجبر هو بالسيف الناس على الدخول في دينه، وحملهم على ما تواطأ عليه مع زرادشت حاجتهم الى ذلك،

(١) الآية ٤٢ من سورة الانفال.

فاحتالوا بهذه الحيلة حتى يلقى الملك تعظيما من الناس كان مفقودا، وكل ذلك كان تزويرا وزيفا على الناس،وعلمنا بهذا أن هذه الأخبار لا توجب شيئا من علم اليقين. فأما أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم فقد كانوا من قبائل شتى وأرومات مختلفة وكانوا عددا لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الاختراع عادة لكثرتهم فعرفنا أن ما نقلوه عنه بمنزلة المسموع منه في كونه موجبا علم اليقين، لأنه انتفى تهمة احتمال المواطأة وتعين جهة السماع. ويعرض الامام السرخسي اعتراضا واردا على المتواتر في السنة فقال:

فان قيل: مع هذا فان توهم الاتفاق غير منقطع لأنه ليس شرط التواتر اجتماع أهل الدنيا، واذا اجتمع أهل بلدة أو عامتهم على شيء يثبت به التواتر، كيف وقد نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ أصحابه وهم كانوا عسكره لما تحقق منهم الاجتماع على صحبته مع تباين أمكنتهم فذلك يوهم الاتفاق منهم على نقل ما لا أصل له؟ قلنا: مثل هذا الاتفاق من الجمع العظيم خلاف العادة وهو نادر غاية وعادة، والبناء على ما هو معتاد البشر.أ هـ.

ثم ألا ترى أن المعجزات توجب العلم بالنبوة قطعا لكونها خارجة عن حد معتاد البشر وذلك مثل معجزة القرآن فانه تحدى البشر، فلو كانوا عارضوه بمثله لظهر ذلك جليا بلا

ريب، لأن النبي ﷺ تحداهم في محافلهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو صورة منه،فلو قدروا على ذلك لما أعرضوا عنه الى بذل النفوس والأموال والحرم في غزواته ولو عارضوه به لما خفي ذلك فقد كان المشركون يومئذ اكثر من المسلمين ولو لم يظهر الآن فيما بين المسلمين لظهر في ديار الشرك، اذ لا خوف لهم، وتلك المعارضة حجة لهم لو كانت، والانسان على نقل الحجة يكون أحرص منه على نقل الشبهة، كيف وقد نقلت كلام مسيلمة ومخاريق المتنبئين من غير أن يكون لشيء من ذلك أصل فكما تبين بهذا التقرير انقطاع توهم المعارضة وكون القرآن حجة موجبة للعلم قطعا فكذلك ينقطع هذا التوهم من المتواتر من الأخبار.

قال أصحاب أبي حنيفة: الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة.

كلام الشافعي وأصحابه في قوة التواتر

يمثل الامام الغزالي في المستصفى[1] حصول العلم بالخبر المتواتر ومتى تحكم على الخبر بالتواتر ولو تكلفناه،وسبل التكلف أن نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا

(١) المستصفى من علم الأصول ص ١٦٠ تحقيق محمد مصطفى أبو العلا - شركة الطباعة الفنية المتحدة.

وانصرف جماعة عن موضع القتل ودخلوا علينا يخبروننا عن قتله، فان قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني والثالث يؤكده، ولا يزال يتزايد تأكيده الى أن يصير ضروريا لا يمكننا أن نشكك فيه أنفسنا، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل فيها العلم ضرورة، وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف ولكن درك تلك اللحظة عسير فانه تتزايد قوة الاعتقاد تزايدا متدرجا.

السنة في مجموعها قطعية وفي احكامها الآحادية والعمل بخبر الواحد

يقول المحدثون: ان خبر الواحد يفيد العلم، ومرادهم بهذا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، اذ يسمى الظن علما، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وانما هو الظن، وقد يستشهد قوم بقوله تعالى: ﴿فان علمتموهن مؤمنات﴾[1] وانه اراد الظاهر، لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الايمان دون الباطن الذي لم يكلف به، والايمان باللسان يسمى ايمانا مجازا ولا تمسك لهم في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[2] وان الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به لأن المراد

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة

(٢) الآية ٣٦ من سورة الاسراء.

بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة الا بما يتحقق. وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعا، ووجوب العمل عنده معلوم قطعا كالحكم بشهادة اثنين، أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه.

وقال الغزالي: (مسألة):أنكر منكرون جواز التعبد بخبر الواحد عقلا، فضلا عن وقوعه سمعا، فيقال لهم: من أين عرفتم استحالته؟ أبالضرورة؟ ونحن نخالفكم فيه ولا نزاع في الضرورة، أو بدليل؟ ولا سبيل لهم الى اثباته، لأنه لو كان محالا لكان يستحيل اما لذاته أو لمفسدة تتولد منه ولا يستحيل لذاته، ولا نسلم أيضا لو التفتنا اليها فلا بد من بيان وجه المفسدة. فان قيل:وجه المفسدة أن يروي الواحد خبرا في سفك دم أو في استحلال بضع، وربما يكذب فيظن أن سفك الدم هو بأمر الله تعالى ولا يكون بأمره فكيف يجوز الهجوم بالجهل؟ ومن شككنا في اباحة بضعه وسفك دمه فلا يجوز عليه بالشك فيقبح من الشارع حوالة الخلق على الجهل، واقتحام الباطل بالتوهم،بل اذا أمر الله بأمر فليعرفنا أمره لنكون على بصيرة، إما ممتثلون وإما مخالفون؟ والجواب: أن هذا السؤال ان صدر ممن ينكر الشرائع فنقول له: أي استحالة في أن يقول الله تعالى لعباده:اذا طار بكم طائر

وظننتموه غرابا فقد أوجبت عليكم كذا وكذا،وجعلت ظنكم علامة وجوب العمل،كما جعلت زوال الشمس علامة وجوب الصلاة، فيكون نفس الظن علامة الوجوب، والظن مدرك بالحس وجوده فيكون الوجوب معلوما، فمن أتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعا وأصاب فاذا جعل الزوال أو الظن كونه غرابا علامة فلم لا يجوز ان يجعل ظنه علامة، ويقال له: اذا ظننت صدق الراوي والشاهد والحالف فاحكم به، ولست متعبدا بمعرفة صدقه، ولكن بالعمل عند ظن صدقه، وأنت مصيب وممتثل، صدق أو كذب.

تداعي القرآن والسنة وتجاوبها

ان أسباب النزول وما يرد عن النبي ﷺ من تعقيب على آيات الذكر الحكيم وما يوجهه الى الناس من أوامر في مواطن النزول وحين البلاغ كل أولئك مما يوثق العلائق بين القرآن والسنة ويجعل منهما أمرا محكما وطريقا واحدا لا حبا لا عوج فيه ولا أمتا.

فاذا ورد في القرآن الترغيب وقارنه الترهيب في لواحقه[1] أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس وكذلك الترجية مع

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ٢٣٦ تحقيق محي الدين عبد الحميد.

التخويف، وما يرجع الى هذا المعنى مثله.

ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر فأنت ترى أن الله تعالى جعل الحمد فاتحة كتابه وقد وقع فيه ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم﴾ الى آخره،فجيء بذكر الفريقين ثم بدئت سورة البقرة بذكرهما فقيل:﴿هدى للمتقين﴾ ثم قال:﴿ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ ثم ذكر بعدهم المنافقين وهم صنف من الكفار فلما تم ذلك أعقب بالتقوى ثم بالتخويف بالنار وبعده بالترجية، فقال: ﴿فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار﴾ الى قوله: ﴿وبشر الذين آمنوا﴾ ثم قال: ﴿ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا﴾ ثم ذكر في قصة آدم مثل هذا ولما ذكّر بني اسرائيل بنعم الله عليهم ثم اعتدائهم وكفرهم قال: ﴿ان الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾ ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعتداء الى قوله: ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ ويأتي في خلال هذه الآيات من الأخبار ما يواكبها ويتلاءم معها ويظهر علاقة القرآن في سيرة النبي ﷺ أظهر ما تكون العلاقة في قوله تعالى: ﴿والضحى والليل اذا سجى﴾ الى آخر السورة وقوله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم

والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ الآية وهذا ما ثبت في السنة من حلف ابي بكر رضي الله عنه ألا يصل مسطحا وكان من ذوي قرابة أبي بكر رضي الله عنه.

وكما كان تعريف القرآن بالأحكام الشرعية كليا في أكثره لا جزئيا وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ[1] ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج الى كثير من البيان فان السنة على قدرتها وكثرة مسائلها انما هي تبيان للكتاب وفي الحديث الشريف:(ما من نبي من الأنبياء الا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله اليّ فأرجو أن أكون اكثرهم تابعا يوم القيامة).

المنكرون للسنة مستشهدين ببعضها

إن الذين يتولون كبر هذا الأمر وهو إنكار السنة أو إنكار بعضها والاشتراط في قبول باقيها بشروط توافق أهواءهم؛يستشهدون بأمور جاء في القرآن ما هو نظيرها أو أشد بعدا عن المعتاد الذي عقلوه،ولذلك فانهم بحسب تصوري لنهجهم في الرفض أقرر مطمئنا أنه لو أنزل الله

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ٢٤٢ تحقيق محي الدين عبد الحميد.

تبارك وتعالى سورة في غير القرآن وجعلها حديثا شريفا على لسان السنة لأنكروها ولو جاءت قصة بقرة بني اسرائيل حديثا شريفا لقالوا: اسرائيليات، ولو جاءت قصة أهل الكهف أو قصة يوسف عليه السلام أو قصة موسى ونصرته للذي من شيعته على الذي من عدوه، فوكزه موسى فقضى عليه،أو قصة يونس ولبثه في بطن الحوت،أو ما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت،أو قصة التابوت الذي فيه سكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة،أو قصة آدم وحواء وابليس والجنة-كل اؤلئك لو كانت أحاديث نبوية لقالوا بالصوت الجهير: هذه اسرائيليات.

وقد استعرض ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث)(١) بعض ما تعلق به الشائنون للسنة من أوجه الاختلاف التي تصدى لها هو وغيره رحمهم الله ورضي الله عنهم مثل:

احتجاج الخوارج بروايتهم: ضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم و «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» و« من قتل دون ماله فهو شهيد».

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٥ - ٨ بتصرف تحقيق اسماعيل الخطيب.

والقاعد يحتج برواياتهم:(عليكم بالجماعة فان يد الله عز وجل عليها) (ومن فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الاسلام من عنقه) و(اسمعوا وأطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف) (وصلوا خلف كل بر وفاجر) (ولا بد من إمام بر أو فاجر) (وكن حلس بيتك فان دخل عليك فادخل مخدعك فان دخل عليك فقل بؤ بإثمي واثمك) (وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل).

والمرجىء يحتج برواياتهم:(من قال لا اله الا الله فهو في الجنة قال: وان زنى وان سرق؟قال: وان زنى وان سرق) (ومن قال لا اله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ولم تمسه النار) و(أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي). والمخالف له يحتج برواياتهم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) (لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه) (ولم يؤمن ما لم يأمن المسلمون من لسانه ويده) (ويخرج من النار رجل قد ذهب حبره وسبره) (ويخرج من النار قوم قد امتحشوا فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل التغاريز).

والقدرى يحتج برواياتهم:(كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه) وبأن الله تعالى قال: (خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم).

والمفوض يحتج برواياتهم:(اعملوا فكل ميسر لما خلق له) و (ان الله مسح ظهر آدم فقبض قبضتين فأما القبضة اليمنى فقال:الى الجنة برحمتي والقبضة اليسرى فقال:الى النار ولا أبالي) (والسعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقى في بطن أمه) هذا وما أشبهه.

وبعض الرافضة تتعلق في إكفارها صحابة رسول الله ﷺ برواياتهم (ليردن على الحوض أقوام ليختلجن دوني فأقول: يارب أصحابي أصحابي فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) (ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) ويحتجون في تقديم علي رضي الله تعالى عنه برواياتهم (أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي) (ومن كنت مولاه فعلي مولاه)(اللهم وال من ولاه وعادِ من عاداه) (وأنت وصيي).

ومخالفوهم يحتجون في تقديم الشيخين رضي الله عنهما برواياتهم (اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر) (ويأبى الله ورسوله والمسلمون الا أبا بكر) و (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر). الى آخر ما ساق ابن قتيبة من أمثلة ومقابلات ومشاكلات لكل منها تأويل عند أهل العلم بالحديث.

منزلة السنة من القرآن عند ابن القيم

مضى بنا القول الذي قصصناه عن الامام الشافعي فجاء على تفصيله مجملا بالنسبة لتناول العلامة ابن القيم له بقول أوضح فقال[١]: والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها (الثاني) أن تكون بيانا لما أريد من القرآن وتفسيرا له (الثالث) أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

ولا نخرج عن هذه الأقسام فلا نعارض القرآن بوجه ما، فما كان فيها زائدا على القرآن فهو التشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب فيه طاعته ولا تحل معصيته،وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله،ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لما كان لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به.

ثم أخذ ابن القيم بعدما تقدم في ذكر بعض ما جاءت به السنة بيانا للقرآن من ناحية ما سكت عن الجابه أو تحريمه فقال: وكيف يمكن أحدا من أهل العلم ألا يقبل حديثا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين.

زائدا على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط ولا أحاديث الشفعة ولا حديث الرهن في الحضر مع أن ذلك زائد على ما في القرآن اذ الرهن في القرآن قاصر على حالة السفر وحدها بقوله تعالى: ﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ وحديث: (من قتل قتيلا فله سلبه) وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم.أ هـ بتصرف.

على أننا ندرك من كلام الامام الشافعي ما يجعل علاقة القرآن بالسنة أمرا بديهيا الى حد الضرورة: فقد أمر الله بالصلاة وفصلت السنة أوقاتها وهيئاتها وطهورها ومفتاحها واحرامها، وتحليلها. وفرض الله الزكاة في القرآن فبينت السنة نصابها وحولها ومقاديرها الواجب اخراجها، وأمر الله في القرآن بالحج وأوضحت السنة احرامه ومواقيته وافراده وقرانه وتمتعه وجبراته وطوافه وسعيه ومبيته وواجبه وركنه وسننه وتحلله وما كان منه فاسدا وما كان منه باطلا وما كان صحيحا. وهكذا تمضي السنة تواكب القرآن وتأخذ بيد المعاني القرآنية فتخصبها.

وهنا نريد أن نسأل هؤلاء المنكرين على الحديث: اذا كان يجوز لكم أن تستنبطوا من القرآن كل ما تريدون

وتفسروه كما تفهمون مع بعدكم عن العصر والمحيط اللذين نزل فيهما القرآن ومع كونكم أعجاما من غير أهل اللسان،أفما كان يحق لمن نزل عليه القرآن وأمر بتبيينه وكان أفصح أهل اللسان بل أحق الناس والاستنباط من القرآن؟!

ثم لا يخفى على أحد أن كل الناس ليسوا سواء في الاستعداد والفهم وصفاء الذهن ولهذا السبب يقرأ القرآن الكريم كل أحد ولكنهم يختلفون في فهم معانيه فالعالم يفهم منه ما لا يفهمه الجاهل والعلماء أيضا متفاوتون في الفهم والعلم ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع الى العلماء في قوله: ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وبين اختلاف الناس في درجات الفهم في قوله: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولوا الألباب﴾.

ولا يخفى أن القرآن الكريم انما نزل لهداية البشر الى مصالحهم الدينية والدنيوية ولهذا بين لهم طريق العمل وسبل النجاح وأعلن أن الأمة التي تعمل بهذا القانون تكون لها الخلافة في الأرض وتنال من السعادة والسيادة ما لا مزيد عليه وتكون ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾.وكل من لا يعمل بهذا القانون يكون ذليلا مهانا في الأرض وشقيا في الدنيا

والآخرة.فإذا سألنا أحد في زمن من الأزمان: هل عمل بهذا القانون وهل نالت به أمة ما وعدت ومتى كانت هذه الأمة وكيف كانت طريقة عملها في هذا القانون وأين التاريخ الصحيح لأعمالها؟ نقول له: نعم وجدت أمة عظيمة عملت بهذا الكتاب الحكيم واتخذته قانوناً أساسياً لها مدة كبيرة فصدقها الله وأنعم عليها بالخلافة والسيادة في الأرض وامتد سلطانها إلى مشارق الأرض ومغاربها وكانت أمة لا نظير لها في تاريخ العالم وتاريخ أعمالهم الجيدة وطريقة تنفيذهم لأحكام القرآن وكيفية عملهم بها،كل ذلك ثابت ومحفوظ في صورة عديمة المثال فإنه لا يوجد تاريخ لأمة من الأمم مبين عملها وتمسكها في كل شؤونها بقانونها مثل تاريخ هذه الأمة هي :الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعون له باحسان، وهذا التاريخ هو الحديث فبالحديث يعلم كيف عمل الرسول وأصحابه بالقرآن وبه يعرف أن القرآن قانون قد عمل به ونجحت أصوله الادارية والسياسية والمدنية والأخلاقية.

وليس هو بمجموعة نظريات محتاجة لاثبات بالتجربة والتطبيق، وأما اذا عملنا برأي المنكرين للحديث فيضيع تاريخ الاسلام الذهبي ولا يقدر أحد أن يثبت أن القرآن قد عملت به أمة من الأمم ونجحت في تأسيس حكومة مدنية مطابقا لتعليماته،فهل يرضى المسلمون بهذا؟لا والله، لا

المسلمون يرضون بهذا ولا العلم ولا التاريخ يرضيان به ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾؟!

السنة مأخوذة من القرآن

على أننا نعتقد مثل كثير من العلماء المحققين أن الأحكام التي توجد في الأحاديث الصحيحة هي مأخوذة ومستنبطة من القرآن الكريم، واستنبطها النبي ﷺ من القرآن الكريم بإلهام إلهي ووحي رباني وتأييد سماوي، ولذا وجب علينا قبولها والعمل بها بشرط ثبوتها الى النبي ﷺ وهذا الفهم والاستنباط يسمى في اصطلاح القرآن تارة بيانا وتارة إراءة: ﴿إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ وقال تعالى: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون﴾[1].

واذا كان العقل له صلته بالكتاب بالتأويل والفهم وحصول التكليف به؛ فكيف بالسنة؟! فهل يتصور هؤلاء المصادرون للسنة أن النبي ﷺ كان لا يتكلم الا بالقرآن فان لم يكن قرآن صمت ولم يحر جوابا ولم يصدر عنه خطاب! ومن أعظم ما يدل على أن السنة من الكتاب ما ورد

(١) الآية ٤٤ من سورة النحل.

في كتب السنة ودواوين الحديث من قرآن بين يدي أبواب الحديث وتراجمه: ففي بدء الوحي قوله تعالى: ﴿انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده﴾ الى آخر الآية، وفي باب أمور الايمان قول الله عز وجل: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ وذكر الآية بتمامها الى قوله تعالى: ﴿أولئك هم المتقون﴾ ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الآية. وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الايمان فقرأ عليه هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ حتى ختم الآية.

وقال في الفتح: (والجامع بين الحديث والآية أن الأعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان) المطبعة الاميرية ج١ ص ٤٨.

وقال في الفتح عن حديث البيعة عن عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له» قال: قال

النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى:﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (قلت):وذلك بناء على أن قوله : « من ذلك شيئاً »يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر أ.هـ.

منهج اثبات السنة ونقدها

(أما بعد):فقد ميز الله تبارك وتعالى هذه الأمة بميزة لم تكن لأمة غيرها؛تلك هي عنايتهم منذ الصدر الأول بحفظ أسانيد شريعتهم كتابا وسنة وآثارا وأخبارا ،حتى لقد سرى ذلك الى أحداثهم التاريخية وأشعارهم الأدبية وحكمهم العقلية حتى رووا القرآن برواياتهم ولهجاتهم القبلية وطرق رسمه،ورووا عن النبي ﷺ أقواله وأفعاله وإقراره ونعوته وصفاته.وقد روينا من طريق أبي العباس الدخولي قال: سمعت محمد بن حاتم المظفر يقول: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديما ولا حديثا إسناد إنما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن الثقات،وهذه الأمة إنما تنقل الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تناهى

أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لمن فوقه ولمن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو اكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدّاً؛ فهذا أفضل نعم الله على هذه الأمة فليوزع الله شكر هذه النعمة. وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.

وقال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

الخلاصة

الحنفية يقولون: الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة.

الشافعية يقولون: الثابت بالمتواتر من الأخبار يفيد العلم اليقيني المكتسب لا العلم الضروري وذلك لأن ما يكون العلم فيه ضروريا لا يختلف فيه الناس فيما بينهم واذا وجدنا أن الناس مختلفون فيما بينهم في ثبوت علم اليقين بالخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب.

المالكية يقولون: خبر الواحد اذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب؟ قالوا: انهم يميلون الى رفضه اذا خالف الكتاب.

الشافعية قالوا: لا يجب عرضه على الكتاب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب.

مناظرة الشافعي لمنكر السنة وإفحام القائلين بالقرآن وكفى.

الظاهرية: يذهبون الى نسخ القرآن بالسنة ويبالغون في رفع مكانتها بحيث لا ينقصهم الا أن يقولوا بالصلاة بها.

التواتر كخبر قطعي الثبوت يؤخذ به في السنة ويساوى القرآن في قوة حجيته.

السنة في مجموعها قطعية الثبوت وفي جزئياتها آحادية في أكثر مسائلها.

تداعي القرآن والسنة وتجاوبهما في فحوى خطابي الشارع للمكلفين السيرة النبوية صورة حية من القرآن.

المنكرون للسنة مستشهدون ببعضها.

منزلة السنة من القرآن عند ابن القيم.

تعقيب على هذا.

كلام بعض الرافضة.

كلام مخالفيهم.

اذا كان يجوز أن يستنبط المستنكرون من القرآن احكاما فكيف يصادرون كلام من نزل عليه القرآن محلين أي عذر في سبيل ذلك.

السنة مأخوذة من القرآن

أدلة من كتب السنة في ربط الحديث بالقرآن وتلازمهما.

على أن السنة في طرائق ثبوتها ومنهج نقدها وإبعاد الزائف والدخيل منها؛لا يمكن أن يتسلل اليها باطل أو زائف يعزى الى رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي رضي الله عنه: مثل الذي يطلب الحديث بلا

إسناد كحاطب ليل. وقد حثهم النبي ﷺ (على أن يبلغوا عنه فرب مبلغ أوعى من سامع) (ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه) فأدى أصحابه رضوان الله عليهم الأمانة على وجهها فمنهم من كتب صحفا تناقلها الرواة والحفاظ ومنهم من روى من صدره يحفظ عنه الحفاظ، حتى جاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي لقبه الامام الشافعي بخامس الخلفاء الراشدين فأمر ابن شهاب الزهري بكتابة الحديث وكذلك أبا بكر بن عمر بن حزم، وكتب الى علماء الأمصار أن يدونوا ما خلفت الصحابة من أخبار وآثار في مواطنهم حيث نزل الصحابة وحلوا في تلك الديار حفظا للأحاديث والآثار من أن تضيع بموت حفاظها وحامليها الأبرار والأخيار. وقد اجتهد علماء السنة في نقد الرواة ودرس أحوالهم وسير نقلتها فلم يدعوا شاردة ولا واردة مما يؤثر في العدالة أو الضبط الا نبهوا عن ذلك ورفضوا رواية من جرب عليه الكذب ولو في غير الحديث وكذلك توثقوا من حفظ كل راو وقاربوا رواياته بعضها ببعض وروايات غيره فان وجدوا خطأ في الحفظ أو اللفظ ضعفوه ووهنوه وأسقطوا الاحتجاج به.

وقد ظهر في عصرنا هذا فتنة عارمة وضلالة غاشمة وفدت جرثومتها من ثمرات واعمال المستشرقين ومن والاهم

من المسلمين (ظاهرا) ممن اصطنعتهم أوربا المستعمرة في صميم فؤاده فشككوا في السنة وهي أحد الوحيين وتخطوا القواعد الموثقة التي اصطلح عليها أئمة الاسلام لنقض الأخبار وحكموا عقولهم وأهواءهم بلا بينه ولا برهان مبين. ولا سبيل لرد كيدهم والتحصن من تضليلهم إلا باحياء قواعد السلف التي اصطلحوا عليها في نقد الحديث رواية ودراية لأن هذه القواعد المحكمة والأصول المتقنة جاءت بثمرة الثمرات كما جاء في ثنايا مباحث الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي وكذلك الأم وما نقله أبناء الامام أحمد وتلاميذه نتيجة محاوراتهم معه وما كتبه الامام مسلم بن الحجاج بمقدمة جامعه الصحيح وما كتبه الامام البخاري في تواريخه الثلاثة ورسالة أبي داود[١] السجستاني الى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة المعروفة وما كتبه الامام أبو عيسى الترمذي (في العلل المفرد) من آخر جامعه ومابثه معقبا على احاديث جامعه من تصحيح وتحسين وتضعيف وتقوية وتعليم حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد في كتب مستقلة أشار اليها الحافظ ابن حجر[٢]..

فمن أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي

---

(١) المرحوم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في مقدمته على الباعث الحثيث لابن كثير، بتصرف.
(٢) فاتحة نخبة الفكر.

في كتابه[1] (المحدث الفاصل) وكتب بعده الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري[2] في كتابه علوم الحديث وتلاه أبو نعيم[3] الأصبهاني وتلاه الخطيب البغدادي[4] في كتابه الكفاية والجامع لآداب الشيخ والسامع الى أن جاء القاضي عياض[5] فصنف الإلماع الى أن جاء الحافظ تقي الدين أبو عمر بن الصلاح[6] الدمشقي فجمع لما تولى التدريس بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور بـ(مقدمة ابن الصلاح) فكان هذا الكتاب بنظامه وتبويبه واستيعابه واعتنائه بما كتب وصوغه في سلك كتابه بأوضح وأحسن صورة مما جعل كتابه محل عناية من كتبوا في المصطلح من بعده فمن مختصر له كالنووي[7] وابن كثير ومن شارح له كالعراقي[8] الذي نظم المقدمة في ألفية شرحها الحافظ السخاوي[9].

وكذلك نظمها الحافظ السيوطي في ألفيته وشرحها

---

(١) الحسن بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

(٢) المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.

(٣) المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.

(٤) المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

(٥) المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

(٦) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

(٧) المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

(٨) المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.

(٩) المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

المرحوم الشيخ أحمد شاكر. ثم جاء الفقير الى آثارهم فصنف تبسيط علوم الحديث وهو محاولة نافعة في هذا الباب ان شاء الله، كمذكرة لطلبة معهد الدعوة الاسلامية بالمعادي لمحاضرتهم بها بخاصة ولطلاب علوم الحديث من المسلمين بعامة والله أسأل أن ينفع بها قارئها وكاتبها وطابعها وناشرها والحمد لله رب العالمين.

محمد نجيب المطيعي

مقترحات وتوصيات

١) احياء قواعد السلف التي اصطلحوا عليها في نقد الحديث رواية من مثل ما جاء في الأم والرسالة للامام الشافعي، وما نقل عن الامام أحمد، وما كتبه الامام مسلم في مقدمة (الصحيح)، وما كتبه البخاري في تواريخه الثلاثة، ورسالة أبي داود، وما كتبه الترمذي في آخر جامعه، وما كتبه الحافظ ابن حجر، الى آخر من جاؤوا بعدهم.

السنة النبوية

المصدر الثاني للتشريع

للشيخ عبد العزيز بن صالح

رقم البحث ١٠/٤

مقدم البحث: الشيخ عبد العزيز بن صالح

السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

أ - صلة السنة بالقرآن

ب - السنة المصدر الثاني للتشريع

جاء هذان العنوانان في صدر قائمة المواضيع المقدمة للبحث،مما يشعر بشدة العناية بها ومسيس الحاجة اليها، وبيانها- وهذا حق بل وموضوع الساعة وكل ساعة.

وبالتأمل في مدلولها يظهر لنا قوة الترابط والتلازم بينها. اذ لا ينفك موضوع واحد منها عن الآخر، فصلة السنة بالقرآن تشمل التشريع. وكونها مصدر التشريع الثاني اي مع القرآن إذ هو المصدر الأول. فانه وإن كان لكل منها مدلوله الخاص حسب المنطوق فانها مرتبطان في المفهوم العام. ويمكن أن يعنون لها معا بعنوان واحد هو:(منزلة

السنة النبوية في الشريعة الاسلامية) فيكون الحديث شاملا للعنوانين معا تحت هذا العنوان. حيث أن حقيقة صلة السنة بالقرآن هي صلة تشريعية بالمعنى الاعم سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الاخلاق والآداب ونحو ذلك. على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق.

تعريف السنة:

تطلق السنة عدة اطلاقات، منها اللغوي ومنها الاصطلاح الأصولي ومنها الفقهي، وذلك كالآتي:

أ - تطلق لغة على الطريقة والسيرة. ومنه قول لبيد في معلقته:

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وامام

ومنه الحديث: «من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». رواه مسلم.

ب - ويطلق في اصطلاح الأصوليين على ما ينسب الى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. واستثني من ذلك ما كان من أفعال الجبلة لأنه لمقتضيات الحياة كالأكل

والشرب والنوم. لأن حياة الانسان تقتضي ذلك جبلة وقد كان ﷺ يفعلها قبل البعثة. مع ملاحظة أن الكيفية والصورة معتبرة لما يفعله من ذلك؛ كأن يأكل بيمينه ومما يليه ويسم الله عند الأكل، وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم:

وفعلــه المركوز في الجبلــة   كالأكل والشرب فليس ملّه

من غيرِ لمح الوصف.

جـ - وتطلق عند الفقهاء على ما يقابل الواجب، من المندوب والمستحب والتطوع والنفل. وهذا الاصطلاح أخص مما قبله. وعليه الحديث عن رمضان: «إن الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامة». والبحث هنا في السنة في اصطلاح الأصوليين وهو المعنى الاعم شرعا وهو الذي يعنيه الأصوليون عند الاطلاق بجانب مباحث الكتاب والاجماع والقياس في الكلام على أدلة الأحكام وأصول التشريع.

أدلة الاحكام عند الاصوليين:

وأجمعوا على أن أدلة الاحكام المتفق عليها عندهم أربعة هي:

١ - الكتاب
٢ - السنة
٣ - الاجماع

٤ - القياس
والمختلف فيه اربعة:
١ - قول الصحابي اذا لم يوجد له مخالف من الصحابة
٢ - المصالح المرسلة
٣ - البراءة الاصلية
٤ - الاستحسان.

وبينهما ما اجمعوا عليه من أن السنة مصدر تشريع كالكتاب سواء بسواء. ومعلوم أن الاجماع والقياس مبنيان عليهما. لان اجماع الامة لا بد له من أصل يستند اليه سواء من كتاب أو سنة ولو لم نعلم مستنده فيهمنا انعقاده والقياس لا يكون الا الحاق فرع مسكوت عنه بأصل منطوق به، والاصل هو الكتاب أو السنة فعادت ادلة التشريع الى الاصلين الكتاب والسنة. واذا كان القرآن الكريم هو اصل الرسالة ومصدر الهداية كما جاء في اول ترجمته وتعريفه للأمة: ﴿ألم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ - الى قوله تعالى: ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾. والذي كان افتتاحة نزوله: ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم﴾. اذا كان القرآن كذلك فان السنة النبوية تساير القرآن من أول نزوله الى نهاية تنزيله

فهي بحق الوحي الثاني كما قال السيوطي رحمه الله: الوحي وحيان:

أ - وحي أمرنا بكتابته وتقيدنا بتلاوته وهو القرآن.

ب - ووحي لم نؤمر بكتابته ولم نتقيد بتلاوته وهو السنة.

وقال علماء التفسير كما في أضواء البيان: السنة قطرة من بحر القرآن أي ان آية من القرآن أمرتنا بالاخذ بجميع السنة وهي قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وقد أعلمنا الله تعالى انها بوحي يوحيه الله اليه كما في قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى﴾.

واقع السنة من القرآن:

ومن هذا كانت السنة هي الترجمة العملية للقرآن ماثلة في شخص رسول الله ﷺ قولا وفعلا فيما يأتي أو يذر حتى قيل ان الترك فعل كما قال الاصوليون: والترك فعل في صحيح المذهب.

وعليه فقد أمرنا بالتأسي برسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وأجمعوا على أنها على عمومها في أقواله وافعاله وأخلاقه الا ما كانت خصوصية به ﷺ. وبه يعلم أنه لا انفكاك للسنة عن

القرآن ولا غنى لصاحب القرآن عن السنة أبدا. وقد بين ﷺ تلازمهما في قوله:(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا، كتاب الله وسنتي). ويمكن اجمال واقع السنة من القرآن في عدة مجالات ومباحث أصولية كالآتي:

أولا: في تفسير القرآن وشرحه وبيان كيفية العمل به وبيان مجمله.

ثانيا: تخصيص عمومه وتقييد مطلقه.

ثالثا: مماثلتها للقرآن في الاستقلال بالتشريع استتباعا للقرآن.

رابعا: اختصاصها بخصائص القرآن من عموم وخصوص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ وتعارض وجمع.

خامسا: وجود النسخ بينهما.

سادسا: نص القرآن الاخذ بها. ونصوص الرسول ﷺ وجمهور الصحابة والخلفاء الراشدين واجماع الأمة على الاخذ بالسنة مع الكتاب جنبا الى جنب.

سابعا: اختصاص الامة بعلم الاسناد لاثبات السنة وتجيء وقائع الحال شواهد على صدق ثبوتها عن الصادق المصدوق ﷺ وأنه لا يكون الا وحيا. تفصيل ذلك:

تفسير السنة للقرآن

اجمعوا على انه ما من مجمل في كتاب الله الا وفي السنة

تفصيله وبيانه. وقد ترك هذا البيان لرسول الله ﷺ بنص القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾.

ونقل المروزي عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه اياها كما يعلمه القرآن. ويشهد لهذا القول ما هو معلوم من الاحاديث في مثل ذلك كحديث: أتاني جبريل وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. أما مواضع التفسير والبيان فان المتأمل لاصول ما افترض الله على الامة سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها ليجد أنه لا يمكن اداؤه على الوجه المطلوب الا بعد بيان وتفسير من الرسول ﷺ.

الامثلة:

أولا: الصلاة وهي عماد الدين. جاء قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، فلم نعلم كيف ولا متى نصلي. وجاء قوله تعالى: ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾، ولم يتعين لنا أوقاتها. ففصل النبي ﷺ هذا الاجمال قولا وفعلا. ولو قال قائل: ان القرآن أشار الى تلك الاوقات في قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق

الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾؛ بأن دلوك الشمس للظهر والعصر. وغسق الليل للمغرب والعشاء وقرآن الفجر للصبح قيل له: لا غنى في هذا أيضا عن بيان السنة لأنها فصلت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وجعلت الوقت موسعا له بداية ونهاية. ولما سأله الاعرابي عن الاوقات لم يجبه وقال له: صل اليوم والغداة معنا. ثم صلى النبي ﷺ جميع الصلوات في أوائل أوقاتها في اليوم الأول وصلاها في أواخر أوقاتها في اليوم الثاني ثم قال: أين السائل عن الاوقات فقال: ها أنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت. اما تفصيل الكم والكيف والصورة فليس له أصل في القرآن الا ذكر الركوع والسجود فلم نعلم كم وكيف نركع ونسجد الا من السنة. وقد جاء بيانها بكل أسلوب قولي وفعلي فمن القول حديث المسيء صلاته حيث علمه من اسباغ الوضوء وتكبيرة الاحرام الى نهاية الصلاة. اقوالها وافعالها والطمأنينة فيها. ومن البيان الفعلي أنه ﷺ صعد المنبر فاستقبل القبلة وكبر وقرأ وركع ثم رفع من الركوع ثم نزل القهقرى وسجد في أصل المنبر السجدتين ثم صعد المنبر وقرأ وركع ثم رفع ثم نزل القهقرى وسجد وتشهد ثم سلم، ثم قال لهم: صلوا كما رأيتموني أُصلي. وفرقت السنة بين الركوع في صلاة الاستسقاء وبقية الصلوات. كما فرقت بين صفة

صلاة الجنازة وبقية الصلوات أيضا. وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وفي حديث كعب بن عجرة سئل رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك فعلمنا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.. الى آخر الصلوات الابراهيمية. وبينت السنة كذلك الصلاة السرية من الجهرية وصلاة المأموم مع الامام.

ثانيا: الصوم:

جاء النص: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وجاء توقيته الاول اياما معدودات ثم شهر رمضان ولم نعلم كيف ومتى بداية الصوم ونهايته او محل النية من الفرض والنفل ولا حكم من أفسد صومه أو أكل ناسيا والفرض فيه بين النسيان والعمد. ومن ذرعه القيء أو استقاء أو احتلم وغير ذلك. كما بينت السنة عدم صوم الحائض ولا صلاتها وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وكيفية القضاء ومتى يكون ومن أفسد قضاءه دون أدائه، الى غيره من التفصيل فيه.

ثالثا: الزكاة:

جاءت نصوصها مجملة في الاجناس والمقادير اللهم الا الذهب والفضة والزروع في اجناسها دون بيان الانصباء ولا مقادير الواجب في نصاب كل منها. وقال تعالى:﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾. والمعلوم لا بد من بيانه وتحديده بما يوجب العلم ويرفع الجهل. ولم يبينه الا السنة فبينت الاموال المزكاة وما لا زكاة فيها وبينت نصاب كل مال على حدة والمقدار الذي يجب فيه. وما فيه وقص وما لا وقص فيه بيانا مفصلا وكتبا ارسلت الى العمال ليعملوا بها سواء في بهيمة الانعام وعروض التجارة وشروط الحول وعدمه. وجاءت بزكاة الفطر وليس لها ارتباط بزكاة الأموال. بل ربطتها السنة بالصوم لا بالمال.

رابعا: الحج:

جاء قوله تعالى:﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾. ثم جاءت بعض نصوص في بعض جزئيات في الافاضة والهدي والحلق ولكن لم تفصل كيف يؤدونه ويتمونه على الوجه المطلوب حتى حج النبي ﷺ وقال لتأخذوا عني مناسككم. فبين المواقيت لكل قطر مع المغايرة بينها في المسافة فلأهل المدينة ذو الحليفة وهي من توابع

المدينة ولأهل الشام الجحفة وهي دون ذلك ولأهل العراق وأهل نجد واليمن مواقيت متغايرة المسافات. وبينت ما لا يلبس المحرم والفرق بين الرجال والنساء كما بينت عدد الأشواط في كل من الطواف والسعي ونقطة البدء والمنتهى ورمي الجمار والفرق بين يوم العيد وأيام التشريق. وقد أمر ﷺ في حجة الوداع من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة مع نزول قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾. فقد نزلت وهم في الجعرانة قبل الحج كما في الحديث: أتى رجل وعليه جبة فتضمخ بطيب والرسول ﷺ في الجعرانة فقال: يا رسول الله كيف نرى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ طيبا؟ فنظر اليه ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأنزل الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ الآية. ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. فنرى الآية تنص على اتمام النسك ولكن جاء الجواب بزيادة بيان شروط وتعاليم ليست في نص الآية. وكذلك لما فرض الحج وندبهم ﷺ للحج قبل المعوقات: حجوا قبل ألا تحجوا فقال قائل: أفي كل عام يا رسول الله!؟ فسكت عنه حتى كررها ثلاثا فقال ﷺ: بـل في العمر مرة ولو قلت نعم لوجبت... الحديث.

ونلاحظ في تشريع الحج:ولله على الناس حج البيت وتشريع الصوم:كتب عليكم الصيام،فكان الصوم كل عام ولم يكن الحج الا مرة في العمر فلولا السنة لكان وجوب الحج على كل مستطيع في كل عام كوجوب الصوم على كل من شهد الشهر في كل عام. ولكن السنة فرقت بينهما وهكذا في العبادات كلها تأتي النصوص في الكتاب مجملة وتأتي السنة بالبيان والتفصيل سواء بالقول أو الفعل أو بهما معا. وهو مصداق قوله تعالى:﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾.

وكذلك المعاملات : جاءت القاعدة العامة: وأحل الله البيع وحرم الربا فجاءت السنة وبينت ما يجوز بيعه وما لا يجوز كبيع الملاقيح وكل ما فيه غرر او جهالة ونهت عن النجش أو ان يسوم احد على سوم أخيه أو يبيع على بيعه كما جاءت وفصلت أنواع الربوات بالنص على أصوله في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وجميع الاجناس الربوية بعضها ببعض في ابواب بلغت بضعا وسبعين باب. كما في حديث: «الربا بضع وسبعون بابا...» الحديث. وقسمته الى نسيئة وفضل مما لم يكن موجودا تفصيله في نص الكتاب وكذلك المزارعات والمساقاة وانواع التأجير مما أبطله ﷺ من صور كانت موجودة قبل الهجرة كتأجيرهم ومزارعاتهم

بما يكون على معلوم مشارع من جميع ما يحصل من الزرع.
وقد جاء خبر جابر قال لاصحابه: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لكم فيه نفع، وطاعة رسول الله ﷺ أولى لكم وأخبرهم بهذا النوع من التأجير.

وفي الحدود جاء حد السرقة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ الآية ولم يعلم في كم تقطع ولا مكان القطع فجاءت السنة وبينت القدر الذي فيه القطع والصور التي تستوجب القطع ومكانه من اليد ومتى يرفع هذا الحد.

وفي القتل العمد القود، وفي الخطأ الدية، ولم يبين نص القرآن مقدارها ولا من يدفعها فبينت السنة أنها على العاقلة وعدد ما يدفع فيها من الاجناس المختلفة حسب احوال الناس من إبل وذهب وفضة أو غير ذلك.

وكذلك ديات الجراح وفرقت بين دية الرجل والمرأة في النفس وفي الجراح، ومتى تتساوى المرأة في جراحها ومتى تنقص عنه الى النصف وهو فيما زاد عن الثلث؛ وكل ذلك لم يفصل في الكتاب ولم يكن يعرف بالفعل ولا بالقياس ولا مجال للاجتهاد فيه. وانما بيان للسنة واتباع لما جاء عنه ﷺ.

وفي حد الزنى جاء في الموطأ في قصة العسيف جاء رجلان الى النبي ﷺ فقال احدهما: يا رسول الله اقض

بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقهها: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم فقال: تكلم فقال: ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما غنمك وجاريتكم فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما... الحديث. فقضى بالجلد ومعه التغريب والنصوص في كتاب الله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وليس فيه تغريب مع قسمه ﷺ بالذي نفسه بيده وهو الله تعالى ان ليقضين بينهما بكتاب الله فيكون ما قضاه هو بكتاب الله وبالتالي فالسنة بكتاب الله وهذا صريح فيما نحن فيه.

وفي النكاح جاء قوله: ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ولم يبين كيفية النكاح فجاءت السنة وبينت انه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأبطلت أنواع الانكحة الأخرى كما في حديث عائشة رضي الله عنها: كان النكاح أربعة انحاء فأبطلها الاسلام كلها إلا ما عليه النكاح اليوم تخطب المرأة إلى وليها ويشهد على ذلك.

وفي الحكم والقضاء جاء النص في الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين فجاءت السنة بشاهد واحد ويمين المدعي معه. وجاء بشهادات النساء وخاصة فيما لا يطلع عليه غيرهن. وكما جاءت بنهي القاضي عن القضاء في حالات معينة. ومما هو كالنص في ذلك قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾. والذي يريه هو السنة إذ ليس في نصوص الكتاب المنزل حكم جميع قضايا الناس.

وفي الميراث قدمت السنة ذوي الفروض على العصبات واستقلت بتوريث بعض الاشخاص على ما سيأتي ان شاء الله. وفي غير الاعمال التكليفية قد كان يشكل عليهم المعنى لبعض الآيات فيسألون رسول الله ﷺ فيبين لهم وهذا كثير جدا. وهم ينقلونه الى من بعدهم من ذلك ما جاء في موطأ مالك أن رجلا سأل عمر عن معنى قوله تعالى: ﴿واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى...﴾ (الآية) فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها: «فقال ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون...» الحديث.

تخصيص السنة لعموم القرآن

يعتبر التخصيص نوعا من انواع البيان إلا أنه أخص منه وقد يعده بعض العلماء في النسخ لان التخصيص عند الأصوليين هو قصر العام على بعض أفراده لدليل يدل على ذلك. أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده باخراج البعض الآخر. والقرآن يخصص بعضه بعضاً لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ فهو عام على جميع الناس ثم خصص هذا العام بقوله ﴿من استطاع اليه سبيلا﴾. فقصر الوجوب على البعض وهو المستطيع وأخرج الآخر وهو غير المستطيع.. فكذلك السنة تخصص القرآن وفي مواطن كثيرة منه سواء في العبادات والمعاملات، وعلى سبيل المثال نسوق الآتي:

١ - (في الصلاة) قال تعالى في الوضوء لها: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله ﴿وارجلكم الى الكعبين﴾ فأوجب النص غسل تلك الاعضاء عند كل صلاة. فجاءت السنة وجوزت الصلاة اكثر من فريضة بوضوء واحد ما لم يحدث فاخرجت بعض الصلوات عن وجوب الوضوء لها وهي ما كان المصلي متوضئا قبلها ولم يزل على وضوئه. وكذلك جاءت السنة بجواز مسح الخفين بدلا من غسل

الارجل الى الكعبين في بعض الحالات وهي اذا كان قد لبسها على طهارة والى مدة معلومة فأخرجت بعض حالات عدم لبس الخفين..

٢ - وفي اداء الصلاة جاء النص برفع الجناح عن قصر الصلاة في السفر عند خوف الفتنة من العدو وهو عام في جميع الصلوات. فجاءت السنة وخصصت بعض الصلوات فلا تقصر كالمغرب والفجر وجاء النص بتوقيت الصلاة كما تقدم وجاءت السنة بجمع الصلاتين معا تقديما أو تأخيرا مع القصر كالظهر والعصر أو عدمه كالمغرب والعشاء وعدم جمع الفجر. وأجازته في غير خوف بل وفي سفر لضرر المطر ونحوه.

٣ - وكذلك الزكاة: جاء النص مطلقا في الذهب والفضة فقيدته السنة بمقدار معين وهو النصاب ومقدار ما يخرج منه وشرطه كما قدمنا. ومثله في الزرع. جاء قوله تعالى:﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. فخصصته السنة بالمكيل المدخر وبالنصاب المعلوم خمسة أوسق كما في حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فخصصت السنة عموم الزرع بالمكيل والموسق وقيدت المكيل بالموسق بخمسة أوسق وهو النصاب. وفي بهيمة الانعام بينت السنة أنصباءها وقيدت عمومها بقيد

السوم كما في حديث: في سائمة الغنم الزكاة وحديث: في كل اربعين شاة شاة.

وفي الصوم جاء النص: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ولم يبين كيف كان مكتوبا عليهم فبينت السنة بداية الصوم ومنتهاه. وكان في أول الاسلام من بعد صلاة العشاء الى غروب الشمس من الغد مع تحريم مس النساء أيضاً. وجاءت السنة بتخصيص عموم كتب عليكم باخراج الحائض والنفساء وجعلت عليها عدة من أيام أُخر.

وفي عموم أفعال البر جاء قوله تعالى: ﴿وان ليس للانسان إلا ما سعى﴾. فجاءت السنة وخصصت عموم النفي بصدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به.

وفي المطعومات جاء النص: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾. فشملت كل ميتة وكل دم فجاءت السنة وخصصت الميتة بالحوت والجراد وخصصت الدم بالكبد والطحال في حديث: أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبد والطحال. ومن لطائف التنبيه على ما نحن بصدده من أن السنة وحي ما جاء في هذا الحديث من لفظ (احلت) مبنياً للمفعول وحذف الفاعل ولا يكون الا لله تعالى لأنه ليس لأحد حق في احلال او تحريم إلا لله وحده، أو لرسوله

ﷺ ، فإذا لم يُسند الفعل لرسول الله كان اسناده قطعاً لله. ولا سيما مع قرينة دخوله ﷺ خطاب التكليف في قوله: لنا،الشاملة وله وللأمة جميعا. فهو مما كان حراما عليه وهو ممن أحل له ولا يكون ذلك الا من الله بوحي لرسول الله ﷺ. وفي المواريث جاء قوله تعالى:﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فشمل كل والد وكل ولد ذكرا أو أنثى فجاءت السنة فخصصت بعض الآباء بالانبياء لا يورثون وخصصت بعض الأولاد بأولاد الانبياء لا يرثون كما في حديث: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة. وكذلك خصصت بعض الآباء وبعض الابناء لا يتوارثون إذا اختلف دينها. وفي آية الوصية عامة:﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾ فعمت كل وصية وكل من يوصى إليه فخصصتها السنة ومنعتها عن الوارث لحديث: لا وصية لوارث.

وفي الحدود جاء النص بقطع يد السارق والسارقة مطلقة بدون قيد مكان منها ولا أي اليدين فجاءت السنة وحددت موضع القطع ومن أي اليدين. وتقدم بيان السنة للنصاب والحرز.. الخ.

استقلال السنة بالتشريع

تقدم تفسير السنة لمجمل ما شرع القرآن وكذلك

تخصيصها لعموماته وتقييدها لمطلق نصوصه،وهذا كله من ارتباط السنة بالقرآن وصلتها به ومنزلتها في التشريع. وهذا البحث أهم وأشمل لمنزلة السنة من التشريع الاسلامي حيث انه فيه بيان ما استقلت السنة فيه بالتشريع وليست فيه تبعا للقرآن، إلا أنه في عموم ابواب التشريع.

وقد جاء ذلك في جميع أبواب الفقه وجميع مجالات الشريعة من عبادات ومعاملات وتوجيه واخلاق.

ففي الصلاة وهي عماد العبادات: جاءت السنة بنوافل راتبة مع الفرائض الخمس. كما جاءت بنوافل غير رواتب كتحية المسجد وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وبصلاة الجنائز والضحى وقيام رمضان وفي هذا الأخير جاء التنصيص في الموضوع بقوله ﷺ: إنّ الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه.

وفي الزكاة: جاءت بصدقة الفطر وصدقة التطوع فقال ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال: في المال حق سوى الزكاة. وجاء في صدقة الفطر قول الصحابي: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من برٍ أو صاعاً من تمر... الخ سواء كان فرض بمعنى أوجب أو بمعنى قدر فإنه نص في استقلال السنة بالتشريع.

وفي الصيام: شرع بالسنة صوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ويوم عرفة كما نهى عن صوم العيدين والتشريق ويوم الجمعة ويوم الشك.

وفي الحج والعمرة: شرعت السنة لباس الاحرام للرجال ونهت المرأة عن أنواع من اللباس وفرقت بين الرجل والمرأة في النسك الواحد في كثير من أعماله. وكما شرع رمي الجمار والمبيت بمنى وتحديد وقت الرمي وعدده، كل ذلك إنما شرع بالسنة.

وفي الميراث: جاءت بتوريث الجدة وبنت الابن مع البنت وبتقديم أصحاب الفروض ، وما بقي للوصية.

وفي الأنكحة: نص القرآن على المحرمات بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فجاءت السنة وحرمت الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. وجاء النص بتحريم الأم والأخت بالرضاع فجاءت السنة بتحريم بنت الأخ وبنت الأخت وكل من تحرم بالنسب تحرم بالرضاع، وسواء من جهة المرضعة أو من جهة الفحل صاحب اللبن.

وفي المطعومات: جاء النص بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما

(١) الانعام: ١٤٥

أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...﴾ الآية، وجاءت السنة بتحريم كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع وبتحريم الحمر الأهلية ونبه فيها ﷺ عند تحريمها بما يدفع توهم رد السنة لكونها زادت عما في القرآن كما قال ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد... الحديث ذكره السيوطي في مفتاح الجنة عن البيهقي. وفي المشروبات نهى ﷺ عن الربا والحنتم والمزفت والمقير. كانت لا توجد بالمدينة. وقد خاطب بها وفد عبد القيس حتى سألوه وما علمك بالحنتم والمزفت والنقير ففسرها لهم بما يصنعونه في بلادهم.

وفي الملبوسات، قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1] وجاءت السنة فحرمت استعمال أواني الذهب على الرجال والنساء وأباحت لبسه للنساء وحرمته على الرجال وكذلك الحرير

---

(١) الأعراف: ١٣٢.

وفي المعاملات: جاء النص الرهان في السفر لحفظ الدين لعدم تيسير الكاتب في قوله تعالى ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾[1]... الآية. وجاءت السنة وجعلت الرهان في الحضر ومع توفر الكاتب وقد رهن ﷺ درعه في آصع من شعير وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة.

وفي القضاء: الحكم بالشفعة مع ما فيها من انتزاع حق من امرىء مسلم بدون رضاه.

وفي الدماء: جاءت السنة بالقسامة إذا كان اللوت ولا بينه.

وفي الحدود جاء النص حد الزنى على البكر جلد مائة. فجاءت السنة بتغريب عام مع الجلد المذكور. وقد جاء عن الامام عليّ رضي الله عنه أنه جمع بين الجلد والرجم للثيب فقيل له في ذلك فقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله ﷺ بصرف النظر عن فقه المسألة فالذي يهمنا إنه جمع بين العمل بالكتاب والعمل بالسنة معا في مقام واحد. وكل هذا داخل تحت قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾.

ومما هو جدير بالذكر أنه جاء عن النبي ﷺ أنه لما نهى عن بعض المحرمات ذكر آية ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾

(١) البقرة: ٢٨٣.

هذه وذلك فيما رواه ابن كثير في تفسيره وعزاه لسنن النسائي ان عمر وابن عباس قالا: نشهد على رسول الله ﷺ انه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. فهو ﷺ بنفسه يستدل بهذه الآية لوجوب العمل بكل ما أتانا به وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذ المعلوم انها نزلت في فَيْء بني النضير واستدل بها ﷺ لما لا يمت الى الفيء ولا الى بني النضير بصلة وعليه العمل عند عموم الأصوليين. وهذا ما تيسر عن تفسير السنة للقرآن وتخصيصه وما تستقل به في التشريع.

وبجانب ذلك فان للسنة خصائص كخصائص القرآن سواء. من خصائص السنة التي كخصائص القرآن الآتي:

أولا: من حيث الثبوت ففيها المتواتر الذي لا يمكن رده وهو ما يسمى قطعي الثبوت أي كثبوت القرآن. كحديث من كذب على متعمدا، والمسح على الخفين.

ثانيا: من حيث الايجاز جوامع الكلم وسلامة القول.

ثالثا: من حيث الدلالة من عموم وخصوص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ وتعارض يلزم له الجمع او الترجيح.

أ - فمن العموم والخصوص قوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر. ولفظ (ما) من صيغ العموم فعمت كل زرع سقتها

السماء. وجاء الحديث الآخر: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). فخصت العام من الزرع بالحبوب الموسقة وخصت الموسقة بما دون الخمسة فلا زكاة فيها.

ب - ومن المطلق والمقيد قوله ﷺ في كل أربعين شاة شاة. ولفظ كل من العموم وجاء الحديث فقيد الشاة بالسائمة في سائمة الغنم والزكاة. فأخرجت الشياه المعلوفة.

جـ - ومن الناسخ والمنسوخ قوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فكان النهي أولا وجاء الإذن فنسخ ذلك النهي المتقدم. وكذلك في الاضاحي. ومن المنصوص في ذلك ما جاء في نصب الراية في مقتل السارق في الرابعة اذا سرق فاقطعوه واذا سرق فاقطعوه فاذا سرق الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل سرق الرابعة فلم يقتله، فعلمنا ان الحد قد وقع والقتل قد رفع أي نسخ.

د- ومن التعارض الذي جمع بينه العلماء الامر بتحية المسجد والنهي عن الصلاة بعد العصر فيما لو دخل المسجد في وقت نهي. وهذا مما اجهد العلماء في مباحثه وبيانه. وهذا بعينه تشبيه بما في القرآن من شبه تعارض النصين اولهما قوله تعالى ﴿وان تجمعوا بين الاختين﴾ فيما حرم من النكاح وثانيهما قوله تعالى ﴿او ما ملكت ايمانكم﴾ فيما ابيح من التسرّي فاختلفت العلماء في الاختين بملكهما يحل له الاستمتاع بهما

بملك اليمين او يحرم عليه للنهي عن الجمع بين الاختين؟ حتى قال عثمان رضي الله عنه: احلتهما آية وحرّمْتهما آية. فكذلك من اتى الى المسجد بعد العصر نهته سنة عن الصلاة وأمرته سنة بتحية المسجد وقد عمد العلماء الى الترجيح في الموضعين ففي الآيتين رجحوا التحريم صيانة للفروج. ورجحوا ترك الصلاة احتياطا للنهي. ومن قوة ربط السنة بالتشريع الاسلامي وقوة صلتها بالنص القرآني نشأ مبحث النسخ بينهما فاتفقوا على ان القرآن ينسخ السنة واختلفوا في نسخ السنة للقرآن. وجوزوا تخصيص السنة بالقرآن. فمن تخصيص القرآن للسنة ما جاء في الحديث (ما أُبين من حي فهي ميتة). وجاء القرآن وخصص من ذلك الصوف والوبر يجز من البهيمة وهي حية في قوله تعالى: ﴿ومن اصوافها وأَوْبارها﴾. ومن نسخ القرآن للسنة ما كان من استقبال بيت المقدس قبل الهجرة وبعدها ونسخ بالقرآن في قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الى قوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾. ومما اختلف فيه نسخ القرآن بالسنة واكثرهم على أنه جائز شرعا وان لم يقع فعلا لان كلاًّ منهما وحي واستدل المجيزون بحديث: (لا وصية لوارث) قالوا ينسخ آية الوصية للوارث خاصة واجاب المانعون بأن الحديث ليس ناسخا ولكنه مبين للناسخ لان فيه ان الله اعطى كل

ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

نصوص الكتاب في الاخذ بالسنة

اجمع المسلمون على ثبوت الكتاب ووجوب العمل به ومن هذا الاجماع يكون منطلق البحث هنا وهو بناء على المتفق عليه في المناهج العلمية ان ينطلق من المعلوم المتفق عليه الى محل البحث والاثبات كما فعل ﷺ مع عمر رضي الله عنه حيث سأله عن القبلة للصائم فرده ﷺ الى المعلوم عنده وهو المضمضة للصائم (أرأيت لو تمضمضت)؟فقال عمر لا شيء فقال له ﷺ (فمه اذا)، وكذا مع المرأة التي سألت عن حجها عن امها فقال لها ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ينفعها!؟ فقالت نعم فقال فدين الله أحق. وعلى هذا فان الكتاب هو المصدر الاول وهو الكتاب المنزل والمجمع على كل حرف فيه. وقد نص القرآن بكثرة وحث وبشدة على الأخذ بالسنة النبوية جملة وتفصيلا، وذلك انطلاقا من بيان القرآن لموقف الرسول ﷺ وأنه صلوات الله وسلامه عليه دائر بين أمرين هما البلاغ والبيان فهو مبلغ عن الله وهذا من لوازم كونه من عند الله اذ الرسالة والرسول متلازمان. وهذا منصوص عليه في قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما

بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾[1]. ففي هذا النص ثلاث مسائل: الأولى كونه مبلغا عن الله.والثانية: انه لا يملك التأخر عن هذا التبليغ. والثالثة ضمان سلامته وعصمته حتى يبلغ رسالته. وقد وقف ﷺ في أعظم جمع من الخلق واشرف مكان من الأرض، فخطب واشهد الخلق والخالق على هذا البلاغ وذلك في حجة الوداع. وحمل الأمة من بعده دوام واستمرار رسالته والبلاغ. فكان ﷺ كلما بين أمرا سألهم: الا قد بلغت؟ فيقولون: نعم فيقول: اللهم فاشهد فيشهد الله عليهم. ثم قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب،وقال بلغوا عني ولو آية.

والأمر الثاني له ﷺ هو البيان: وهذا أمر طبيعي بالنسبة للرسالة لان من حمل رسالة كان هو أولى ببيانها وكان هو المرجع في تفصيل مجملها وبيان ما خفي منها. وقد أعطي هذا الحق من الله تعالى وهو صريح قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾. فيه أقوى دلالة على ما تقدم. لأن كونه بلسان قومه ليفهموا عنه لأنه بالتقسيم الصحيح لا يخلو عن حالتين: إما أن يكون بلسان القوم أو مخالفا له فإن كان مخالفا له سيكون الرسول مترجما

(١) المائدة: ٦٧

للرسالة إلى لسان القوم، وان كان بلسانهم فهم في غنى عن الترجمة فما حاجة البيان إذاً إلا أن يشرح الغامض ويبين المجمل ويقيد المطلق ويخص العام ونحو ذلك وهذا هو البيان المقصود لأن القرآن بلسان من أنزل إليهم سواء بسواء. بلسان عربي مبين. فكان بمقتضاه أن وجب على المرسل إليهم أن يأخذوا ببيان الرسول كما يأخذون بنفس الرسالة وهي القرآن الكريم.

واذا تحقق لدينا هذان المبدآن وهما كون الرسول ﷺ دائر أمره بين البلاغ والبيان فإننا نعلم مدى وجوب الأخذ بكل ما أتانا به الرسول ﷺ وهو صريح قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. ومن ثم جاءت النصوص الأخرى تؤيد هذا المأخذ وتصرح بأن بيانه ﷺ إنما هو وحي أوحاه الله إليه كقوله تعالى ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي علمه شديد القوى﴾. وقوله تعالى عنه ﷺ: إن اتبع إلا ما يوحى الي. وكذلك نص القرآن على أن السنة قسيمة القرآن في البلاغ والبيان والتعليم وفي مهمة الرسالة والبعثة كما في قوله تعالى ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾. وأجمعوا على أن الحكمة هي السنة وكذلك هي قسيمة

القرآن في الذكر والنقل والتبليغ كما في قوله تعالى لأزواج رسول الله ﷺ ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ وفي الحديث بلغوا عني ولو آية والحديث الآخر: نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها. فالآية من القرآن والمقالة من الحديث والسنة. واذا تقرر هذا جاء الأمر بإلزامنا علنياً السمع والطاعة للرسول ﷺ والتأسي في كل أقواله وأفعاله فيما لا يختص به. وكان لزاماً علينا السمع والطاعة للرسول ﷺ كالتزامنا بالسمع والطاعة لله تعالى كما في قوله تعالى ﴿يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. وجعل القرآن طاعة رسول الله ﷺ الطاعة المطلقة طاعة لله كما في قوله تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقال في بيعة الرضوان: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾. وزيادة في التأكيد في هذا الباب جعل الله طاعة الرسول ﷺ والرضى والتسليم له ﷺ شرطاً في الايمان بالله تعالى كما قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.

وكذلك جعل الله مرد النزاع بين الأمة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم

في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾. ومعلوم أن الرد إلى الله يعني إلى كتابه وإلى رسوله من بعد حياته إلى سنته من بعده. ولم يجعل الله للمؤمنين اختيارا في ذلك بل هو لزام عليهم كما في قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾. وقد حذر الله المؤمنين من مخالفة ذلك كما في قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. وقد جاء عن مالك التشديد في هذا كله في صغير الأمور وكبيرها حين جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ فقال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد فقال: لا تفعل، قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال: وأي فتنة هذه إنما هي أميال أزيدها. قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله تعالى يقول ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. وذكره الشاطبي في الاعتصام عن الزبير بن بكار أنه سمع مالكا يجيب الرجل بذلك.

نصوص الاحاديث في الاخذ بالسنة

جاءت نصوص الاحاديث صريحة بمثل ما جاء به القرآن منهجا وموضوعا. فمن المنهج ما جعل السنة قسيم القرآن في قوله ﷺ: ما من نبي الا أوتي ما على مثله آمن البشر الا أني أوتيت القرآن ومثله معه. وتقدم الحديث في التحذير من التفريق بين القرآن والسنة في نفس هذا السياق: ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه! وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله. رواه أبو داود وابن ماجه. وكما نص القرآن على أن ما أتانا به ﷺ انما هو وحي يوحى فلذلك نصت السنة على ان الاحاديث أيضا وحي كما في قوله ﷺ: وأوحي الى أنكم تفتنون في قبوركم.. وقوله ﷺ: ان الله اوحى الي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد. رواه مسلم. ومن حديث المقدام أن النبي ﷺ لما حرم عدة أشياء وحرم الحمر الاهلية كما تقدم قال ﷺ يوشك ان يقعد رجل على أريكته يحدث بحديثي أي يحدثه العلماء بحديث رسول الله ﷺ فيقول: بيني وبينكم كتاب الله...إلى قوله ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله. ونظائر ذلك عديدة وجاءت نصوص مجيء جبريل عليه السلام ببعض السنن كما

في حجة الوداع: أتاني جبريل فقال صل في هذا الوادي فإنه مبارك ومر أصحابك يرفعون أصواتهم بالتلبية. فجبريل الذي يأتي بالقرآن هو أيضا يأتي بالسنة وحديث الوصية بالجار الصريح ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. ومجيئه عليه السلام الى الناس في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منهم أحد، فيجلس أمام النبي ﷺ جلسة المتعلم فيسأل عن مهام الدين وأصوله. أخبرني عن الاسلام. عن الايمان عن الاحسان وكلما أخبره ﷺ يقول له صدقت حتى عجبوا منه يسأله ويصدقه الى آخر الحديث، وفيه: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فهو وان كان في موقف السائل الا انه كان يقرره ﷺ على الجواب ويصدقه عليه. وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: إن الرأي انما كان من رسول الله ﷺ مصيبا لان الله كان يريد وانما هو منا الظن والتكلف. فهذا صريح قول عمر أن الرأي كان من رسول الله ﷺ بما يريد الله تعالى ومما ذكره البيهقي بسنده عن طاووس أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فانما نزل به الوحي. وبسنده عن حسان بن عطية قال كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن يعلمه

اياها كما يعلمه القرآن. وجاء عنه ﷺ في التسعير قال الا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها. فهذا نص صريح في ان السنة بأمر الله تعالى ولا يسن ﷺ شيئا الا ما أمره الله به. وهذا ان لم يكن بوحي يتلى فقد بينه الحديث الآخر في قوله ﷺ: ان الروح الامين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب. وقال الشافعي رحمه الله في ذلك وليس تعدد السنن كلها واحدا من هذه المعاني اي يأتيه بها جبريل او ينفث في روعه.

والنفث في الروع قد يمتن الله به على من يشاء من خلقه عند قيامه لله بحق كما في قصة النفر الذين نزلوا على حي وطلبوا منهم القرى فأبوا عليهم فسلط الله عقربا على سيد الحي فجاءوا لهؤلاء النفر يطلبون الرقيا فذهب معهم واحد وقرأ عليه سورة الفاتحة فكأنه نشط من عقاله وشارطهم على عدد من الغنم فجاء به الى اصحابه وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فسألوه وما يدريك أنها رقية؟ فقال: شيء نفث في روعي. هذا هو محل الشاهد، حيث نفث في روعه أن يرقيه بالفاتحة وبالفعل كانت رقيا حق فعوفي مما به. وأقره رسول الله ﷺ على «نفث في روعي» وعلى فعله من الرقيا وأخذ الاجر عليها... الخ.

فاذا كان هذا رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ينفث في روعه بما هو حق وصدق فالرسول ﷺ وهو المشرع والمبين عن الله أولى وأحق.

الشمول في السنة

جاءت السنة بالشمول الذي جاء به القرآن سواء بسواء فكما جاء في حق القرآن انه تبيان لكل شيء وجاء عنه﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ فهذا يمكن أن يقال في حقه أنه الشمول الكلي والاجمالي. أي القواعد العامة والأسس للتشريع. فكذلك جاءت السنة بالشمول ولكن للجزئيات والتفصيل للقواعد العامة. وعليه يمكن القول بأن قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله تعالى عن القرآن﴿تبيانا لكل شيء﴾ أي مع ضم السنة إليه كجزء منه أو لازم له. وبضم لازم السنة ايضا وهو سنة الخلفاء الراشدين لحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ) أضف إلى ذلك أيضا بيان العلماء لسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء كما في حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها للناس. وحديث: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. ومعلوم أن تعلم

القرآن يكون عن السنة قولا وفعلا وبقية العلوم الأخرى التي يبينها العلماء فيكون انتهاء الامر الى العلوم الشرعية كلها .

والعلماء ورثة الانبياء ومن الشمول في السنة ما رواه أبو داود في سننه عن سلمان الفارسي قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال أجل لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وان نستنجي باليمين وان لا يستنجي أحد بأقل من ثلاث أحجار. فهو نص على انه ﷺ علمهم كل شيء حتى هذه الجزئية. وفي صحيح مسلم من كتاب الفتن حديث عمر بن الخطاب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت صلاة الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت صلاة العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا. وحديث حذيفة كذلك قال قام فينا رسول الله ﷺ مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.

والمسلم اليوم لو تذكر أعمال يومه وليله في أي مجال

من مأكلـه ومشربه وملبسه ونومه وسعيه وعبادته ومعاملاته فرداً أو جماعـة حاكما او محكوما أبا او ابنا زوجا أو زوجة بنتـاً أو اما أخا أو أختا حرا او عبدا او غير ذلك مما يوجد من صور احوال الانسان في حياته وبعد مماته لوجد منهم الاسلام في ذلك كله واضحا بينا في سنة رسول الله ﷺ او سنة الخلفاء الراشدين أو بيان خلفاء رسول الله ﷺ الذين يروون حديثه ويعلمونه للناس كما تقدم في الحديث سابقا. ومن هذا الشمول في المنهج الاسلامي في السنة جاءت النصوص الصريحة في وجوب التمسك بها والعمل بمقتضاها.

وعلقت السلامة من الضلال بهذا التمسك في كتاب الله تعالى كما في قوله ﷺ: تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي. وجاء قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم﴾. فجعل تعالى الاستجابة لرسول الله ﷺ حياة المؤمنين. وليس للشرط مفهوما لانه اخبار بالواقع.

اقوال سلف الامة

وبناء على كل ما تقدم فقد كان سلف الامة مجمعين على أن السنة النبوية هي المبينة لكتاب الله، وأنها مع القرآن

المصدر الأساسي للتشريع الاسلامي ولا انفكاك بينهما. وكل ما يثبت عن رسول الله ﷺ فان العمل به عمل بكتاب الله سواء لانها الوحي الثاني كما قال السيوطي: الوحي وحيان وحي أمرنا بكتابته وتعبدنا بتلاوته وهو القرآن أي مع العمل به. ووحي لم نؤمر بكتابته ولم نتعبد بتلاوته وهو السنة. ومعلوم أنه وجب العمل بهما معا وسنلم بنماذج موجزة من أقوال سلف الأمة كشواهد على ذلك من هذا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت اليه فقالت: بلغني أنك قلت كيت وكيت قال: مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وفي كتاب الله تعالى فقالت: اني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته فقال: ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فقالت: بلى. قال: فان رسول الله ﷺ نهى عنه قالت: اني لاظن ان أهلك يفعلونه، قال: اذهبي فانظري، فذهبت فلم تر من حاجته شيئا، قال: لو كان كذلك لم تجامعنا. أورده ابن كثير عند تفسير الآية وقال اخرجاه في الصحيحين. وتقدم عن ابن عباس وعمر شهادتهما على ان رسول الله ﷺ نهى عن بعض الأشربة وتلا هذه الآية ﴿وما

اتاكم الرسول فخذوه﴾... الخ وجاء عن الشافعي رحمه الله أنه قام في أهل مكة فقال: سلوني يا أهل مكة عما شئتم أجيبكم عنه من كتاب الله. فقام رجل وقال: أخبرنا عن المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه في كتاب الله فقال الشافعي: يقول الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وصح عن رسول الله ﷺ انه قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وحدثني فلان عن فلان حتى بلغ سنده الى عمر بن الخطاب، انه سئل عن المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه؟ فقال: لا شيء. فها هو الشافعي رحمه الله أسند حكم الخلفاء الراشدين الى كتاب الله بواسطة السنة وها هو السائل يعلم أن قتل المحرم للزنبور ليس له حكم مذكور في القرآن.

فعلمنا أن منهج الشافعي يتضمن مسألتين:

الاولى: ان السنة مع القرآن مصدر التشريع سواء بسواء.

والثانية: ان بيان الخلفاء الراشدين هو تفسير وبيان للسنة.

وأقره على ذلك الحضور ولم ينكر عليه أحد وسلم له السائل ولم يناقشه فيه.

وبهذه المناسبة ايضا نعلم أن العلماء يفسرون السنة ويبينون مقاصدها كما جاء في موطأ مالك في حديث: من بدل دينه فاقتلوه. قال مالك: يراد فيما أرى انه من بدل دينه عن الاسلام لا من بدله من نصراني أو يهودي الى غير

الاسلام. فالحديث عام ولكن مالكا خصه بالمسلم المرتد فقط، وهو ما عليه الاجماع. وقد ساق الشافعي في كتاب الام مناقشة طويلة في هذاالموضوع مع من زعم الاكتفاء بالكتاب وحده دون السنة وبدأ الشافعي مقالته بقوله لم اسمع أحدا نسبه الناس او نسب نفسه الى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده الا اتباعه. ثم قال باب حكاية قول الطائفة التي ردت الاخبار كلها. فقال: قال لي قائل ينسب نفسه الى العلم بمذهب أصحابه أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه. وفيه لله فرائض أنزلها لوشك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته فان تاب والا قتلته. وقد قال عز وجل في القرآن ﴿تبيانا لكل شيء﴾ فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرضه الله ان يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة. وان شاء ذو اباحة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر او حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله ﷺ... الى ان قال له: فما حجتك على من ردها. أي الأحاديث. فأجابه رحمه الله بأن ذلك بالتثبت بالسند اولا وبضرورة العمل بالسنة ثانيا لأنها مفسرة للقرآن. وساق

النصوص من كتاب الله كقوله تعالى ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾. قال: قد علمنا ان الكتاب كتاب الله فما الحكمة فقال: له هي سنة رسول الله ﷺ ومثلها قوله تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا﴾. وقال: فأخبر الله تعالى انه يتلى في بيوتهن شيئان وانه ينطق بالقرآن والسنة وقوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾... الخ وساق غيرها من الآيات التي سبق ذكرها فيما تقدم مما اوردناه. ثم ذكر نماذج بيان السنة للقرآن في الصلاة والزكاة وغيرهما وأقام الادلة للسائل بما أقنعه بأن السنة لازمة للأمة لزوم القرآن.

وجاء عنه ايضا في الرسالة قوله: قد وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن بين الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى ﴿فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم﴾.. الآية، وقوله ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ فجعل كما ابتدأ الايمان الذي ما سواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه. ففرض على الناس اتباع وصية

وسنن رسوله. فقال في كتابه ﴿لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ وساق رحمه الله نصوصا اخرى في هذا المعنى. والجديد هنا انه اشار الى أمر قياس مسلم به وهو أن الأخذ بالسنة مع كتاب الله كالايمان برسول الله ﷺ مع الايمان بالله سواء بسواء. وهذا الذي ذهب اليه رحمه الله هو ما يشير اليه بوضوح اقتران الشهادتين معا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا تغني احدى الشهادتين عن الأخرى. وقد ألف البيهقي في وجوب الأخذ بالسنة نقل عنه السيوطي الشيء الكثير. من ذلك على سبيل المثال ما رواه البيهقي بسنده عن شبيب بن ابي فضالة المكي ان عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد انكم تحدثوننا بأحاديث لم نجد لها اصلا في القرآن فخطب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء اربعا ووجدت المغرب ثلاثا والغداة ركعتين والظهر اربعا والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم ذلك؟ الستم عنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أوجدتم فيه من كل اربعين شاة شاة وفي كل كذا بعير كذا او في كذا درهم كذا؟ قال: لا. قال: فعن

من أخـذتم ذلـك؟ السم عنـا أخذتموه؟ وأخذنـاه عن النبي ﷺ. وقال: اوجدتم في القرآن ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ أوجدتم فيه فطوفوا سبعا واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم في القرآن لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام أما سمعتم الله تعالى يقول في كتابه ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟ قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم. وعن الشافعي ايضا أنه قال: وسنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه: أحدها : ما أنزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب. والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد الله بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد. والثالث: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب، منهم من قال: جعله الله بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضائه ان يسن فيما ليس فيه نص من كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته كتبيين عدد الصلوات وعملها على أصل جملة فرض الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت بفرض الله ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة التي ألقيت في روعه عن الله تعالى. فقد قسم الشافعي رحمه الله سنة رسول

الله ﷺ بالنسبة للوحي ثلاثة اقسام: ما كان نصا في مثل ما نص عليه الكتاب الا ان هذا سنة، وهذا فرض ويمكن أن يستشهد له بنوافل العبادات المفروضة، كنوافل الصلوات ونوافل الصوم مع الفريضة فيها مثلا. والثاني: السنة التي تبين ما أجمل في كتاب الله كبيان كيفية الصلوات وأنصبة الزكاة... الخ والثالث: ما استقلت به السنة في التشريع. ثم نقل اقوال العلماء في هذا القسم لبيان على أي أساس كان من نفث في روعه أوحي به أو من لازم حقه كرسول مشرع عن الله.

اقوال مالك رحمه الله

ومن كلام مالك رحمه الله وعلى سبيل المثال ايضا فعن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: الزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «أمران تركتها فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» وفي الموطأ عنه بسنده الى العرباض بن سارية قال صلى رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد الينا؟ قال: اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه

زبيبة، فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، واياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. ومن كلام أحمد رحمه الله: السنة عندنا آثار عن رسول الله ﷺ، والسنة تفسير القرآن وهي دلائل القرآن. وقد عني السلف بهذا الموضوع كما رأينا عمل الشافعي رحمه الله وقد أفرد بالتأليف وأوردت فيها النصوص العديدة. وأقيمت فيها الادلة الواضحة الأكيدة. وأجمع المسلمون على مضمون ما قدمنا.

ولكن بقي نوع من التساؤل لا بد منه:

أولا: اذا كان ما قدمناه اجماع المسلمين، فلماذا هذه المناقشات والحاجة الى تلك الكتابات وسبب تلك التآليف؟ والجواب فيما نرى ويشهد له بعض ما تقدم، هو وجود بعض الشذاذ الذين يظنون جهلا أو عمداً بأن الاكتفاء بالقرآن زيادة اعظام لكتاب الله وشدة يقين في دين الله. وقد اخبر بذلك الرسول ﷺ عمن يتكيء على اريكته وهي صفة تجانب الجد والحزم والتفرغ لطلب العلم، ونوع من عدم المبالاة، فكان الاسلوب كله اسلوب ذم وتحذير. وقد ثبت تاريخيا ان هذه المقالة لم تظهر الا تحت سحب الفتن فهي أقل من ان يقال فيها انها مقالة حق أريد بها باطل، لا ! في

اصلها ليست بحق بل كلها باطل لان الناس اذا تركوا السنة التبست عليهم المسالك واشتبهت عليهم الامور فتاهوا في مجاهل الحيرة، فسهل على العدو اجتلاؤهم عن المحجة. وسيأتي لذلك زيادة ايضاح ان شاء الله عند الكلام على أول ظهور تلك المقالة. ثانيا: اي والسؤال الثاني وهو: اذا كانت هذه منزلة السنة من التشريع وصلتها بكتاب الله وقوة التلازم بينهما واجماع الأمة ايضا على العمل بها، فان السنة فيها الصحيح سنده والضعيف، فما هو موقف المسلمين مع هذا الاختلاف وكيف يكون الاجماع على العمل بمثل ذلك. والجواب على هذا السؤال هو: ان الله تعالى قيض للسنة رجالا جمعوا النصوص أولا عن طريق المسانيد، اي كل حديث أسند لصحابي رواه عن رسول الله ﷺ بصرف النظر عن موضوعه وبدون فحص عن اسانيده فكانت عملية جمع واحصاء لجمع السنن. ثم قيض الله تعالى أناسا أتوا الى هذا المجموع ونخلوه وتتبعوا رواة كل حديث في أسانيده وترجموا لكل من وجد في كل سند من مولده لماته، فمن ثبتت عدالته أثبتوه ومن لم تثبت أو ثبتت ولم يثبت حفظه وضبطه تركوه أو نبهوا عليه ولم يعولوا على مروياته ويتركون الحديث كله من أجل هذا وحده ولو كان بقية السند عدولا حفاظا. وبهذا عرفت الاحاديث الصحيحة الصالحة

للاحتجاج بها والعمل بما فيها، وعرفت الاحاديث التي دون ذلك فلا تذكر الا على سبيل التشواهد والقرائن، وما كانت دون ذلك تركت بالكلية على قواعد وضوابط معروفة عند أهل هذا الشأن. ومعلوم أن علم الاسناد من خصائص هذه الأمة. وجاء عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن اسناد حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فنظر، هكذا رواه مسلم. ومما هو جدير بالذكر ما كان معلوما عند الاصوليين من قولهم: ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فانه يقال جاء في حفظ كتاب الله تعهد من الله تعالى بحفظه في قوله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾. ولما كان العمل واجب ولا يتم ذلك الا بالسنة فهي لا زمة له، فكان حفظها أيضا لازم لحفظ كتاب الله، وللتمكن من العمل به. ولقد كان أحدهم يسافر من المدينة المنورة الى فسطاط مصر للتوثق من حديث عن رسول الله ﷺ. وبجانب هذا الجهد العظيم، جاء التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يقله في حديث «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». وقد شرع عمر التثبت في الرواية عن رسول الله ﷺ في قضية الاستئذان كما هو معلوم. وللأسانيد رجال كرجال كل فن عنهم يصدر الناس واليهم يرجعون، قيضهم الله لذلك ووفقهم له.

مصداق الحس والواقع لسنة رسول الله ﷺ

من المعلوم انه لا يوجد في منهج الاثبات أقوى من دليل الحس والمشاهدة وكثيرا ما يلفت القرآن النظر الى المحسوس المشاهد لاثبات كتاب الله وقدرة الله وغير ذلك من أمور العقائد ليكون تصديق الانسان عن قناعة وايمان. وكذلك الحال جاء الحس والواقع الملموس مصدقا لسنة رسول الله ﷺ ونقصد على صحة ما قاله وما نقل لنا لا على صدقه فيما قال، فان الصدق منه مقطوع به يقينا. من ذلك وعلى سبيل المثال: أولا: موضوع هذا البحث حيث جاء عنه ﷺ الاخبار بأن رجلا شبعان متكئا علىأريكته يقول كذا وكذا، وقد كان كما قال ﷺ.

ثانيا: ما جاء في طريق الهجرة أنه ﷺ قال لسراقة: كيف بك اذا لبست سواري كسرى. وقد عجب سراقة من هذا الوعد منه ﷺ وهو في حالة مطاردة من قومه ولكنه صدق بذلك وقال اكتبوا الي بذلك. فكان كما قال، وجيء بسواري كسرى في خلافة عمر رضي الله عنه وكان طويلا فنظروا من رجل طويل يلبسونه إياه فما كان أطول من سراقة فألبسوه اياه. وفي غزوة الاحزاب وفي حفر الخندق لما اعترضتهم الكدية وضربها ﷺ الضربات الثلاث فتبرق

ويكبر ويقول: فتحت المدائن. فتحت اليمن. فتحت بلاد المشرق. وقد اثار ذلك تساؤلا عند البعض كيف يعدنا ذلك، ونحن نخشى على أنفسنا ما نحن فيه، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه كان موقنا وكان يقول للصحابة حين فتحت تلك الامصار في زمان عمر وزمان عثمان: افتحوا ما شئتم وما بدا لكم فوالذي نفسي بيده ما افتتحتم من مدينة ولا تفتحونها الى يوم القيامة الا وقد أعطى الله سبحانه وتعالى محمدا ﷺ مفاتيحها قبل ذلك. وروى ذلك ابن هشام رحمه الله. وفي صلح الحديبية لما اعترض المشركون على لفظ رسول الله فقال ﷺ: لعلي امحها فقال: لا، فقال له ﷺ: ستدعى الى مثلها وتفعله. فلما كان في خلافة علي واراد كتابة صلح مع الخوارج كتب أمير المؤمنين علي فقالوا: لو كنا نقرك أميرا لما خالفناك فمحاها. ذلك، وما لا يكون الا عن وحي ما جاء في حديثي الذباب والولوغ ونحو ذلك، ومن ذلك الشيء الكثير الذي أخبر به النبي ﷺ مما سيكون في آخر الزمان ومن علامات الساعة العلامات الصغرى والكبرى والتي هي من شعب العقائد كما نعلم، وهناك أمثلة أخرى لمن كذب بالسنة أو سخر منها فعجلت له العقوبة في الحال كالذي أمر بالأكل بيمينه فعظم عليه، فقال لا استطيع فما رفع يمينه. وكالذي سخر من خبر أبي هريرة فيمن خسف به لتبختره في

مشيته فعثرت رجله وسقط الى منخره وغير ذلك مما هو مشهور.

أول من خالف الاجماع المذكور

قدمنا اجماع المسلمين على أن السنة مع القرآن مصدر تشريعي متحد غير مختلف مجتمع غير مفترق. وقدمنا ما جاء من التحذير من رسول الله ﷺ لمن فرق بينهما. وأنه قد وجد من خالف وعارض فمتى كان ومن هم أولئك؟ والجواب من غضون ما قدمنا من دراسات ومما هو معلوم من دراسات تدوين السنة وتاريخ الاسناد ان أول من خالف هم الزنادقة، وبعض غلاة الشيعة. اما الزنادقة ليشككوا المسلمين في دينهم عن طريق اوجه احتمالات نصوص القرآن على ما سيأتي ان شاء الله. وأما غلاة الشيعة لكي يردوا جميع الاحاديث التي تبطل دعواهم، وترد مقالاتهم، ولان الاحاديث كأدلة تفصيلية هي التي تحجهم في كل مقالاتهم وذلك بعد ما وقعت الفتن وأخذ كل ذي بدعة يميل نصوص القرآن الى جانبه ويفسره بهواه بخلاف السنة اذ لا يحتمل ما احتمله القرآن من وجوه، وقد جاء على لسان عمر رضي الله عنه النص في ذلك، قال: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله. ومثله

أيضاً عن علي رضي الله عنه وقد طبق علي رضي الله عنه ذلك مع الخوارج لما خرجوا عليه، فأرسل إليهم ابن عباس وهو ترجمان القرآن فقال له: اذهب اليهم وخاصمهم ولاتحاجهم بالقرآن فانه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنن، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين انا أعلم منهم بكتاب الله في بيوتنا نزل. قال: صدقت ولكن القرآن حمال ذو وجوه نقول ويقولون. ولكن حاكهم بالسنن فانهم لن يجدوا عنها محيصا. فخرج اليهم فحاجهم بالسنن فلم يبق بأيديهم حجة. وان من تعهد الله لحفظ هذه السنة مع وجود وتجدد مثل أولئك الاشخاص فقد أيد الله في كل زمان من يرد عليهم ويجدد اليقين، ويكشف الشبه عن السنة المطهرة كما تقدم عن الشافعي في جماع العلم، والسنة للمروزي ورسالة البيهقي والشيخ ناصر المقدسي والقشيري والسيوطي وغيرهم على مدى العصور كما نرى.

أثر هذا المؤتمر:

وها هو ذا مؤتمركم هذا الموقر يعيد جدتها وينفض الغبار عن أمهاتها ويعيد إليها بهجة دراستها فهي القديم المتجدد والجديد المتألق ولا سيما وهو مؤتمر على المستوى الدولي يمثله نخبة من خيرة من يحمل لواء الدعوة في الوقت الذي اشتدت حاجة الامة الاسلامية في كل مكان إلى المنهج التشريعي

القوم والمسلك العلمي الكريم ليجمع كلمتها ويوحد صفها ويمضي بها إلى الهدف السامي مما يضمن لها السعادة في الدنيا والسلامة في اخراها.

الخاتمة:

وفي الختام وعند نهاية المطاف نعلم بأن السنة والقرآن كل منهما جاءنا عن رسول الله ﷺ فما أخذنا القرآن الا عنه ﷺ وكذلك السنة أخذها اصحابه رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ وتناقلها السلف من الامة جيلا بعد جيل. ولا يمكن التفريق بين الكتاب والسنة من حيث التبليغ الا أننا اخذنا هذا قرآنا يتلى ويدون في المصاحف وألزمنا العمل به وهذه سنة وعاها أصحاب رسول الله ﷺ في صدورهم وطبقوها في أعمالهم. ولولا بيان رسول الله ﷺ لنا لما كنا علمنا ولا فرقنا بين ما هو قرآن وما هو سنة وكذلك الاحاديث القدسية لولا بيانه ﷺ وتنصيصه عليها مع أنها ايضا تستند عن الله تعالى. وعلى هذا كله لم يبق موضوع ثبوت السنة كثبوت القرآن. وقد حرر العلماء السند للسنة مما تلقاه الناس بالقبول وما لا يسع المسلم تركه ابدا. ومن الناحية العملية فان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله وهو الذي كلف ببيانه عن الله وفي مسند الدارمي أن سعيد بن جبير حدث يوما بحديث عن النبي ﷺ فقال له رجل: في

كتاب الله ما يخالف هذا، فقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى منك. وقد ظهر لنا من ذلك أن صاحب القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. وعن يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة. وفسر ذلك البيهقي بأن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ لا ان شيئاً من السنة يخالف الكتاب.

وبمقتضى هذا كله يمكن الرد على من زعم الاستدلال بما يقال في عرض الحديث على كتاب الله وانه يؤخذ ما وافقه ويترك ما خالفه لأنه لا يصح متناً قبل ان يصح سندا أي ان بطلان متنه يغني عن دراسة سنده مع أنه متفق على عدم صحة السند. لان الحديث لم يأت ليخالف كتب الله قط بل جاء ليفسره ويبين المراد منه. وحقيقة المخالفة هي ما لا يمكن الجمع بين النصين وهذا لا يوجد قط. وكما قال البيهقي رحمه الله: لا أن شيئا من السنة يخالف الكتاب. ولعلنا في هذه الخاتمة نقول: إنه من حق وواجب صدق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله تستلزمان من كل مسلم التزم بها هو العمل بسنة رسول الله ﷺ كالعمل بكتاب الله وان لا يفرق بين ما شرع

رسول الله ﷺ وشرع الله في كتابه على مراتب الاحكام المعروفة عند الاصوليين وان لا يقدم على ذلك رغبة أو هوى كما قال ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

وليكن المسلم على حذر شديد من الرغبة عن سنة رسول الله ﷺ كما قال ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» وكما قال تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾. فحياة الامة في الاستجابة اليها وهلاكها في الرغبة عنها. وأنه لا يسعنا اذ نكبر هذا العمل الجليل وهذه الدعوة الخيرة اذ تجدد للسنة منهجها وتعيد لها جدتها وتشد المسلمين الى مصدر تشريعهم القويم، لا يسعنا ازاء ذلك الا ان ندعوا الى كتاب الله والسنة النبوية منهجا للعالم الاسلامي كله لينال المسلمون عزهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة إذ هما النور الذي لا يطفأ والهدى الذي يستهدى به في حلكة الجهالة. والروح الذي تحيا به القلوب في ضيعة الغفلة. والهادي الى الصراط المستقيم. ﴿وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي الى صراط مستقيم. صراط الله الذي له ما في السموات والأرض ألا الى الله تصير الأمور﴾.

وصلى الله وسلم وبارك على امام المتقين وخاتم المرسلين

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين...

عبد العزيز بن صالح آل صالح
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

السّنّة النبويّة

المصدر الثّاني للتشريع

للأستاذ مقتدأحسن محمّد ياسين

" الهند "

رقم البحث ١٣ / ٤

مقدم البحث: مقتد أحسن محمد ياسين

الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة: المصدر الثاني للتشريع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا بحث موضوعه (السنة: المصدر الثاني للتشريع)، تقدمت به الى المؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية الذي تعقده دولة قطر المحروسة، في المدة ما بين الخامس والعاشر من شهر محرم سنة ١٤٠٠ هـ .

وقد قسمته في جزأين، الأول: في معنى السنة ومكانتها في الشريعة الاسلامية من ناحية التشريع وأدلة استقلالها

بهذه الناحية وما جاء فيه من تصريحات الائمة وأقوالهم.

والجزء الثاني تناولت فيه بالإيجاز تاريخ منكري السنة واستقلالها بتشريع الأحكام في الهند مع استعراض آرائهم وأدلتهم وما لها من قيمة وقوة. وكانت اشارة هذه النقطة واجبة في رأيي، فان كون السنة مصدرا للتشريع لم يكن موضع شك أو جدل الا عند أعداء الاسلام الذين يحاولون - بدون جدوى - القضاء على حيوية الاسلام وتشويه معالمه التي تدل على السمو والكمال، انهم يضمرون للاسلام والمسلمين حقدا وخبثا ليست لها نهاية، ولذلك يبذلون جهودهم لفصل الأمة عن رسولها وللحيلولة بين كتاب الله المجيد وبين مبينه وشارحه، وموقف هؤلاء المنكرين في حاجة الى متابعة وتفنيد حتى لا يضل به العامة ولا يعم ضرره في الأمة.

ان الشريعة الاسلامية التي بلغت الينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ أساسها القرآن الكريم، وقد بينه رسول الله ﷺ بسنته قولا وفعلا يعضد كل منهما الآخر، فصار كل من الكتاب والسنة أصلا في الدين تثبت به الأحكام الشرعية، واليهما يرجع المجتهدون في الاستنباط.

ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الآمة تفرّع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس، فاذا علل الشارع حكما بعلة أو استنبطت تلك العلة بالاجتهاد ألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه متى وجدت فيه تلك العلة لأنهم اعتبروها مناط الحكم، ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ اذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس، فثبت لهم أصل رابع هو الاجماع، فصارت أدلة الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والقياس والاجماع، وهي ترجع عند التحقيق الى أصلين: هما الكتاب والسنة. (أصول الفقه للشيخ الخضري ٣)

مصادر التشريع

ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع الى أربعة: القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس. وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالاجماع، فالقياس. أي انه اذا عرضت واقعة نظر أولا في القرآن، فان وجد فيها حكمها أمضي، وان لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة، فان وجد فيها حكمها أمضي، وان لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فان وجد أمضي، وان لم يوجد اجتهد في الوصول الى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها.

الدليل الأول: القرآن

القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ﷺ بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، ودستورا للناس يهتدون

بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته. وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول الينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل محفوظا من أي تغيير أو تبديل مصداق قول الله تعالى فيه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

أنواع أحكامه: أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

والثاني: أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل.

والثالث: أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.

دلالة آياته: نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول الينا. وأما نصوصه من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم الى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه

منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾؛ فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير.

وأما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين، يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض. والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار. (علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢١ وما بعدها).

الدليل الثاني: السنة

السنة في الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنن القولية هي أحاديثه التي قالها في مختلف

الأغراض والمناسبات، مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله ﷺ: في السائمة الزكاة.

والسنن الفعلية هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيآتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

والسنن التقريرية هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم انكاره، أو بموافقته واظهار استحسانه فيعتبر بهذا الاقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه، مثل ما روي أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول أقر كلا منهما على ما فعل، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين (أيضاً ص ٣٦)

الدليل الثالث: الاجماع

تعريف الاجماع: الاجماع في اصطلاح الاصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة.

أركانه: ان أركان الاجماع التي لا ينعقد شرعا الا بتحققها أربعة:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لان الاتفاق لا يتصور الا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بابداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة سواء كان ابداء الواحد منهم رأيه قولا أو فعلا، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد، أم أبدوا آراءهم مجتمعين.

الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر اجماعا.

حجيته: اذا تحققت أركان الاجماع الأربعة واتفقت آراء المجتهدين جميعا على حكم واحد في واقعة كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه ولا يجوز مخالفته. (ايضا- ص ٤٥)

الدليل الرابع: القياس

تعريفه: القياس في اصطلاح الاصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم. ومثال ذلك أن شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾. لعلةٍ هي الاسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

حجيته: مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية. والأدلة على حجية الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالها وبالعقول مبسوطة في مواضعها.

أركانه: كل قياس يتكوّن من أركان أربعة:

(١) الأصل وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى المقيس عليه، والمحول عليه والمشبه به.

(٢) الفرع، وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالاصل في حكمه، ويسمى المقيس والمحمول والمشبه.

(٣) حكم الأصل، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به

النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.

(٤) العلة، وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

(ايضا ص ٥٢)

حجية السنة

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل الينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه؛ يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أي ان الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الاتباع.

البراهين على حجية السنة

أولها نصوص القرآن، فان الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله، وجعل طاعة رسوله طاعة له. وأمر المسلمين اذا تنازعوا في شيء أن يردوه الى الله والى الرسول، ولم يجعل للمؤمن خيارا اذا قضى الله ورسوله أمرا، ونفى الايمان عمن لم يطمئن الى قضاء الرسول ولم يسلم

له. وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع الهي واجب اتباعه:

قال تعالى: ﴿قل أطيعوا الله والرسول﴾.

وقال سبحانه: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾.

وفي هذه الآية لفتة مهمة، وهي أن الله تبارك وتعالى أعاد كلمة (أطيعوا) مع الرسول ولم يكتف بالعطف فقط كما اكتفى في (أولي الأمر) وهذا الفرق يدل على أن لطاعة الرسول مكانة مستقلة، أما أولو الأمر فطاعتهم تجب ضمن طاعة الله والرسول، ولا ريب في أن هذه الآية الواحدة فقط تكفي لاثبات أن السنة حجة مستقلة في التشريع وهي مصدر وأصل من مصادره، لأن طاعة الرسول ليست الا بأن يطاع في أقواله وأفعاله وتقريراته،.. وهذه هي السنة.

وقال: ﴿ولو ردوه الى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

وقال: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الْخِيَرَةُ من أمرهم﴾.

وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.

وقال: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

وثانيها: اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباعه في سنته، فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أُوحي اليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه. وكانوا بعد وفاته اذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا الى سنة رسول الله ﷺ فأبو بكر كان اذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج فسأل المسلمين: هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟ وكذلك كان يفعل عمر وغيره ممن تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم وتابعي تابعيهم، بحيث لم يعلم أن أحدا منهم يعتد به خالف في أن سنة رسول الله ﷺ اذا صح نقلها وجب اتباعها.

وثالثها: أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾. و﴿كتب عليكم الصيام﴾ و﴿لله على الناس حج البيت﴾ ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحج، وقد بين الرسول ﷺ هذا الاجمال بسنته القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾.

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، وقانونا واجبا اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه. وهذه السنن البيانية انما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها. فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الاتباع، سواء كانت مبينة حكما في القرآن أم منشئة حكما سكت عنه القرآن، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع.

(ايضا ص ٣٧)

نسبتها الى القرآن

أما نسبة السنة الى القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع اليها لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي المرتبة التالية له بحيث أن المجتهد لا يرجع الى السنة للبحث عن واقعة الا اذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول. فاذا نص على حكم اتبع، واذا لم ينص على حكم الواقعة رجع الى السنة فان وجد حكمه فيها اتبع.

وأما نسبة السنة الى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فانها لا تعدو واحدا من ثلاثة:

(١) اما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول ﷺ. ومن هذه الأحكام الأمر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدتها سنن الرسول ﷺ ويقام أندليل عليها منهما.

(٢) واما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في

القرآن مجملا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا، أو مخصصة ما جاء فيه عاما، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيينا للمراد من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن لقوله عز شأنه: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾. ومن هذه السنن التي فصلت اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت،لأن القرآن أمر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ومقادير الزكاة ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الاجمال. وكذلك: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ والسنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم. والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه وتعتبر مكملة له، وملحقة به.

(٣) واما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، وما جاء في

الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله أو اجتهاد الرسول نفسه.

قال الامام الشافعي في رسالته الأصولية: «لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله مثل نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب».

وخلاصة ما قدمنا أن الأحكام التي وردت في السنة: إما أحكام مقررة لأحكام القرآن أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة. ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن، والسنة تخالف أو تعارض.

(ايضا ص ٣٩)

وجوب طاعة الرسول ﷺ

كثرت في القرآن آيات تدل على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وهذا الاتباع كما يكون لأحكام القرآن يكون لأحكام السنة بدون فرق وتخصيص، ونذكر فيما يلي

بعض هذه الآيات:

(١) قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ النور: ٦٣ - تدل هذه الآية على أن عذاب الله يصيب كل من يعرض عن امتثال أوامر الرسول.

(٢) وقال: ﴿وَمَنْ يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّهِ ما تولى ونُصْلِهِ جهنم، وساءت مصيرا﴾ النساء: ١١٥.

فالله تبارك وتعالى قضى بجهنم لكل من يخالف الرسول ويتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين. ومن المعلوم أن جمهور الأمة الاسلامية تعتقد بحجية السنة وباستقلالها بالتشريع منذ زمن الرسول ﷺ الى يومنا هذا، فلو اتخذ أحد سبيلا غير سبيل الأمة وأنكر حجية السنة لاستحق هذا الوعيد.

(٣) وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾. الأحزاب: ٢١.

في هذه الآية خطاب لجميع المسلمين سواء كان في عصره أو بعده. أما في عصره ﷺ فكان الناس يتلقون منه الأحكام ويقتدون به في كل حركة وسكون وقيام وقعود،

ولكن بعد انتقاله ﷺ الى الرفيق الأعلى لم يمكن العمل بهذه الآية الا بالعمل بسنته التي هي حياته في الحقيقة، وصارت محفوظة في مجاميع الحديث بجهود المحدثين العظام رحمهم الله تعالى.

(٤) وقال: ﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾. آل عمران: ١٦٤.

والله عز وجل ذكر في هذه الآية من وظيفة الرسول: تلاوة الآيات، والتزكية، وتعليم الكتاب، وتعليم الحكمة، والرسول ﷺ قد بعث لأداء هذه المسؤولية، والمراد بالحكمة في الآية هي السنة الشريفة كما ذكرها معظم المفسرين.

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تدل بوضوح تام على أن طاعة الرسول واجبة على كل مسلم مثل طاعة الله عز وجل في جميع أمور الدين، ولو أراد أحد من المسلمين أن يستغني عن الحديث ويعمل بالاسلام بالنظر في القرآن فقط لزلت قدمه، ولذلك نجد كثيرا من الأمثلة لمحاولة فهم القرآن بدون شرح النبي ﷺ من الصحابة وعدم وصولهم الى المراد في ذلك، مع أنهم كانوا بلغاء العرب وفصحاءهم وأعياهم فهم

القرآن بدون النظر في السنة؛ فكيف يمكن للذين يعيشون في القرون المتأخرة ان ينجحوا في الاطلاع على معنى كلام الله تعالى ومراده بدون السنة، ولا سيما العجم الذين ليست لهم سليقة في العربية ولا ملكة في فهمها؟ وفيما يلي بعض الأمثلة لما ذكرنا:

إشكال معنى بعض الآيات على الصحابة

(١) لما نزلت الآية: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ حمل بعض الصحابة (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) على معناهما اللغوي، فكان يضع بعضهم خيطين: أسود وأبيض تحت الوسادة كعدي بن حاتم، وكان بعضهم يشدهما في ابهام الرِّجْل ليميز بين الليل والصبح بهما، ولكن لما بلغ ذلك رسول الله ﷺ تعجب ثم بين المراد من الآية فقال: انما ذلك بياض النهار من سواد الليل.

(٢) وهكذا لما نزلت آية: ﴿الذين آمنوا ولم يُلْبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾. تألم الصحابة لأنهم حملوا الظلم على معناه العام اعتمادا على فهمهم حتى حضروا إلى النبي ﷺ فقالوا: أينا لم يلبس ايمانه بظلم؟ فقال النبي ﷺ: ليس بذلك، إنما هو الشرك، ألا تسمعون

إلى قول لقمان: إن الشرك لظلم عظيم، فاطمأنوا بشرح النبي ﷺ لأنه كان أعلم بمراد الله.

(٣) ولما نزلت آية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾. ظن الصحابة أن كنزها حرام مطلقا، لأنه يطلق في لغة العرب على الجمع مطلقا قليلا أو كثيرا، ولكن النبي ﷺ فسر الآية فقال: ان المراد به الذين يجمعون الذهب والفضة ولا يؤدون الزكاة المفروضة فيها فلهم عذاب أليم، أما الذين يؤدون الزكاة فلا بأس عليهم من الجمع.

(٤) وكانت عائشة تفهم أن المراد من الحساب هو الحساب المعروف بين الناس في قوله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ ولذا اعترضت لما قال النبي ﷺ: ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك، وقالت: إن القرآن يخالف ذلك وتلت الآية، فقال النبي ﷺ: إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش في الحساب هلك.

وبهذه الأمثلة يتضح أن فهم القرآن لا يتيسر بدون الرجوع الى السنة، والسنة هي التي تبين وتوضح معنى كثير من آيات القرآن، كما مر آنفا.

نصوص من السنة

وفي الأحاديث الآتية دلالة واضحة على أهمية السنة وضرورة التمسك بها:

١ - عن مالك بن أنس مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ:
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما:
كتاب الله وسنتي. (رواه في الموطأ)

٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٣ - وفي حديث العرباض بن سارية: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ.

٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد.

٥ - واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، قلنا: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس.

منكرو السنة في الهند

ان اليهود والنصارى يبذلون جهودهم للقضاء على الاسلام ولتشويه معالمه منذ زمن بعيد، ويساعدهم في ذلك المسلمون المنافقون الذين يتسترون باسم الاسلام ولكن لا يؤمنون بمبادىء الشريعة وأهدافها. وقد ثبت تاريخيا أن هجوم التتار الذي اكتسح العالم الاسلامي في القرون الوسطى كان قد نجح بسبب مساعدة النصارى والمسلمين المنافقين التي قدموها للمهاجمين.

والغربيون قد لعبوا نفس الدور في معاداة الاسلام في شبه القارة الهندية، فانهم أولا قد اتهموا حركة الشهيدين (التي تعد أقوى وأنجح حركة اسلامية في شبه القارة) بالوهابية ونسبوا اليها أمورا لم يصدقها الواقع والتاريخ، ومنها أن هؤلاء الوهابيين لا يحبون الرسول ﷺ ولا يعترفون بمكانته، وهم أهل تعصب وضيق نظر. ثم بعد ذلك مهدوا لانكار السنة في الهند، وسخروا أناسا من المسلمين لتحقيق هذا الهدف الخبيث، وكان من كيدهم أنهم لم يجاهروا بمعاداتهم للسنة رأسا بل تدرجوا الى ذلك بدهاء وخبث، فقد صرح الكتّاب الانجليز بأن الحديث النبوي امارة من امارات حب المسلمين لرسولهم واحترامهم له،

ولكن في نفس الوقت قالوا: ان الحديث لا يمكن أن يساعد في بناء المجتمع وفي حل المشاكل التي تواجه المسلمين في هذا الوقت.

وهنا جاء دور الكتاب المسلمين السذج الذين كانوا منخدعين بالحضارة الغربية ومغترين بمظاهر التحقيق العلمي والايديالوجية الحديثة، فبذلوا جهودهم لصرف المسلمين عن تراثهم الديني وللتشكيك في مصدر الأحكام الشرعية، وكان هؤلاء الكتاب يحاولون وضع الاسلام في اطار الرأسمالية الغربية واخضاع تعاليمه لأهواء الغرب ومطامعهم فكتبوا عن حل الربا في الاسلام وضد نظام الوراثة وتعدد الأزواج، وصرحوا بأنه لا توجد منافاة بين الاسلام والرأسمالية الغربية.

وبما أنهم يعرفون أن الأحاديث النبوية الصحيحة ترد عليهم ردا قاطعا في مزاعمهم وأباطيلهم بدأوا يشككون في صحته وحجيته كي يجاريهم المثقفون المسلمون ويؤمنوا بأن النظام الرأسمالي الغربي هو الأمثل وان الانجليز هم السادة أهل الفضل والرقي.

وكان بين هؤلاء الكتاب السيد احمد خان، والمولوي جراغ علي، والسيد أمير علي، مع أنهم كانوا مخلصين للاسلام

والمسلمين ولكن الانجليز قد نجحوا في استغلالهم واخضاعهم للحفاظ على مصالحهم، فقد كتب المولوي جراغ علي في كتابه (أعظم الكلام في ارتقاء الاسلام) أن الحديث النبوي ليس قطعيا كما يظنه المسلمون، بل صحته وحجيته محل نظر وشك، وهو لا يصلح لأن نعتمد عليه في معرفة الأحكام، وأن الجامع الصحيح للامام البخاري رحمه الله يتضمن أحاديث موضوعة كثيرة، ولكن المسلمين يظنونه أصح الكتب بعد كتاب الله بناء على مغالاتهم في الاعتقاد وتقليدهم الأعمى للمحدثين!! وهكذا وبعد هؤلاء الكتاب جاء في بداية القرن العشرين المولوي عبد الله الجكرالوي الذي ولد ونشأ في جكراله في مديرية ميانوالي في بنجاب فنادى بانكار الحديث، وكان يظن أن القرآن الكريم يكفي لجميع الشؤون الدينية ولسنا في حاجة الى الحديث النبوي، وبناء على هذا الزعم ألف كتابا باسم (الصلاة القرآنية) حاول فيه أن يثبت أركان الصلاة وأفعالها من القرآن، ولكن مجهوده هذا يشبه الهذر والسخف ويحمل على القطع بأن المؤلف مصاب بالجنون أو تخبطه الشيطان بالمس. وهذا الرجل لم يحظ بالقبول لدى الناس ولا اشتهر في الأوساط العلمية، وفكرته ماتت بموته ولم يبق لها أثر.

وفي هذه الفترة (٢٤-١٩٣٥ م) أنشأ رجل يسمى (احمد

دين) بمساعدة بعض الأشخاص طائفة باسم « الأمة المسلمة » وأصدر مجلة شهرية باسم (البيان) حاول بها أن يؤيد مزاعم المولوي عبد الله الجكرالوي وإحياء حركة انكار الحديث، ولكن العلامة الشيخ ثناء الله الامر تسرى قد تصدى له فرد على مزاعمه الباطلة وتابعه خطوة بعد خطوة الى أن تم القضاء على هذه الفتنة العمياء.

وقد تولى تدريس مادة التاريخ في الجامعة الملية الاسلامية الحافظ محمد أسلم الجراجبوري وكان على عقيدة أهل السنة في الاحتجاج بالحديث النبوي والاعتقاد بحجيته في الدين، ولكنه تغير وبدأ يشك في السنة النبوية الى أن صرح بانكارها من حيث كونها مصدرا من مصادر التشريع ومنبعا من منابع الأحكام العملية، وذلك في سنة ١٩٣٨ م، حينا أصدر السيد غلام أحمد برويز مجلته من دهلي باسم (طلوع اسلام).

وهذا الأخير لم يصرح بانكار الحديث الا بعد ما لقيت مجلته قبولا في الناس وتوسعت في الانتشار، وكان في الهند يعمل لصالح الانجليز ويشكك في المبادىء الاسلامية بتشجيع منهم. وبعد أن غادر الهند الى باكستان استقر في كراتشي وبدأ يصدر مجلته من هناك، التي صارت أسبوعية فيا بعد. وهذا الرجل مع جهله باللغة العربية والعلوم الاسلامية

يتزعم طائفة منكري السنة النبوية في باكستان وينفث سمومه بين الناس الذين يجهلون أحكام الدين ومكائد الأعداء المتسترين تحت ستور مختلفة.

أما المطاعن التي وجهتها هذه الطائفة المغرضة الى السنة فنذكر منها البعض هنا مع الاشارة الى رده وتفنيده بالأدلة القاطعة:

(١) يستدل منكرو السنة على صحة انكارهم بأن القرآن كتاب بين فيه جميع الأمور كما قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ النحل: ٨٩.

وقال ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ الانعام: ٣٨

وقال ﴿ ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء ﴾ يوسف: ١١١.

ولما كان القرآن متضمنا جميع الأمور فلماذا نحتاج الى شيء آخر؟ ولو قلنا بالاحتياج الى شيء آخر فهذا يعني أن القرآن ليس بكامل ولا صادق في دعواه.

والرد على هذا الطعن: بأن القرآن تضمن أصول الدين، وقواعد الأحكام العامة ونص على بعضها بصراحة وسكت عن بعضها الآخر حتى يبينه الرسول ﷺ فإنه عليه السلام قد بعث لتبيين أحكام الدين وتوضيحها، وبالنص على هذا

التبيين تكون جميع الأحكام الشرعية التي يبينها الرسول ﷺ أحكاما من كتاب الله تعالى إما نصا أو دلالة، فلا يضر كون القرآن تبياناً لكل شيء مبدأ حجية السنة، لأن السنة ثابتة من القرآن كما ذكرنا فيما مضى، ولو فصلنا السنة وأخرجناها من الدين لم يمكن أن يصدق قوله تعالى ﴿وتبيانا لكل شيء﴾ ونوضح هذا بمثال:

ان الكتاب أمرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة، ولكنه لم يبين ولم يفصل كيف نصلي ومتى وكم نصلي، وكذلك لم يبين أموال الزكاة ولا مقاديرها وما يتعلق بذلك، بل عرفنا كل التفاصيل الخاصة بهذه العبادات بواسطة السنة النبوية، وبذلك أمكن لنا العمل بالحكم الذي نزل به القرآن. وبه يتضح معنى تضمن الكتاب بيان كل شيء، فهذا لا يعني أن القرآن يحتوي على جميع الجزئيات والفروع.

(٢) يقول منكرو السنة أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن فقط كما قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ★ الحجر: ٩. فلو كانت للسنة مكانة التشريع لتكفل الله بحفظها أيضا،ولكن الأمر ليس كذلك فيظهر أن السنة ليست بحجة في التشريع.

ولكن الأسف أنهم أخطأوا في فهم معنى الآية، ان وعد

الله بحفظ الذكر في الآية لا يختص بالقرآن كما ظنوا، بل المراد منه دين الله وشرعه الذي بعث به رسوله، وهذا الشرع والدين أعم من أن يكون قرآنا أو سنة، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ النحل: ٤٣. أي أهل العلم بدين الله وشرعه.

ولا شك أن الله تعالى كما حفظ كتابه حفظ سنة نبيه بجهود المحدثين رحمهم الله تعالى، الذين دافعوا عن السنة وردوا على الشبهات التي وجهها الأعداء، وميزوا الخبيث من الطيب، وذلك لأن الله تعالى تكفل ببيان القرآن حيث قال: ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ والمعلوم أن القرآن ليس لبلد خاص وزمن معين بل دعوته عامة شاملة للانسانية كافة، فكان من اللازم أن يكون القرآن كله محفوظا مع بيانه الى يوم القيامة، لأنه لو كان محفوظا بدون بيان لما أفاد شيئا، بل ربما أضر. وقد نص العلماء وفي مقدمتهم الامام الشافعي على أن السنن موجودة عند عامة أهل الحديث وان كان بعضهم أجمع من بعض، ولكن اذا جمع علمهم أتى عليها كلها، واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ما ذهب اليه منها موجودا عند غيره (الرسالة ص ٤٣).

وقال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي منزل من عند الله فهو ذكر منزل،

فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبدا.

ثم رد ابن حزم على من يزعم أن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده فقال: هذه دعوى كاذبة مجردةُ عن البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل. والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو سنة. وأيضا فان الله تعالى يقول: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾ فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان النبي ﷺ فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فاذن لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها (الإحكام ج ١ ص ١٢١).

(٣) ومن أدلة منكري حجية السنة ذلك الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: أن الحديث سيفشو عني فما آتاكم يوافق القرآن فهو عني وما آتاكم عني يخالف القرآن فليس مني.

فاذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكما شرعيا

جديدا كان ذلك غير موافق للقرآن، وان لم يثبت حكما جديذا كانت لمحض التأكيد، والحجة هو القرآن فقط.

ومن ذلك: اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله، فصدقوا به، فاني أقول ما يعرف ولا ينكر، واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه قلته أو لم أقله، فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكز ولا يعرف. أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب الى النبي ﷺ على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم فلا تكون السنة حجة.

والرد على الدليل المذكور فيما يأتي: قال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: «أما الحديث الأول (ان الحديث سيفشوعني الخ» فقد قال فيه البيهقي: رواه خالد ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ، وخالد مجهول وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع. (مفتاح الجنة ١٥).

وقال الشافعي: (ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء). (الرسالة ص ٢٢٥).

وقال ابن حزم في الحسين بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث من بعض الطرق: (الحسين بن عبد الله: ساقط متهم بالزندقة). الإحكام ٢/٧٦.

وقال البيهقي ايضا: (والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن)... مفتاح الجنة ص ٦.

وبعد ملاحظة خلاف الائمة حول وضع هذا الحديث وضعفه يقول الدكتور السباعي: (وقصارى القول أن أهل العلم مجمعون على أن السنة الصحيحة لا تخالف كتاب الله، فما جاء في بعض الأحاديث من أحكام تخالفه فهي مردودة باتفاق، قال ابن حزم: (ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن). وقال محمد بن عبد الله بن مسرة: الحديث ثلاثة أقسام، فحديث موافق لما في القرآن فالاخذ به فرض، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف الى ما في القرآن والاخذ به فرض، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطروح. قال ابن حزم: لا سبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا، وكل خبر سريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته، واما مستثنى منه مبين

لجملته، ولا سبيل الى وجه ثالث). الإحكام ٢ / ٨٠-٨٢.

أما الحديث الثاني (اذا حدثتم حديثا تعرفونه الخ) فرواياته ضعيفة منقطعة، قال فيه ابن حزم: هذا حديث مرسل والاصبغ مجهول، وفيه أيضا ما نقطع بكذبه وعدم صحته، وهو قوله: فصدقوا به قلته أو لم أقله؛ فحاشا لرسول الله ﷺ أن يسمح بالكذب عليه. ثم قال: وعبيد الله بن سعيد (أحد رواة الحديث) كذاب مشهور.

نعم روي هذا الحديث من طرق مقبولة ليس فيها (قلته أو لم أقله) وليس فيه دلالة على ما يريد المخالف، فكل ما يدل عليه أن من أدلة صدق الحديث أن يكون وفق ما جاءت به الشريعة من المحاسن فان جاء على غير ذلك كان دليلا على كذبه، ونحن نقول به، ولكن أين فيه الدلالة على عدم حجية الحديث؟ (السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ١٤٥ / ١٤٧).

(٤) يقول منكرو السنة: لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون من بعد على جمعها وتدوينها، لما في ذلك صيانتها من العبث والتبديل والخطأ والنسيان، وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعا بصحتها فان ظَنِّيَّ الثبوت لا يصح الاحتجاج به،

وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم﴾ الاسراء: ٣٦.

وقال تعالى: ﴿ان تتبعون الا الظن﴾ الانعام: ١٤٨.

ولا يحصل القطع بثبوتها الا بكتابتها كما هو الشأن في القرآن، ولكن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها وأمر بمحو ما كتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون، فقد أخرج الحاكم عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه أحرق خمسمائة حديث كتبها وقال: خشيت أن أموت فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك.

وكره كتابة الحديث من التابعين علقمة وعبيدة والقاسم ابن محمد والشعبي والنخعي ومنصور ومغيرة والأعمش، والآثار عنهم مشهورة في كتب العلم، ولم يكتفوا بذلك بل أثر عن بعضهم النهي عن التحديث أو التقليل منه. ولم تدون السنة الا في عصور متأخرة بعد أن طرأ عليها الخطأ والنسيان، ودخل فيها التحريف والتغيير، وذلك مما يوجب الشك بها وعدم الاعتماد عليها في أخذ الأحكام.

وهذه الشبهة تتضمن أمرين، الأول: نهي النبي ﷺ والصحابة عن كتابة السنة، والثاني عدم كتابة السنة حتى

القرنين بعد وفاة النبي ﷺ، والرد عليها كما يأتي:

ان عدم أمر النبي ﷺ بكتابة السنة والنهي عن ذلك كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة لا يدل على عدم حجيتها، فليست الحجة مقصورة على الكتابة حتى يقال: لو كانت حجية السنة مقصودة للنبي لأمر بكتابتها، فان الحجية تثبت بأشياء كثيرة منها التواتر ومنها نقل العدول الثقات ومنها الكتابة.

أما النهي عن الكتابة فله أسرار فصّلها العلماء في مواضعها، ولكن لا يمنع هذا أن يكون قد كتب في عصر الرسول ﷺ شيء من السنـة، لا على سبيل التدوين الرسمي كما كان يدون القرآن، وهناك آثار صحيحة تدل على أنه قد وقع كتابة شيء من السنة في العصر النبوي. فقد روى البخاري في كتاب العلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: ان الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل، شك من البخاري - وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي، الا وإنها احلت لي ساعة من نهار، وانها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد، فمن قتل له قتيل

فهو بخير النظرين: اما أن يعقل واما أن يقاد أهل القتيل. فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: اكتبوا لابي شاه.

وكما ثبت أن رسول الله ﷺ كتب الى ملوك عصره وأمراء جزيرة العرب كتبا يدعوهم فيها الى الاسلام، وكان ينفذ مع بعض أمراء سراياه كتبا ويأمرهم الا يقرؤوها الا بعد أن يجاوزوا موضعا معينا. وقد صرح الدكتور حميد الله صاحب كتاب (حياة الرسول السياسية) بأن بعض هذه الكتب توجد الآن. وكذلك فصل الكلام في كتابه (نظام الحكم في عصر الرسول ﷺ) عن الدستور الذي اتخذه النبي ﷺ لأول دولة اسلامية في المدينة المنورة، وكان مكتوبا يوجد فيه تفصيل عن مسؤوليات الحكام والرعية وحقوقهم.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة وبين هذه الآثار التي تدل على الاذن بها: فالأكثرون على أن النهي منسوخ بالاذن، ومن قائل بأن النهي خاص بمن لا يؤمن عليه الغلط والخلط بين القرآن والسنة، أما الاذن فخاص بمن أمن عليه ذلك. وأعتقد أن ليس هنالك تعارض حقيقي بين أحاديث النهي وأحاديث الاذن، اذا فهمنا النهي على أنه نهي عن التدوين الرسمي، كما كان

يدون القرآن، وأما الإذن فهو سماح بتدوين نصوص من السنة لظروف وملابسات خاصة أو سماح لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون السنة لأنفسهم.

أما احراق أبي بكر صحيفة الأحاديث فقد قال عنه الذهبي: إنها لا تصح، وهو الحق الذي تطمئن إليه النفس.

وأما تحرز بعضهم من التحديث فذلك من شدة الاحتياط في الدين أن يذكروا عن رسوله ما قد يخطئون فيه كما صرح بذلك الزبير، أما من كان قوي الذاكرة فقد حدث بلا حرج كابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة.

أما القول بأن السنة قد تأخر تدوينها فزالت الثقة بضبطها وأصبحت مجالا للظن، والظن لا يجوز في دين الله، فهذا قول من لم يقف على جهود العلماء في مكافحة التحريف والوضع، وإذا كانت السنة قد نقلت بالضبط والحفظ والكتابة أحيانا، من عصر الصحابة الى نهاية القرن الأول حيث دون الزهري السنة بأمر عمر بن عبد العزيز، كانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يتطرق اليها الانقطاع فلا يصح أن يتطرق اليها الشك، حتى ان النفس لتطمئن الى السنة الى حد يكاد يصل الى درجة اليقين، ومع هذا لا نقول أن أحاديث الآحاد التي هي أكثر أحاديث السنة أحاديث مقطوع بها تفيد العلم مع أن بعض العلماء قد

قاله- بل نقول إنها تفيد الظن، ولا ينازع في إفادتها الظن إلا مكابر، وحسبنا هذا لتكون حجة يعتمد عليها.

وأما الدعوى بأن الظن في أحكام الدين غير جائز، فذلك فيما يتعلق بأصول الدين التي يكفر من جحدها أوشك فيها، كوحدانية الله تعالى وصدق رسوله ونسبة القرآن الى رب العالمين، وكذلك في أركان الاسلام كالصلاة والزكاة وغيرهما مما علم من الدين بالضرورة وليس كذلك بالنسبة الى الفروع، اذ لا مانع أن تثبت عن طريق الظن. (السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ١٤٢).

وهذا يكفي لاثبات ما أردنا من استقلال السنة النبوية بالتشريع، وأنها مصدر من مصادر الشريعة الاسلامية، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين..

مقدم البحث
مقتد أحسن محمد ياسين
وكيل
الجامعة السلفية، بنارس (الهند)

السّنّة النبويّة

المصدر الثّاني للتشريع

للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
« سوريا »

رقم البحث ٤/٣٠

مقدم البحث: د. محمد سعيد رمضان البوطي
سورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين...

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فسأعرض في هذا البحث بمشيئة الله وتوفيقه للنقاط التالية:

(١) معنى السنة في اللغة والاصطلاحات الشرعية

(٢) مرتبة السنة من القرآن والتأكيد على حجيتها

(٣) أقسام السنة من حيث ما يدخل منها في نطاق التشريع وما لا يدخل.

(٤) أقسام السنة من حيث كونها داخلة في حكم الامامة أو القضاء أو التبليغ.

(٥) البحث في اجتهاد النبي ﷺ، وما يترتب على القول بذلك.

هذا، ومما لا يخفى أن كل نقطة من هذه النقاط تتضمن بحثاً متشعب الأطراف طويل الذيل، لا يتسع مجالنا هذا للخوض فيه. لذا فانا سنكتفي من ذلك كله ببيان ما قد يتعلق به حل مشكلة، أو ازالة لبس، أو رد بدعة والله المستعان أن يهدينا الى الحق ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه.

(١) معنى السنة في اللغة والاصطلاح:

تطلق السنة في اللغة على ما قد يتخذه الانسان لنفسه من طريقة في الحياة، بقطع النظر عن كونها محمودة أو مذمومة. وهو المعنى المراد من «السنن» في قوله تعالى: ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾[١]، وهو المراد من قوله علية الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والترمذي: «من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها

(١) آل عمران: ١٣٧

ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ».

ومما تجدر ملاحظته أن « السنة » لا يعبر بها في اللغة عن الطريق المعنوية التي هي رديف المبدأ والمنهاج.[1]

أما « السنة » في الشريعة الاسلامية، فلها معنيان اثنان: أحدهما اصطلاح فقهي يعرف بين الفقهاء، والثاني اصطلاح أصولي يتعارف عليه علماء أصول الفقه.

فأما معناها عند الفقهاء: فهو كل حكم شرعي يترتب على فعله الثواب دون أن يستلزم الإعراض عنه أي وزر أو عقاب. وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

وأما معناها عند الأصوليين، فهو: كل ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وجرى الخلاف في زيادة: الوصف. فمن اقتصر على الثلاثة، كان دليله أن الصفات أمور خلقية، لا دخل لها في التشريع والتكليف. ومن أدخلها في التعريف كان دليله أن من الصفات ما هو راجع الى الأخلاق كالحلم والصبر والجود. ومعلوم أن للمراس والسبل التربوية سبيلا الى امكان التحلي بها.

فالسنة في اصطلاح الأصوليين اذن، تشمل سائر

(١) انظر لسان العرب مادة: سنن ١٣/ ٢٢٥

الأحكام، مما كان دليله قولا أو فعلا أو تقريراً نسب إلى النبي ﷺ. على حين أنها لا تشمل في اصطلاح الفقهاء إلا حكماً واحداً من الأحكام التكليفية كما ذكرنا.

على أن علماء الشريعة الاسلامية قد يطلقون «السنة» على الطريقة التي أثرت عن النبي ﷺ أو عن خلفائه الراشدين وصحابته الكرام في مختلف شؤون الحياة. وانما يقابلها بهذا المعنى «البدعة» وهي كل ما ابتدع في الدين، مما لم يعهد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد خلفائه الراشدين. فتكون «السنة» بهذا المعنى أقرب الى مدلولها اللغوي العام من اصطلاحها الشرعي الخاص[١].

* * *

(٢) مرتبة السنة من القرآن والتأكيد على حجيتها:

لقد أطال كثير من العلماء في بيان مرتبة السنة من القرآن من حيث حجية الدلالة على الأحكام الشرعية. وانتهى أكثرهم الى أن السنة إنما تأتي في الدرجة الثانية. واستشكل بعضهم أن هذا الترتيب يتنافى مع ما هو ثابت من أن أكثر السنة إنما جاء بياناً لأكثر ما في القرآن. فهي تعد بذلك قاضية عليه!.. كما استشكلوا أن هذا الترتيب

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي: ٤/ ٤

لوصح، لوجب على المجتهد أن يترك السنة ويأخذ بظاهر القرآن، كلما رأى تعارضاً بين نص من القرآن وسنة ثابتة عن النبي ﷺ، وهو خلاف ما يقرره علماء الأصول في باب البيان وباب التعارض والترجيح.

ويغنينا عن تفصيل الاجابة على هذين الاشكالين، أن نتبين المعنى السليم الذي يجب أن يراد من قولهم: ان مرتبة السنة متأخرة عن مرتبة القرآن فان كُلاًّ من هذين الاشكالين ما قاما في الذهن إلا من جراء فهم خاطىء لهذا التصنيف بين السنة والقرآن.

والمعنى المراد من ذلك، أن مصادر الشريعة الاسلامية، ليست في حقيقتها إلا فروعاً لأصل رئيسي واحد هو القرآن.. فالقرآن هو المصدر الوحيد - في الحقيقة - لهذه الشريعة الغراء. فليس للناس أن يأخذوا أحكام الله عز وجل في حقهم، الا منه وحده. ثم إن الأخذ منه يكون بالخضوع لأوامره ونواهيه المباشرة، ويكون أيضاً بالرجوع الى الموازين التي أمر بالرجوع اليها. وأولها السنة، ثم الاجماع ثم القياس.. الخ. فالأخذ بالسنة ليس واجباً إلا من حيث أن القرآن أوجبه، وكذلك سائر المصادر الأصلية والفرعية الأخرى. وقد أطال الامام الشافعي رحمه الله في تجلية هذا

المعنى في كتابه الرسالة. وهو المعني بقوله رحمه الله: « فمن قبل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فعن الله قبل »[1].

فمن هنا يتبوأ القرآن المرتبة الأولى بين مصادر التشريع، أي لأنه هو الذي أعطى المصادر الأخرى حجيتها. فالتفاوت اذن اعتباري مجرد، بمعنى أنه لا ينافيه أن تكون السنة قاضية - من حيث البيان - على كثير من نصوص القرآن؛ لأن هذا هو قرار القرآن نفسه، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾[2].

واذن فليس من مستلزمات هذا الترتيب البتة اهمال السنة، كلما قام مظهر تعارض بينها وبين القرآن. لأن التعارض الحقيقي بين القرآن والسنة الثابتة، منفي بالدليل العقلي. فبقي معنى التعارض - ان وجد - محصوراً في مظهر يوهم ذلك، أو في حالة لم يتأكد فيها من ثبوت السنة وسلامة نسبتها الى النبي عليه الصلاة والسلام.

أما حجية السنة، فقد بات القول فيها من الكلام المعاد. ولا نحسب الا أن أدلة حجيتها القاطعة معروفة لكل مسلم صادق في اسلامه. وكيف يرتاب في حجيتها مصدق بكتاب

(١) الرسالة للشافعي ص٧٨ فما بعد..

(٢) النحل: ٤٤

الله القائل: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[1] والقائل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[2] والقائل: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾[3] والقائل: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾[4] إلى آخر ما هنالك من الآيات القاطعة في الدلالة على أن السنة ترجمان القرآن وشرحه الذي لا ينفك عنه!..

ومع هذا، فانك لتعجب من أن ترى في الناس من يظهر الايمان بكتاب الله تعالى والغيرة على ما فيه من مبادىء وعظات وأحكام، ثم أنه لا يريد أن يضبط نفسه وعقله بهذا الذي أمرنا القرآن أن نضبط أنفسنا وعقولنا به، من اتباع سنة المصطفى ﷺ، مصطنعاً لنفسه ما يشاء من الحجج والأسباب!

ولسنا نشك في أن هؤلاء الناس، قد قرروا اطلاق أنفسهم من ربقة القرآن وأحكامه، قبل أن يقرروا اطلاقها

---

(١) النساء: ٨

(٢) الحشر: ٧

(٣) النحل: ٤٤

(٤) النساء: ١١٥

من مقتضيات السنة وأحكامها. ولكن شق عليهم أن يواجهوا الناس بخروجهم على القرآن وتعليماته، فاتخذوا من القرآن كلاماً لا مضمون له الا ما تهواه أنفسهم ويتفق مع مصالحهم وأغراضهم. وإنما يعينهم على ذلك أن يبعدوا السنة عن طريقهم، ويقطعوا ما بينها وبين القرآن من علاقة التفسير والبيان.

وقد سبقهم الى ذلك بعض الزنادقة والمارقين، فما كان حالهم في الظهور والافتضاح الا أسوأ ممن جاهروا بالكفر والعصيان ومحاربة كتاب الله عز وجل. وغدت الأمة الاسلامية تتقي شر عبثهم، أكثر مما تتقي مجاهرة الكافر بكفره والفاسق بفسوقه.

ويفر هؤلاء الناس، من ملزمات الآيات التي ذكرناها آنفاً، الى القول بأنهم لا يشكون بمكانة السنة بحد ذاتها، وبضرورة التمسك بها، إلا أن الزمن قد تقادم عليها، فتسلل اليها الكثير من الأباطيل والأكاذيب، حتى التبس الصحيح منها بالضعيف وبالموضوع، واختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً. فلم يبق بين أيدي الناس اليوم سنة يطمئن المسلم في الاعتماد عليها.

وانك لتتبين، من هذا الاعتذار الذي يتمسكون به،

أن كفرهم بكتاب الله تعالى ليس أقل من كفرهم بسنة نبيه محمد ﷺ ؛ اذ لو صدق برهانهم الذي يعتذرون به، لعاد ذلك بالنقض البين على قول الله جل جلاله ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾[1] ولكان من أبرز مستلزمات برهانهم هذا، أن الله قد عهد للناس في تبيين معاني كلامه، الى نبراس لم يدم ضياؤه الا مدة يسيرة من الزمن، اذ سرعان ما انطفأ النبراس وعاد الغموض يغشى كتاب الله عز وجل، ويعوزه البيان الذي لا سبيل الى تطبيق القرآن من دونه. فقد آل تكليف الله، اذن، عباده بفهم القرآن الى السنة التي ضاعت معالمها في غمار الأباطيل والأكاذيب الى ضعف يتنزه عنه أقوياء الناس فضلاً عن رب العالمين جل جلاله.

فكل من اعتذر عن التمسك بالآيات التي سبق ذكرها بهذه الحجة عن صدق، لا بد أن يلتزم بهذه النتيجة التي تعود بالنقض على الايمان بالله وكتابه، أقر لسانه بذلك أم لا، تنبه اليه أم لم يتنبه.

على أن الواقع الذي يشاهده كل متبصر حر، نقيض هذه الحجة تماماً. فما حفظ شيء بعد كتاب الله تعالى من

---

(١) سورة النحل: ٤٤

التلاعب والعبث كالسنة النبوية المطهرة، وما قام للعلماء جهد أشبه بالمعجزة الخارقة، كجهدهم في تحصين السنة النبوية وضمن وقايتها؛ من فن مصطلح الحديث وضوابط الجرح والتعديل. ولئن دل ركام الأحاديث الموضوعة والباطلة التي تركت منثورة خارج هذا الحصن على شيء، فانما هي الدلالة على مدى صفاء ونقاء ما قد بقي محفوظاً في داخله. ثم إن تصنيفهم لهذا الذي شملته وقاية الرواية وقواعد الاسناد الى متواتر وآحاد، وتقسيمهم الآحاد الى صحيح وحسن ومتفاوت في الحسن، انما هو مظهر آخر للدقة المتناهية في حماية السنة المطهرة، من هذا الذي يشتهي المبطلون أن تتلبس السنة المحمدية به.

فثبت بذلك أن هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأن البيان الذي قيضه الله تعالى له، وصل الينا صافياً من الشوائب مكلوءاً بعناية الله، بتسخير من شرفهم الله تعالى بخدمته وحمايته، ولم يعف عليه الزمن كما قالوا ولم يلتبس بشيء من الباطل كما توهموا أو أوهموا.

ولا مطمع في ايقاظهم من غيهم بذكر الأحاديث الصحيحة التي تحذر من نبذ السنة النبوية والتفريق بينها وبين القرآن. مثل قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع: « ... وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان

اعتصمتم به: كتاب الله وسنة رسوله »[1] وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والترمذي: « يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديثي عني، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وان ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله » ومثل كثير من الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ كقول ابن مسعود رضي الله عنه: « ستجدون أقواماً يدعونكم الى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم. فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع وعليكم بالعتيق ».

اذ لا يبعد أن يتنطع أحدهم، كما تخوف ابن مسعود، فيقول: ان الاستدلال بالسنة على حجية السنة مصادرة على الموضوع، ودَور ينأى عنه المنطق العلمي!.. يقول هذا، وهو لا يدري أن هذا التنطع منه يفرض عليه أن ينبذ كل ما قد وصل الينا من الدين عن طريق سيدنا محمد ﷺ، وفي مقدمة ذلك القرآن نفسه؛ فان قرآنية القرآن لم تثبت لدينا إلا بواسطة اخبار النبي ﷺ بذلك!.. وإنما الميزان العلمي الذي يدعو الى الأخذ والقبول أو الترك والرفض، إنما هو صحة السند أو عدم صحته.

---

(١) رواه مسلم وغيره

وربما أمعن أحدهم في تنطعه، وازداد تصنعاً للعلم بمضغ عباراته وألفاظه، فقال: إن أكثر ما وصل الينا من السنة إنما وقف من قوة الدلالة عند حدود الظن، لأنه انما انتهى الينا عن طريق خبر الآحاد، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً.

والجواب الذي يجب ألا يفوت أي عالم متبصر بهذا الدين: أن الدليل القطعي قد توافر على أن المسلمين متعبدون، فيما يتعلق بالتكاليف والأحكام العملية، بالدلائل الظنية، التي ينطوي عليها خبر الآحاد. فقد ثبت بطرق كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي أن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة الى البلاد والقبائل المختلفة لتعليم المسلمين أحكام دينهم، ومعلوم أن الواحد مهما كان موثوقاً معرضاً للخطأ والنسيان، فخبره لا يرقى على درجة الظن، ومع ذلك فقد تكرر من النبي عليه الصلاة والسلام ارسال هؤلاء الآحاد الى الجهات المختلفة لتعليم الناس أحكام الحلال والحرام، وتكليفه الناس باتباع اخباراتهم واعتمادها. فكان ذلك دليلاً قاطعاً على أن النبي ﷺ كان يلزم أصحابه باتباع الأدلة الظنية في نطاق الأحكام العملية. وهذا الدليل هو أساس ما التقت عليه كلمة الفقهاء جميعاً من أن خبر الآحاد، اذا صح اسناده ومتنه، وجب العمل به وإن

كانت دلالته ظنية. لا نعلم في ذلك خلافاً يعتد به بين أئمة المسلمين(١).

اذن، فقد آل الاحتجاج لنبذ السنة، بأنها لا تفيد أكثر من الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً - آل الاحتجاج بهذا القول الى تنطع ممجوج أقيم على ركام من الجهل بالفرق بين المبادىء الاعتقادية، والأحكام الاجتهادية العملية، ولو عقل هؤلاء الناس لعلموا أن القرآن نفسه، وإن كان قطعي الثبوت، لا ترقى دلالته في كثير من النصوص - لاسيما تلك التي تتناول الأحكام العملية - على درجة الظن.

هذا، وأحسب أن الدوافع الكامنة وراء من يدعو اليوم الى اطراّح السنة؛ ظاهرة غير خفية، ومعروفة غير مجهولة، لذا فليس ثمة حاجة الى عرض الأدلة الكثيرة التي يذكرها علماء الشريعة الاسلامية في هذا الصدد. اذ المشكلة ليست ناجمة (عند هؤلاء الناس) من جهلهم بهذه الأدلة، بل من رغبتهم في التحرر من قيود القرآن ذاته.

لذا فإنا نقول: ان تربص هؤلاء الناس بكتاب الله تعالى، والكيد له من هذا المنطق، يجعلنا أمام برهان جديد على مدى أهمية السنة المطهرة في حفظ القرآن بعيداً عن

---

(١) انظر المستصفى للغزالي: ١/ ١٤٦ وانظر كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٢: ٣٧٠ فما بعد.

عبث العابثين، وعلى أن السنة النبوية هي البيان الذي لابد منه لكتاب الله عز وجل في كل زمان ومكان.

(٣) أقسام السنة من حيث ما يدخل منها في نطاق التشريع وما لا يدخل:

مما لا شك فيه، أن النبي ﷺ (وهو أفضل الخلائق على الاطلاق) بشر من الناس. وقد أمره الله عز وجل أن يعرف نفسه للناس على أنه ليس إلا بشراً مثلهم، ولكن الله اختاره ليكون رسوله الى بني جنسه: ﴿قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي﴾..[١]

اذن، فمما لا ريب فيه أن بين رسول الله ﷺ، وسائر الناس قاسماً مشتركاً، هو مجموعة الصفات البشرية الفطرية التي يخضع لها الانسان، حاشا ما قد يجوز طرؤه على الانسان من الصفات الجانحة أو العاهات المشينة، أو الأمراض المنفرة..

فهو يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، ويتزوج النساء ويتعرض لأسباب الرضى والغضب... الخ.

وهذا ما يجعلنا على يقين بأن حياة النبي ﷺ وتقلباته ليست جميعها تشريعاً. أي ليس كلها داخلا البتة في نطاق

(١) سورة الكهف ١١٠

الأوامر أو النواهي التي اليها مرد الأحكام التشريعية المختلفة. ولكن لا شك أن الكثير منها أو أكثرها داخل في هذا النطاق، حامل الى الناس مسؤولية ابلاغهم أحكاماً تكليفية... فكيف السبيل الى تمييز هذا عن ذاك؟... وما هي القاعدة التي تتم على أساسها معرفة التصرفات البشرية التي ليس لها طابع تشريعي، والتي تحمل اليهم الدلالة التشريعية، وتقيدهم بمسؤولية التأسي والاقتداء به عليه الصلاة والسلام؟

بوسعنا أن نلخص الاجابة على هذا السؤال الهام ببيان ما يلي:

قلنا: ان السنة النبوية تنقسم الى أقوال وأفعال واقرار.

فأما الأقوال: فلا شك أنها مبرأة عن هذا اللبس، لأنها لا تأتي إلا في قالب أمر أو نهي أو إخبار. فأما الإخبار فخارج عن نطاق التشريع كما هو معلوم، وأما الأمر والنهي فإن كلا منهما نص في الدلالة على حكم تشريعي وهو آيل الى أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

وإنما يتصور دخول اللبس على كل من الفعل والاقرار، وإنما يطوف اللبس باقراراته عليه الصلاة والسلام، اذا كانت متعلقة بأفعال الناس. فأما ان كان اقراراً على قول

فحكمه كحكم السنة القولية ذاتها بشروط معينة لا يتسع ذكرها في هذا المقام.

اذن، فالبحث في هذا الصدد محصور في أفعال النبي ﷺ، واقراراته المتعلقة بأفعال الآخرين. فنقول:

إن جميع أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، يحمل في طيه دلالة تشريعية لنا، بحيث يستفاد منها الوجوب أو الندب أو الاباحة الجديدة، حسب ما تدل القرائن. إلا أنواعاً ثلاثة من الأفعال، فانها لا تحمل في طيها أي دلالة تشريعية لنا:

النوع الأول:

ما يدخل تحت سلطان الهواجس النفسية، كالحركات العفوية، وبعض حركات الأعضاء، التي من شأنها أن تأتي استجابة لبعض الغرائز النفسية.

النوع الثاني:

أفعال داخلة تحت سلطان الجبلة البشرية، كالقيام، والقعود، وأصل الأكل والشرب، وأصل النوم واليقظة، أي بقطع النظر عن الكيفية أو الهيئات المتعلقة بكل منها.

النوع الثالث:

أفعال أخرى خارجة عن النوعين السابقين، ولكن قام

الدليل الخارجي على أنها أفعال خاصة به ﷺ، من دون سائر الناس، كوصاله في الصوم، وعدم أخذه الصدقات من الناس[١]، وجمعه أكثر من أربع نسوة في عصمته.

فليس في شيء من هذه الأفعال، دليل على مشروعيته لنا، أي لسنا متعبدين به، لمجرد فعل النبي ﷺ له.

قال السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلى ما نصه: (وما كان من أفعاله جبليا، أو بيانا، أو مخصصاً به، فواضح أن البيان دليل في حقنا، وغيره لسنا متعبدين به..)[٢].

والمراد بكوننا غير متعبدين به، أن الأفعال الجبلّية ونحوها لا يتعلق بها أي خطاب تكليفي من الشارع الحكيم جل جلاله. وليست ممارسة النبي ﷺ لها إلا بدافع قاسم مشترك بيننا وبينه ألا وهو سلطان الغريزة البشرية وأحكامها.

وهكذا، فان سائر ما يتقلب فيه النبي ﷺ من الأوضاع البشرية الجبلية، انما يتقلب فيها بدافع من محض بشريته. فهي بمعزل عن أي دلالة تشريعية مما يدخل في خطاب التكليف. ولعل من أبرز الأدلة على ذلك ما تلمحه ن الدلالة الانكارية على المشركين في قوله تعالى حكاية

---

١) جرينا على ما هو الراجح من أن مسمى الفعل يشمل الكف ايضا.
٢) جمع الجوامع وشرحه: ٢/ ٦٦

عنهم: ﴿وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾[1].

من أجل هذا، كان تعبير الجلال المحلي عن هذا المعنى بقوله: لسنا متعبدين به، أدق من تعبير كثير من الأصوليين بقولهم: انه يدل على الاباحة[2] ذلك لأن الاباحة حكم من الأحكام التكليفية الخمسة على الصحيح، ولا ينافيه أن مداره على التخيير.. وانما تستنبط الاباحة من مثل قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[3]. فان الدلالة عليها جاءت من خلال صيغة الأمر التي هي احدى صيغ التعبير عن الحكم التكليفي. ومعنى التكليف فيها ضرورة خضوع الناس لما دل عليه هذا الخطاب التكليفي من معرفة أن تناول الطعام والشراب انما هو من المباحات، فليس لأحد من الناس أن يصطنع التقرب الى الله بامتناعه عن تناولها أو بالتضييق على نفسه في تناول ما يحتاج اليه منها... وفرق كبير بين نص تشريعي سيق مساق البيان لحكم شرعي، وعمل جبلي سيق اليه النبي ﷺ بدافع من محض بشريته. نعم، لا يخلو ما قد يقوم به النبي ﷺ من أعمال جبلية، عن الدلالة

---

(١) الفرقان: ٧

(٢) انظر الأحكام للآمدي ١/٨٩، واللمع لأبي اسحاق الشيرازي مع شرحه للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان: ص ٣٨٩ وأصول السرخسي: ٢/ ٨٦

(٣) سورة الأعراف: ٣١

اللزومية، على أن هذه الأعمال مما لا حرج فيه؛ لأنها لو كانت محل استنكار من الشارع، لما تلبس بها المعصوم ﷺ.

ولعل الامام الشاطبي من خير من فرّق بين ما يدخل تحت حكم الاباحة التي هي حكم تكليفي على الصحيح، وما يدخل تحت البراءة الأصلية، فلا يتعلق به أي معنى تكليفي. ولنكتف من كلامه الطويل في هذا الصدد بنقل النص التالي:

«اذا ثبت هذا، فالأوصاف التي طبع عليها الانسان، كالشهوة إلى الطعام والشراب، لا يُطالب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فانه من تكليف ما لا يطاق. كما لا يطالب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا بتكميل ما نقص منها، فان ذلك غير مقدور للانسان. ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح الى ما لا يحل، وارسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل»[1].

والخلاصة أن كل ما يصدر عن النبي ﷺ بعد النبوة من الأفعال الجبلية والحركات الاستجابية للغرائز البشرية، ليست لها من دلالة زائدة على ما كان يصدر عنه ﷺ من

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٠٨ وانظر ما قاله أيضاً في هذا الموضوع، في الجزء الأول من ص ١٦١ فما بعد، وفي الجزء الثاني من ص: ١٠٦ فما بعد.

مثل هذه الأفعال والحركات قبل نبوته. وكلنا يعلم أنها خالية عن أي دلالة تعبدية أو تشريعية قبل بعثته لأن مصدر مثل هذه الدلالة انما هو الوحي. وهو لم يكن قد بدأ في حياته بعد. ولكن تلبس النبي ﷺ بها، يدل - بحكم كونه معصوماً قبل البعثة وبعدها - على أنها مما لا حرج فيه ومما لا يطوله النهي والمنع، وانه باق على البراءة الأصلية. فصدور هذه الأفعال ذاتها منه عليه الصلاة والسلام بعد البعثة لا تحمل أكثر من هذه الدلالة ذاتها. لأن ما يدفعه اليها بعد البعثة هو ذات ما كان يدفعه اليها من قبل البعثة.

بقي أن هذا الكلام الذي قلناه يثير اشكالا، خلاصته أن الله عز وجل يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1]، ومعناه الاتفاق أنه ﷺ جدير بأن يكون قدوة لنا في كل الشؤون والتصرفات والأعمال فقد دخلت بذلك الأنواع الثلاثة من أعماله ﷺ، في مقتضى الخطاب التكليفي، بحيث ينسحب عليها حكم الندب على أقل تقدير. إلا أن الأفعال الخاصة به خرجت عن عموم هذا الاقتضاء، اعتماداً على أدلة استثنائية ثابتة أخرجتها عن عموم ما يجدر الاقتداء به ﷺ. فبقي النوعان الأولان على ما يقتضيه الأصل. وهو طلب الاقتداء.

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١

والجواب: أن ما يفعله الانسان من القربات ينقسم الى نوعين، من حيث مصدر الأجر الذي أنيط به.

فالنوع الأول: قربات مطلوبة لذاتها، وانما يثبت الأجر على القيام بها لما يترتب عليها من مصالح تعود الى حقوق الله أو حقوق العباد. وليس فعل النبي عليه الصلاة والسلام لها إلا إرشاداً لأمته الى هذا المعنى، عن طريق سبقه هو إليها، ابتغاء الحصول على هذا الأجر.

أما النوع الثاني: فأفعال لا تنطوي بحد ذاتها على أي قربة، فهي غير مطلوبة لذاتها، ولا لما يترتب عليها، ولكن لما واظب عليها النبي ﷺ لطبع خاص به أو لرغبة شخصية لديه، فكان تأسي الناس به في تلك الأفعال من مظاهر محبتهم له. فان من أبرز ثمرات المحبة، ولوع المحب بتقليد محبوبه والاقتداء به في كل شيء. فكان لهم على ذلك أجر مصدره هذه المحبة، لا تلك الأعمال الجبلية بحد ذاتها.

اذن، فلا تنافي بين القول بأن سائر الحركات الغريزية والأعمال الجبلية التي تصدر عن النبي ﷺ، لا يتعلق بها تشريع فهي ليست مما يتعبد به، والقول بأن اقتداء المسلم به ﷺ فيها، بدافع من محبته له، قربة يثاب عليها. فان الجهة منفكة بينهما، كما يقولون.

وقد أوضح المحقق البناني هذا الفرق في حاشيته على جمع الجوامع بقوله:

« فان قيل يرد عليه أن ظاهره أنه لا خلاف في عدم تعبدنا بالجبلي مع أنه قيل بندبه، وبه جزم الزركشي، فقال: أما الجبلي فللندب، لاستحباب التأسي به، وأن المخصص به قد يتعبد به كالضحى، فان وجوبها مخصوص به مع ندبها لنا - قلت: أما الأول فيمكن الجواب عنه باحتمال أن المراد بندبه أنه يثاب عليه لقصد التأسي به لا على نفس الفعل الذي الكلام فيه »[1].

قلت: وعلى هذا يحمل ما كان يحرص عليه بعض الصحابة، من أمثال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من تقليده ﷺ حتى في كثير من أعماله الجبلية بل والغريزية التي كثيراً ما تصدر عن الانسان عفواً وبدون قصد فقد كان الذي يدفعه الى ذلك شدة حبه للنبي عليه الصلاة والسلام، فهو مثاب على الدافع، لا على ذلك العمل الجبلي بحد ذاته.

فاذا انتهينا من بيان أن هذه الأنواع الثلاثة من أفعاله ﷺ، لا تتعلق بها أي دلالة تشريعية في حقنا - بالنظر الى ذات هذه الأفعال - فان سائر أفعال النبي عليه الصلاة

(١) البناني على جمع الجوامع: ٢/ ٦٦

والسلام الأخرى، تدخل في نوع القربات الذاتية، والقربة قدر مشترك بين الندب والوجوب، فتنصرف الى ما تدل عليه القرائن منها.

ثم إن من هذه الأفعال ما يأتي بياناً لنصوص قرآنية مجملة أو غامضة، كصلاته ﷺ وصومه وحجه وكثير من نسكه.

ومنها ما يعد من الملحقات التي ألحقها النبي ﷺ بما قد نص عليه القرآن. وربما كان سبيل ذلك الوحي(وهو ما يسمى الوحي غير المتلو) أو الاجتهاد، واجتهاده ﷺ آيل الى حجة تشريعية في حقنا، طبقاً لما نذكره بعد قليل. مثاله: وضوؤه ﷺ بنبيذ التمر، فانه متردد بين المسكر الذي حرم الله تعالى استعماله وتناوله، والطيب الذي أباح الله تعالى استعماله وشربه. فكان عمل النبي ﷺ هذا الحاقاً لهذا الشراب المتردد بين هذين الطرفين بالطيب الذي لا حرج فيه، اذا لم يكن قد بلغ حد الاسكار. وكزيادة التغريب على جلد الزاني، وشرائه المربد الذي بناه مسجداً من اليتيمين القاصرين، وافتدائه أسرى غزوة بدر بالمال.

ومنها كيفيات معينة ثبت أن النبي ﷺ كان يمارس بها أفعاله الجبلية التي سبق بيان كونها خارجة عن نطاق الدلالة

التشريعية. كأكله باليمنى، ونومه على الشق الأيمن، وشربه الماء قاعداً في أعم الأحوال، وكاتقائه الاتكاء عند الطعام والشراب. فان الدليل قاض بأنه ﷺ لم يكن يلازم كيفية بذاتها في قيامه بهذه الأعمال إلا لمعنى تعبدي فيها أعلمه الله بها وحيا، أو تنبه اليها اجتهادا. وأياً كان الأمر، فلا شك أنها قربة بحد ذاتها. والراجح عند الفقهاء والأصوليين أنها لا تقل عن كونها من المندوبات.

هذا، وأما السنة القولية، فقد أوضحنا أنه لا يتعلق بها أي اشكال، وانها على اختلاف أنواعها داخلة في نطاق الحجة التشريعية، فلا داعي للاطالة في الحديث عنها.

أما اقراره ﷺ فحكمه - كما قلنا - حكم ما قد تعلق به ذلك الاقرار، فان كان فعلا، خضع للتفصيل الذي ذكرناه. وإن كان قولا انشائياً أي من نوع الأوامر والنواهي، كان ذلك بمثابة صدور ذلك القول منه ﷺ، بشروط معروفة يذكرها علماء الأصول ليس هذا مجال بحثها.

* * * *

٤ - أقسام السنة من حيث كونها داخلة في حكم الامامة أو القضاء أو التبليغ:

ولنبدأ قبل كل شيء بتعريف كل من هذه الأقسام

بما يوضح الفرق بينها.

فأما أحكام الامامة: فهي تلك الأحكام الشرعية التي أنيطت بأسباب ومصالح لا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلا الامام الأعلى للمسلمين. كاعلان الحرب والسلم، وابرام المعاهدات، وقتال البغاة، وتنفيذ الحدود، وتوزيع الاقطاعات.. فهذه الأمور وأمثالها، لا يجوز أن يبرم الحكم في شأنها أو يتولى تنفيذها إلا من كانت اليه عهدة السياسة العامة للبلاد، وهو الامام الأعلى للمسلمين نظراً لخطورتها واتساع نطاق آثارها من خير وشر.

وأما أحكام القضاء: فهي تلك التي يتم إبرامها بين المتخاصمين بناء على ما تقتضيه موازين الحجاج والبينات التي رسمها الشارع الحكيم جل جلاله، وذلك اقامة لموازين العدل، وحماية لحقوق الناس أن تتزاحم فيقضي عليها التسابق، ويأكل القوي منهم الضعيف. وواضح أن أحكام من قد أوتي هذه السلطة تسري على الناس كلهم بما فيهم الحكام والأمراء. ومن أمثلة هذه الأحكام التمليك بحق الشفعة وفسخ الأنكحة والعقود عندما تتحقق مقتضيات ذلك، والحجر، والتطليق بالاعسار، وتحديد النفقة... الخ.

وأما أحكام التبليغ: فهي كل ما أمر الله تعالى نبيه ﷺ

بتبليغه الناس عن طريق الرسالة التي هو الواسطة فيها بين الله عز وجل وعباده، من أحكام الحلال والحرام وأنواع الواجبات مما لا حاجة فيه الى حكم امام أو قضاء قاض، كالصلاة والصوم والحج والزكاة والنواهي وقضايا الأخلاق. ويقابل التبليغ الذي هو من مهام الرسل وواجباتهم، الفتيا التي هي مهمة العلماء الذين ورثوا علم تلك الأحكام عن أولئك المرسلين. فالتبليغ يكون عن الله عز وجل مباشرة والفتيا تكون عن كتاب الله تعالى بواسطة رسوله المبلغ وسنته المبينة[1] وما يتضمنه كل منهما من الأحكام شيء واحد.

اذا تبين لنا الفرق الواضح بين هذه الأقسام الثلاثة من الأحكام نقول:

لا شك أن الله تعالى إنما ألزم عباده بتبعات دينه: الاسلام، تحقيقاً لمصالح العباد، وتنسيقاً لعلاقة ما بينهم جميعاً، بحيث يسود فيهم العدل وتزول أسباب الظلم. وإنما يتحقق ذلك كله في ظل مجتمع. ولا يوجد المجتمع إلا في ظل أحكام وضوابط يخضع لها الناس جميعاً. وامام أو رئيس عام يحميهم من عادية الظلم الخارجي والاساءة الداخلية، ويرقب سير تلك الأحكام والأنظمة ألا يتلاعب بها أو يساء

(١) كتاب الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي، باختصار. انظر الصفحة: ٢٣ و ٢٤ وانظر كتاب الفروق للقرافي ١/ ٢٠٥.

اليها. وقاض ذي صلة مباشرة بآحاد الناس يفصل ما بينهم عند الخصومات، ويتولى تنفيذ الأحكام الخاصة بإزالة أسباب الشقاق والكفيلة بالقضاء على العدوان وأسبابه.

فمن أجل أن المجتمع السليم لا ينهض إلا على هذه الدعائم الثلاث، ونظراً إلى أن الاسلام انما جاء لتحقيق هذا المجتمع، فقد تضمن نظامه فيما تضمن أن مجموع الأحكام التي ألزم الله به عباده ينقسم الى ثلاثة أقسام:

أحكام منثورة، علاقتها بالأفراد مباشرة، يطبقونها على أنفسهم ويتواصون بها دون وساطة قاض أو رئيس، وهي أحكام ثابتة مستقرة.. **وأحكام** ذات طابع استثنائي تعالج بها حالات طارئة كالخصومات والشقاق والخلاف في الحقوق. وإنما يتولى تنفيذ هذه الأحكام من قد عهد اليه بمعالجة هذه الحالات الطارئة والقضاء عليها.. **وأحكام** أخرى جعلها الله تعالى ذات وجوه عدة في التنفيذ، فهي مرنة مرونة المصالح المتعلقة بها. وهي تتعلق بمعالجة السياسة العامة للمسلمين، ورعاية أنظمتهم، وتنظيم علاقة ما بينهم وبين الأمم والجماعات الأخرى، في مختلف حالات الحرب والسلم. وواضح أن ابرام هذه الأحكام، ذات الوجوه المتعددة، من الخطورة، بحيث لا يجوز أن يتولاه إلا الامام الذي عهدت اليه رعاية هذه الأنظمة والسياسة والعلاقات، وهذا معنى

قولنا: ان الاسلام دين ودولة.

فاقتضى تنفيذ هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام الشرعية وجود سلطة عليا تتمثل في رئيس الدولة، وسلطة قضائية تتمثل في شخص القاضي، الى جانب أفراد الناس الذين يتولون تطبيق الأحكام الشرعية المباشرة بهم، ومرجعهم في معرفتها والتحقق منها عند الجهل بها هو المفتي وسائر أهل العلم.

وعندما ظهر الاسلام، وولدت الدولة الاسلامية الجديدة، كانت الظروف تقضي بأن يتولى رسول الله ﷺ سلطة رئاسة الدولة، والسلطة القضائية، الى جانب وظيفته الأساسية الأولى وهي تبليغه الأحكام التكليفية من الله الى الناس. اذ لم يكن أحد، في ذلك العصر، أولى بهما من رسول الله ﷺ.

لذا فقد كانت له ﷺ ثلاثة اعتبارات شخصية بين الناس: هو بموجب واحد منها مبلغ عن الله تعالى وهو المنطلق والأساس. وبموجب الثاني منها حاكم أعلى للمسلمين. وبموجب الاعتبار الثالث قاض لشؤون المسلمين يفصل في خصوماتهم. فاقتضت الضرورة بسبب ذلك التنبيه الى طبيعة الأحكام التي كان النبي ﷺ ينفذها بوصفه رئيس دولة، والتي كان ينفذها بوصفه قاضياً بين الناس،

الى جانب الأحكام العامة الأخرى التي يبلغها ويعلمها الناس وحياً من عند الله عز وجل. فإن كيفية اتباعه ﷺ تختلف حسب اختلاف هذه الأحكام.

ولا بد أن نؤكد هنا بأن القاسم المشترك بين هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام أنها جميعاً أحكام شرعية ألزمنا بها الله عز وجل. أي فلا يجوز أن نتوهم بأن أحكام الامامة عائدة الى ما يراه رئيس الدولة ببصيرته النافذة وحسب ما تقتضيه المصالح، فهي اذن ليست أحكاماً دينية، وهو في حل من أن يتقيد بشيء منها. ذلك لأن مهام الامامة العظمى والقضاء بين الناس، لم تنبثق إلا من الأحكام التبليغية التي تلقاها النبي ﷺ عن ربه بحكم كونه نبياً مرسلا الى الناس. وهو جل جلاله، قد أعطى امام المسلمين مرونة في اتخاذ ما يراه مناسباً من الأحكام المتعلقة برعاية شؤون الدولة، ولكن ضمن دائرة محددة لا يملك أن يتجاوزها، وهو جل جلاله الذي شرع للقضاة موازين العدل وحدد لهم السبل المقبولة للبينات والحجاج. فالقاضي وإن كان يملك النظر والاجتهاد في كيفية الاستفادة من هذه الموازين والعمل بها على خير وجه، ولكنه متقيد بها على كل حال.

فلا جرم اذن أن هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام مشمولة جميعاً بدائرة الشريعة الربانية التي أرسل الله بها نبيا

محمداً عليه الصلاة والسلام الى جميع الناس.

* * *

والمهم، بعد هذا، أن نتبين أثر الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام، على صعيد النتائج التطبيقية والعملية. ويمكننا أن نلخص ذلك بايضاح ما يلي:

إن كل ما رسمه لنا رسول الله ﷺ من الأحكام على وجه التبليغ عن الله عز وجل، يعد تشريعاً ثابتاً متقرراً في حق سائر المكلفين على اختلافهم الى يوم الدين، دون احتياج الى حكم امام أو قضاء قاض. بل لا يملك أن يغير أو يبدل أحد منه شيئاً مهما كانت سلطته وسلطانه. وتتمثل هذه الأحكام في أكثر التعليمات والمبادىء التي كان النبي ﷺ يبلغها فئات الناس.

أما ما أبرمه النبي ﷺ بوصف كونه اماماً على المسلمين بتفويض من الله ومبايعة من المسلمين، فانما يسري، ويعد حكماً شرعياً نافذاً، على الناس الذين شملهم حكمه وعاشوا في ظله، كقضائه في الأسرى، وابرامه المعاهدات، وسياسته في الأعطيات. فلمن تولى الامامة من بعده أن يتابع النبي ﷺ فيما حكم به من هذه الأمور، وله أن يغير منها، على أن يتقيد في ذلك بما تقتضيه مصلحة المسلمين وأن لا يخرج عن الحدود

المرسومة للصلاحيات التي خوله الشارع اياها. وكل ذلك مرسوم ومحدود ومبين في الفقه الاسلامي بموجب دلائل الكتاب والسنة نفسها.

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك، المعاهدة التي أبرمها النبي ﷺ بين المسلمين ويهود خيبر، بعد أن وضعت الحرب أوزارها ونصر الله المسلمين. فقد رأى النبي ﷺ - بوصف كونه اماماً للمسلمين - أن يستجيب لرغبة اليهود فيبقيهم على الأرض التي كانوا يعملون فيها، على أنها ملك للمسلمين، وعلى أنهم يعملون فيها، كما كانوا، ببعض ما يخرج منها. ثم تولى خلافة المسلمين من بعده أبو بكر فرأى أن يبقي هذه المعاهدة على حالها. ثم جاء من بعده عمر، فرأى بعد حين من الزمن أن يلغي هذه المعاهدة ويخرج اليهود من خيبر، بناء على ما رآه من التطورات والمصالح المستجدة التي اقتضت بنظره ذلك[1].

ثم إن معظم ما يسمى بأحكام الامامة معروف متفق عليه. وهو باختصار كل ما يتعلق بسياسة السلم والحرب وتوزيع الاقطاعات والغنائم والعلاقات بين المسلمين وغيرهم.

---

(١) كان قد كتب في صلب المعاهدة التي أبرمها النبي ﷺ، القيد التالي: على أننا نخرجكم من خيبر اذا شئنا. لذا فليس فيما أقدم عليه عمر رضي الله عنه أي اخلال بالتزام المسلمين تجاه بنودها وانظر خبر هذه الاتفاقية في صحيحي البخاري ومسلم.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جملة أحكام، لم تتمخض فيها دلائل كونها من أحكام الامامة وأحكام التبليغ. منها حكمه ﷺ بأن من أحيى أرضاً ميتة فهي له[1]: فذهب الامام أبو حنيفة الى أنه ﷺ انما قضى بذلك بوصف كونه اماماً للمسلمين، فلا يسري هذا الحكم منه على سائر الناس وسائر الأراضي الموات من بعده، أي فلا يجوز لأحد من بعده أن يستصلح أرضاً مواتاً ليمتلكها بموجب هذا الذي قاله النبي ﷺ، بل لا بد من أن يستأذن في ذلك الامام الأعلى للمسلمين في ذلك العصر اذ لعله يرى المصلحة في توقيف هذا الحكم. وقال الشافعي ومالك: بل هو من تصرفه ﷺ بالتبليغ والفتيا، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ، فعلى هذا يسري الحكم بذلك الى يوم القيامة، دون أن يكون للحكام صلاحية أي توقيف أو الغاء له. فهو مقيس عندهما على الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما.

وأما ما قد قضى به النبي ﷺ، بوصف كونه قاضياً بين الناس، كتمليكه بموجب حق الشفعة وفسخ الأنكحة والعقود. فلا يجوز القضاء بمثل ما قضى به النبي ﷺ، اذا استجد منها شيء، حتى يقضي في ذلك القاضي الذي أسندت اليه عهدة القضاء من بعده، اعتماداً على تحري

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

العدالة بالموازين الشرعية نفسها التي اعتمد عليها النبي ﷺ. ذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام، لما حكم في تلك المسائل بوصف كونه قاضياً، كان الاقتداء به فيها لا يتحقق بالنسبة للقضاة من بعده، إلا بأن يتحروا كما تحرى ويجتهدوا على ضوء الموازين الشرعية كما اجتهد، بقطع النظر عن الاتفاق في النتائج.

ثم إن الأحكام القضائية أيضاً، منها ما هو محل اتفاق بين العلماء، كالأمثلة التي ذكرناها. ومنها ما هو محل نظر وبحث، اذ لم تستبن فيه الدلائل بشكل واضح.

فمما وقع الخلاف فيه: قضاؤه ﷺ لهند بنت عتبة، لما شكت اليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها الكفاية، فقد قال لها: خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف[1]. فقد ذهب جماعة من الفقهاء ومنهم الامام مالك الى أن هذا حكم تبليغي أخبرها به عن الله عز وجل، بوصف كونه رسولا، فعلى هذا يجوز الفتوى بأن من ظفر بحقه أو بجنس حقه، أو بما يقوم مقامه من غير جنسه، مع امتناع من عليه الحق من اعطائه اياه، جاز له أخذه بدون توسط القضاء. وقال الشافعي وآخرون: بل هو تصرف في

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات، ومسلم في القضاء.

هذه المسألة بحكم كونه قاضياً، معتمداً على موازين القضاء وبنيانه. وعليه فليس لمن ظفر أن يأخذه عنوة إلا بعد قضاء القاضي بذلك.

فهذه خلاصة عن الأقسام التي تتفرع اليها سنة النبي ﷺ من حيث الاعتبارات الثلاثة التي تتمتع بها شخصية ﷺ، مع بيان حكم كل منها، فيما يتعلق بمعنى الاقتداء به ﷺ في كل منها.

* * * * *

٥ - اجتهاده ﷺ وما يترتب على القول به:

الاجتهاد هو بذل الجهد في سبيل الحصول على شيء ما.

وهو في اصطلاح علماء الشريعة الاسلامية: بذل الجهد في سبيل معرفة حكم عملي لم يتوافر عليه دليل قاطع.

فهل كان للنبي ﷺ أن يجتهد في بعض الأحيان لمعرفة هذا النوع من الأحكام؟ أم أنه كان يؤيد بالوحي دائماً فلم يكن ثمة ما يحوجه الى النظر والاجتهاد؟

ذهب أكثر المعتزلة وبعض المتكلمين الى أنه ﷺ لم يكن له أن يجتهد. لأنه كان مؤيداً بالوحي، ولأن المجتهد يعتمد على الظنون، والظن معرض للخطأ، والخطأ غير جائز في حق النبي عليه الصلاة والسلام، وربما استدلوا أيضاً بقول

الله عز وجل: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[1].

وذهب كثير من الحنفية الى أنه لم يكن يجوز له الاجتهاد في أمر ما، إلا بعد أن ينتظر نزول الوحي ببيان حكمه، ثم لا ينزل في ذلك شيء[2].

واتفقت كلمة جمهور الأصوليين على أنه ﷺ كان يجتهد اذا اقتضى الأمر، اذ هو أولى بالاجتهاد، عند الحاجة، من العلماء الذين توافرت لديهم مقوماته وشروطه. كيف، وهذه المقومات والشروط متكاملة لديه على أتم وجه.

أما دعوى أن الوحي يغنيه عن الاجتهاد، فذلك صحيح، لو ثبت أن الوحي لم يكن ينفك عنه بحال من الأحوال، وأنه كان ينجده بالبيان كلما وقعت مشكلة أو طرحت عليه مسألة. والثابت نقيضه. فكثيراً ما كان يسأل عن أمور، وتمر أيام كثيرة قبل أن يتلقى وحياً على ما سئل عنه. وكثيراً ما كان يقع في مشكلات ومحرجات - كحادثة الإفك - دون أن ينجده الوحي آنذاك لتخليصه منها.

وأما قوله عز وجل: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ فانما المعنى به هنا هو القرآن، اذ الآية رد

---

(١) سورة النجم: ٣، ٤

(٢) انظر كشف الأسرار على البزدوي: ٣/ ٣٦١و ٣٦٢

على من زعم أن القرآن كلام مفتأت من عند النبي ﷺ. ولو سلمت الدلالة فيها على ما زعموا، لاقتضى أن يكون معناها: أنه لا ينطق بشيء من عنده، وإنما هو الوحي دائماً. والواقع المتفق عليه يشهد بعكسه؛ فانه ﷺ كان يتكلم في كثير من الأحيان على سجيته وبسائق من طبيعته البشرية وفطرته الانسانية.

ثم إن الواقع أكبر شاهد على أنه عليه الصلاة والسلام يجتهد في كثير من الحالات، فمن ذلك افتداؤه أسرى بدر بالمال، واذنه للمنافقين بالتخلف عنه في غزوة تبوك واعراضه عن عبد الله بن أم مكتوم في سبيل مواصلة الحديث مع بعض المشركين من زعماء مكة. وانما فعل النبي ذلك كله - كما ورد في الصحيح - بدون وحي، لا أدل على ذلك من العتاب الذي نزل عليه في أعقاب كل من هذه التصرفات الثلاثة.

ولسنا الآن بصدد الاطالة بأدلة اجتهاده ﷺ ومناقشة الأدلة المختلفة في ذلك. وانما القصد أن نبني على هذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء السؤال التالي:

هل يمكن أن يتعرض النبي ﷺ، لما قد يتعرض له سائر المجتهدين من الخطأ في الاجتهاد؟ أم أن اجتهاداته كلها لا بد أن تأتي دائماً موافقة للحق الثابت في علم الله عز وجل؟

والصحيح أنا اذا قلنا بجواز اجتهاده ﷺ، فلا بد من القول بجواز وقوعه في الخطأ، ضرورة أن هذا الاحتمال من مستلزمات الاجتهاد، ولكن مما لا ريب فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ، بل لا بد أن ينزل الوحي برده الى ما هو الحق الثابت في علم الله عز وجل.

أما قلة من الباحثين فذهبوا الى أن الخطأ ممنوع عليه، فهو وان اجتهد لا يمكن أن يلم في اجتهاده بأي خطأ. منهم الامام الرازي والبيضاوي.

قال الأسنوي في شرحه على المنهاج للبيضاوي:

(والذي جزم به المصنف من كونه لا يخطىء اجتهاده، قال الامام أنه الحق، واختار الآمدي وابن الحاجب أنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقر عليه ونقله الآمدي عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث)[١].

قلت: وهو الراجح أيضاً عند الحنفية، كما نص على ذلك كل من البزدوي والسرخسي في أصوله. فقد نص كل منهما على أنه ﷺ ان اجتهد لا يقر على الخطأ. وهذا يعني أن الخطأ في أول الأمر ممكن، ولكن سرعان ما يعود عنه، بتنبيه الله عز وجل له[٢]. فعلى هذا المعنى لا بد أن ينزل

(١) نهاية السول في شرح المنهاج للأسنوي: ٤/ ٣٥٧

(٢) انظر أصول السرخسي: ٢/ ٩٥ وأصول البزدوي على هامش كشف الأسرار ٣/ ٢١٠

قول البزدوي فيما بعد: فاذا كان كذلك، كان اجتهاده ورأيه صواباً بلا شبهة.

هذا، وقد يستعظم بعضهم نسبة الخطأ الى رسول الله ﷺ، متوهمين أن الخطأ هو الاثم أو الانحراف أو نحو ذلك، مما ينافي العصمة الثابة للأنبياء؛ غير أن المقصود بالخطأ هنا عدم مطابقة اجتهاده لما هو الكمال الثابت في علم الله عز وجل. وهو لا يتنافى مع عصمته ﷺ بل هو مأجور من الله تعالى عليه، والناس مكلفون باتباعه في ذلك، ما لم يتنزل عليه وحي يصرفه الى حكم آخر، شأنه شأن الحاكم اذا اجتهد. ولعمري كيف تكون العبادة التي هي مناط أجر ومثوبة من الله عز وجل من موجبات الاخلال بالعصمة أم كيف تكون مما لا يليق بمكانته عليه الصلاة والسلام؟

وهكذا، فان اجتهاده ﷺ، فيما لم يتنزل وحي يتعلق به، له طرف ناظر الى الناس وطرف آخر يتعلق بعلم الله تعالى. فأما اجتهاده بالنسبة للطرف الأول فلا يوصف بالخطأ ألبتة، لأن الناس مكلفون باتباعه على كل حال، كاتباعهم لسائر المجتهدين من بعده. اذ لا سبيل لهم للاطلاع على الخفي الثابت في علم الله عز وجل. وأما اجتهاده بالنسبة للطرف الثاني، أي المتعلق بعلم الله عز وجل، فخاضع لوصفي الصحة والخطأ، اذ هو قابل لموافقة ما هو الكمال الثابت في علم الله

تعالى، كما أنه قابل لعدم موافقته له، والكمال المطلق إنما هو لله تعالى. ولقد كان النبي ﷺ يرقى في الكمالات، متجاوزاً المراحل التي كانت تبدو له نقصاً وتقصيراً، بالنسبة لما ارتقى اليه من بعد، وكان يستغفر الله تعالى من تلبسه بها كاستغفارنا نحن من الذنوب، ويقول: انه ليغان على صدري فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة.

ولكن قد يرد هنا السؤال التالي:

ما الحكمة في أن يتنكب النبي ﷺ في اجتهاده عن الحق الثابت في علم الله تعالى، مع أن الله قادر على أن يلهمه الحق منذ البداءة، أفليس ذلك أقرب الى معنى العصمة فيه، وأليق برفع مكانته عند الله تعالى وعباده، من أن يترك يتخبط في الاجتهاد كأي انسان آخر، حتى اذا انتهى من اجتهاده هذا في قرار وأعلنه الى أصحابه، نزل الوحي الى الحق أو الأكمل؟

والجواب: أن أقرب هذين الوجهين دلالة على نبوته، هو أكرمها في حقه وأليقها بكرامته. وسبحان من جعل في مظهر كل تصرف من تصرفاته ﷺ دليلا ناطقاً بنبوته.

وانظر!.. أرأيت لو أن النبي ﷺ كلما فكر واجتهد بعيداً عن الوحي وتعاليمه، هدى الى الكمال الثابت في علم

الله تعالى، لضاعت معالم نبوته، في غمار إلهاماته الصائبة دائماً، في نظر كثير من الناس، ولحلل المبطلون نبوته بأنها ليست أكثر من صفائه الفكري وفراسته الصائبة دائماً، مستندين الى اجتهاداته وتصرفاته العامة التي تأتي كلها في ذروة المطابقة للحكم الرباني الذي يحدثنا هو عنه.

فكان من جليل حكمة الله تعالى وتدبيره، أن يقطع وحيه عن المصطفى ﷺ، في أوقات لعله يكون بأمس الحاجة الى تلقي الوحي فيها، لتظهر للناس بشريته ولتتجلى لهم أمانته على الوحي، وأنه ليس في مقدوره، وليس شعوراً داخلياً يساوره، فلو لم يكن في أدلة نبوته، إلا هذا الدليل وحده، لكفى برهاناً قاطعاً على نبوته وصدقه، وان المنصف المتأمل ليبصر في هذه المواقف الاجتهادية منه ﷺ مصداق قول الله تعالى:

﴿... قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون﴾[١].

ولقد ظل ﷺ يكرر النصيحة لزيد بن حارثة متبناه أن يقلع عن خصومته مع زوجه زينب ويصلح ما بينه وبينها، متكتماً على ما أخبره الله به من أن زيداً سيطلق

---

(١) يونس: ١٦

زوجته وأنه ﷺ سيكلف بالزواج منها تأكيداً على بطلان أحكام التبني وآثاره في الجاهلية، حتى أنزل الله عليه قوله معاتباً عتاباً شديداً:

﴿ واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه. فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا ﴾ [1].

فأي دليل ينطق بأن القرآن كلام الله تعالى، وأن محمداً ﷺ ليس إلا أمين الله لعباده على هذا الكلام، أقوى من هذا الدليل البين القاطع؟

تقول عائشة رضي الله عنها: لو كتم محمد ﷺ شيئاً مما أوحي اليه من كتاب الله تعالى لكتم: (وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) [2].

نسأل الله تعالى أن يشرفنا باتباع سنة حبيبه المصطفى ﷺ، وأن يختم حياتنا بأحب الأعمال إليه، وأن يجعلنا يوم القيامة من الواردين على حوض نبيه

---

(١) الأحزاب: ٣٦

(٢) رواه مسلم وغيره.

عليه الصلاة والسلام.

إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

محمد سعيد رمضان البوطي
رئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه
بكلية الشريعة من جامعة دمشق.

السنّة النبويّة

المصدر الثاني للتشريع

للأستاذ أحمد الفحصيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة المصدر الثاني للتشريع

تعريف السنة:

السنة لغة: هي الطريقة والسيرة المتبعة، أو المثال المحتذى. وقيل أنها من قولهم سن الماء اذا والى صبه، فشبهت العرب الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب فانه لتوالي أجزائه على نهج موحد يكون كالشيء الواحد، والسنة بهذا المعنى - أعني - الطريقة كلمة قديمة ومعروفة في لسان العرب سواء كانت طريق خير أو طريق شر.

اطلاقات القرآن للكلمة:

في القرآن استعملت كلمة السنة في عدة مواطن وأريد بها الطريق المتبعة أيضا والعادة المألوفة المستمرة، من ذلك قوله تعالى ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض﴾[١]

---

(١) سورة آل عمران - آية - ١٣٧.

وقوله سبحانه: ﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا﴾[١] وقوله ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾[٢] وقوله: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾[٣] الى غير ذلك من الآيات التي وردت فيها الكلمة بالمعنى المذكور.

اطلاقات السنة للكلمة:

في السنة استعملت الكلمة قريبة من الاستعمال القرآني، من ذلك قول الرسول ﷺ «من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٤] وقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وفي رواية «الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[٥] ومن ذلك قوله ﷺ في حجة الوداع: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله وسنة نبيه».

---

(١) سورة الاسراء - آية - ٧٧.
(٢) سورة الفتح - آية - ٢٣.
(٣) سورة الاحزاب - آية - ٣٨.
(٤) رواه مسلم.
(٥) من حديث طويل عن العرباض بن سارية وسيأتي، أخرجه أبو داود والترمذي.

وأما السنة في الاصطلاح فيقول علماء الأصول هي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالقول ما كان يخاطب به الناس معبرا عن قصده ومراده كالذي جاء في الحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[1] وكما في قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2] والفعل تلك التصرفات التي كان يقوم بها في دائرة العمل التشريعي، ومن أمثلة ذلك ما ورد من تعليم الصحابة كيفية الصلاة وأعمالها ومناسك الحج وشعائره، حتى انه ﷺ كما ثبت في الصحيح قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] وقال في شأن الحج «لتأخذن عني مناسككم»[4] وأما التقرير فهو أن يقر ﷺ أمرا رآه من أحد الصحابة في حضرته أو بلغه عنه قول أو فعل وذلك بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو باظهار استحسان وقبول، فلو كان الأمر غير مشروع لما أقره عليه الصلاة والسلام لأنه أمين على الرسالة التي يبلغها للناس، وعدم انكاره شيئا غير مشروع يتنافى مع طبيعة الأمانة على تلك الرسالة، وبيان الحلال والحرام وما لا يتفق معها، ومما في ذلك مثلا: اقراره لما فعل الصحابة يوم الذهاب

---

(١) رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب في حديث طويل.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

الى بني قريظة حيث قال لهم: «لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة»[1] فبعضهم فهم من كلام النبي ﷺ الاسراع فقط، فصلى في الطريق وأسرع، والبعض أخّر الصلاة حتى فات الوقت امتثالا لأمر الرسول ﷺ أن تكون الصلاة في بني قريظة، وأقر رسول الله ﷺ كلا الفريقين على ما صنع ولقد يدخل في ذلك ما تنقله كتب الحديث من تركه ﷺ لبعض الأفعال في ظروف لو كان الفعل فيها مشروعا لقام به كما في ترك الأذان والاقامة لصلاة العيد، فأخذ العلماء أن صلاة العيد لا تستوي مع غيرها في مشروعية الأذان والاقامة.

أما السنة عند الفقهاء فهي ما طلب فعله لا على جهة الواجب أو ما أثيب على فعله ولم يعاقب على تركه.

وعند المحدثين: أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريراته كما تقدم سواء صدرت عنه ﷺ باعتباره رسولا أو باعتباره انسانا.

هذا وهناك عند بعضهم فرق بين لفظ السنة ولفظ الحديث لكن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن. أعيتهم الأحاديث

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

وهذا يدل على أنها بمعنى واحد اذا كانت الأحاديث متواترة أما اذا كانت من قبيل خبر الآحاد فحينئذ يفرق بينها وبين السنة. وقد أدرك الامام مالك (رضي الله عنه) هذا الفرق فكان يقدم عمل أهل المدينة على الأحاديث ويرد منها ما خالف سنتهم التي ورثوها عن رسول الله ﷺ ولو صحت أسانيدها وقد رد من ذلك مئات كثيرة.

ان سنة الرسول ﷺ تعلم من نصوص الكتاب العزيز ومما تواتر بين المسلمين عنه قولا وعملا وتقريرا ومن مجموع ما روي عنه من المصادر المختلفة في المسائل المتعددة، فسنته ﷺ معلومة للمسلمين باليقين وواجب اتباعها والاقتداء بها والجري على مناهجها والاقتداء بهديها وهي أيضاً المراد مما ورد عن أصحابه ﷺ وعن سلف الأمة من القول بوجوب اتباع السنة النبوية.

السنة في عهد الرسول ﷺ

أصبحت كلمة السنة تطلق في صدر الاسلام اطلاقا له ارتباط بالمعنى اللغوي بالاضافة الى العمل والتطبيق، فالسنة في تلك الفترة كان يعبر بها عن الطريقة العملية التي طبق بها الرسول ﷺ وأصحابه مبادىء الدين وأحكامه كما أمر بها

الله سبحانه، ولذلك أطلقت على طريقته وطريقة أصحابه، وهي على هذا المعنى تقابل كلمة «بدعة» التي كشف معناها النبي ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. واذن فالسنة تعطي التزاما للتطبيق العملي لمبادىء الدين وأحكامه كما أمر الله وبين رسوله عليه السلام، والبدعة تعطي السلوك المخالف الذي تقابل الطريقة الأولى، وبهذا المعنى جاءت السنة مقترنة بالكتاب في وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام وتوجيهاته، فهو يحض على التمسك بالكتاب والسنة معا، ذلك لأن الله تعالى بعثه بكتابه الكريم ليبلغه لخلقه ويبينه لهم، وقد يكون هذا بقوله يخاطبهم به معبرا عن قصده كقوله ﷺ «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع» أو فعل يوضح به مراده، كالذي وقع من تعليمهم أعمال الصلاة ومناسك الحج، وقد يقع من أصحابه ﷺ في حضرته ﷺ أو يبلغه عنهم قول أو فعل فلا ينكره بل يسكت مع القدرة على الانكار أو يظهر عليه دلائل الرضى والاستبشار كالذي روي من عدم انكاره على من أكل الضب على مائدته، وقد يدخل في هذا ما ينقل من تركه ﷺ لبعض الأفعال في ظروف لو كان الفعل مشروعا فيها لفعله كترك الأذان والاقامة لصلاة العيد

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

كما تقدم وترك الجهر بلفظ النية عند الدخول في الصلاة، وعدم أخذه زكاة من الخضراوات والمباطخ وقد كانت تزرع بجوار المدينة كل سنة، وهكذا فيكون كل ذلك من سننه وهديه.

كيف فهم الصحابة (رضي الله عنهم) السنة؟

لقد ثبت أن الصحابة (رضي الله عنهم) في حياة النبي ﷺ كانوا يعتبرون أفعاله وأقواله وتقريراته في ساحة التشريع أحكاما تشريعية تلتزم امتثالا لأمر الله بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام كالذي وقع في حديث معاذ - وحكمه بالسنة بعد الكتاب، ووقائع ذلك تعز عن الحصر. وعلى سبيل المثال نذكر قصة تحويل القبلة المشار اليها بقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾[1] وغيرها من الوقائع الدالة على فهم الصحابة لمدلول السنة النبوية وتطبيقها حرفيا سواء في حياته ﷺ أو بعد مماته. من أجل ذلك رأيناهم (رضوان الله عليهم) يبذلون أقصى الجهد في تبليغ سنة النبي ﷺ معتبرين ذلك أمانة دينية أساسية يجب أن تؤدى لما في الأمر من فتح الطريق أمام المسلمين

---

(١) سورة البقرة - آية - ١٤٤.

لفهم كتابهم ووعي شريعتهم عن طريق بيان الرسول (عليه الصلاة والسلام)،والمعروف عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه كان اذا عرضت له واقعة من الوقائع نظر في كتاب الله فان لم يجد تلمس دليلا من السنة مستعينا بمن يمكن أن يكون عنده من ذلك علم عن رسول الله ﷺ ثم ينتقل بعد ذلك الى المرحلة الثالثة التي هي الرأي وما يترتب عليه، وكذلك كان يفعل عمر (رضي الله عنه) ومن جاء بعده من الخلفاء (رضي الله عنهم). هكذا سار الصحابة في أفعالهم وأقوالهم لأنهم هم الذين عاينوا وشاهدوا، ورأيهم قبس من نور النبوة، وكثير منهم كعلي وعمر وأبي بكر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن مسعود وأُبي بن كعب كانوا فقهاء وكانوا يجيبون طلاب الفتيا وهم قد طالت صحبتهم للنبي ﷺ خصوصا المهاجرين الذين لازموه في جهاده وفي مجالسه وفي حياته، وهؤلاء كانوا يصدرون الكثير من الأحكام التي تلقوها عنه ﷺ ويفتون بها من غير أن ينسبوها إليه خشية ألا يكون في كلامهم تزيد على الرسول ﷺ ولسان حالهم ما قاله عبد الله بن مسعود: هذا ما أراه، فان يكن صوابا فمن الله، وان يكن خطأ فمن ابن أم عبد. ولذلك كانت أقوال الصحابة قطعا من السنة، وجمهور الفقهاء على الأخذ بها مجتمعين ومتفرقين، فما يجتمعون عليه يأخذونه على أنه موضع

اجماع، وما يختلفون فيه يتخيرون من أقوالهم ما يكون أقرب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ المنصوص عليها، ولا يخرجون في آرائهم الى غير ذلك، بل حتى اجتهاداتهم تكون في دائرة الاختيار منها.. الخ.. وأن ما فعلوه اجتهادا مما لم يوجد في كتاب ولا سنة قد أطلق عليه العلماء اسم السنة لكونها اما اتباعا لما ثبت عندهم ولم ينقل الينا، واما صدر منهم على جهة الاجتهاد كما سبق. وهكذا فان جميع المصالح المرسلة والاستحسانات تدخل في مدلول السنة بالمعنى العام، واذاً فيصح اطلاق السنة على هدي الخلفاء الراشدين بالمعنى الأصولي للكلمة، ودليله الحديث المتقدم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الخ...».

حجية السنة

ان أعظم دليل على حجية العمل بالصحيح من السنة أن النبي ﷺ كان يرسل عماله ورسله الى الناس لتبليغهم أوامره ونواهيه، ولو لم يكن ذلك كافيا في التبليغ لاحتاج عليه السلام الى ارسال جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب وقد عين ﷺ عمالا على نواح وعرفت أسماؤهم وأسماء الجهات التي عينوا فيها، ولو كان التواتر شرطا لما صح لأحد أن يعطي لعامل زكاة أو يطيع له أمرا، هذا بالاضافة أن للسنة أهمية بالغة باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن من

مصادر الشريعة، وقد قامت الأدلة الكثيرة في هذا الباب على منزلتها في الدين وكونها أصلا من أصوله تقوم به الحجة على المسلم وتحمل في خطابها المكلفين طابع الالزام كما يتضح ذلك من نصوص الكتاب والسنة وفعل الصحابة والمعقول.

نصوص الكتاب

لقد أمر الله سبحانه بالأخذ بما جاء به الرسول ﷺ والانتهاء عما نهى عنه، وهذا كاف في اعتبار السنة أصلا من أصول التشريع فقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١) وقرن الله سبحانه كذلك طاعته بطاعة الرسول فقال: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾(٢) وجعل طاعة الرسول من طاعته فقال جل شأنه: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾(٣) - وبأصرح من هذا جاء قول الله تعالى: ﴿قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين﴾(٤) وأوجب على المؤمنين التزام أمره وأنه لا يجوز للمؤمن أن يخرج عن ذلك فقال في سورة الأحزاب ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن

---

(١) سورة الحشر - آية ٧.
(٢) سورة آل عمران - آية ١٣٢.
(٣) سورة النساء - آية ٨٠.
(٤) سورة آل عمران - آية ٣٢.

يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[1] وجعل تحكيم رسول الله ﷺ واجبا بل هو علامة الايمان فقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[2]ويصل الأمر الى التهديد والوعيد بفتنة الدنيا وعذاب الآخرة فيقول سبحانه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[3] وقلده الله أمانة البيان لكتابه والكشف عن مقاصده وحقائقه، والكشف عن معانيه فقال تعالى مخاطبا النبي ﷺ ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾[4] وفرض القرآن على المسلمين الاستجابة للنبي ﷺ اذا دعاهم لما يحييهم فقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم﴾[5] وفرض القرآن كذلك طاعة النبي والاستجابة لأحكامه وذم الإعراض عنها فقال: ﴿واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون،وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين. أفي قلوبهم

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٣٦.
(٢) سورة النساء - آية ٦٥.
(٣) سورة النور - آية ٦٣.
(٤) سورة النحل - آية ٦٤.
(٥) سورة الأنفال - آية ٢٤.

مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾[١] وربط الله سبحانه اتباع النبي ﷺ بمحبته وجعله دليلا عليها في قوله تعالى: ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾[٢] وأيضا فان القرآن حث على الاقتداء بالرسول ﷺ حيث قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾[٣] الى غير ذلك من الآيات . ومعلوم أن الوحي قسمان ، أحدهما وحي مؤلف تأليفا معجزا وهو القرآن الكريم ، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن الرسول ﷺ والله تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم كما أوجب طاعة سابقه لننظر قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[٤] فانك واجد في الآية نعتة كريمة توجه الى أن طاعة الرسول ﷺ واجبة استقلالا

---

(١) سورة النور - الآيات ٤٨ - ٥٢ .
(٢) سورة آل عمران - آية ٣١ .
(٣) سورة الأحزاب - آية ٢١ .
(٤) سورة النساء - آية ٥٩ .

وهذا وحده كاف للدلالة على أن ما ترد به السنة ما دام قد صح سنده يجب اعتباره والعمل به، وهكذا فان الله أمر المسلمين اذا تنازعوا في أمر أن يردوه الى الله ورسوله اذ يقول في تتمة الآية السالفة ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾[١] ويقول: ﴿ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[٢] وكذلك فانه لم يجعل للمؤمنين خيارا اذا قضى الله ورسوله أمرا اذ يقول: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[٣] وقد عبر القرآن عن السنة كما يقول جمهور المفسرين[٤] بالحكمة في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾[٥] ومن هذا القبيل قوله سبحانه: ﴿فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا﴾[٦] وقوله سبحانه: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[٧] وقوله سبحانه: ﴿والذين آمنوا بالله

---

(١) سورة النساء - آية ٥٩.
(٢) سورة النساء - آية ٨٣.
(٣) سورة الأحزاب - آية ٣٦.
(٤) انظر تفسير المنار كمثال.
(٥) سورة البقرة - آية ١٥١.
(٦) سورة التغابن - آية ٨.
(٧) سورة الحديد - آية ٧.

ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾[2] ومن آيات الباب كذلك قوله سبحانه: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[3] وقوله: ﴿واتبع ما يوحى إليك﴾[4] وقوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[5] وقوله: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾[6] وقوله: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم﴾[7] وقوله: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾[8] وقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

(١) سورة الحديد - آية ١٩.
(٢) سورة الحديد - آية ٢٨.
(٣) سورة النحل - آية ٤٤.
(٤) سورة يونس - آية ١٠٩.
(٥) سورة المائدة - آية ٤٩.
(٦) سورة المائدة - آية ٦٧.
(٧) سورة الشورى - آية ٥٢ - ٥٣.
(٨) سورة الحاقة - آية ٤٤ - ٤٦.

يوحى﴾[1] وقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[2] الى غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة في هذا الموضوع.

نصوص السنة

تعتبر السنة كما أسلفنا أصلا من أصول الدين وحجة على جميع المسلمين، والاحتجاج بالسنة معناه الاعتماد عليها واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا ما نأخذه من هذه الأحاديث النبوية ومنها حديث معاذ حين بعثه الرسول ﷺ الى اليمن فقال له: كيف تقضي اذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله. قال: فان لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله قال: فان لم يكن في سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ[3] ومنها ما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) انه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من

---

(١) سورة النجم - آية ٣ - ٤.

(٢) سورة القلم - آية ٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج - ٥ - ص - ٢٣٠ - وأبو داود ج - ٣ - ٤١٢ والترمذي ج - ٢ - ٢٧٥ - والدارمي - ج - ١ - ص - ٦٠ وابن عبد البر ص - ١٢٦ - والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ج - ١ - ١٨٨ - وابن كثير في مقدمة تفسيره ج - ١ - ٣ - الخ..

منى فقال: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، ألا رب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه) وما روى الامام أحمد وغيره عن أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي (رضي الله عنه) أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وما روى أبو داود عن المقدام ابن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ألا واني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فان لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه) وأخرج البيهقي ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)، ومن ذلك ما رواه

البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى[1]. الى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في هذا الشأن وكلها ناطقة بالمقصود.

رأي الصحابة (رضي الله عنهم)

في عمل الصحابة (رضي الله عنهم) سواء في حياته أو بعد مماته عليه الصلاة والسلام من الاستمساك بالسنة ما يدل دلالة قاطعة على حجيتها، فالصحابة (رضي الله عنهم) عاشوا في زمن الوحي وجاء الخطاب القرآني بلغتهم التي هي العربية، وكل ذلك على ما يعهدون من مدلولات الكلام وطرائق التعبير فسلوكهم هذا يفسر لنا بوضوح أن حجية السنة مقطوع بها وما كان أحد منهم يواجه رسول الله ﷺ في أمر من الأمور اللهم إلا اذا كان الفعل أو القول اجتهادا في أمر دنيوي كالذي حصل بين يدي غزوة بدر حين راجعه الحباب وهو ابن الأرض العارف بداخليتها وشعابها وما يفيد في مجابهة العدو وما لا يفيد، رأى التحول عن المكان الى مكان آخر عندما أخبره الرسول ﷺ أن نزوله في المكان الأول لم يكن وحيا وانما هو الرأي والحرب والمكيدة. واما

(1) رياض الصالحين - ص - ٩٠.

بعد وفاته صلـــى الله عليه وسلم اذ أن الأمر بطاعته في الكتاب الكريم ليس قاصرا على الحياة فقط، وكذلك ما جاء في السنة من وجوب اتباعه كما في قوله: عليكم بسنتي، الحديث المتقدم، وقوله اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، ليس قاصرا على حياته فقط، وانما فهم الصحابة (رضي الله عنهم) من ذلك ومثله أن الأمر يستوي فيه الحالان على السواء، فمنزلة السنة اذا لا ترتبط بحياة أو موت، فنصوصها مطلقة لم يحدها زمان ولا ظرف معين، وهكذا. وقد أشرنا من قبل الى ما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر (رضي الله عنه) اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ سنة قضى بها، فان أعياه خرج فسأل المسلمين، أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فان أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر (رضي الله عنه) يفعل مثل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن أو السنة نظر هل لأبي بكر (رضي الله عنه) فيه قضاء، فان وجد أبا بكر

قضى فيه بقضاء قضى به والا دعا رؤوس الناس، فاذا اجتمعوا على أمر قضى به. وهكذا التزم الصحابة (رضي الله عنهم) بعدهما بالعمل بالسنة وأجمعوا على ذلك في أقوالهم وأفعالهم حتى كانوا متى ثبت لديهم من عمله عليه الصلاة والسلام أو قوله أو تقريره وقفوا عنده ولم يخالفوه الى غيره أبدا، لأنهم تمثلوا بأوامره ونواهيه وما أحله وما حرمه دون أن يفرقوا بين حكم صدر فيه نص من القرآن وحكم اقتصر مصدره على السنة وحدها وهذا اجتماع منهم على أن سنة الرسول ﷺ متى صح نقلها وجب اتباعها والعمل بها سواء كانت مؤكدة أو مفسرة أو منشئة الخ...

آراء الأئمة والفقهاء

السنة من حيث ذاتها حجة شرعية دالة على ما شرعه الله في الأحكام، ويجب على المكلف العمل بها، ولم يرد عن العلماء خلاف في هذا الباب يعتد به، بل هو أمر معلوم من الدين بالضرورة بحيث يكفر جاحده، وقد نص على ذلك الكمال في التحرير، والسعد في التلويح، وكيف لا تكون السنة ضرورة دينية وفي الشرع أحكام أساسية لم تثبت الا عن طريقها ككون الصلوات المفروضة خمسا، وكون الظهر أربع ركعات وكون الركعة مكونة من ركوع وسجود وجلستين؟! وقد قامت على حجية السنة أدلة كثيرة تصدى

لذكرها علماء الأصول وقد أوضح الامام الشاطبي في الجزء الرابع من الموافقات أن السنة لا تأتي بزائد على القرآن، أي أنها لا تخرج عن نطاقه وروحه، وليس معنى هذا انها لم تزد على ما في القرآن ايضاحا وتبيانا وتفصيلا، ثم يقول الشاطبي رحمه الله: ان الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة، اذ عولوا على أن الكتاب فيه بيان كل شيء فطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك الى الانخداع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله. ثم أشار الى الحديث الموضوع الذي يستدلون به وهو: ان الحديث سيفشو عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني الخ... وأنه لا يلتفت اليه، قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث، قال: وهذه الألفاظ لم تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل، وقد عارض هذا الحديث كثير من المحدثين حتى قال الامام الشافعي: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير وانما هي رواية منقطعة من رجل مجهول واعتبر الخبر من وضع الزنادقة(١). ويقول الامام الشافعي في الأم أيضاً: لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه الى العلم يخالف في أن الله فرض اتباع أمر الرسول ﷺ وأنه لا

---

(١) الرسالة - ص - ٧٨ فما بعد.

يلزم قول الا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما[١]،ثم يقول: وليس يخالف الحديث القرآن أبداً، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد خاصا أو عاما ناسخا أو منسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فمن الله قبل[٢] ويقول ابن حزم: يقول الله تعالى في وصف الرسول عليه السلام ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى﴾ فصح لنا بذلك أن الوحي قسمان: معجز وهو القرآن ومروي منقول وهو السنة[٣] ويقول الشوكاني أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك الا من لاحظّ له في الاسلام[٤].

هذا، وانما تأخرت مرتبة السنة عن القرآن لأن القرآن مقطوع بتبليغه لنا جملة وتفصيلا بينما السنة مقطوع بصدورها عنه ﷺ جملة لا تفصيلا، وعلى هذا، اذا تعارض الكتاب والسنة وفق بينهما ان أمكن والا قدم الكتاب.

وهكذا وقف علماؤنا (رضي الله عنهم) بالمرصاد لكل فرية بل لكل اعتراض قام في هذا السبيل وأظهروا لكل

---

(١) الام - ج - ٧ - ص - ٢٥٠.
(٢) المصدر السابق - ج - ٢ ص - ١٨٨.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام - ج - ١ - ص - ١٠٩.
(٤) إرشاد الفحول - ص - ٢٩.

من عنده أهلية الاحتكام الى المعرفة ومنطق العلم أن أولئك الذين يحاولون أن يشككوا في أمر السنة قديما وحديثا ليس لديهم أثارة من حجة أو دليل يتصل بالعلم والمعرفة بسبب، كما نجد ذلك مفصلا عند الأئمة كما أسلفنا.

ولقد كان السلف الصالح من الجيل المثالي من أصحاب رسول الله ﷺ يفقهون هذه المكانة للسنة تمام الفقه ويحققون ذلك في حياتهم - ويعتبرون اتباع النبي ﷺ شرطا لا بد منه ليكون المرء مسلما، ومن هنا كان القرآن والسنة في حقهم سواء من حيث وجوب الامتثال بينما يختلف هذا الموضوع في حق من جاء في الأعصر المتأخرة من جمهور المسلمين، لأن كثيرا من الأحاديث لم تصلهم عن طريق متواتر شأن القرآن، على أن أئمة الحديث وعلماءه وضعوا المناهج الدقيقة للتفريق بين الحديث الصحيح وغير الصحيح ورسموا القواعد التي بها تختبر كل رواية من روايات الحديث وتعرف قيمة الراوي وأهليته ومنزلته، هذا الى جانب الشروط التي لا بد من توافرها في الراوي لتكون روايته مقبولة، وتلك أمور قامت على أساسها علوم كثيرة لا علم واحد، وكلها لخدمة السنة ووضعها في منزلتها الدينية كمصدر ثان للشريعة بعد القرآن الكريم.

الدليل العقلي

العصمة:

من لوازم حجية السنة المطهرة ثبوت عصمة النبي ﷺ عن الكذب وارتكاب الأوزار بعد البعثة، اذ لو لم يكن معصوما لما قام الدليل الكافي على حجية أقواله وأفعاله وتقريراته لاحتمال أن يكون شيء منها قد صدر منه خطأ أو انحرافا، فلما قام الدليل من الكتاب بالنصوص الواضحة على حجية سنته عليه الصلاة والسلام، علمنا من ذلك أنه معصوم من الأخطاء والانحرافات. وقد نقل ابن حزم في الملل والنحل عن الأستاذ أبي اسحاق الاسفرايني وابن فورك الجزم بأن الأنبياء معصومون بعد البعثة عن الصغائر والكبائر جميعا، وحكاه النووي في زوائد الروضة عن جميع المحققين وهو الذي يدين به المسلمون، أما قبل البعثة فمحل بحث ورأي، وقد ذهب جمهور كبير من العلماء الى ثبوت عصمتهم عليهم السلام عن المحرمات قبل البعثة أيضا، وهو اختيار صفوة علماء الأمة، علما بأنه لا مانع عقلا من صدور بعض المعاصي عنهم (صلوات الله وسلامه عليهم) ولكن لم يدل السمع الا على استقامتهم وتنزههم عن النقائص والآثام وما يظن معصية من بعض الأمور الصادرة عنهم (صلى الله عليهم وسلم) قبل بعثتهم ليس معصية في الحقيقة كما هو محقق

عند علماء العقيدة.

والعصمة من الصفات التي تجب للرسل عليهم الصلاة والسلام لأنهم خلفاء الله في أرضه يبلغون عنه الرسالة ويؤدون الأمانة، فيجب أن يكونوا محفوظين عن الكذب في التبليغ وما يخل بأداء رسالتهم عن الله حتى تقوم الحجة على الناس، يقول تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما﴾[1] والأصوليون انما تكلموا على العصمة استطرادا لمناسبة كلامهم على السنة وذلك لأنهم تكلموا عليها من حيث انها دليل شرعي يستنبط منه الحكم ويجب على المجتهد العمل بما استنبطه منها.

ومعلوم أن وجوب العمل بالسنة فرع عن وجوب طاعة من صدرت عنه تلك السنة، ووجوب طاعته يتوقف على صدقه وعصمته عن الكذب فيما يبلغه عن الله، ومن أجل ذلك تكلم الأصوليون على العصمة، وخلاصة ما ذكروه أن الأنبياء قبل النبوة لا تجب لهم العصمة لأن المثبت لها هو الشرع وقبل النبوة لا شرع، فلا عصمة لعدم الدليل، وهذا رأي الأشاعرة وهو مختار القاضي أبي بكر الباقلاني، وأما بعد

---

(١) سورة النساء - آية ١٦٥.

النبوة كما أسلفنا فالعلماء الذين يعتد برأيهم متفقون على أمرين:

(١) عصمتهم عن تعمد الكذب في الأحكام والتبليغ لأن المعجزة الدالة على نبوتهم نصت على ذلك لتضمنها قول الله تعالى: صدق عبدي فيما يبلغه عني؛ لذا يستحيل عليهم تعمد الكذب والا كان خبر الله كاذبا وهو محال.

(٢) عصمتهم عن تعمد الكبائر وتعمد الصغائر لأن صدور ذلك من عامة الناس قبيح، فصدورها من الأنبياء أشد قبحا وأعظم جرما.

الدليل المنطقي:

لقد اتفق المسلمون كما أسلفنا على القول بحجية السنة وخالف في ذلك بعض من لا ادراك له اذ عظم عليهم اعطاء السنة نفس المركز الذي أعطي للقرآن، وقد ذكر الامام الشافعي كما سبقت الاشارة الى ذلك في كتابه الأم شبههم وردودها بأحسن تفصيل.

هذا وان الحركات الهدامة المعادية للاسلام استهدفت السنة تحاربها وتشكك فيها، وقد اتخذت ذلك سلاحا من أسلحتها المتعددة تريد بها القضاء على الاسلام أو تحريفه وتشويهه: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله

الا أن يتم نوره﴾[1] ومن العجيب أن يحتاج المسلم الى توضيح مكانة السنة في الشريعة الاسلامية، وهل هي في أصولها الا قرآن وسنة، وهل في عالم الأفكار والعقائد والنبوات التي عرفتها البشرية منذ أقدم العصور حتى الآن فكرة واحدة تنحى منها طائفة من أقوال صاحبها؟! انه الكيد للاسلام والافتراء عليه حتى تشوه تعاليمه، وان هذه الحركات الحاقدة ما كان لها أن تنال من القرآن ولا أن تثير حوله الشكوك، فلقد كان اعجازه سورا شامخا حال بين هؤلاء الحاقدين وما يريدون، ولذلك ظنوا أنهم سيجدون بغيتهم في الحديث الشريف[2].

وفي هذا العصر نرى فئة من المغرضين المخدوعين تدعو بهذه الدعوة الضالة في مصر والهند والمغرب العربي وسائر أقطار الاسلام، ورحم الله الشيخ أبا زهرة حيث قال: ان الذين يثيرون الغبار حول السنة فريقان:

(١) فريق ظهر مروقه من الدين مروق السهم من الرمية وقد ظهرت هذه الطائفة في الهند وباكستان وما جاور ذلك.

(٢) وفريق آخر لا يظهر أصحابه انكار حجية السنة ولكنهم يكثرون من التشكك فيها مدعين أنهم يريدون

---

(١) سورة التوبة - آية ٣٢.

(٢) ينظر في الموضوع كلام جميل للامام ابن الجوزي.

تنقيتها وهؤلاء نقول لهم ان عملهم ذلك يدل على فساد المقصد وسوء الطوية وأنهم لا يريدون للاسلام عزا، ولأحكامه تقريرا وتثبيتا[١].

وفي الختام يجب أن يعرف هؤلاء أن عظمة الاسلام التي حطمت كل الأصنام والعقبات وصمدت أمام كل العاديات ستصون برعاية الله وعنايته هذا الاسلام وسيبقى على وجه الدهر منارة خالدة تبدد ظلمات الجهل والانحراف والضلال مصداقا للآية الكريمة: ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾[٢] وسيبقى هدي سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وسنته شامخة يهتدي بها المؤمنون في كل زمان ومكان: ﴿والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم﴾[٣].

---

(١) من مقال له – ج – في مجلة «حضارة الاسلام» عدد – ٥ – السنة – ص – ٢٥.
(٢) سورة الحجر – آية ٩.
(٣) سورة البقرة – آية ٢١٣.

مصادر البحث

(١) منزلة السنة في الاسلام للشيخ الألباني.
(٢) السنة النبوية ومكانتها في التشريع، لعباس حمادة.
(٣) أصول الأحكام - لمنصور الشيخ.
(٤) مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح.
(٥) مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
(٦) مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، للاستاذ علال الفاسي.

المقترحات والتوصيات

التعريف والتذكير الدائم بمكانة السنة بالدراسة والتأليف.

التصدي لأعداء السنة بتفنيد شكوكهم وبيان وجه الحق فيما يثيرونه من شبهات.

بعض مقومات الحضارة
ونظم الحكم الإسلامية
في عهد الرسول ﷺ

للدكتور عبد الشافي غنيم

رقم البحث ٤٨/٤٧

مقدم البحث: د. عبد الشافعي في غنيم
أستاذ ورئيس قسم التاريخ
بكلية الانسانيات والعلوم الإجتماعية
بجامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحضارة الإنسانية باستمرارية تطورها وتشعب دروبها وفروعها لا يمكن أن يتحقق لها ذلك النمو في مختلف الميادين الا على اكتاف الانسان ذلك المخلوق الذي ميّزه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته في قوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[١] وقوله في سورة أخرى[٢] « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك ». والأمر الذي لا شك فيه أن اختلاف التطور الحضاري في أمة عن غيرها انما يرتكز أول ما يرتكز على مقدار ما يبلغه هذا الانسان من تقدم علمي وتطور منهجي واستيعاب لمختلف العلوم والآداب والفنون وفهم سليم لامكانية استخدام هذه العلوم في عملية التطوير الحضاري، ولذلك لا نعجب اذا رأينا القرآن الكريم، يركز تركيزا شاملا ومعجزا على تربية الانسان المسلم واعداده ليحمل الرسالة الاسلامية، ويصل بها الى أرقى ما وصلت اليه الحضارة الانسانية في مختلف أرجاء الارض شاملة بين طياتها كل الجوانب التنظيمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، في غير تعصب أو استعلاء، مستفيدة من كل ما سبقها أو عاصرها من حضارات هاضمة لها كل الهضم، حتى أصبحت في وقت من الأوقات، المعين الذي تستقي منه الحضارات والمدنيات، وفي مقدمتها الاوربية الوسيطة والحديثة، والمنهل الذي تغترف من

---

(١) سورة الاسراء الآية رقم ٧٠

(٢) سورة الانفطار الآية رقم ٨

مختلف روافده العلوم التطبيقية والآداب والفلسفة والاجتماع والتاريخ والجغرافيا وغيرها من المواد الانسانية التي شكلت أصول الحضارة المعاصرة.

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى، القرآن الكريم على رسول الله ﷺ، موزعا على مائة وأربع عشرة سورة، تضم ثلاثين جزءا، ومائتين وأربعين ربعا، وبضع وستة آلاف آية كريمة، وثلاثمائة وأربعين ألف وسبعمائة وأربعين حرفا[1]. نزل بمكة منها سبع وثمانون سورة، ونزل بالمدينة سبع وعشرون سورة، وقد قام رسول الله ﷺ قبل وفاته بتبويبها وترتيبها وتوزيعها، كما أمره الله سبحانه وتعالى، على لسان جبريل عليه السلام، ولقد حاول بعض المستشرقين المتعصبين اضفاء بعض مظاهر الشك حول هذه الحقيقة التاريخية، مستهدفين في ذلك بذر بذور التشكك في صحته، كما حدث لبعض الكتب السماوية الأخرى، مستغلين في ذلك اختلاف بعض السلف الاولين قبل تدوين المصحف الإمام[2] من آثر أن يقدم المكي على المدني وقد رد على ذلك كله أبو بكر

(١) يمكن الرجوع الى الروايات الواردة في ذلك في القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الجزء الأول ص ٦٥

(٢) مصحف عثمان.

الأنباري في كتاب الرد بقوله «ان الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن جملة الى سماء الدنيا، ثم فرق على النبي ﷺ في عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جوابا لمستخبر يسأل، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على موضع السورة، والآية. فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، كله من محمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام عن رب العالمين، فمن أخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة، فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغير الحروف والكلمات، وكان رسول الله ﷺ يقول «ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن» وكان جبريل عليه السلام يوقفه على مكان الآيات[٢]».

ولعل حرص رسول الله ﷺ، في الا يحدث للقرآن الكريم ما حدث لبعض الكتب السماوية الأخرى، من تغيير وتبديل، أمره لصحابته وكتاب الوحي ألا يدونوا غير القرآن، حتى ما كان من أحاديثه ﷺ، مصداقا لقوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»[٣] وذلك هو السر في نقاء القرآن الكريم الى يومنا هذا، والى أن يرث الله

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٦
(٣) سورة الحجر آية رقم ٩

الارض ومن عليها، بينما رأينا في الأحاديث النبوية الشريفة، كثيرا من الادخال والتحريف، ولقد أخطأ بعض العلماء والمستشرقين، ممن تصوروا أن الحضارة الاسلامية لم تظهر مقوماتها الحقيقية الا بعد الهجرة ناسين أو متناسين أن الدور المكي في حياته ﷺ قد بذرت فيه البذور الاساسية والاصالية للحضارة الاسلامية، ولذلك لا نعجب اذا رأينا سبعا وثمانين سورة من سور القرآن الكريم قد نزلت عليه ﷺ بمكة، وبها عشرات الآيات الكريمة التي تتجه الى تكوين الانسان المسلم خلقا وعلما وسلوكا بهدف التمهيد المنطقي والمنهجي لقيام الحضارة الانسانية وهو ما تفقده كثير من روافد الحضارة الانسانية المعاصرة، التي تحاول الآن الحد من خطورة النقص الديني والتربوي والخلقي للانسان الغربي الذي يوشك أن يدمر بيديه كل ما تريد أن تتجه اليه الحضارة المعاصرة لصالح الوجود البشري.

ان هذه الثمانين والسبع سور المكية تحتاج الى دراسات متعمقة ومتأنية لأنها تحوي الى جانب ما تحويه من قدرة الله على الخلق المطلق، وفلسفة وجود الانسان على هذه الأرض، والجوانب العديدة للحياة البشرية في هذه الدنيا، والآفاق اللامحدودة للحياة الآخرة، بما فيها من ثواب وعقاب، وجنة ونار، تضع أيضا التوجيهات الإلهية للانسان في كيفية حياته

على ظهر الأرض، في اطار من الانسانية العامة المتمثلة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ والمعرفة الاجتماعية التي يريدها الخالق سبحانه وتعالى، تتجه الى التعاون والتكافل بين الناس لخير الناس أجمعين في ظل المعرفة العلمية، والمشاركة الوجدانية والعاطفة الاجتماعية، ومن أجل هذا جاءت مليئة بالمقومات الأساسية للحضارة الإسلامية، على اعتبار أن الاسلام خاتم الرسالات السماوية، التي يجب أن يعترف بها الناس جميعاً، على ظهر الحياة في غير انكار لما سبقها من ديانات كتابية وسماوية.

ننتقل من هذا التعميم الى شيء من التخصيص، يتناول فلسفة بعض الآيات الكريمة، التي نزلت على رسول الله ﷺ، في فترة الدور المكي من حياته، لتكوين المسلم الحضاري المحصن تحصينا خلقيا وسلوكيا وروحيا وعلميا واجتماعيا وفكريا للابتكار والابداع في صنع الله سبحانه وتعالى والتمهيد لحضارة اسلامية شامخة تتناول مختلف جوانب الحياة.

أولا - الوحدانية والتكوين الحضاري للشخصية المسلمة:

الوحدانية ركن اساسي من أركان الاسلام الخمسة

المعروفة، وهي ليست مقصودة بذاتها للاعلاء من قدرة الله وعظمته، لأنه سبحانه وتعالى غني عن كل هذا، وإنما تستهدف الآيات التي نزلت بشأنها، الى اعلاء قدر الانسان نفسه، حتى يثق بنفسه، ويتأكد من أنه خير مخلوقات الله على الاطلاق، فالسجود للأصنام أو الأوثان أو الأزلام فيه انقاص من عزة الانسان، واهدار لكرامته، وكيف يستطيع مفقود العزة والكرامة، أن يسعى لتأصيل أي معنى من المعاني الحضارية في نفسه، ولذلك كان نزول عشرات الآيات التي تفرد الله سبحانه وتعالى بالوحدانية، بالاضافة الى غيرها من الآيات الكريمة، التي تعترف بفضل الانسان على سائر مخلوقاته، أول ركن من أركان ايجاد الشخصية الحضارية للانسان المسلم.

انظر الى قوله تعالى في سورة الإخلاص: «قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد»[1]. وقوله تعالى في سورة النجم عن الأصنام والأوثان «إن هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان»[2] وقوله تعالى «ولا تجعلوا مع الله الها آخر[3]» وقوله

---

(١) آية من ١ – ٥

(٢) سورة النجم الآية ٢٣

(٣) سورة الذاريات الآية ٥١

تعالى « قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض »[١] وقوله تعالى « قل اني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله »[٢] وقوله تعالى « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين[٣]».

هذا قليل من كثير من آيات الله البينات التي تفرد عظمته بالوحدانية حفاظا على كرامة الانسان ورفعا لجبهته أن تسجد لما هو أقل منه وجودا من مخلوقات الله العديدة.

اذا انتقلنا بعد ذلك الى الآيات الكريمة التي يكرم الله فيها البشر تكريما تعتز به الانسانية قوله تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »[٤] وقوله تعالى في سورة غافر: « وصوَّركم فأحسن صوركم »[٥] وقوله تعالى: « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك »[٦].

وهكذا نرى رسول الله ﷺ في فترة الدور المكي،

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤.
(٢) سورة الأنعام الآية ٥٦.
(٣) سورة الأنعام الآية ٧٩.
(٤) سورة الاسراء آية رقم ٧٠.
(٥) آية رقم ٦٤
(٦) سورة الانفطار آية رقم ٨.

يحرص أول ما يحرص على تكون الكرامة الذاتية للانسان، ليس بمجرد القضاء على كل ما يهدر كرامته وآدميته، من عبادته وسجوده لمصنوعات او مخلوقات اعترف القرآن الكريم بانها أدنى منزلة ومقاما من الانسان، وانما بتكريم وتقدير مباشر من الله سبحانه وتعالى للشخصية الانسانية وتفضيلها على سائر المخلوقات.

وليس من شك في أن كل نظريات التربية الحديثة ابتداء من الطفولة الى الشيخوخة تتجه الى تحقيق هذه المعاني في الفرد، كمرحلة من مراحل التكوين الحضاري للانسان، ولا يمكن ان يطلب انسان الحرية لنفسه ولغيره الا اذا كان هو في أعماق نفسه مؤمنا بكيانه واثقا من شخصيته، وما الثورات السياسية المختلفة في تاريخ الانسانية الا انطلاقا من هذا الواقع الذي يرفض فيه الانسان السيطرة والجبروت والطغيان حتى ولو كانت من انسان مثله ملكا كان أو امبراطورا أو حاكما.

لقد استطاع محمد ﷺ من مدرسته الأولى في دار الارقم بن أبي الارقم، انْ يكون رجالا من نوع جديد، يفهمون حقيقة وجودهم في غير أفضلية ولا تمييز الا للخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى، ولذلك رأينا العبيد يقولون «لا» في وجوه أسيادهم لانهم اصبحوا يشعرون أمام

سيادة الخالق ووحدانيته انهم احرار فيما يعتنقون، ومن هنا كان تقبلهم لكل ما يلاقون ابتداء من التعذيب والتنكيل والاضطهاد الى الهجرة في سبيل الله تاركين بيوتهم وأولادهم وأموالهم.

ثانيا: الجوانب الخلقية والسلوكية كعامل في تكوين الشخصية الحضارية المسلمة:

أكثر ما تعانيه الحضارة المعاصرة على الرغم من تطورها وتفوقها والسرعة المذهلة التي تجتازها، الشعور العام بالشقاء الانساني، والاشمئزاز المطلق من الانحرافات الخلقية والسلوكية، التي كادت تصبح طابع هذه الحضارة، والخوف من الدمار المستقبلي للانسانية، بسبب انعدام الضمير، وفقدان الجوانب السلوكية والخلقية عند كثير من الشعوب المتعالية، الى حد التهام حق الضعيف، واستغلال قدرات وطاقات وامكانيات المغلوبين على امرهم، كل ذلك نتيجة للطفرة المادية، التي لم تواكبها او تسبقها الانضباطات الخلقية والسلوكية، وهو ما لم نجده عند النبي محمد ﷺ الذي كان يؤمن بان رسالته لكل أهل الارض قاطبة، وان هذه الرسالة سوف يكون لها تطورها الروحي والديني والعقيدي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، أو بمعنى أشمل تطورها

الحضاري الاسلامي، ومن هنا كان التركيز في الدور المكي على هذا الجانب الهام من جوانب الحياة، مبتدئا بالفرد في الاسرة فالعلاقة بين البنوة والأبوة والامومة، فعلاقة الجيرة، فالعلاقات العامة بين المسلمين وبعضهم في حياتهم الخاصة والعامة، ومعاملاتهم، الى غير ذلك من الامور التي كانت تقتضيها النظرة الشاملة في هذه الفترة.

انظر الى قوله تعالى في سورة ابراهيم: «الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء»[١] وقوله تعالى: «انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون»[٢] وقوله تعالى لنبيه: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»[٣] وقوله تعالى: «ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا»[٤] وقوله تعالى: «ولا تمش في الأرض مرحا انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا»[٥] وقوله تعالى: «وقل لعبادي يقولوا التي هي

---

(١) الآية رقم ٢٤
(٢) سورة النحل آية رقم ١٠٥
(٣) نفس السورة رقم ١٢٥
(٤) الاسراء رقم ٣٢
(٥) الاسراء رقم ٣٧

أحسن »[1] وقوله تعالى « ادفع بالتي هي أحسن السيئة »[2] كما يصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين المسلمين بأربع صفات في سورة المؤمنون:

١ - الذين هم في صلاتهم خاشعون
٢ - الذين هم عن اللغو معرضون
٣ - الذين هم للزكاة فاعلون
٤ - الذين هم لفروجهم حافظون

ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة القَصص: « واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه »[3] وحين ينصح لقمان ابنه يقول له: « يا بني أقم الصلاة وأُمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور. ولا تصعِّر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور. واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير »[4] وقوله تعالى: « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هى أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم »[5] وقوله تعالى: « من عمل صالحا

---

(١) الاسراء رقم ٥٣
(٢) المؤمنون ٩٦
(٣) آية رقم ٥٥
(٤) سورة لقمان (١٧ - ١٩)
(٥) سورة فصلت آية ٣٤

فلنفسه ومن أساء فعليها »[1] وقوله تعالى لرسوله: « وإنك لعلى خلق عظيم »[2] وقوله تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هَمّاز مَشّاء بنميم، مَنّاع للخير مُعْتد أثيم، عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم﴾[3].

تلك هي بعض الآيات التي نزلت على رسول الله في الدور المكي بهدف تقويم الجوانب الخلقية للانسان المسلم، ولم تكن هذه التوجيهات الخلقية -حتى التي وجه منها الى رسول الله ﷺ- عديمة المغزى في هذه الفترة الهامة من فجر الدعوة، وان الذي يتمعن تماما في هذه الوصايا الخلقية، يمكن أن يكون لنفسه خلفية حضارية واضحة قد تفسر له كثيرا من النواحي المختلفة في تاريخ المسلمين بوجه عام والحضارة الاسلامية بوجه خاص.

اذا انتقلنا من هذه التوجيهات الموجهة الى الفرد وهو الذي يشكل الخلية الاولى في أي مجتمع، الى علاقات البنوة بالابوة والأمومة، وما يجب أن يكون عليه الامر بين الولد ووالديه، ليس فقط لمجرد رد الجميل أو الوفاء بالوالدين وانما بهدف تدعيم كيان الاسرة المسلمة، في أول مرحلة من

---

(١) فصلت ٤٦

(٢) سورة القلم ٦٤

(٣) سورة القلم ٨ - ١٤

مراحل قيامها، لأن الذي يعق والديه يمكن له بعد ذلك في سهولة ويسر أن يكون العقوق صفة من صفاته، سواء بالنسبة لمجتمعه، أو لوطنه، ومن هنا كانت الآيات المكية في هذه الفترة مليئة بتوضيح هذا الجانب الهام من جوانب الحياة الحضرية.

انظر الى قوله تعالى: « ووصينا الانسان بوالديه احسانا، حملته أُمه كرها ووضعته كرها وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه[١] » وقوله في سورة العنكبوت: « ووصينا الانسان بوالديه حسنا » وقوله تعالى في سورة الانعام: « وبالوالدين احسانا » وقوله تعالى في سورة الاسراء: « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »[٢]. ثم تخرج توجيهات الرسول في الفترة المكية من الحيز الضيق الأسري الى المحيط الأوسع، ويتلقى من ربه الكريم ما يوجه به أصحابه الى الافق الأرحب فيما

---

(١) الاحقاف (١٥)

(٢) آية رقم ١٥١

يجب أن تكون عليه العلاقات في المجتمع الاسلامي الحضاري الجديد، ناسخا بذلك كثيرا من القيم والعادات الجاهلية المرذولة، التي كانت تمارس في اطار الطبقية الظالمة، وفي ذلك يقول العلي الأكرم في سورة الانعام: «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»[1] وقوله تعالى في نفس السورة «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده»[2] وقوله تعالى في سورة الاعراف: «قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق»[3] ويخاطب الله سبحانه وتعالى بني اسرائيل في سورة الاعراف «واذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم»[4] وقوله في سورة النحل: «وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها[5]» وقوله تعالى في مكان آخر من نفس السورة: «من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة»[6] ثم يهدد الله سبحانه وتعالى الاغنياء من السادة

(١) آية رقم ١٥٢
(٢) رقم ٣٣
(٣) الاعراف ١٤١
(٤) آية رقم ٩١
(٥) آية ٩٧
(٦) سورة الاسراء آية رقم ١٦

والمترفين الذين يتجبرون في البلاد والعباد بقوله: «واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا »[١] وقوله تعالى في سورة فاطر:« وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الأموات » وقوله في سورة غافر: « من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب »[٢] وقوله في سورة الهمزة: « ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده »[٣]

ثالثا: التوجيهات المكية للمجتمع الاسلامي من السابقين الى الاسلام:

اهتم الاسلام اهتماما كبيرا بالعلاقات الاجتماعية للمجتمع الاسلامي في فترة الدور المكي لاكثر من سبب:

أولا: لأن رسول الله ﷺ بما فطره الله عليه من سعة أفق وذكاء، كان يعلم أنه يعيش فترة فجر الدعوة، بين قدوة المسلمين من السابقين الى الاسلام، وبقدر ما تنجح هذه

(١) من ١٩ – ٢٢
(٢) آية رقم ٤٠
(٣) الآية من ١ – ٣

المدرسة الاسلامية في اعطاء القدوة السليمة للاخرين بقدر ما يتأثر به المجتمع الاسلامي الشامل فيما بعد، وأكبر دليل على ذلك أن هذه النخبة الاولى من السابقين الى الاسلام ظلت طيلة حياتها قبلة أنظار المسلمين جميعا، يقتدون سلوكهم ويسمعون عنهم ويتأسون بأعمالهم.

ثانيا: كان رسول الله ﷺ، يعلم أن أية حضارة انسانية لا يمكن أن تتم الا في اطار مجتمع سليم في تصرفاته، متكافل في علاقاته، حريص على صدق القول والفعل والعمل، ومن هنا امتلأت آيات السور المكية في فترة الدور المكي، بالتوجيهات الاجتماعية حتى وصلت الى النهي عن الغش في المكاييل، والموازين، ولغو الحديث، وأكل حقوق الارامل والايتام، الى غير ذلك من الامور التي أراد الاسلام أن ينقي منها مجتمع القدوة من السابقين الى الاسلام، ولعل ذلك كان من بين الاسباب التي فضل بها الله بعد ذلك (في السور المدنية) المهاجرين السابقين الى الاسلام المضحين بكل غال ورخيص على غيرهم، لانهم جمعوا بين تعاليم وتوجيهات الفترتين المكية والمدنية، فكانوا بذلك اساتذة المدارس الاسلامية في كل مكان وزمان، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: «ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك

أنهم مبعوثون ليوم عظيم »(١) وقوله في سورة الاسراء: « وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم »(٢) وقوله تعالى في سورة الشعراء: «أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين »(٣).

ويتوخى القرآن الكريم في السابقين الى الاسلام البعد عن الافتراء والكذب، يقول تعالى: ﴿انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾(٤) وقوله في سورة القصص ﴿واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾(٥) ولما كان الاسلام يعتبر الكذب من كبائر الاثم نزل قوله تعالى في سورة الشورى ﴿والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش﴾(٦) ونحن لا نستطيع أن نحصي عشرات الآيات الكريمة التي كانت تستهدف تنقية المجتمع الاسلامي، من آفة الكذب لما تجره على الشعوب من مخاطر اجتماعية ليس أقلها النفاق، والرياء، وشهادة الزور، وأخذ الناس بالباطل، مما يؤدي الى فقدان

---

(١) سورة المطففين (من ١ - ٥)
(٢) آية رقم ٣٥
(٣) آية رقم ١٨٣
(٤) سورة النحل ١٠٥
(٥) آية ٥٥
(٦) آية رقم ٣٧

الثقة وتفتيت وحدة المجتمعات. ولذلك لا نعجب اذا رأينا رجلا كأبي بكر الصديق يفتتح حديثه أمام المسلمين غداة تسلمه الخلافة في خطابه العميق الذي قال فيه :«الصدق أمانة والكذب خيانة».

أما أكل حقوق الأرامل واليتامى، فقد اهتمت به الآيات المكية في أكثر من موضع لانه كان من العادات الشائعة في مجتمع ما قبل الاسلام، يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأنعام[1]: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن، حتى يبلغ أشده، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الاثم والبغي بغير الحق﴾ وقوله تعالى في سورة النحل ﴿ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾[3] وأي منكر أشد وأنكى من الإجحاف بحقوق الأرامل واليتامى، وقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾[4] وقوله تعالى في سورة المعارج: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم

---

(١) آية رقم ١٥٢
(٢) آية رقم ٣٣
(٣) آية رقم ٩٠
(٤) رقم ١٨٣

راعون﴾[1] وقوله تعالى في سورة الفجر: ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلا لَمّا وتحبون المال حبا جما﴾[2]

لقد أراد الاسلام منذ فجر الدعوة أن ينقي المجتمع الاسلامي من كل الشوائب التي تفت في عضده أو تضعف من جهده، وما أظن أن كتابا آخر سماويا كان أو وضعيا قد مس هذه الامور الهامة بالصورة التي مسها به القرآن في السور المكية، تارة في صيغة الأوامر والنواهي وتارة في صيغ التعجب والاستغراب وأخرى في صيغ التحقير والازدراء.

بمثل هذه القيم الاجتماعية خاض المسلمون معاركهم الكلامية ومعاركهم العسكرية ومعاركهم الحضارية والتنظيمية فخضعت لهم الفلسفات والعقائد السالفة وتكسرت تحت اقدامهم مختلف وسائل الأسلحة والتحمت بثقافاتهم الثقافات والحضارات السابقة واللاحقة.

«رابعا» الدعوة الى العلم والعمل وتسخير كل مخلوقات الله لخدمة الحضارة الانسانية.

يذكر أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي

---

(١) رقم ٣٢

(٢) من ١٧ - ٢٠

صاحب الكتاب الكبير[1] نقلا عن ابن الطيب أن أول ما نزل من القرآن الكريم: ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الانسان من علق، إقرأ وربك الاكرم، الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم﴾.

وكان علي بن أبي طالب قبل الاتفاق على المصحف الإمام يضع هذه الآية المكية في أول مصحفه، وعلّي كما هو معلوم من كتاب الوحي وإن دل ذلك على شيء فانما يدل على ان الله سبحانه وتعالى وهو أعلم العالمين أراد أن يبدأ رسول الله ﷺ رسالته بالقراءة والعلم، ووسيلة الانسان في ذلك التعلم الذي جعله الله سبحانه وتعالى أداة في يد الانسان المسلم ليتعلم بقدرة الله ما لم يكن يعلم ومن هنا لا نجد في أية ديانة من الديانات السابقة على الاسلام من انكبوا على القراءة والعلم والتعلم قدر ما رأيناه من علماء المسلمين سواء أولئك الذين نهجوا مذهب (القول بالمأثور) من الملتزمين بالكتاب والسنة وهم أصحاب المنهج المدرسي، أو أولئك الذين نهجوا مذهب (الأخذ بالرأي) من أصحاب المنهج الفلسفي - وبلغ ما ألفه أو كتبه بعضهم ما ينوف على المائة مؤَلّف بالدرجة التي أثرت في الحضارة الاسلامية وما زالت تثري الحضارة الانسانية بزاد لا يتوقف ومعين لا ينضب.

---

(١) الجزء الأول طبعة دار الكتب المصرية ص ٥٩ في باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته.

وآيات الله الكريمة التي نزلت على رسول الله ﷺ في فترة الدور المكي مليئة بالدعوة الى العلم والسخرية من الجهل وتسخير كل ما في الأكوان لخدمة الانسان، انظر الى قوله تعالى في سورة غافر[1]: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ وليس القصد من هذه الآية الكريمة منطوقها اللفظي بقدر ما تتجه الى توضيح البون الشاسع بين غير المتعلم والمتعلم، ولذلك يخاطب الله سبحانه وتعالى رسوله بقوله: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾[2] وقوله تعالى في سورة النحل: ﴿ضرب الله مثلا رجلين أحدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾[3] وقوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات﴾[4] وقوله تعالى ﴿أفمن يعلم كمن لا يعلم﴾ كما يحذر الله سبحانه وتعالى رسوله من مجانبة العلم فيما يعمل فيقول له آمرا: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾[5].

---

(١) آية رقم ٥٨

(٢) آية رقم ٦

(٣) آية رقم ٧٦

(٤) آية رقم ١٩ - ٢٢

(٥) الاسراء آية رقم ٣٦

ولقد أمر الله رسوله أن يسخر العلم في خدمة الانسان وبذلك يحسم قضية طال الجدل من حولها، هل العلم للعلم أو العلم للمجتمع، وعلى الرغم من أن الدنيا ليست دار قرار واستمرار والآخرة هي دار البقاء والخلود الا أن الله سبحانه وتعالى يوجه الناس عن طريق رسوله بقوله تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾[١]

وهنا تبدو عظمة الاله القادر وهو يدعو السابقين الى الاسلام في فترة الدعوة المكية الى التدبر في عظمة خلقه والافادة من كل ذلك في عشرات الآيات والسور فيقول سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الارض ذلولا، فامشوا في مناكبها﴾[٢] هنا نجد الدعوة الى العلم والتعلم والافادة من كل ما خلق الله، والسعي في العمل خاصة حين تستكمل الآية بقوله تعالى: ﴿وكلوا من رزقه﴾ وهنا تتعدد الآيات الداعية الى العلم والعمل كقوله تعالى: ﴿وجعلنا لكم فيها معايش﴾[٣] وقوله عن أصحاب الأيكة: ﴿كانوا ينحتون من الجبال بيوتا﴾[٤] وقوله تعالى في سورة إبراهيم[٥]: ﴿وسخر لكم

(١) سورة القصص آية رقم ٥٥
(٢) سورة الملك آية رقم ١٥
(٣) سورة الحجر ١٩
(٤) سورة الحجر ١٩
(٥) آية رقم ٣٢.

الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار﴾ فهي دعوة واضحة ليتعلم الانسان كيف يستفيد من البحار في تنقلاته وتجارته ومختلف اتصالاته وكيف يستفيد من الانهار في زراعة الأرض واستغلال سر الله سبحانه وتعالى فيها خاصة حين يقول سبحانه وتعالى: ﴿ينبت لكم به الزرع والزيتون والأعناب ومن كل الثمرات﴾(١) ولما كانت الانهارلاتشكل المصدر الوحيد للزراعة رأينا الله سبحانه وتعالى يقول في آية أخرى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ﴾(٢) ويربط الله سبحانه وتعالى نزول الامطار بظاهرة الرياح فيقول عز من قائل: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء﴾ كل ذلك قبل أن يتضح علم الجغرافيا ويتعرف الجغرافيون على حقيقة ارتباط اتجاه الرياح واصطدامها بالجبال مما يؤدي الى سقوط الامطار ونشأة الانهار. وتتوالى آيات الله المكية في تسخير كل شيء للانسان تنشيطا لعقله وفكره وتطويرا لعمله فيقول: ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار★(٣)★ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون★(٤)وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر

---

(١) آية رقم ٣٢

(٢) سورة النحل رقم ١٠

(٣) سورة ابراهيم ٣٣.

(٤) سورة النحل آية ٨

والنجوم﴾[1] ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لَحْماً طريا وتستخرجوا منه حليه تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه﴾[2] دعوة الى صيد البحر والغوص واستخراج ما به من لؤلؤ يتحلى به الانسان، وقوله تعالى: ﴿والقى في الأرض رواسي ان تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون. وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾[3] وهنا نجد مبادىء علوم الجغرافيا والفلك.

وحتى علم الرياضيات علمه رسول الله لصحابته بعد نزول الآية المكية الكريمة: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب﴾ ومن هنا كان التقويم الزمني الاسلامي ومبادىء الرياضيات وقوله تعالى: ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار.. وكل في فلك يسبحون﴾[4]

وبعد فان هذه العجالة القصيرة لا يمكن أن تتسع لذلك الفيض من المعلومات التي يمكن أن يستخلصها الباحثون في سور الله الكريمة وآياته البينات التي نزلت على رسول الله ﷺ في مكة المكرمة، وكانت المعين الاصيل الذي اغترف منه السلف الاول من السابقين الى الاسلام وأبناء المدرسة الاولى

---

(١) النحل (١٢).

(٢) سورة النحل (١٤).

(٣) سورة النحل (١٥-١٦).

(٤) يس ٣٧.

التي تخرج منها أساتذة الفقه والشريعة والحضارة الاسلامية وكان منهم الائمة في كل مجال وميدان.

دعائم ومقومات نظام الحكم الاسلامي في عهد الرسول بعد الهجرة:

لقد كانت هجرة الرسول ﷺ من مكة الى المدينة، ليست مجرد حدث هام بين فترتين، أو حدا فاصلا بين عهدين، أولهما يتسم بالنبوة والدعوة الخالصة وثانيهما يتصف بالنبوة والدعوة والدولة معا، وانما كانت هجرته ﷺ حدثا تاريخيا ونضاليا وتنظيميا وحضاريا الى أبعد الحدود.

لقد كان الدور المدني زاخرا بالتطورات الواضحة في مختلف الميادين العقيدية والسياسية والتنظيمية والاقتصادية والفكرية، استكمالا للأُسس الراسخة الاولى التي أرساها رسول الله ﷺ في فترة الدور المكي.

وقد واجه الرسول في دولته الجديدة عدة مشكلات وقضايا هامة، كان على رأسها أربع قضايا: (أ) قضية الوحدة العقيدية والتكافلية بين المهاجرين والانصار (ب) قضية الوحدة الوطنية لمجتمع المدينة (ج) قضية الجهاد في سبيل الله ضد المعتدين (د) قضية تفصيل ما سبق اجماله من تشريعات في الدور المكي بالسور والآيات المدنية الكريمة.

وليس من شك في أن هذه الموضوعات تحتاج الى مجلدات كبيرة يعجز عنها ذلك البحث المحدود، ولذلك فسوف نقتصر على ابراز قدرة رسول الله التنظيمية في مواجهة المشكلتين الأوليين وكيف استطاع رسول الله ﷺ أن يحقق هذين الهدفين وهما الوحدة العقيدية والوحدة الوطنية الاسلامية من خلال أول صحيفة وضعها لمجتمع المدينة أوردها ابن هشام في كتابه سيرة رسول الله ﷺ وهاك نصها[1] :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، انهم أمة واحدة ومن دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم[2] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى[4] كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[5]..ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو

---

(١) السيرة لابن هشام الجزء الثاني من ص ٩٤ - ٩٨

(٢) عن بكرة أبيهم

(٣) اسيرهم

(٤) البعض يعنيهم بالانصار وآخرون يعنوهم بأهل المدينة ونحن نميل للرأي الثاني لأكثر من سبب أولا لأن الصحيفة نفسها جاء فيها ذكر يهود بني عوف وثانياً لأن الرسول كان يشرك اليهود مع الأنصار في افتداء أسرى الأنصار من المسلمين الى الحروب.

(٥) أو كما كانوا يفعلون من قبل في افتداء اسراهم

ابتغى دسيعة[1] ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد احدهم، ولا يقتل مؤمن في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناها، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسرة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم وان كل غازية معنا تعقب بعضها بعضا وان المؤمنين يُبيء[2] بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وانه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن، وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قَوَدٌ به الى أن يرضى ولي المقتول، وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم والاخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وانه من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة.. وان اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم

---

(١) طبيعة

(٢) يرجع

الا من ظلم وأثم وانه لا يخرج منهم احد الا باذن محمد ﷺ وانه من فتك فبنفسه فتك واهل بيته الا من ظلم، وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول ﷺ وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وابره وانه لاتُجار قريش ولا من نصرها وان بينهم النصر على دهم يثرب واذا دعوا الى الصلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين على كل اناس من حصتهم من جانبهم الذي قبلهم... ».

لقد كانت أول مشكلة واجهت رسول الله ﷺ مشكلة المهاجرين من مكة الذين أخذوا يتوافدون على المدينة بعد الهجرة تاركين من خلفهم كل شيء من مال ومتاع وولد، وكان على رسول الله أن يجابه ذلك الموقف المؤقت على ما فيه من خطورة وحساسية فبدأ بما يُعرف في التاريخ الاسلامي بالمؤاخاة حين كان يأتي بمهاجر من المهاجرين ليضع يده في يد أنصاري من الانصار ان يكون له أخا وعونا وساعدا وكفيلا، ولقد تقبل الانصار المؤمنون ذلك بصدر رحب ندر أن يوجد مثله في التاريخ خاصة وان المهاجرين أخذوا يتوافدون تباعا ليلحقوا برسول الله في المدينة. وبلغ

من شدة اخلاص الانصار لدينهم وحبهم لنبيهم أنهم طالبوا بتوريث المهاجرين بل ان بعضهم من أراد أن يقتسم نساءه بمقتضى الشريعة والحق، ولكن المهاجرين الذين كانوا يدركون حساسية الموقف أخذوا يعملون بكل جد واخلاص لكفالة أنفسهم كي لا يظلوا عالة على اخوانهم الانصار وكانت الاحداث المتتابعة تشارك في حل هذه المشكلة خاصة وان الانصار قبلوا بما عرضه الرسول عليهم من اختصاص المهاجرين بجزء من أموال اليهود الذين نقضوا عهودهم مع المسلمين واضطروا للجلاء عن المدينة وانتهت المشكلة نهائيا بغزوة الفتح وعودة المهاجرين الى ديارهم وأموالهم وعيالهم.

وعلى الرغم من كل هذا فقد حاول بعض المنافقين في المدينة ان يستغلوا هذه الظاهرة لبثّ الفرقة بين الانصار والمهاجرين وبذر بذور الشقاق بينهم تارة باذكاء نيران خلافات مفتعلة بين الجانبين كما حدث بعد غزوة بني المصطَلق حين اختلف احد الانصار ويدعى سنان بن وَبَرَ الجهني مع واحد من المهاجرين ويدعى جهجاه بن مسعود الغفاري فنادى سنان: «يا للأنصار» ونادى جهجاه: «يا للمهاجرين» وشهر بعض المهاجرين والأنصار السلاح في وجه البعض وكادوا يقتتلون لولا أن تداركهم الرسول

الحاكم والمنظم وقال لهم: «ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوا هذه الكلمة فانها منتنة» وسرعان ما سكنت الفتنة.

ولقد بذل عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين في المدينة جهودا مضنية لتمزيق وحدة هذه المؤاخاة حقدا منه على الرسول الذي أفقده سيادة يثرب التي كاد يلبس شارتها قبيل وصول محمد الى المدينة، وكثيرا ما كان يحضّ تابعيه على طرد المهاجرين وعودة الحال الى ما كان عليه في المدينة قبل الهجرة وإقامة الدولة والنظام الاسلاميين، وكان دائما يقول لقومه: «او قد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما أعدّنا وجلاجيب قريش إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل».

غير أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل لعدة أسباب منها:

أولاً: دقة التنظيم الذي وضعه الرسول لحكم المدينة وعدالته ومثاليته وقدرته الاصيلة بالاضافة الى سرعة حركته ووجوده عند كل فتنة لاطفائها قبل استفحال شررها.

ثانيا: توقيع الجميع على الصحيفة «الدستور» التي وضع الرسول بنودها ووافق الجميع على احترامها.

ثالثا: ضعف العصبية القبلية شيئا فشيئا بين الانصار والمهاجرين واحلال العاطفة العقيدية والروحية والايمانية مكانها.

رابعا: بمرور الزمن اخذت مشكلة المهاجرين تحل نفسها بنفسها للاسباب التي سبق ان ذكرناها.

خامسا: انكشاف امر المنافقين خاصة بعد موقفهم من حادث الافك بالدرجة التي جعلت ابن عبد الله بن أبيّ ابن سلول يطلب من الرسول أن يأذن له في قتل ابيه ورفض الرسول.

أما عن المبادىء التنظيمية التي أرستها الصحيفة «الدستور» لحكم دولة المدينة بعد هجرة الرسول اليها فيمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولا: النص على أن مجتمع المدينة يتشكل من كل المواطنين المسلمين انصاراً ومهاجرين (الموجودين وقت وضع الصحيفة والوافدين) والذميين من اليهود او من قد يوجد من كفار او مشركين، ومن هذا النص كسب الذميون بعد ذلك كل ما لهم من حقوق في الدول والدويلات الاسلامية المتعاقبة ومن هنا كان النص في نظم الحكم الاسلامية على الوحدة الوطنية التي يمكن أن يعيش في ظلالها المسلم والذمي

في اطار القواعد والقوانين المنظمة لهذه المواطنة.

ثانيا: وتفريعاً على هذا اصبح أمــن المدينة في الداخل والخارج مسئولية كل مجتمع المدينة، وكل اثارة للفتنة او الاستعانة بعدو المسلمين عليها يقضى في مهده ومن هنا كانت مواقف الرسول ﷺ من المنافقين ومن يهود بني قينقاع ويهود بني قريظة ويهود بني النضير وبنود هذه الصحيفة تحمل ابلغ رد على محاولات بعض المستشرقين المتعصبين الذين يؤكدون سياسة الرسول المسبقة في التخلص من يهود المدينة ولكن الحقيقة التي لا شك فيها ان كل واحدة من القبائل اليهودية كان طردها من المدينة يرجع قبل كل شيء الى نقضهم لبنود الصحيفة التي وقعوا عليها فبنو قينقاع من اليهود حاولوا بذر بذور الفتنة عند تحويل القبلة من بيت المقدس الى البيت الحرام وبنو النضير فانهم رغم تآمرهم على قتل الرسول بعد غزوة احد رفضوا ان ينفذوا ما نصت عليه الوثيقة من اشتراكهم مع الانصار لفك بعض اسراهم، اما بنو قريظة فقد ارتكبوا جريمة الخيانة العظمى باتصالهم باعداء المسلمين في موقعة الخندق.

ثالثا: غلبة الوحدة العقيدية على العصبية القبلية فعلاقة

المؤمن بالمؤمن فوق صلة القرابة ، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دون استشارته والمؤمنون على من بغى منهم ولو كان ولد احدهم ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن وسِلْم المؤمنين واحدة... الخ.

رابعا: حق الذميين في اقامة شعائرهم الدينية والبقاء على دياناتهم مكفول لهم كما هو مكفول للمسلمين تماما سواءبسواء ، ومن هنا كانت جدران المساجد تلاصق جدران الكنائس في البلاد الاسلامية على اختلاف اتساعها ، وليس على الذمي الا أن يدفع الجزية والخراج نظير ما يدفعه المسلم من زكاة وعشور وضريبة دم،وكلها من الامور التي وضع رسول الله ضوابطها بما أنزل الله عليه من آيات بينات وما أثر عنه من احاديث.

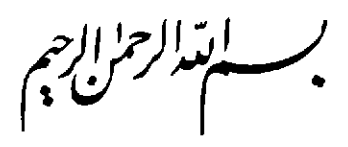
خامسا: القصاص العادل أمن المجتمع لا يهادن فيه ذو نسب او صلة او قرابة حتى ولو كان من المسلمين.

سادسا: المرجع الاخير لاي خلاف يقوم حول بنود هذه الصحيفة موكل الى رسول الله ﷺ الذي يستمد مصدر تشريعاته من القرآن الكريم.

سابعا: يحرم على كل مقر لهذه الصحيفة ان يأوي عدوا او ينصره او يفعل ما من شأنه اضعاف امن الدولة الاسلامية.

ثامنا: لما كان اليهود غير مطالبين بالانخراط في جيش المسلمين نصت الصحيفة على واجبهم في تمويل حروب المسلمين كجزء من الدفاع عن سلامتهم وأمنهم هكذا كان رسول الله ﷺ المشرع الاول ليس فقط لاصول العقيدة الاسلامية وفروعها وانما ايضا للحضارة الاسلامية ونظم حكمها وعلى نهجه سار من أتى بعده..

د. عبد الشافي غنيم عبد القادر
أستاذ ورئيس قسم التاريخ بجامعة قطر



موجز البحث

تناول البحث مقدمة عن الحضارة الانسانية بوجه عام، ودور الانسان في تنميتها وتطويرها، والى أي حد كان محمد رسول الله ﷺ مؤسسا طليعيا في الحضارة ونظم الحكم، في اطار ما أوحى به الله سبحانه وتعالى عليه من آيات القرآن الكريم في الدورين المكي والمدني. وكيف مست هذه الآيات الكريمة مختلف مراحل ونواحي التطور التي تناولت الجوانب الانسانية والخلقية والسلوكية والاجتماعية والعلمية وشكلت أسس الحضارة الاسلامية الشاملة التي أثرت وما

زالت تؤثر في النهضات والحضارات والثقافات الانسانية بوجه عام.

وكانت بداية الحديث تناولاً لصدق القرآن ورسوخه، وحفظ الله سبحانه وتعالى له من أية تحريفات او ادخالات خدثت في غيره من الكتب السماوية الاخرى، والرد على بعض غلاة المستشرقين الذين حاولوا بذر بذور التشكيك في جمع القرآن الكريم وتبويبه وترتيبه.

ثم انتقلنا من التعميم الى التخصيص مبتدئين بمظاهر التكوين الحضاري في آيات الذكر الحكيم في الدور المكي وفيه نزلت ثمانون وسبع سور مكية نسّقناها على النحو التالي:

أولاً: الوحدانية والتكوين الحضاري للشخصية المسلمة:

وقد أوضحنا فيها فلسفة العقيدة الاسلامية في وحدانية وجود الله سبحانه وتعالى، والسور والآيات الكريمة التي تناولتها، وكيف كانت فكرة التوحيد في حد ذاتها تستهدف اعلاء قدر الانسان نفسه، وكيف انه بذلك خير مخلوقات الله لا يجوز له أن يسجد لصنم أو يتعبد لوثن أدنى منه خلقا وخليقة؛ كي لا ينتقص شيئا من عزته أو يهدر بعض كرامته لأن السجود لغير الله مذلة للانسان، وكيف يستطيع فاقد العزة

والكرامة أن يسعى لتأصيل أي معنى من معاني الحضارة الانسانية!

ثانيا: الجوانب الخلقية والسلوكية كعامل في تكوين الشخصية «الحضارية» المسلمة:

وفي هذه المعاني السامية تعددت الآيات المكية ولم تترك ناحية من نواحي السلوك البشري الرفيع إلا وتناولته في الفرد والأسرة والمجتمع والكيان البشري بوجه عام؛ على يد المعلم الأول محمد رسول الله ﷺ وفي أولى مدارس الدولة الاسلامية في دار الأرقم بن أبي الأرقم، التي تخرج منها القادة من السابقين الى الاسلام في الدين والعلم والفكر والحرب والادارة، وكانوا الطلائع والنجوم في المدارس الاسلامية وفي مختلف الامصار الاسلامية، وعلى أيديهم تخرجت أجيال من القيادات التي سطرت أعظم صفحات الدين والدولة في الاسلام.

ثالثا: التوجيهات المكية للمجتمع الاسلامي من السابقين الى الاسلام:

تعرضت الآيات المكية الكريمة لتفصيلات ودقائق في السلوك الانساني لعلها كانت الأسس في ذلك الشموخ الذي

قامت عليه الدولة الاسلامية ، حتى أنها لم تترك فضيلة الا ودعت اليها او رذيلة الا ونهت عنها. ويمكن أن يقاس نمو وضعف الدول والدويلات الإسلامية بمدى تمسكها بها او اغضائها عنها لدرجة ، انها لم تترك الغش في المكاييل والموازين ولغو الحديث وأكل حقوق الأرامل والأيتام والنفاق والرياء وشهادة الزور والكذب وأكل اموال الناس بالباطل؛ ولذلك لا نعجب اذا رأينا خليفة مثل أبي بكر الصديق يبدأ اول حديث في خلافته بقوله: « الصدق أمانة والكذب خيانة ».

رابعا: الدعوة الى العلم والعمل وتسخير كل مخلوقات الله للانسان:

تناولت الآيات الكريمة في هذا الدور أهمية العلم والقراءة بوجه عام ، وتسخير كل ما في الكون لخدمة الحياة واعلاء شأن العلماء واغفال شأن الجهلاء ، وكيف يستوى الاعمى والبصير ! وكيف ضرب الله سبحانه وتعالى المثل برجلين احدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلٌّ على مولاه اينما يوجهه لا يأت ، بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم؟! كما تناولت الآيات الكريمة علوم الفلك والجغرافيا والتاريخ والرياضيات والنبات والحيوان.

ثم ينتقل البحث بعد ذلك للحديث عن دعائم ومقومات

نظام الحكم الاسلامي في عهد الرسول ﷺ بعد الهجرة متناولا أربع قضايا هامة:

أولاً: قضية الوحدة العقيدية والتكافلية بين المهاجرين والانصار في المدينة.

ثانيا: قضية الوحدة الوطنية في الدولة الاسلامية ومعاملة أهل الذمة.

ثالثا: قضية الجهاد في سبيل الله.

رابعاً: قضية تفصيل ما سبق إجماله من تشريعات في الدور المكي بالسور والآيات المدنية الكريمة.

مقترحات للتوصية في المؤتمر

أولا: التركيز في مراحل التعليم الأولى في الدول الاسلامية على دراسة حياة الرسول ﷺ، مع توجيه العناية الى ابراز المبادىء والقيم الدينية والروحية والخلقية والسلوكية المؤثرة في مستقبل الأمة الاسلامية.

ثانيا: وضع سياسة مشتركة للدول العربية والاسلامية لزيادة اهتمام وسائل الاعلام المرئية والسمعية والمقروؤة للدور الانساني والعقيدي والبشري العظيم الذي قام به الرسول الكريم.

ثالثا: انشاء جائزة عالمية تحت عنوان «رسول الاسلام» يقوم المؤتمر الاسلامي بوضع شروطها ومواصفاتها ومتطلباتها؛على ان تعطى هذه الجائزة سنويا في موسم الحج لأقيم ثلاثة بحوث في هذا المجال.

رابعا: تخصيص أركان خاصة للدراسات التي تتناول سيرة الرسول ﷺ في المكتبات العامة والمدرسية والجامعية في العالمين العربي والاسلامي.

خامسا: اقامة مؤتمر عام كل ثلاث سنوات لاساتذة التاريخ الاسلامي والتربية واقطاب واساتذة العلوم الشرعية لمتابعة التوصيات العامة التي يقرها المؤتمر وخاصة ما يتعلق بالتعليم والاعلام.

الحدود في الإسلام

للقاضي محمد أفضل شيمة

" باكستان "

رقم البحث ٤٢/١٩

مقدم البحث: القاضي محمد أفضل شيمة
باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الدين أمر يتعلق بالإيمان ونحن نؤمن بأن الإسلام كدين هو نظام شامل وكفء للحياة ويعطينا قواعد ومبادىء أساسية لهدايتنا في جميع جوانب الحياة الإنسانية الفردية منها أو الاجتماعية فيما يتعلق بالمجالات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية. وإن هذا ركن من إيماننا أن هذه المبادىء تستمد أساسها من الأحكام الإلهية كما أوحي إلى الرسول الأكرم ﷺ، خاتم المرسلين في القرآن آخر كتب الله وكما جاء في سنته ﷺ وعلى هذه المبادىء أنشأ نظاماً اجتماعياً جديداً وأرسى قواعد الدولة الإسلامية فولدت حضارة انسانية حديثة. وبالعكس من هذه الفكرة فإن

الدين كما هو مفهوم في العالم الغربي إن هو إلا قضية شخصية بحتة وعبارة عن بعض مظاهر العبادة فحسب. وليس من العسير الوقوف على سبب هذا التفاوت الفكري وأنه يسهل إدراكه في وضع الصراع المستمر بين الكنيسة والدولة الذي دام قروناً في أوروبا المسيحية وانتهى إلى أن تنحّت الكنيسة نهائياً من معترك السياسة والحضارة وتقيدت داخل جدران الكنيسة. فلا غرابة أن أصدقاءنا في الغرب يصعب عليهم أن يفهموا الفكرة الإسلامية في كون الدين نظاماً كاملا شاملا للحياة، ويرى بعضهم أن موقف الدين هو ما بين العلم والوهم ولا يمثل إلا مرحلة مؤقتة في تطور الذهن الإنساني. وعندما نقول لهم: إن باكستان ولدت باسم الإسلام فسرعان ما يستنتجون منه أنها ثيوقراطية مبنية على الكهنوتية. ويبدو أن حركات الإحياء في العالم الإسلامي أفزعت الغرب، والهجوم الغربي الذي هو مبني جزئياً على الجهل وجزئياً على العداء يكاد أن يعني ويظهر كأننا نرجع قهقرى ونريد أن نعكس عملية النمو والتجديد والحضارة.

وكلنا نؤمن كمسلمين أن خلق الكون مع إبداعه وجلالته وكيفيته المنتظمة مثل الساعة وخلوه من أي نقص ليس نتيجة التلاعب الأعمى لقوى الطبيعة بل إنها مخططة غاية التخطيط من الله تعالى خالق الكون، وسيد الكون

وبالتالي فإن الإيمان بتوحيد الله تعالى، برسالة الرسول الأكرم خاتم المرسلين والمسؤولية أمام الله في الآخرة؛ هي من الأركان الأساسية في إيماننا. كما نؤمن بأن الله تعالى الذي هو الرحمن الرحيم هو خالق البشر وخالق النفسية الإنسانية وبأن الرسول عليه الصلاة والسلام الذي أنزلت بواسطته الشريعة التي بلغت إلينا بواسطة نبينا هي التي وحدها تستطيع خدمة ووقاية أفضل المصالح الإنسانية، والحدود هي جزء من هذه الشريعة الإلهية والتي تتعلق بالجانب الجنائي من نظام العدل الإسلامي. وهذه القوانين سماوية وأبدية وغير قابلة للتعديل وأنه من حسن حظنا أن شعورنا بالخطأ والصواب والحسن والقبيح، الشرعي وغير الشرعي، كله حددته وعينته الشريعة الإلهية للأبد وهو لا يقبل أي تغيير أو تعديل، وهذا التحديد والتعيين نهائي وقطعي وبالعكس من الغرب فإنه لا يتغير بتغير الرأي العام المتوقف على حركة البندول. فالحدود هي عقوبات إلهية فرضها وألزمها وأقرها القرآن الكريم والسنة النبوية وعددها خمسة، أربعة منها التي تتعلق بالسرقة والحرابة والزنى والقذف ذكرت بالتحديد في القرآن الكريم في الآيات التالية:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

الأرض فسادا، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف... الخ﴾.

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. وأما الخامسة فهي قد ثبتت بسنة رسول الله ﷺ. وليس من الضروري هنا أن ندخل في ذكر المتطلبات القانونية التي يجب إيفاءها قبل معاقبة أي شخص في قضية ما فالشريعة تلزم لذلك اثبات الجريمة إلى أقصى درجة اليقين. وليس بالجدير أيضاً أن نمل هذا الحفل من العلماء بذكر تفاصيل الصور التي يسقط فيها الحد في قضايا معينة. وحسبنا أن نقول: إنه إذا ما تم ايفاء جميع المتطلبات القانونية اللازمة لا يسع أي سلطة مهما علت بما فيها رئيس الدولة أن يغير أو يعدل الحكم فضلاً عن أن يلغي العقوبة الإلهية التي لا يدع أي خيار لأي شخص. وفي البداية أود أن أنتقل إلى النقد المعروف الذي يوجه من قبل الصحافة الغربية التي تبدو أنها مرعبة بالتنفيذ الحالي للحدود في باكستان وتصفها عادة بأنها لا إنسانية وبربرية.

هنا أيضاً يظهر اختلاف أساسي بين وجهتي النظر، فعند مفكري الغرب، كانت العقوبات في المجتمعات البدائية

شديدة جداً والجنايات الصغيرة مثل السرقة كانت تعاقب عليها بأشد عقوبة وهي الإعدام في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر. ولكن بتقدم الحضارة والتمدن زاد المجتمع سفسطـة ونتيجـة للتطور الفكري قام علماء الاجتماع بالدراسات الاجتماعيـة والبحوث العلميـة الحديثـة فيها واخترعوا أفكاراً جديدة أوجدت نظرة نفسية جديدة لاعتبـار المجرم ضحيـة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والذي يجب معالجته كمعالجة الطبيب للمريض بهدف إعادة وضعه الشريف في المجتمع. ويبدو هذا الرأي قوياً في الظاهر، والحقيقة أن هذه النظرة الجديدة هي التي أدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الغربية، ومنذ ذلك الحين لم تقدر الكنيسة ـ لعقائدها المسيحية الضئيلة المبنية على نظرة غير واقعية تجاه الحياة بما فيها افتراض الإثم الموروث، الإيمان بترك المسرات الدنيوية والتقشف الخ ـ على مدافعتها ازاء الحملـة العلميـة وفقدت كل التأثير على أفكار الشعب ونتيجة لذلك سيطرت الأفكار المادية والإلحادية ـ بما فيها نفسية فرويد ـ على أذهان الناس وأثرت تأثيراً شديداً على تفكير الناس كله، إلى درجة أن أحلت أشنع الجرائم مثل اللواطة، وغشيان المحارم، وألغيت عقوبة الإعدام، وعلاقة الزواج أصبحت ضعيفة جداً واعتبرت أمراً غير مرغوب

فيه وعائقاً خرافياً فرضه الدين على المجتمع!

وأظن أن أكثر المندوبين الكرام قرأ الكتاب المعروف الذي بيع بأكبر عدد في عام ١٩٧٨ م وألفه كاهن للكنيسة الكنيدية، فهذا الكتاب أثار ضجة في العالم المسيحي لنقده الشديد للمسيحية ذاتها بقلم واحد كان ملتحقاً بالكنيسة المسيحية وكان من الذين يبشرون بالدين المسيحي! يقول المؤلف في كتابه الذي كتبه في أسلوب قصصي: «إن أكره وأخبث شيء أصابه الدين بالمجتمع هو مؤسسة «الزواج». فما ساء الغرب هو تثقيف العقل الزائد المنعزل تماماً عن الهداية الإلهية المنزلة بواسطة الوحي النبوي فالنتيجة هو: فوضى مطلقة، أزمة أخلاقية، الازدياد الخطير في الجريمة، العوائل الممزقة المشتتة وارتفاع نسبة الانتحار، الإدمان، الكحولية، وجود أبناء الحرام، وكما وصف بعض الناس المجتمع الأمريكي أنه عبارة عن تثقيف العقل الزائد غاية السموم الجنسية، وبالجملة إنه مجتمع متصهين كلياً».

ومن أجل التقييم الموضوعي للحدود والحكمة الكامنة فيها والجدوى الناتجة منها، يجب أن ننظر إلى مبادىء القانون الجنائي الإسلامي ونتأمل فيها كنظرنا إلى مبادىء الإسلام الأخرى في المحيط العالمي لنظام الحياة الذي يتصوره الإسلام، ولا شك في أن المجتمع لا يمكن اصلاحه

بالتقنين فقط فالقانون له دوره المهم فيه ولكنه محدود.. والإصلاح لا يتحقق إلا بالتطبيع الخلقي في سيرة الإنسان وسلوكه من أول الأمر، الإيمان بتوحيد الله والاعتقاد بالإنسان كخليفة لله مكلف بمسؤولية ضخمة خلال الفترة الموقتة من حياته في الدنيا والإيمان بالمسؤولية أمام الله في الآخرة، وفوق ذلك كله توكيد الإسلام العام على أداء الصلوات الخمس مع استغفار العبد لمعاصيه كل ذلك أمور يبتني عليها بنيان السلوك الأخلاقي وسيرة المواطن الشاعر بمسؤولياته. وإن من إيماننا أن من تمكن من الفرار من العقوبة القانونية فلن ينجو من العذاب في الآخرة إلا برحمة ومغفرة من الغفور الرحيم. وكان هذا الإيمان هو الذي كان يدفع المجرمين إلى الاعتراف بجرائمهم في عهد الرسول ﷺ والعهود التي تليه.

ولا خيار لنا في الإسلام في أمر تطبيق القوانين الإسلامية بما فيها الحدود فإنه لا بد لجميع المؤسسات والسلطات المسؤولة عن إقامة العدل في الدولة الإسلامية بموجب أمر إلهي أن تقيم العدل ولا تحكم إلا بما أنزل الله وحده ولا مكانة لأي قانون وضعي في نظام العدالة الإسلامي ويعتبر فاسداً وباطلاً تماماً كما يثبت من الآيات القرآنية التالية:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾.

وتنتقد الحدود أساسياً على أنها لا إنسانية وبربرية، فكما قلنا آنفاً أنه إذا كانت هي مستمدة من الشريعة الإلهية كما نؤمن وأن شارعها هو رحمن رحيم فلا يمكن ولا يتصور أن تكون وحشية وهي أنزلت بواسطة الرسول الذي صفته رحمة للعالمين. ولكن هذا ليس استدلالاً على الصعيد العقلي، وإذا تفحصنا المتطلبات القانونية التي يجب إيفاءها قبل تنفيذ العقوبة الشديدة فلا يبقى أي شك في أن الهدف الإسمي للقانون هو إبادة الجريمة من ناحية واجتناب تنفيذ الحد إلى أكبر حد ممكن مر ناحية أخرى. والحقيقة أنه يفرض ويلزم المحكمة أن تبحث بدقة عن أي مبرر لسقوط الحد، فهناك قاعدة فقهية ثابتة: «الحدود تدرأ بالشبهات» التي تثبت بالحديث النبوي «ادفعوا الحدود بما استطعتم فإن نظرتم مبرراً فخلوا سبيلاً». ثم نرى أن مستوى الثبوت المنصوص عليه هو في غاية الصعوبة وإلى حد المحال فيؤدي إلى سقوط الحد في غالب الأحيان وبوجود أقل شبهة. فالنظرة الأساسية في الحدود هي معقولة وواقعية للغاية. فلنأخذ قضية السرقة مثلا: فإن هناك اثنتي عشرة صورة لا

يجوز فيها تنفيذ أشد عقوبة وهي قطع اليد : فسرقة مال أقل من قيمة معينة ، أو مال يملك السارق فيه سهماً ، أو سرقة مال الحكومة ، أو سرقة المواد الغذائية أو سرقة مال الأقرباء أو سرقة خلال الحرب ، أو... المجاعة أو السفر كلها تأتي في هذه المستثنيات .

وكما يقال بالإنجليزية أن طعم الحلوى هو في أكله ، فإذا قارنا بين أثر الحدود على حدوث الجريمة في السعودية حيث نفذت الحدود وبين حالة الجريمة المتطورة في المجتمعات الأوروبية ذات العقلية الزائدة حيث يؤكد على إعادة تأهيل المجرم ؛ يتجلى التباين الواضح . فالإبادة التامة للجريمة في السعودية بالنسبة إلى الارتفاع الخطير في نسبة الجرم في أوروبا وأمريكا ؛ تشهد شهادة مبينة على بركات الشريعة الإلهية من ناحية وزيف النظرة الغربية وفكرتها المتعالية في اصلاح المجرم من ناحية أخرى . وإنني لست في موضع من الشك إذا قلت أن هذه الدول الأوروبية والأمريكية التي ألغت عقوبة الإعدام سوف تضطر عاجلاً أو آجلاً إلى إعادة تنفيذها ولكن هذا سوف يحصل يقيناً بعد تجارب وأخطاء في طريق الامتحان . ففي التحليل النهائي يظهر لنا أن الحكمة الكامنة في هذه القوانين الجنائية هي أحداث رعبٍ في العناصر المضادة للمجتمع من جهة ، واجتناب تنفيذ

الحدود إلى الحد الممكن من جهة أخرى. فإننا إذا نجحنا في إبادة السرقة من المجتمع بفقد ١٢ يداً فإنه ثمن بخس ويستحق أن ندفعه.

وكما أسلفنا بالإيجاز يبدو أن عاملين رئيسيين أثرا في تفكير العالم الغربي: أولهما الاعتقاد المسيحي بالإثم الموروث وثانيهما هو تسلط فكرة تطور الشخصية المبنية على نفسية فرويد تماماً على أذهانهم، وهذه النفسية تبدو كأنها حطمت جميع القيم وأطاحت بجميع المؤسسات الأخلاقية والاجتماعية القائمة.

وأنا أعتقد أن هذا الشذوذ الفكري، وراء نسبة الانتحار، وأحداث مثل «جونس تاؤن»، و«ابن سام»، و«بيتي هرست» و«لندا سبنسر» كلها أمثلة حية ومظاهر عملية للنتائج الحتمية لهذا التثقيف للعقل أكثر من اللازم.

إن دراسة مقارنة لأعداد الجريمة في العالم يبدي أن أقل نسبة حدوث الجريمة هي في السعودية وبعدها ربما تأتي جمهورية الصين الشعبية. فالحالة التي ظهرت في.. السعودية هي نتيجة مباشرة لتنفيذ الحدود الشرعية فيها، أما بالنسبة للصين فإن نجاحها في هذا الصدد يمكن إعادة سببه إلى التنظيم الصارم للمجتمع الشيوعي، والتاريخ يشهد على أن الثورات الشيوعية صارمة وقاسية وكانت هذه دهشة مفرحة

لهم أن وجدوا الجريمة معدومة فعلاً في السعودية كما وجدوا قليلاً جداً من القضايا التي نفذ فيها الحد.

إن كثيراً ما يدعى أن أصول الشهادة في القانون الإسلامي هي تمييزية ومتعارضة مع مبدأ المساواة أمام القانون، وهذا التمييز، كما زعموا مبني على الجنس والديانة، وهذا ينطبق خاصة على القضايا التي تتعلق بالحدود.

فشهادة امرأتين تعدل بشهادة رجل واحد كما لا يمكن تنفيذ الحد بناء على شهادة الأنثى فقط مع أن التعزير سيبقى بدون شك في حالة سقوط الحد.

ومن الصعب لأصدقائنا من الغرب الذين تسلطت عليهم فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين التي تطبق إلى أبعد الحدود مع جنونهم اللامحدود لتطور الشخصية الذي أحدث، مشاكل خطيرة، المذكورة بعضها فيما سبق فهؤلاء غير قادرين على إدراك كنه هذا التفريق المعترف به في القانون الإسلامي.

إن ناقدينا يجهلون بسهولة التفاوت الثابت علمياً بين الجنسين. فإن المرأة بطبعها حساسة جداً وغير مستقيمة في عواطفها وهي تميل إلى الغلو والمبالغة في حكاية أذية شاهدتها أو عانتها وبخاصة في أيام الحيض هي قلما تحتفظ بتوازنها

العاطفي وتكاد أن تكون مفرطة الحساسية وهذا أيضاً يحصل في مدة الحمل المؤلمة. فبناء على هذه الحقائق النفسية يأخذ القانون الإسلامي الحذر الزائد في أمر شهادة النساء فيما يتعلق بأشد عقوبات الحدود. وعلاوة على ذلك فإن الوقوف في موقف الشاهد في محكمة ليس بأمر مرغوب فيه حتى الذين جربوا شخصياً بمواجهة الاستنطاق المضايق قد يتجنبون الوقوف في هذا الموقف. إذاً فهذا التفريق عطف على المرأة وليس ضرراً عليها. ويجدر في هذا المقام بأن نذكر أن الإسلام منح للأم مكانة أعلى واحتراماً أكثر مما منحه للأب. فالرسول عليه الصلاة والسلام هو القائل:

« الجنة تحت أقدام الأمهات ».

وأما ما يتعلق بالتفريق على أساس الديانة فلا شك في أن القانون يصر على أنه إذا كان المتهم مسلماً في قضية من قضايا الحدود فيلزم لشهوده أيضاً أن يكونوا من المسلمين. ولكن بعض الفقهاء مثل ابن القيم استنبط من الآية القرآنية التي تتعلق بالمعاملات المدنية:

﴿فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ الخ.

أنه يجوز قبول شهادة غير المسلم ما لم يتوفر شاهد مسلم ولكن ذلك طبعاً يكون طبقاً لمتطلبات تزكية الشهود.

إن هناك قاعدة قانونية ثابتة ومعروفة أن القانون يطلق بالطريقة المعقولة والمنطقية لا بالطريقة العمياء آخذاً جميع الحقائق والأحوال المتعلقة بقضية معينة بعين الإعتبار.. ونضرب على ذلك مثلا من عهد سيدنا عمر الفاروق الخليفة الثاني الذي غادر بعض الآراء المتداولة واعتبر بالأحوال والظروف المتبدلة. ويمكن أن يقال أنه كان ذلك أي التفريق في الشهادة على أساس الديانة بسبب الحرب والصراع بين المسلمين وغير المسلمين في عهد الرسول ﷺ حتى أن الحرب كانت قائمة بين ذوي القربى فاتخذت قاعدة من باب الاحتياط لمصلحة العدالة أن لا تقبل شهادة أي شاهد غير مسلم ضد أي متهم مسلم.فيمكن أن يستدل من هذا أنه ما دام لا يوجد ذلك الصراع وتلك المحاربة في معظم الدول الإسلامية فتستطيع المحاكم الإسلامية أن تقبل شهادة غير المسلمين إذا اطمأنت لعدالتهم ولكن تظل هذه نقطة بحث وتفكير لكبار فقهاء العالم الإسلامي.

وهناك مسألة أخرى مختلف فيها وهي: جواز إعادة اليد المقطوعة بعد ثبوت الجريمة وإقامة حد قطع اليد إلى مقطوع اليد حتى يتمكن من تركيبها ثانية بالعملية الجراحية التي أصبحت الآن ممكنة بتقدم الجراحة، أو يختار طريقاً آخر للتصرف بها. وهذه المسألة صارت موضوع النقاش حالياً

في الصحافة الباكستانية. والذين يؤيدون إعادة اليد المقطوعة إلى من قطعت يده ليستطيع تركيبها يقدمون الأدلة التالية تأييداً لرأيهم:

اعتباراً للحكمة والمنطق في هذه العقوبة الإلهية يظهر كأن الهدف الأساسي لها هو أن تكون العقوبة عبرة وأن يكون تنفيذها مانعاً مطلقاً حتى لا يستطيع المجرم كتمان الجريمة التي ارتكبها ويشعر دائماً مرارة العقوبة مع وجود العجز الجسدي الذي تحدثه العقوبة.

ولا يمكن أن ينكر أنه في عهد الرسول الأكرم ﷺ لم تكن وسائل الإعلام سريعة وواسعة النطاق مثل اليوم وكان تصور الإذاعتين المسموعة والمرئية محالاً في تلك الأيام فإنهما انجازات التقدم العلمي الأخير.

فإذا فقد سارق يده اليوم فيمكن اعلان هذه الحقيقة ومجاهرتها بين عامة الناس بواسطة الصحافة، والإذاعة المسموعة والمرئية. فطريقة هذا الإعلان واسع النطاق ستكون من ناحية أكثر تأثيراً وعبرة من منظر اليد المقطوعة الذي يرافق السارق طول حياته وقد يمكن له أيضاً أن ينسبه إلى أية حادثة. فبما أن هدف العبرة يتحقق إلى أقصى حد بواسطة اعلان بأوسع نطاق فربما لا يبقى أي أساس للاعتراض على إعادة اليد المفصولة. ويؤيد هذا الموقف بأن

الإسلام لكونه دين الرحمة والعطف فإذا ما نفذت العقوبة مرة طبق الشريعة الإلهية فينبغي أن يكون هذا نهاية الأمر ولا ينبغي أن نحرم مقطوع اليد من إمكانية تركيبها مرة أخرى ولو كانت هذه الإمكانية بعيدة له.

ولما كان هدف القانون كما ذكر بوضوح في الحديث النبوي: (ادفعوا الحدود بما استطعتم فإن نظرتم مبرراً فخلوا سبيلا) هو احداث رعب في قلوب العناصر المضادة للمجتمع واجتناب تنفيذ الحد العملي إلى أقصى حد ممكن؛ فلا نرى أي سبب معقول لمنع توفير الفرصة لتركيب اليد إلى السارق اختياراً لنظرة أكثر انسانية تجاه المجرم بعد تنفيذ العقوبة عليه.

ومع ذلك فإن أحداً حتى إذا اختلف بالرأي المذكور فإنه لا يمكن الإجابة على السؤال الموجه مرتجلاً وأنه يدعو إلى التفكير في الظروف المتغيرة.

وهناك أيضاً نقطة أخرى تجدر الإشارة إليها أنه في الحالة الشاذة لثبوت تهمة الزنى، وبعدم وجود داع إلى تخفيف الألم وعندما يجب تنفيذ حد الرجم: هل يجب أن نصر على الرجم فعلاً أي رمي المجرم بالحجارة حتى يلقى موته الذي هو طريق بطيء ومؤلم للموت أو يجوز استبداله بأسرع طريق وأقل ايلاماً مثل اطلاق الرصاص أو

بالكرسي الكهربائي لإعدام المجرم؟

والنقطة الأخيرة التي أود الإشارة إليها تخص قانون الشهادة المنفذ في باكستان ويتعلق بتزكية الشهود. وبما أن بسط العدل من صفات الله تعالى تلحق عمل القضاء الصعب والدقيق قداسة عظيمة ويترتب على المحكمة أن تتيقن تماماً من صدق أي شاهد قبل أن تقبل شهادته فعلى المحكمة مسؤولية ضخمة للتأكد من أن صدقه هو فوق أية شبهة. فلذلك يقدم نظام القضاء الإسلامي نظاماً كاملاً لتزكية الشهود، فكان هناك نهج معين يتبع في هذا الصدد للضبط، كانوا يعينون لهذا الغرض الذين كانوا يسمون مزكين. فهؤلاء المزكون كانوا يقومون بالتفتيش السري عن سيرة الشهود وسلوكهم في جميع القضايا وعن آبائهم وعن خلفيتهم. ولا يوجد أي اجراء ونظام مماثل في باكستان. ولكن توجد هنا بعض المواد المختصة بهذا في قانون الشهادة الباكستاني الذي وضعه ونفذه الإنجليز وهو ساري المفعول حتى الآن في جميع الإجراءات القانونية ما عدا القضايا التي استثنيت منه على وجه التخصيص بما فيها القوانين المتعلقة بالحدود المنفذة حالياً. وهذه المواد متضمنة في بنود ٥٢ إلى ٥٧، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٥ لقانون الشهادة وكلها تتعلق بأهمية سلوك الشاهد وخيار المحكمة في

إجراء قضائي في بعض الحقائق، حق المستنطق في اختبار صدق الشاهد والاكتشاف عن آبائه ومكانته الاجتماعية أو اتهامه بالكذب أو انكار حسن سلوكه الخ. وهذا الطريق المتبع يعطي فرصة للمحامي المستنطق أن يضايق الشاهد والشاهد يمر بعملية شديدة. وكثيراً ما يقال إن أحداً ما إذا دخل المحكمة كشاهد لا بد أن يخرج كمتهم. وعلاوة على المستنطق هناك قاض متنبه إلى مسؤوليته الشخصية وقلما يفقد فرصة لتوجيه أسئلة إلى الشاهد ابتغاء الوضوح المزيد لقضية، ولتسجيل بعض الحقائق المختصة، ففي التحليل النهائي يتحقق هدف تزكية الشهود من خلال الطريقة المتبعة فالسؤال المطروح الآن هو: هل يمكن الاستغناء للوقت الحاضر عن مؤسسة مستقلة لتزكية الشهود اعتباراً بروح القانون الحالي أو يجب أن يتم تأسيسها فعلاً؟ ولغرض الاحتراز من التعطل أو التعويق في عملية القضاء نحن اخترنا الصورة الأولى لتسهيل هذه العملية إلى الحد الممكن.

وفي النهايـة يسرني أن أخبر عن قرار الحكومة الباكستانية لإنشاء مجمع فقهي لتدريب أعضاء جهاز القضاء لغرض التكييف الجديد التام لنظام القضاء، كما أخذت الحكومة خطوة مهمة مماثلة بإنشاء كلية الشريعة بجامعة القائد الأعظم باسلام آباد لتدريس وتدريب الحاملين

للبكالوريوس في الحقوق على مستوى أعلى في الفقه الإسلامي. وهذا يطرح سؤالاً أساسياً أمامنا هو: هل يجب إلغاء نظام القضاء القائم في باكستان والدول الأخرى والذي هو وراثة النظام الاستعماري تماماً؟ وكما هو معروف جيداً أنه في النظام السائد حالياً يستأجر كل من الطرفين محاميه والتجربة أثبتت أن كل محام في رغبته في النجاح لقضية مستأجره يحاول أن يشوه الحقائق ويدلس في الوقائع مع أن مسؤولية المحامي هي أن يساعد المحكمة على اكتشاف الحقيقة !!

أنا طرحت بعضاً من الأسئلة وهذه القائمة ليست بشاملة بل. طرحت هذه الأسئلة على سبيل المثال. ويجب الإجابة عليها والأسئلة المماثلة لها على كبار فقهاء العالم الإسلامي بطريق الاجتهاد الجماعي. ولغرض البحث حول مثل هذه المسائل أنا قدمت اقتراحاً في مؤتمر المنظمات الإسلامية الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في عام ١٩٧٤م بمكة لإنشاء منظمة دولية لفقهاء العالم الإسلامي التي تضم كبار العلماء الأتقياء والتي يمكن لها أن تقدم إجابات للأسئلة وحلولاً للقضايا الجديدة في هذا العصر الذري والعلمي، ومع أن الاقتراح ووفق عليه في الجلسة البدائية ولكن لم يتخذ خطوات بناءة في هذا الاتجاه وبعدئذ قدمت الاقتراح ثانياً

في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كوالا لامبور في نفس السنة ولكن هذا الاقتراح لم يتلق أي اهتمام من المؤتمر لانشغاله بالبرامج الاقتصادية. ثم بعد ذلك بحثت الموضوع بشكل غير رسمي مع الأمين العام للمؤتمر الإسلامي كما أقنعت الحكومة الباكستانية لتتبنى هذا الاقتراح في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في فاس هذا العام والـذي سيسر هذا الاجتماع أن يعلم أنه ووفق عليه بالإجماع. ويرجى الآن أن تتخذ خطوات في سبيل تنفيذه.

(القاضي محمد أفضل شيمة)

الشبهات الواردة

في تعدد الزوجات والحروب والغزوات والحدود

في الإسلام

للمستشار علي علي منصور
" مصر "

رقم البحث ١٩/٢٤

مقدم البحث: المستشار علي علي منصور
الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والرسل النبي الأمي الذي بعث بالهدى ودين الحق ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً.

أما بعد:

فان من فضل الله وتوفيقه أن يجتمع المؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية في مطلع القرن الخامس عشر للهجرة المحمدية فتشارك بذلك دولة قطر سائر

دول الاسلام في احتفالاتها بتوديع قرن من قرون عمر الدعوة المحمدية المباركة التي جاءت لهداية البشريـــة، واخراجهـــا من الظلمات إلى النور واستقبال قرن جديد نأمل أن يكون بداية خير وبركة للأمة الاسلامية وبشير هداية لسائر أمم العالم التي ما زالت تعيش في غيها وضلالها وترتمي في أحضان المادية أو الالحاد وتبحث عن الخلاص مما هي فيه فلا تجد سبيلا للهداية والنور، ولو أنها لجأت للشريعة الحقة لوجدت فيها كل ما يشفي الصدور ويبدد الظلمة ويجلي النفوس ويبعث الطمأنينة في القلوب.. ﴿انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾.

وإن احياء السيرة والسنة النبوية عمل لا شك عظيم، وواجب حتمي على المسلمين في شتى بقاع الأرض ومأثرة طيبة من مآثر دولة قطر الشقيقة في سبيل احياء هذه السيرة العطرة والسنة الكريمة المباركة نأمل أن نرى لها مثيلا في كل البلاد الاسلامية بل في كل بقعة من بقاع هذه البلاد تشهد

بأن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وواقع الأمر أن كل موضوع من الموضوعات المطروحة على المؤتمر محبب إلى كل نفس ويشد الباحث أو الكاتب الى التعرض به بافاضة واسهاب مما سيجعل المؤتمر ـ بإذن الله ومشيئته - زاخراً بالعديد من البحوث والدراسات في جوانب شتى من السيرة والسنة النبوية. وقد انتهى بي المطاف الى اختيار الموضوع التاسع عشر الذي يتضمن الردود على بعض الشبهات التي يثيرها الجاهلون بأحكام الشريعة السمحة، سواء من غير المسلمين بقصد النيل من هذا الدين العظيم أو من جانب بعض المسلمين الذين عميت قلوبهم ورانت على عيونهم غشاوة فظلموا أنفسهم واتخذوا الشيطان لهم ولياً.. ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾.

وقد ضمنت هذا البحث ثلاثة أقسام:

★ أولها عن تعدد الزوجات

★ وثانيها عن الحرب والغزوات

★ وآخرها عن الحدود في الاسلام

وقد أنهيته بخاتمة تطوي خلاصة لما جاء في البحث مع ما أمكن اقتراحه من توصيات.

وأسأل الله أن أكون بهذا البحث المتواضع قد ساهمت في هذا العمل الجليل. سدد الله خطانا ووفقنا دائماً الى ما فيه الخير والرشاد... انه نعم المولى ونعم النصير.

القسم الأول: تعدد الزوجات

خلق الله سبحانه وتعالى آدم في أحسن تقويم وقال للملائكة: إني جاعله في الأرض، خليفة ليعمرها فلما خشيت الملائكة أن هذا المخلوق الجديد بما ركب فيه من نزعتي الخير والشر قد يفسد في الأرض ويسفك الدماء، رد عليهم المولى بأنه يعلم ما لا يعلمون ﴿واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ « سورة البقرة ».

وما كان آدم ليعمر الأرض وحده فخلق الله له من جنسه زوجة ولقد جاء في التوراة أنه بعد أن خلق الله آدم ألقى عليه سباتا (نوماً) وأخذ من أضلاعه ضلعاً وملأ مكانه لحما وخلق منه امرأة فلما رآها آدم قال هذه عظم من عظامي ولحم من لحمي، وهي تدعى امرأة لأنها من أمره ولذلك يترك الرجل أباه ويلتصق بامرأة ويكونان جسداً واحداً. وسألت الملائكة

آدم فقال هي حواء، قالوا ولم سميت حواء قال لأنها خلقت من شيء حي.

ونزل القرآن يؤيد رواية التوراة حيث قال سبحانه وتعالى ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها﴾ «سورة الاعراف» وقال في سورة الروم ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وقال ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ إلى أن قال ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ «سورة النحل».

وولدت حواء لآدم في البطن الأول قابيل وتوأمته قليما، وفي البطن الثاني هابيل وتوأمته لبودا، وأوحى اليه أن يزوج قابيل من لبودا وهابيل من قليما. فرفض قابيل واستملح توأمته، وقام بذلك أول خلاف بين أفراد أول أسرة، وارتكبت بسببه أول جريمة على الأرض فقتل قابيل أخاه هابيل (والقصة مفصلة في التوراة في سفر التكوين بالاصحاح الرابع بند ١، ٧ وبالاصحاح السادس بند ١، ٢ - وفي القرآن الكريم في سورة المائدة بالآيات من ٢٦ - ٣١).

وقد جعل الله جلت قدرته من الزواج وسيلة شرعية لاتصال الرجل بالمرأة ابقاء للذرية واستمراراً لخلافة الانسان

في الأرض. ولم يشرع الله الزواج لمجرد متعة الطرفين جنسياً بل هو مودة ورحمة وسكن وستر وحماية وبر وتدريب لكل العواطف والغرائز الانسانية وتهذيب لها، ثم هو فوق ذلك كله تعاون على متاعب الحياة الدنيا من كسب للرزق وتربية للأولاد وسياسة لأمور الأسرة التي هي الخلية الأولى، ثم التمرس على سياسة وحدة أكبر كالقبيلة ثم المدينة ثم الدولة.

ويكاد يجمع كتاب علم الأجناس البشرية على أن اتصال الرجل بالمرأة ينحصر في خمسة أنواع:

(١) وحدانية الزواج

(٢) تعدد الزوجات

(٣) تعدد الأزواج

(٤) زواج الجماعة

(٥) شيوع الزواج

وهناك أنواع أخرى عرفت في بعض المجتمعات الانسانية منها:

(٦) زواج الاستبضاع

(٧) زواج المتعة

(٨) زواج الشغار

(٩) البغاء تحت ستار الدين وغير ذلك كثير.

ومعظم الأديان السماوية تحدثت عن الزواج وموانعه ومحرماته وبينت متى يكون صحيحاً، ومتى يكون فاسداً، كما وضعت أحكام بطلانه وفسخه، وأوضحت واجبات وحقوق الزوجين وحرمت الزنى، ورتبت على الخيانة الزوجية عقاباً صارماً، ولعل دين الاسلام وهو آخر الشرائع السماوية جاء أوفى وأكمل وأقوم من الأديان الأخرى.

أولا - تعدد الزوجات في الديانات السماوية:

ان الاقتصار على زوجة واحدة لم يوجد في التاريخ في حدود ما وصلت اليه من أبحاث إلا عند الرومان في فترة من الفترات، فجميع بلاد العالم وجميع الديانات السماوية عدا الاسلام لما كرهت شيوعية النساء وفوضى الاتصال الجنسي وأنواع الشذوذ لم تجد وسيلة لتنظيم اتصال الرجل بالمرأة إلا الزواج مع تعدد الزوجات بغير حد أعلى.

(أ) التعدد في الديانة اليهودية:

ثابت في التوراة على سبيل الجزم بأن اسحاق ولد له عيسو ويعقوب. ان عيسو جمع بين خمس زوجات هن يهوديت وبسمة ومحلة وعدا واهوليانة، وأن يعقوب جمع بين أربع زوجات هن لينه وأختها شقيقتها راحيل ثم يلهه وزلفة (يراجع في ذلك كله سفر التكوين الاصحاح ٢٩ نبذة ١٥ - ٣٠ والاصحاح ٣٤ نبذة ٨ - ١٢ والاصحاح ٤٦ نبذة ٩ - ٢١).

ولا ينكر اليهود ولا المسيحيون اليوم ما ورد في كتاب العهد القديم (التوراة) والتلمود من أن تعدد الزوجات كان مباحاً في شريعة موسى ومطلقاً من كل قيد أو حد، مع اباحة اتخاذ السراري دون تحديد للعدد، ويكفي ذكر بعض

المقتطفات ما دام الأمر مسلماً غير منكر.

فجدعون أحد أنبيائهم جمع بين نساء كثيرات لا حصر لهن ولدن له سبعين ولداً (سفر القضاة اصحاح ٨ نبذة ٣٠و ٣١).

أما داود فجمع بين تسع زوجات أولا ثم وصلوا تسعاً وتسعين ثم قيل إنهن زدن عن الحصر، وأما رحيمان فجمع بين ثمان عشرة زوجة وأبوه سليمان جمع بين سبعين زوجة وأن يهوباراع الكاهن جمع بين زوجتين، وأن أيبا ملك يهوذا جمع بين أربع عشرة زوجة (يراجع سفر العدد اصحاح ٣١ نبذة ٣٥ ويراجع صمويل الأول ١ : ١و ٢ و١٨ : ٢٧ - ٣٥: ٤٢ - ٤٥ : ٤٣ وصمويل الثاني٣ : ٣و٥ - ١١ : ٢٦ و٢٧ وسفر الملوك١ : ٤ والملوك أول ٣ : ٣١ وأخبار الأيام الثاني ١١و ١٣، ١٥، ٢٤).

ونضيف الى ذلك أن موسى عليه السلام نص على وجوب عدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة على ابن الزوجة المكروهة اذا كان للرجل زوجتان (يراجع سفر التثنية الاصحاح ٢١ نبذة ١٥ و١٦ و١٧ وسفر التكوين الاصحاح ٢٦ نبذة ٣٤ والاصحاح ١٨ نبذة ١٩).

وعند وضع التلمود نص فيه على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات تشبهاً بزواج يعقوب وبشرط

القدرة على الانفاق عليهن، وأنه اذا أقسم عند زواجه الأول بأن لا يتزوج عليها فلا يمكنه الزواج من ثانية إلا إذا سمحت له الأولى وبعد مرور عشر سنوات من زواجها منه (راجع سوتايرا وشارلوفيل في تعليقهما على تقنين ابن هيرز الجزء الأول ص ٤٢ و٤٣ و٤٨).

(ب) التعدد في الديانة المسيحية:

عبد اليهود العجل واتهموا أنبياءهم بالزنى حتى ابراهيم ولوط، لذلك بعث الله عيسى المسيح لهدايتهم وليردهم إلى أحكام التوراة الصحيحة ويذكرهم بوجود الله، ويقول القرآن الكريم في ذلك:

﴿وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين﴾ «سورة المائدة».

فالانجيل اذن جاء مكملا للتوراة، وفي ذلك قال عيسى عليه السلام: (لا تظنوا أني جئت لأنقض ناموس الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل) الاصحاح الخامس من انجيل متى نبذة ١٧، وقال سيدنا عيسى في موضع آخر في انجيل متى اصحاح ٣٣ نبذة او ٢و٣ ما معناه «احفظوا كلام موسى عن الكتبة والفريسيين ولكن لا تفعلوا ما يفعله يهود هذا

الزمان لأنهم يقولون ما لا يفعلون ».

وهـذا دليـل على أن شريعة عيسى لا تحرم تعدد الزوجـات، ولكن انجيل عيسى اختفى إلا أن أتباعه وحوارييه كتبوا قصصاً عما حدث لهم مع المسيح وسميت بالأناجيل، واختفى منها أناجيل كثيرة لم يكن فيها اشارة لعقيدة التثليث (الأب والابن وروح القدس) ولم يكن بها اشارة لأن عيسى اله أو ابن الله أو أمه الهة.. وهذه هي العقائد الفاسدة التي أدخلها المسيحيون على شريعة عيسى.

وليس في الأناجيل الأربعة الباقية (متى ومرقص ولوقا ويوحنا) تشريع صريح خاص بالزواج وهذا طبيعي لأن عيسى عليه السلام أبقى على أحكام التوراة في الزواج والتعدد وأقر التعدد الذي كان موجوداً في أيامه وقال ما جئت لأنقض الناموس بل لأتمم.

فالمسيح لم يحرم التعدد، أما بولص فلم يتعرض للتعدد صراحة إلا في حالة زواج الأسقف حيث قال (يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة) ومفهوم المخالفة يدل على أنه يصح له أن يتزوج بأخرى ولكن يكون ملوماً ونظام الزوجة الواحدة تسرب للمسيحية من الرومان كما سلف ذكره.

وجاء في انجيل متى مثل مضروب للملكوت الأعلى على لسان المسيح يدل على أن الجمع بين خمس زوجات جائز بل والجمع بين عشرة جائز حيث قال ما معناه في انجيل متى: ان عشر عذارى كن ينتظرن عريساً ليلا وكان منهن خمس حكيمات أخذن القناديل واحتياطيا من الزيت، وخمس أخريات أخذن القناديل فقط، وأخذ الجميع النعاس وسمعن هرجاً من هنا بأن العريس قادم فالخمس الأخريات انطفأت قناديلهن وطلبن زيتاً من الخمس الأوليات فرفضن وذهب هؤلاء الخمس الحكيمات الى العريس ودخل بهن منزلا وأغلقه ولم يدخل الأخريات لعدم حيطتهن ولو أنهن اشترين زيتاً احتياطياً لدخل العريس بالعشرة.

ولو كان الجمع بين الزوجات حراماً في المسيحية لما ضرب المسيح مثلا للسعادة في ملكوت السماء بشيء محرم.

وهناك أمثلة كثيرة على أن التعدد كان منتشراً بين المسيحيين الى عهد قريب سنة ١٧٥٠م، ولم تحرمه الأناجيل، وانما حرمته القوانين الكنسية فيما بعد، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

(١) لما تولى الامبراطور فالنتيان الثاني الذي حكم الامبراطورية الغربية بروما سنة ٣٧٥م جاهر بحرية التزوج بأكثر من واحدة اتباعاً للقواعد المسيحية

الصحيحة وخشية من أن يتأثر رعاياه المسيحيون بما كان موجوداً لدى الرومان أيام الوثنية من عدم الزواج إلا بواحدة.

(٢) تزوج الامبراطور ليو السادس (٨٨٦ - ٩١٢ م) ثلاث زوجات وجمع بينهن وتسرى برابعة أنجبت له قسطنطين الذي حكم بعده الامبراطورية الرومانية الشرقية.

(٣) أعلن مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦ م) أنه من أنصار التعدد لأن المسيح لم يحرمه. وأباح لوثر لفليب أمير هيس أن يجمع بين زوجتين.

(٤) كثر تعدد الزوجات بعد معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م بعد حرب الثلاثين سنة التي كانت بين ألمانيا وفرنسا ومات فيها نصف الرجال.

(٥) جاء في كتاب تاريخ زواج الانسان لادوارد وستر مارك الكثير من الأمثلة فقال: ان دياريت ملك ارلندا جمع بين زوجتين، وكذلك ملوك السويد والنرويج وشرلمان. وعلق وستر مارك على اذن مارتن لوثر لأمير هيس بالزواج الثاني بقوله (اذا نظر الرجل الى المرأة وحسنت في عينه وأحبها وهو متزوج فخير له أن يتخذها زوجة شرعية من أن يتخذها خليلة).

(٦) تـزوج هنري الثامن ملك انجلترا من كاترين ثم تزوج آن بولين ثم تزوج من حنا سيمور.

(٧) عقب فتوى مارتن لوثر تكونت طوائف مسيحية تقول إن المسيحي الحق هو من يجمع بين عدة زوجات منهم طائفة (أنا بابتست) وعرفوا في هولندا باسم (مينوميت) وفي انجلترا باسم (برسيريان).

ثم جاءت الكنيسة وعلى رأسها الباباوات واستندوا على عبارة لبولص حيث قال عن الزواج: (هذا هو السر الأعظم)وظاهر منها أن أسرار الزوجين يجب أن لا يعرفها سواهما ولكن الكنيسة قالت: (ان الزواج سر من أسرار الكنيسة) وأعطت لنفسها حق التشريع لهذا السر وأصدرت فعلا تشريعات في مسائل الأحوال الشخصية عرفت باسم (القانون الكنسي) وحرمت ترجمته ثم تطورت الأمور الى أن الباباوات ادعوا الخلافة عن المسيح وعن الرسول بولص وأن لكل منهم أن يصدر قرارات واجبة الاتباع ومن خالفها يعاقب بالحرمان والطرد والشلح من حظيرة القدس، وكان ذلك سبباً في انقسام كثير من المسيحيين الى كنائس خرجت على كنيسة روما.

ويقول آرثر فيلبس في كتابه دراسة الزواج والأسرة في افريقيا ص ١٩١ - ١٩٣ أن الكنيسة المسيحية لم تكتف بتحريم تعدد الزوجات بين أفرادها بل عمدت الى محاربة تعدد الزوجات بالنسبة الى الشعوب المستعمرة - ولعل السبب في ذلك بقاء فائض خيرات المستعمرات في يد الدول المستعمرة لها.

ويقول ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة ترجمة د. زكي نجيب جزء أول ص ٧٣ (إن الكنيسة جعلت من نظام الزوجة الواحدة نظاماً يرتضيه القانون ولكنه نظام مصطنع وليس بالنظام الذي يتصل بالمدنية في أصول نشأتها)

وكان من نتيجة رضوخ البلاد المسيحية للقواعد الكنسية والقوانين الوضعية مخالفة تعاليم العهد القديم والعهد الجديد في كتابهم المقدس ان انتشرت فيها الفوضى الخلقية فسمح بالمخالفة واتخاذ العشيقات كما هو الحال في فرنسا وكثر أولاد الزنى وأصبحوا مشكلة اجتماعية خطيرة، واضطروا الى الاعتراف بهؤلاء الاولاد ونسبتهم الى أمهاتهم وفتح باب التبني على مصراعيه وأصبح ذلك شيئاً طبيعياً في السويد والنرويج وغيرها.

ورجع الناس في تلك الدول المسيحية إلى ما قاله

ديموستين الفيلسوف اليوناني : (لنا عشيقات يمتعننا وخليلات يصاحبننا وزوجات يعطيننا أبناء شرعيين ويدرن بيوتنا باخلاص وأمانة. ولا مسؤولية علينا في أبناء غير شرعيين).

ثانياً - التعدد في العقائد الأخرى:

كان التعدد معروفاً عند قدماء المصريين فقد كانوا يزعمون أن الآلهة تتزوج وتنجب ذرية وتعدد الزوجات وكانوا يرون أنهم أولى بذلك التعدد، ولم يكن لهذا التعدد عندهم حد وممن عدد الزوجات من الفراعنة أمنحوتب الثاني والثالث وتحتمس الثاني والثالث ورمسيس الثاني ومن زوجاته نفرتاري وايست تغرت وابنة ملك الحثيين والأميرة رعمار ونفرو (يراجع كتب: المرأة المصرية وتاريخ العالم مجلد ١ ص ٦٩١، والأسرة والمجتمع المصري القديم ص ٣٦و ١٠٧).

وكذلك أباح الصابئة (وهم عبدة النجوم) تعدد الزوجات بغير حد (كتاب الصابئون في حاضرهم وماضيهم لعبد الرزاق حسني ص١٠١).

وكذلك الحال عند اليونان فقد كان تعدد الزوجات أساس نظام الأسرة لديهم- وقد ورد في الإلياذة لهومروس أن الملك بريام كان يجمع أكثر من زوجة (٩٠٠ ق. م) ويذكر هيرودوت كيف جمع الملوك بين الزوجات ومنهم الملك فيليب المقدوني الذي جمع بين سبع زوجات وكذلك الاسكندر الأكبر (راجع تاريخ العالم مجلد ٣ من ١٣ - ١٦

للسيرجون هامرتون، وويستر مارك ج٥ ص ٨٥٣، والمرأة عند اليونان ص ٣٨ للدكتور محمد سلام زناني طبعة دار الجامعات سنة ١٩٥٨م).

أما البراهمة فلم يسمحوا فقط بتعدد الزوجات بل سمحوا بتعدد الأزواج للزوجة الواحدة.

وكان الرومان يبيحون التعدد وكانوا وثنيين شأنهم في التعدد شأن اليونانيين، ثم عمدوا الى نظام الزوجة الواحدة الرومانية مع جواز التسري بأي عدد من الجواري، وكان الطلاق عندهم نادراً لأنهم كانوا يلجئون الى اتخاذ الخليلات والعشيقات الى حد الشيوع، وكان البغاء منتشراً وكانوا يتخذون بيوتاً للدعارة خاصة وعامة إلى أن نظم الامبراطور أغسطس جريمة الزنى بقانون جوليا.

ثالثاً - التعدد في الاسلام:

الزواج سنة رغب فيها الشارع الاسلامي وحث عليها وأحاطها بما يجب لها من قدسية باعتباره علاقة مشروعة يسمو بها الانسان عن سائر الكائنات فلقد كرم الله بني آدم حياً وميتاً وشرع له من الدين ما يحفظ عليه نسله وعرضه فأباح له الزواج وحرم عليه الزنى وجعله من الفواحش ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ وسد منافذ الزنى بالحض على الاحتشام والعفة والبعد عن مواطن الاغراء ولكي يكون التشريع متجانساً، فقد أباح الاسلام للمسلم ألا يقتصر زواجه على امرأة واحدة انما رخص له الزواج مثنى وثلاث ورباع، قال الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لك من النساء مثنى ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ «سورة النساء».

وجاء في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا (ج ٤ ص ٤٥٨) قول الامام الشيخ محمد عبده في تفسير الآية الخاصة بالتعدد وشرط العدل بين الزوجات ما نصه:

قال تعالى ﴿وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ ولم يكتف بذلك حتى قال ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ أي أن عدم الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العدل وهو الجور والميل الى أحد الجانبين دون الآخر فأكد الله سبحانه وتعالى أمر

العدل وجعل مجرد توقع الانسان عدم العدل من نفسه كافياً لمنع التعدد، لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل والتمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الزوجة الأولى ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها أو يهينها، ولا شك أن هذا محرم في الاسلام فما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم.

وجاء في المرجع ذاته (ص ٣٦٣) قوله: (أما منع تعدد الزوجات اذا كثر ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدل فيه لعدم الحاجة الى التعدد فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمحة واذا كانت هناك حكومة اسلامية فان للامام أن يمنع المباح الذي تترتب عليه مفسدة).

ويقول الشيخ رشيد بعد ذلك أن للامام فتوى نشرت في مجلة المنار جزء أول مجلد ٢٨ بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م جاء فيها (وبالجملة يجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي كمرض الزوجة أو طلب النسل ولا مانع من ذلك في الدين البتة).

وتعدد الزوجات اذن أمر مباح في الاسلام ومطلوب

فيه القسط والعدل وهو عسير التحقيق، ولما كانت هناك ثمة حالات تقتضي التعدد فانه يلجأ اليه عندئذ مع العلم بأن العدالة المطلقة فيه مستحيلة.

والشريعة الاسلامية وإن لم تنفرد من بين الشرائع السماوية ولا غيرها من النظم والأعراف التي سارت عليها الأمم على التفصيل السالف بيانه فيما تقدم - ان الشريعة الاسلامية وان لم تنفرد بمبدأ تعدد الزوجات فانها انفردت بتقييد هذا التعدد فهي أول شريعة سماوية قيدت التعدد صراحة اذ استلزمت لذلك ثلاثة أمور:

★ أولها الا يزيد على أربع

★ وثانياً ألا يكون فيه ظلم لاحداهن

★ وثالثها أن يكون الزوج قادراً على الانفاق على ما في عصمته من زوجات.

والشرطان الثاني والثالث لازمان في كل زواج حتى ولو كان الزواج الأول، فقد أجمع فقهاء المسلمين على اختلاف فرقهم أنه يحرم الزواج على من يتأكد أنه لا يعدل مع زوجه اذا تزوج غير أن ذلك التحريم ديني لا يقع تحت سلطان القضاء لأن العدل أمر نفسي مرده الى الزوج كما أن القدرة على الانفاق مسألة نسبية لا توزن بميزان واحد وطالما أن

الأمر يتعلق بالمستقبل والعقود لا تبنى صحتها على أمور متوقعة وانما تبنى على أمور واقعة فقد ترك الأمر في العدل والقدرة على الانفاق الى تقدير الزوج وحسابه عند الله يوم القيامة لو كان آثماً في ذلك.

وللتعدد في الاسلام حكمته التي تبدو في كثير من الحالات ومن بينها:

أوَّلاً: عقب انتهاء الحروب التي تفني عدداً كبيراً من الشباب يختل ميزان التناسب بين الرجال والنساء فيزيد عدد النساء على الرجال، حتى إنه بالنسبة للحرب العالمية الأخيرة كانت نسبة النساء الى الرجال في بعض الدول ٧ : ١ وترتب على ذلك أن انتشر الفساد والانحلال لعدم قدرة الرجال على استيعاب هذا الفارق الضخم من النساء بطريق الزواج، ولا يقضي على هذه الظاهرة بطبيعة الحال إلا الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات كضرورة لاتقاء الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية حيث تعيش المرأة مع زوجة أخرى بدلا من أن تكون حائرة ضائعة بين أحضان الرجال. وشبيه بحالة الحرب كل حالة يختل فيها التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء كالحوادث غير العادية والأوبئة وغيرها.

ثانياً: إن زواج المرأة من متزوج في بعض الحالات يكون من باب الاضطرار اذ لا تجد المرأة من يتقدم للزواج بها سوى زوج في عصمته واحدة أو أكثر ومع ذلك تقبل الزواج منه مراعاة لظروفها، واذا كانت الزوجة الأولى ينالها الضرر بزواج الثانية فان تلك الأخيرة ينالها بعدم الزواج ضرر أشد والقاعدة أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

ثالثاً: قد يحدث لأي سبب من الأسباب أن ينشأ بين رجل متزوج وامرأة ما وضع لا يستطيعان معه إلا أن تكون بينهما علاقة ما، وهذا الأمر الواقع إما أن يؤدي الى علاقة شرعية أو الى علاقة آثمة، وبطبيعة الحال فإن من المصلحة أن تكون هذه العلاقة الحتمية شرعية ومن الخير في هذه الحالة أن تكون المرأة زوجة ثانية أو ثالثة لهذا الرجل بدلاً من أن تكون خليلة له، وهذه الصورة وإن كانت صورة شوهاء للتعدد إلا أنها على أية حال خير من عدم التعدد إذ يدفع التعدد على أقبح صورة شراً اجتماعياً أعظم منه.

رابعاً: قد تكون الزوجة عقيماً ويريد الزوج الذرية، وقد

تكون مريضة مرضاً يمنع الاتصال الجنسي فهي بين احدى اثنتين : إما أن يطلقها الرجل ليتزوج ولوداً أو صحيحة وقد لا يوجد من يعولها فيضطرها ذلك الى المعاناة وارتكاب الصعاب ، وإما أن يبقيها في عصمته ويتزوج أخرى ؛ ولا شك أن الزواج عليها خير - في الغالب الأعم - من طلاقها .

خامساً: قد تكون المرأة عزوفاً عيوفاً تعاف الاتصال بالرجل ، وقد يطرأ على المرأة بحسب طبيعتها ما لا يجعلها مستعدة للالتقاء مع الرجل من حيض ونفاس وحمل ورضاع ،ومن الأزواج من لا تسمح له طبيعته الجنسية البعد عن الزوجة ، فهل نترك له الحبل على الغارب يفسد بنات ونساء أخريات فتنتشر الرذيلة أم يباح له التعدد كضرورة تبيح له الالتقاء الجنسي على وجه مشروع ؟!

وغير ذلك من الحكم كثير ، والمفروض في التشريعات الالهية أن تواجه جميع الاحتمالات ، وجميعها أباحت التعدد الى غير حد ولكن الاسلام وضع التعدد في الاطار الذي اقتضته علة تشريعية وما يتفق مع الحكمة المتوخاة منه ، فحد له حداً أقصى وشرط فيه العدالة والقدرة على الانفاق ، ولم يجعله حقاً مطلقاً يمارسه الرجل كيف شاء وإنما

جعله رخصة يترخص فيها الزوج عند قيام الحاجة الداعية اليه فواجه الاسلام بذلك نوازع النفس البشرية ومتطلباتها واكتملت به القواعد التشريعية المقررة لحفظ النسل كمقصد من المقاصد الضرورة للشريعة الاسلامية وصار آية من آيات كمال ما شرع الخالق في خاتم الشرائع والرسالات.

ومما هو جدير بالذكر أنه إذا أساء الرجال استعمال هذا الحق الى حد أصبحت معه المسألة مشكلة لغالبية السكان أو لعدد كبير منهم مما يستدعي تدخّل المشرّع، فإن الشريعة الإسلامية لا تحول دون تقييد هذا الحق، إذ أن هذه الشريعة بمذاهبها المختلفة تسمح بكل اصلاح ففيها الحلول الشافية لكل مشلكة، وتسمح بتقييد المباح متى وجدت المصلحة لذلك.

القسم الثاني: الحرب والغزوات

البحث الأول

الحرب في الاسلام

التفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة:

إذا وقع نزاع بين دولتين فان الأصل أن يفض هذا النزاع بالوسائل السلمية ومنها المفاوضات والوساطة والتحكيم وعرض النزاع على القضاء الدولي، فان لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع فان ذلك قد يفضي الى وقوع الحرب بين الدولتين.

وقد اصطلح فقهاء القانون على مشروعية الحرب في حالتين:

الأولى: أن تكون دفعاً لاعتداء واقع بالفعل.

والثانية: أن تكون الحرب لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر.

أما الحرب غير المشروعة فتلك التي يقصد منها الفتح والرغبة في السيطرة وبسط السلطان. وتسمى الحرب المشروعة الحرب العادلة وأما غيرالمشروعة فتسمى الحرب غير العادلة، وأباح فقهاء القانون الدولي العام الحرب الأولى وحرموا الثانية، بل ان من هؤلاء الفقهاء من يقول بأن الحرب تكون عادلة متى دعت اليها مصلحة الدولة مما أدى الى التوسع في مشروعية الحرب وكان هذا التوسع سبباً في اشعال نيران الحربين العالميتين الأولى والثانية. وفي مجال القانون الوضعي فان أول من نادى - من فقهاء الغرب - بفكرة الحرب العادلة هو القديس توماس في القرن الثالث عشر الميلادي والفقيهين الدينيين فيتوربا وسوارس.

الاسلام سبق الى التفرقة بين نوعي الحرب:

وقد سبق الاسلام الحنيف الى نبذ الحرب وجعلها الوسيلة الأخيرة لفض النزاع اذا اقتضت الضرورة ذلك، وفرق الاسلام بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، ووضع للحرب آداباً ومقومات بلغت أعلى مستوى في الانسانية وكرم الأخلاق والنبل والشهامة.

(أ) ففيما يتعلق بنبذ الحرب في ذاتها: فان المعروف عن الاسلام بما يغني عن كل بيان انه دين السلام، بل ان التحية المفروضة بين المسلمين هي تحية السلام، والسلام اسم من أسماء الله جل وعلا وهو أيضاً من أسماء الجنة (دار السلام)، والآيات الحاضة على السلام ونبذ القتال إلا عند الضرورة عديدة، ويكفي أن نذكر منها قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾ (البقرة ٢٠٨) - ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ (الأنفال ٦١) - ﴿فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ (النساء ٩٠) - ﴿ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا﴾ (النساء ٩٤). والله سبحانه وتعالى يذم الحرب ويذم فاعليها ويدعو الى اطفائها، قال تعالى ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾ (المائدة ٦٤).. ويحض الله سبحانه وتعالى على الاصلاح بين الفئتين المتحاربتين أولا،

فان لم يفلح الاصلاح تعين محاربة الفئة الباغية، قال تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله﴾ (الحجرات ٩).

والأصل في الاسلام أن المحبة والتعارف هو الذي يجب أن يسود الشعوب، قال تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات ١٣) وفي التعارف مودة تنأى بهم عن التحارب والتدابر، وجعل الاسلام معيار الفضل التقوى والصلاح وليس القهر والغلبة مثلما هو سائد الآن في عصر الحضارة المزعومة.

(ب) وفي الدلالة على مشروعية الحرب عندما تكون دفاعية والأمر بعدم العدوان، قوله تعالى ﴿اذن للذين يقاتَلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾ (الحج ٣٩) - ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة ١٩٠) - ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (البقرة ١٩٤) - ﴿وان قاتلوكم فاقتلوهم﴾ (البقرة ١٩١).

فالأصل في الحرب في الاسلام انها دفاعية، سواء بسبب ظلم وقع على المسلمين أو حرب شنت عليهم، أو بسبب وقوف رؤوس الكفر في طريق الدعوة الاسلامية ومحاربتهم لها، ومن هنا جاءت الآيات الحاضة على القتال في سبيل الله، أي في سبيل الذود عن الدعوة الاسلامية والتمكين لها من الوصول الى الناس اداء للرسالة المحمدية وقياماً بواجب البلاغ الذي كلف به الرسول الأمين للناس أجمعين.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعملوا أن الله مع المتقين﴾ (التوبة ٣٦) وقد نزلت هذه الآية عندما تحالفت غطفان وبقية قبائل المشركين مع قريش بتحريض وايعاز من اليهود على قتال الرسول والمسلمين في غزوة الأحزاب، فأمر الله المسلمين بمقاتلة المشركين كافة لأنهم بدؤوهم بالقتال كافة، فالأمر بالقتال هنا دفاعاً عن النفس والعقيدة.

وكذلك الشأن عندما نكث اليهود عهدهم مع الرسول ﷺ وطعنوا في الاسلام وذهبوا يؤلبون قبائل العرب على الرسول والمسلمين نزل قوله تعالى ﴿وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون. الا تقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله

أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾ (التوبة - ١٢و ١٣) ولعل في هاتين الآيتين ما يقطع في أن الله لم يأمر المسلمين بقتال المشركين واليهود إلا من بعد ما بدأ المشركون القتال ونكث اليهود العهد بل وذهبوا يؤلبون على رسول الله رغبة في القضاء عليه وعلى دعوته، ولكن الله غالب على أمره، ومن هنا كان الجهاد في سبيل الله، لا قهراً للناس واكراهاً لهم على اعتناق الاسلام ولكن دفاعاً عن الدعوة والرسالة ولتأخذ طريقها الى الناس، ومن شاء بعد ذلك فليؤمن ومن شاء فليكفر.

بل إن الاسلام يحض على بر الكفار غير المقاتلين، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين. انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾.

فهل بعد ذلك دليل على أن القتال في الاسلام ليس عدواناً وإنما هو دفاع عن الدعوة والذود عن حياضها فمن سالم المسلمين فان الله يأمر بمسالمتهم بل ولا ينهى عن البر بهم والاحسان اليهم.

واذا كانت المدنية المعاصرة تزهو بأنها وصلت الى

قواعد القانون الدولي العام ووضعت ضوابط واحكام للحرب بين الدول ، فقد سبقتهم الى ذلك الشريعة الاسلامية الغراء حيث توافر على تأصيل مبادىء القانون الدولي العام العديد من كبار الفقهاء المسلمين ، وعلى رأسهم محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول للقانون الدولي العام بشهادة جمعية القانون الدولي العام ذاتها ، ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه، ومن مؤلفاته المشهورة كتاب السير الكبير عن المغازي والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول في كل من الحالين.

كذلك تشمل أمهات المراجع في الفقه الاسلامي على بيان لأحكام الشريعة الاسلامية في العلاقات بين الدول في السلم والحرب وذلك في المباحث التي تخصص للكلام عن الجهاد.

وقد اثبت ميتشيل دي توب استاذ القانون الدولي العام في أكاديمية العلوم الدولية في لاهاي ان فيتوريا وسوارس وان كانا أول من فكر في قواعد القانون الدولي الا أنهما كانا يتمثلان ويتتبعان القواعد الدولية في الشرع الاسلامي وأن جروسيوس الذي أطلقوا عليه أبو القانون الدولي نقل عنهما ، وعنه نقل فقهاء القانون الدولي الحديث ، وعدد ميتشيل دى توب الكثير مما سبق الاسلام به وعلى الأخص في نظم الحرب ، وأورد وصية أبي بكر لقائد أول جيش اسلامي بعثه أبو بكر إلى سوريا بعد وفاة الرسول ، وكذلك أوامر

الخليفة الحاكم بن عبد الرحمن سنة ٩٦٣ م في قرطبة مما سنعرض له فيما بعد[١].

ويقول ابن خلدون الفقيه والعالم الاسلامي الكبير وأول من وضع أسس علم الاجتماع - يقول في مقدمته «ان الحرب لم تزل واقعة منذ بدأ الله الخليقة وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل وترجع في الأكثر اما الى غيرة ومنافسة، واما الى عدوان، واما الى غضب لله ولدينه، واما غضب للملك وسعي في تمهيده وبسطه. فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة. والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالقفر كالعرب في الجاهلية والتركمان والأكراد والتتار وأشباههم لانهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك. والثالث وهو المسمى بالجهاد. والرابع وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها. فهذه أربعة من الحرب الصنفان الأولان منها حرب بغي وفتنة والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل، وقد حرم الاسلام الصنفين الأولين وأذن بالصنفين الأخيرين».

---

(١) مجموعة محاضرات ميتشيل دى توب

(جـ) آداب الحرب في الاسلام:

اذا قامت الضرورة الملجئة للحرب فان الحرب لا تشن حيثما اتفق تنكيلا وتخريبا وتقتيلا دون تمييز، واذا كانت الحرب لا تنشب الا للضرورة فان هذه الضرورة تقدر بقدرها ومع اليقظة التامة للعدو والالتجاء الى كل وسائل القوة المتاحة قال تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (الأنفال - ٦٠).

وللحرب في الاسلام آداب وخلقيات يجب مراعاتها، وهي مع كونها حربا الا انها متسمة بالرحمة والفضيلة، فاعمالها لا تبدأ الا بعد الاعلان أو النبذ على سواء، وان اشتعل لهيبها فلا يجوز قتل النساء والولدان ولا التمثيل بجثث القتلى، بل يجب دفنها ومواراة سوءاتها، قال رسول الله ﷺ «انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لاتقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة. ولا تغلوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين» وينهى عن المثلة بقوله «اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور» وذلك على الرغم من أن هندا بنت عتبه بن أبي ربيعة زوج أبي سفيان في غزوة أحد مثلت بجثة حمزة عم النبي ﷺ فبقرت بطنه وأخرجت كبده فمضغتها ولفظتها تشفيا منه حيث كان قد

قتل في غزوة بدر أباها عتبة وعمها شيبة وأحد أبنائها، ولم تكتف هند بذلك بل اتخذت من اذنه قرطا تزينت به. وفي حديث آخر نهى النبي ﷺ عن قتل غير المحاربين من أفراد شعب العدو فقال «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا» كما أمر رسول الله ﷺ - بعد أن هزمت قريش شر هزيمة في بدر - أمر بدفن موتاهم احتراما للانسان حيا أو ميتا كافرا أو مشركا.

ومن وصايا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأمير أول بعثة حربية في عهده وهو أسامة بن زيد - قال «لا تخونوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا تقطعوا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له» وفي هذه الوصية نهي صريح عن تخريب كل ما فيه فائدة وثمرة.

وبمثل ذلك أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان حين وجهه الى الشام وزاد على وصيته السابقة قوله «ولا تقاتل مجروحا فان بعضه ليس منه، أقلل من الكلام فإن لك ما وعي عنك، واقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سرائرهم ولا تجسس عسكرك فتفضحه، ولا تهمله فتفسده

وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه » وكان عمر رضي الله عنه يقول عند عقد اللواء لأمير الجند « باسم الله على عون الله امضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر. قاتلوا ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأةً ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند حمة النبضات وفي شن الغارات نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وابشروا بالربح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ».

إن من يتأمل هذه الوصايا من آداب الجهاد يجدها أسمى وأكمل وأبر وأرحم من كل ما يحتوي عليه تشريع البشر ولا يدانيها ما وصلت اليه قواعد القانون الدولي الحديث، ولا حتى آمال الفقهاء والكتاب فيه.

وقد فرع فقهاء الاسلام على هذه الوصايا فروعا وفصلوها تفصيلا جليلا، من ذلك ما ذهب اليه الأوزاعي ومالك من أنه لا يجوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء ولو تترس بهم أهل الحرب، أي حتى ولو وضعوهم أمامهم دريئة للقتل وترسا يحميهم منه، كما ذهب الأوزاعي مستدلا بما ورد عن أبي بكر الى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع الى التخريب في دار

الحرب أي في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد، واستدل أيضا بقوله تعالى في كتابه الكريم ﴿واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ (البقرة - ٢٠٥).

بهذه الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا النهج السمح الكريم البر الرحيم كانت شرعة الحرب في الاسلام ووسائله، وكان النصر حليفهم على قتلهم في كل موطن ﴿ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز﴾.

وفي هذا تعليل ما عجب منه هرقل ملك الروم، فقد جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري في كتاب الحرب (ص ٨٨) انه قدمت منهزمة الروم على هرقل وهو بانطاكية، فقد دعا رجالا من عظمائهم وقال: «ويحكم اخبروني ما هؤلاء الذين تقاتلونهم؟ أليسوا بشرا مثلكم؟ قالوا: بلى. قال: فأنتم أكثر أم هم؟ قالوا: نحن أكثر منهم أضعافا في كل موطن. قال: ويلكم فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم؟ فسكتوا فقال شيخ منهم: أنا أخبرك أيها الملك من أين تؤتون قال: اذا حملنا عليهم صبروا واذا حملوا علينا صدقوا ونحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر. قال ويلكم فما بالكم كما تسمعون وهم كما تزعمون؟ قال الشيخ: ما كنت أراك الا وقد علمت من أين هذا. قال له: من أين هو؟ قال: لأن

القوم يصومون النهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يظلمون أحدا ويتناصفون بينهم، ومن أجل أن نشرب الخمر ونزني ونأكل الحرام وننقض العهد ونغصب ونظلم ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضي الله ونفسد في الأرض. قال: صدقتني والله لأخرجن من هذه القرية فما لي في صحبتكم خير وأنتم هكذا...»

النبذ تحرز عن الغدر:

ومن آداب الاسلام في الحرب انه اذا كانت بين المسلمين وغيرهم عهود أو مواثيق أخل بها من أبرمت معهم أو بدرت منهم بوادر تشير الى خيانتهم لتلك العهود أو المواثيق، فلا يحل للمسلمين محاربتهم الا بعد نبذ عهدهم إليهم وإعلان هذا النبذ، وبلوغ خبره إلى القاصي والداني منهم، اذ لا يحل في الاسلام غدر ولا تحل الأعذار، وفي القرآن الكريم: ﴿واما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ والمعنى ان الخيانة من الأعداء غدر فلا تحل محاربتهم إلا بعد نبذ عهدهم. جاء في كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة «لو بعث أمير المسلمين الى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهد عند تحقق سببه فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لان يبعث الملك إلى تلك الأطراف

خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرة. ومع ذلك اذا علم المسلمون يقينا أن القوم لم يأتهم بالنبذ فلا يحق لهم أن يغيروا عليهم، لأن هذا شبيه بالخديعة» (ص ٢٨٤) من النسخة المخطوطة لكتاب السير الكبير بدار الكتب المصرية).

البحث الثاني

الغزوات في عهد الرسول ﷺ

غزوة

بدر

مقتضيات حالة الحرب القائمة بين قريش وبين المسلمين بالمدينة:

هاجر المسلمون الى المدينة، وتركوا مكة وهي أحب بلاد الأرض اليهم وفيها الكعبة متعبد العرب منذ عهد ابراهيم ومهوى أفئدتهم، وخلفوا وراءهم كل شيء بعد أن أعلنت قريش الحرب عليهم طوال ثلاثة عشر عاما، لم تدع كريهة الا أنزلتها بهم ولا خسيسة الا ألصقتها بهم. وكان طبيعيا أن يتوقع المسلمون أن جيوش الشرك من قريش لابدّ لاحقة بهم في مهاجرهم بالمدينة، بعد أن أعلنت عليهم الحرب وأخرجتهم من ديارهم، وكان مقتضى ذلك أن

يحتاط المسلمون للأمر ويتخذوا له أهبته حتى لاتفاجئهم قريش بحرب ولا تأخذهم على غرة، فبدأ النبي بأن عقد العهود والمواثيق مع يهود المدينة ايذانا بتكوين الدولة الاسلامية الجديدة. ولما نقض اليهود العهد الذي أبرم معهم وأرجفوا وطعنوا المسلمين من الخلف، وبيتوا ما بيتت قريش من اغتيال الرسول فاستحقوا ما نزل بهم من اجلاء وخزي ودمار.

وكان من الطبيعي أن يتوقع المسلمون هجوم قريش عليهم بالمدينة، فبعد أن استتب لهم الأمر فيها وعاهدوا اليهود أخذ الرسول يبعث بالسرايا والبعوث في ظاهر المدينة، ليتسمعوا أخبار قريش من قوافلها التي لا زالت توالي رحلات التجارة صيفا وشتاء من مكة الى الشام ذهابا وجيئة، حتى اذا ما علموا بمقدم قريش للحرب استعدوا لها.

يذهب بعض كتاب القانون الدولي الأوروبي وكثير من مؤرخيهم والمستشرقين منهم، الى أن محمدا هو الذي بدأ بالعدوان على قوافل قريش، وتلقفوا بعض العبارات من كتب السيرة، وبنوا عليها أن المسلمين صادروا الكثير من قوافلها. وعلى فرض صحة هذا القول - وهو ما لا أسلم به - أفلا يكون المسلمون على حق في ذلك، ما دمنا قد

أثبتنا أنه عند هجرتهم كانت حالة الحرب قائمة بينهم وبين قريش، أو ليس القانون الدولي يبيح لمن يكون في حالة حرب أن يغنم من خصمه ما يستطيع، خصوصا وقد علمنا أن ذلك الخصم أخرجهم من ديارهم وأموالهم وذريتهم ونسائهم، بأن أكرهوهم على ذلك بالأذى والاعتداء والحصار واعلان حرب المقاطعة، ثم قتلوا بعض المسلمين واتفقوا على قتل نبيهم، وهو ما لا خلاف عليه ولم نجد أحدا من العرب والفرنجة إلا قال به، ومع كون ذلك من حقوق المسلمين المشروعة في كل شريعة، وفي قواعد القانون الدولي الحديثة؟ إلا أن من يتتبع الوقائع بامعان في كتب السيرة بعد أن ينتقيها من الحواشي والتعليقات يجد الأمر على ما قلنا من أن المسلمين لم يبدؤوا العدوان بل كانوا يردون الاعتداء بمثله.

غزوة بدر لم يبدأ المسلمون بالاعتداء فيها بل كانوا يردون العدوان:

قلنا ان المسلمين كانوا يبعثون بالسرايا والبعثات لاستطلاع أخبار عدوهم الذي هو على حرب معهم، وكان اعتراض قافلة قريش الكبرى عام بدر لمثل هذا الغرض، ولنسلم أيضا بما يذهب إليه الرأي الآخر من أن المسلمين حين خرجوا الى القافلة قصدوا الظفر بما فيها من مال

قصاصا لما أخذ منهم من أموالهم. ونتساءل أفلا يباح لهم ذلك ما دامت حالة الحرب قائمة بين الطرفين بل ما دامت الحرب معلنة من جانب قريش وقائمة بينهما؟ أظن أن الجواب نعم.

ومع ذلك ماذا حدث؟ لا خلاف بين الجميع من مسلمين وأوروبيين ومستشرقين بأن السرية التي أرسلت لم تظفر بالقافلة، وكان يمكن أن ينتهي الأمر عند ذلك، ولكن قريشا نادت بالنفير وخرجت من مكة بقضها وقضيضها تبغي المدينة لمحاربة المسلمين والقضاء عليهم في عقر دارهم التي هاجروا اليها، فهل خرج المسلمون الى مكة ليهاجموا قريشا؟ كلا. فلم يكن موقف المسلمين اذن في غزوة بدر إلا موقف المدافع عن نفسه وكانت الحرب من جانبهم حرباً دفاعية لا هجومية. كان جيش المسلمين في عدته وعدده ثلث جيش قريش. ولما علم النبي ﷺ بمقدم قريش خرج للقائها خارج المدينة، فالتقى الجمعان في بدر وهي أقرب للمدينة منها الى مكة وكان المسلمون يعتقبون الابل لكل ثلاثة بعير، بينما قدمت قريش بخيلها وخيلائها وأخذ الرسول يسأل ربه النصر الذي وعده إياه ويقول: «اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» فنصر الله المسلمين على قلتهم..

ودارت على أهل البغي والعدوان الدائرة، وقتل من كبرائهم الكثير، ومع ذلك فلم يخرج المسلمون للقتال إلا بعد أن أذن الله لهم بذلك في أول آية نزلت من آيات القتال: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ فإذن الله للمسلمين والترخيص لهم في الحرب كان معللا بأنهم يقاتلون من قريش، وأن القتال من جانب قريش كان ظلما وبغيا وعدوانا ولم يكن حربا مشروعة، وبقية الآية جعلت الكثيرين يذهبون الى أن الاذن بالقتال جاء معللا بما وقع من قريش من اخراج المسلمين من ديارهم وهذه البقية تجري كالآتي مع ما قبلها ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾[1].

والرأي عندي وهو ما أجتهد فيه أن عجز الآية جاء وصفا وبيانا للذين ظلموا فقال: انهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، وتبقى علة الاذن بالقتال في صدر الآية بأن غيرهم بدأهم القتال ظالما فلا بد لهم من رد هذا القتال دفاعا عن أنفسهم، واتباعا لسنة الله منذ بدء الخليقة بأن يتعين عليهم دفع هذا الاعتداء بمثله: ﴿**ولولا دفع الله الناس**

---

(١) سورة الحج - الآية (٣٩)

بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله﴾[1].

وزاد الله سبحانه في الآيات بما يثبت به عزائم المعتدى عليهم حين أباح لهم دفع هذا العدوان بقوله: ﴿ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز. الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[2].

وقيل أيضا ان الآيات نزلت في قتال قريش وهي: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾[3]. ولنقف عند هذا الجزء من الآية ونكرر قراءته حتى لا يخالجنا أدنى شك بأنها أمرت بأن يقاتل المسلمون من يقاتلهم، وعلى الرغم من وضوح المعنى في الجملة الأولى، الا أنه أراد توكيده بعبارة أخرى فقال ولا تعتدوا أي لا تبدأوا بالعدوان ولا تجاوزوا في قتالكم الحد الكافي لرد العدوان. ويؤيد هذا المعنى حديث الرسول حيث نهى عن قتل من ألقى سلاحه وأدبر ممن بدأونا بالقتال بقوله: «لا تقتلوا مدبرا» وأراد الله أن يستوثق على عباده في هذه

---

(١) سورة الحج - الآية (٤٠)
(٢) سورة الحج - الآية (٤١)
(٣) سورة البقرة - الآية (١٩٠)

الأوامر الى العقيدة فقال: ﴿ان الله لا يحب المعتدين﴾.

وتساءل بعض المسلمين عما اذا كان يحل لهم أن يطأوا مكة، بعد أن نصرهم الله في بدر مع أن في مكة المسجد الحرام الذي لا يحل فيه قتال ولا بغي ولا ظلم، وخصوصا وقد ورد في القرآن: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾(١). ومن راودته هذه الفكرة كانت ردا على قدوم قريش الى المدينة وحرب المسلمين في عقر دارهم. فرد الله على هذا التساؤل بأن ذلك مباح للمسلمين على شرط أن يبدأ المشركون بالعدوان ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فان انتهوا فان الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين. الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾(٢)!

وهناك آية أخرى في سورة النساء سجلت استغاثة المسلمين في

---

(١) سورة المائدة - الآية (٢)

(٢) سورة البقرة - الآيات من (١٩١ - ١٩٤).

الذين لم يقدروا على الهجرة من مكة حيث بلغ بهم الأذى والعدوان ان كانوا يسألون الله اخراجهم من هذه القرية الظالم أهلها. وجاء تسجيل هذه الاستغاثة في قوله تعالى تسجيلا لاعتداء قريش، وتأييدا لما نزلت به آية الاذن بالقتال من اباحة رد الاعتداء بمثله ويجرى قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾[1].

والى هنا لم يأذن الله للمسلمين بمحاربة أحد لإجباره على الايمان ولم يأذن بحرب أحد من الجزيرة العربية سوى قريش لبدئها بالعداء والأذى ومحاربة الدعوة بكل الوسائل ومنها الحصار فالحرب.

غزوة أحد

قبل أن تبرح قريش ميدان المعركة في بدر أعلنت استمرار قيام حالة الحرب بينها وبين المسلمين فأمر كبيرهم من ينادى «يا محمد الحرب سجال بيننا وبينك وموعدنا العام القابل» وأنفذت قريش وعيدها وجاءت جبل أحد بثلاثة

(١) سورة النساء - الآية (٧٥).

الاف مقاتل، وهي ثلاثة أضعاف جيشها في بدر ونزلت على مسيرة أميال من المدينة، بينما كانت بدر على مسيرة يوم من المدينة فخرج اليهم المسلمون في ألف مقاتل، فهل من شك في أنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم ونسائهم ومدينتهم؟

لا خلاف على ذلك ولا نريد اطالة الحديث عن أحد فيما عدا ما يعنينا في هذا المقام، من أنها كانت من جانب المسلمين حربا دفاعية أيضا، وكانت من جانب قريش استمراراً لحالة الحرب المعلنة من قبل ضد المسلمين. ولكن نود أن نشير الى أنه على الرغم من مخالفة بعض المسلمين لرغبة الرسول في البقاء بالمدينة والتحصن فيها الا أنهم في أول المعركة انتصروا حتى أجلوا المشركين عن مواقعهم، ولكنهم خالفوا أمر الرسول ثانية، وغرَّت بعضهم الدنيا فأسرعوا الى ميدان المعركة بعد أن انشمر عنه المشركون ليجمعوا الغنائم، ومنهم رماة النبل الذين أمرهم الرسول بأن لا يبرحوا مكانهم حتى يأمرهم، مهما كانت نتيجة المعركة لنا أو علينا، فلما تركوا مكانهم طمعا في الغنائم، وكانوا بين فجوتين من الجبل علاهم خيالة قريش وأتوهم من الخلف ونادوا أصحابهم الذين انهزموا فعادوا وانحصر جيش المسلمين بين قوتين معاديتين فاستشهد منهم كثيرون، ونزلت آيات تعلمهم أن لا يخالفوا أمر الرسول أبدا، ولكنها على كل

حـال كانت درسا للمسلمين وعوه وما انهزموا بعدها قط.

فغزوة بدر وغزوة أحد كانتا من جانب المسلمين حربا دفاعية عن النفس والمال والعرض والواقع أن أول حرب في الاسلام لم يوقدها المسلمون بل كانوا وقودها وأن أعداء الاسلام هم الذين أشعلوها. لا أقول انهم كانوا سببها البعيد فحسب بل كانوا معلنيها عمليا والمتسببين فيها من طريق مباشر وما كان من المسلمين الا أن قبلوا التحدي وردوا الاعتداء[1].

ليس لمكابر أن يدعي أن الاسلام انما حمل السلاح لفرض عقيدته، والقرآن يقول: ﴿لا اكراه في الدين﴾ وليس لهذا المكابر أن يدعي أن فكرة الفتح والتوسع كانت مسيطرة على المسلمين لقول القرآن في موضع آخر: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا﴾[2] بل ان الحرب المشروعة في الاسلام هي الحرب الدفاعية وينطوي تحتها نوعان أولها الدفاع عن النفس وفيه يقول الكتاب المجيد: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان

---

(١) راجع كتاب نظرات في الاسلام ص١١٢ الدكتور محمد عبد الله دراز.
وراجع في معنى أن الحرب المشروعة في الاسلام هى حرب الدفاع عن النفس وحرب الاغاثة محاضرة الدكتور دراز بعنوان القانون الدولي العام والاسلام منشورة بالمجلة المصرية للقانونالدولي المجلد الخامس سنة ١٩٤٩.

(٢) سورة القصص - الآية (٨٣)

الله على نصرهم لقدير﴾[1] وثانيها الاغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه وفيه يقول القرآن ﴿ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ الى آخر الآية[2].

وكان الامام الثورى يقول: (القتال مع المشركين ليس بفرض الا أن تكون البداية منهم وحينئذ يجب قتالهم بدلالة قوله تعالى: ﴿فان قاتلوكم فاقتلوهم﴾[3] وما دام القتال لا يحل الا دفعا للظلم فلا يحل للمسلمين أن يبدأوا به)[4].

غـزوة الخندق

بعد أن استقر النبي ﷺ في المدينة عقد مع اليهود معاهدة فنقضها يهود بني قينقاع بعد غزوة بدر بأشهر، فحاربهم وأجلاهم عن المدينة وبعد غزوة أحد نقض بنو النضير عهدهم كذلك فحاربهم المسلمون وأجلوهم أيضا عن المدينة فرجع زعيمهم وسيدهم حيي بن أخطب الى قريش وغطفان وأخذ يطوف على بقية قبائل العرب بالجزيرة، يؤلبهم على قتال المسلمين ويؤلف بينهم ويحسن لهم أنهم اذا

---

(١) سورة الحج - الآية (٣٩)
(٢) سورة النساء - الآية (٧٥)
(٣) سورة - الآية (١٩١)
(٤) راجع د. نجيب ارمنازي - ص ٧٣و٧٤.

اجتمعوا على حرب محمد وصحبه لأبادوهم عن آخرهم فتحالفت القبائل من أهل الشرك على ذلك وسارت جيوشهم الى المدينة ونزلوا بالقرب من جبل أحد أيضا، وبلغت عدتهم عشرة آلاف مقاتل، ورأى المسلمون أنهم قلة فأشار سلمان الفارسي على الرسول بحفر الخندق حول المدينة والتحصن به ولم يكن للعرب سابق علم بحفر الخنادق كوسيلة من وسائل الدفاع، وكانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل وسميت هذه الواقعة بغزوة الأحزاب أو غزوة الخندق.

وقد مر بك القول كيف أن حيي بن أخطب أتى يهود بني قريظة في حصونهم وكانوا بأعلى المدينة أي في جنوبها وخلف جيش المسلمين وحملهم على نقض عهدهم مع المسلمين، ولما بلغ الأمر المسلمين وهم في ميدان القتال شق عليهم، وفكر فريق منهم في العودة الى المدينة، وأولئك هم المنافقون وعلى رأسهم عبدالله بن أبيّ بن سلول بحجة أن بيوتهم عورة ومكشوفة في المدينة وقد يدخلها بنو قريظة من الخلف. وأراد الرسول أن يستوثق من نقض العهد فأرسل الى بني قريظة سعد بن معاذ وآخر هو سعد بن عبادة فشتمهما اليهود وقالوا لا عهد بيننا وبين محمد. ولولا أن تدارك الله المسلمين برحمته وأوقع الخلف بين الأحزاب، وأرسل عليهم

الريح التي حملتهم على العودة الى بلادهم لقضي على الاسلام، ولكن الله كفى المؤمنين القتال. فلما عاد الرسول الى المدينة أمر بالسير الى بني قريظة فحاربهم وانتهى منهم.

وليس ثمة من مكابر في أن حروب النبي الثلاثة لليهود كانت مشروعة في لغة القانون الدولي الحاضر، لنقضهم العهد فئة بعد الأخرى واعتدائهم على المسلمين.

الاذن بقتال مشركي الجزيرة العربية كافة:

كانت غزوة الخندق دليلا قاطعا على تحالف المشركين في الجزيرة العربية وأهل الكتاب من اليهود، على القضاء على الاسلام والمسلمين وأعلنوها حرباً شاملة، وجاؤوا بجموعهم الى المدينة فردهم الله عنها وكفى الله المؤمنين القتال وكانت آيات القتال قبل ذلك اذنا من الله بمحاربة قريش ردا لعدوانها، أما بعد الخندق فتحتم أن يكون حرب المسلمين للمشركين في الجزيرة كافة لقاء ما بدأوا به.

وقد أثبتت الحوادث التي قبل غزوة الخندق وبعدها بأن منهم قوما مردوا على النفاق والفتنة ونقض العهود وتأليب القبائل على حرب المسلمين، وهم اليهود، ومن مشركي الجزيرة من بدأوا بالعدوان وهم قريش، طعنوا في الدين وبدأوا المسلمين أول مرة بالأذى والعدوان والاخراج من مكة بعد الحصار وبدأوا أول حرب ضد

المسلمين، وها هي غطفان وقبائل المشركين الأخرى بدأوا المسلمين بحرب الأحزاب، والتحالف مع قريش بعد أن كانوا تاركين الاسلام وشأنه وتاركين للنزاع الذي بينه وبين قريش، فكانوا محايدين بلغة الفقه الدولي الحديث، أما وقد تركوا حيادهم وحالفوا على قتال الاسلام مشركي الجزيرة فأذن الله للمسلمين بمحاربة المشركين كافة بقوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[1] ويقول في سورة التوبة أيضا مشيرا الى اليهود الذين نكثوا عهدهم وطعنوا في دين الاسلام ومشيرا الى قريش الذين هموا باخراج الرسول ومشيرا الى أن جميع الأحزاب بدأوا بالحرب ضد المسلمين بقوله: ﴿وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر، انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون. ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين﴾[2].

وفي سورة التوبة أيضا آيتان يوهم ظاهر النص فيهما أنهما أمر من الله بقتال من لا يؤمن بالله واليوم الآخر من أهل الكتاب، وأمر بقتال الكفار أينما وجدوا، وقال بذلك كثير

(١) سورة التوبة - الآية ٣٦
(٢) سورة التوبة - الآيتان ١٢و١٣

من الفقهاء أخذا بظاهر النص، وأولها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرّم الله ورسوله وَلا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهمْ صاغرون﴾[١].

ويرد الأستاذ المرحوم الشيخ محمود شلتوت هذا الظن بما معناه أن الآية تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة صفتها أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وهم الذين سبق أن نقضوا العهد وانقضوا على الدعوة، فعدم ايمانهم ليس سببا لقتال المسلمين اياهم، بدلالة أن الآية في بقيتها أمرت بقتالهم حتى يعطوا الجزية علامة على الخضوع واشتراكا في دفع النفقات العامة وأعباء الدولة، ولو كان الكفر سبباً في قتالهم، لجعلت غاية القتال اسلامهم، ولما سمح لنا بقبول الجزية منهم فهم لا يقاتلون لمجرد أنهم كفار، بل لأنهم نقضوا العهد وأعلنوا الحرب علينا مرة بعد الأخرى، فوجب الاستمرار على قتالهم حتى يعطوا الجزية.

الغزوات والسرايا فيما بين غزوة الخندق وصلح الحديبية:

لا محل للحديث عنها واحدة بواحدة والتدليل على أنها كانت دفاعية من جانب المسلمين لأنها وان كان معظمها

---

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩

كذلك الا أنها يجمعها اطار عام هو أن أهل الشرك جميعا في الجزيرة تحالفوا ضد المسلمين وأعلنوا عليهم الحرب بسعي من فلول اليهود الذين أجلوا عن المدينة على ما مر ذكره في غزوة الخندق، فحل اذن للمسلمين مقاتلة المشركين كافة، كما يقاتلونهم كافة، وظلت حالة الحرب بين الفريقين الى أن كان صلح الحديبية.

صلح الحديبية

حاصل ما ورد في البخاري وفي كتب السيرة ككتاب ابن هشام أن النبي خرج العام السادس للهجرة نحو (٦٢٨م) ومعه أصحابه قاصدين مكة للاعتمار ببيت الله الحرام. والعمرة هي زيارة الكعبة والطواف بها والسعي بين الصفا والمروة، وهي من مناسك الحج، ويجوز اتيانها منفردة، دون الوقوف بعرفات يوم الحج. وكان العرب منذ عهد ابراهيم لا يصدون أحدا عن البيت الحرام، حتى إن قريشا في الجاهلية وهم سدنة البيت كانوا لا يمنعون أحدا من الطواف بالكعبة حتى ولو كان عريانا، لأن الذي وقر في النفوس أن الكعبة بيت الله لا يصد عنها أحد من عباد الله أو من الناس

قاطبة، حتى بعد أن صارت موئلا للتماثيل.

وعلى هذا لم يكن اعتزام محمد وصحبه العمرة فيه ما يؤذي قريشا أيا كانت الصلة القائمة بينهما ولو كانت حالة الحرب، ولكنه ﷺ ابعادا عن نفسه وصحبه الشبه، خرجوا بملابس الاحرام وهو من مناسك العمرة ومفاده أن يتجرد الانسان من زينة الدنيا عدا رداء وازار غير مخيطين يستران العورة والبدن، وساق معه الهدي سبعين بدنة (ناقة) وهو ما يهدى الى الكعبة قربانا من زوارها، ونهى أصحابه عن حمل أسلحة الحرب سوى السيوف في القرب، لدفع عادية وحوش الصحراء. وسلخ الركب أياماً منذ خروجه من المدينة فعلمت قريش بمقدمه وبما يبغي، ولكن أخذتهم العزة بالاثم، والنعرة الكاذبة، وخالفوا قواعدهم من عدم صد أي زائر أو معتمر بالكعبة وقالوا: لا يدخلن محمد علينا مكة فيظن العرب أنه دخلها علينا عنوة. ولما كانت الحديبية هي الحد بين الحل والحرم[1] وهي على مسيرة ثمانية عشر ميلا عن مكة وتقع بينها وبين جدة، أناخ المسلمون عندها ليصلحوا

(١) الحرم هو دائرة من الأرض حول الكعبة نصف قطرها هو ثمانية عشر ميلا تقريبا جعلها الله حرما للكعبة.

من شأنهم، وليغتسلوا من بئر هناك ويصلوا ركعتين، واذا بهم يجدون كفار قريش قد جمعوا جموعهم وأجمعوا على أن يحاربوا المسلمين ويصدوهم عن المسجد الحرام. وجرت الرسل بين الفريقين فقال النبي لرسل قريش: (انا لم نجيء لقتال ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأجهدتهم فان شاؤوا ماددتهم مدة[1] ويخلو بيني وبين الناس) ولما رجعت رسل قريش اليها استشار النبي أصحابه فيما يفعلون ان أبت قريش عليهم العمرة أو الهدنة، فقر قرارهم على أداء العمرة ولو أدى الأمر الى اجابة قريش الى ما طلبت من حرب. وذلك على الرغم من أنهم لم يقدموا لحرب، وأنهم لم يحملوا معهم عتاد الحرب وعدتها اللهم الا السيوف مع بعضهم. وبايعوا الرسول على ذلك وعلى الثبات في الحرب حتى الاستشهاد. وسجل القرآن خبر هذه البيعة يتلى من المسلمين على مر الدهور فقال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾[2].

ولذا سميت بيعة الرضوان، وبعثت قريش بكبير من

---

(١) المعنى هادنتهم لأجل ولا يحولوا بيني وبين دعوة الناس من غيرهم.
(٢) الفتح - الآية ١٨.

سادتها مفوضا بالصلح مع محمد، على شروط معينة وهو سهيل بن عمرو العامري وجرت المحادثات، وتم الاتفاق شفاهة على ألا يدخل المسلمون مكة هذا العام ويعودوا من حيث أتوا الى العام القابل، حيث يسمح لهم بدخولها والاعتمار بالبيت الحرام والاقامة فيه أياما ثلاثة، تخليها لهم قريش، وعلى أن لا يحملوا معهم سوى سلاح الراكب السيوف في القرب، وعلى أن يتهادن الطرفان ويكفا عن الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويسمح لبقية القبائل أن ينحاز منها من يشاء الى أي الفريقين، أي أن ينضم اليه كحليف تلزمه شروط الصلح. وكان النص على ذلك: «أن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه» وكان من بين الشروط شرط مجحف بالمسلمين يلزمهم ولا يلزم قريشا سيجيء ذكره والتعليق عليه.

فلما انتهت مفاوضات الصلح دعا النبي عليَّ بن أبي طالب ليكتب الكتاب أي العهد (المعاهدة)، وأملى عليه أن يكتب «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال سهيل بن عمرو: أما الرحمن فلا أدري ما، هو اكتب باسمك اللهم كما كنا نكتب

فهاج المسلمون وقالوا: والله لا نكتب الا بسم الله الرحمن الرحيم فأمر النبي عليا أن يكتب باسمك اللهم واستمر يمليه ما يلي: هذا ما عاهد عليه رسول الله، فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، فقال النبي: اكتب «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو» وكان علي قد كتب الصيغة الأولى، وأبى أن يمحوها فطلب اليه الرسول أن يدله على موضعها من الورقة، فمحاها بيده، والمسلمون في ضجر شديد، فلما آن أوان كتابة الشرط المجحف بالمسلمين تململ المسلمون، ودخل عليهم أمر عظيم من هذا الشرط؛ أما الشرط فنصه: (ان من خرج من مكة الى قريش مسلما بغير اذن وليه وقصد محمدا بالمدينة رده اليهم، وان من جاء من المسلمين مكة مرتدا عن دينه لم يردوه الى النبي).

وهنا تملك الغيظ المسلمين كسعد بن عبادة وأسيد بن حضير وعمر بن الخطاب الذي قال للرسول: ألست برسول الله؟ قال: (بلى). قال: (أو لسنا بالمسلمين؟) قال: (بلى)، قال: (أوليسوا بالمشركين؟) قال: (بلى)، قال: (فعلام نعطي الدنيَّة في ديننا؟) فغضب لذلك أبو بكر، وانتهر عمر وقال

له: (الزم غرزك يا ابن الخطاب، انه لرسول الله ولن نخالف أمره).

أرايت الى أي حد يحض الاسلام على الصلح، ويرغب فيه، ولو تضمن شروطا مجحفة ببعض حقوق المسلمين، ثم أرأيت كيف يحرص رسول الاسلام على السلام وتجنب الحرب رغبة في حقن الدماء، رغم أن الله وعده بالنصر، فهو يقبل أن يعود دون عمرة، بعد رحلة بضعة عشرة يوما لما أجيب الى ما اقترحه من هدنة، ويقبل أن يجرد اسمه من صفته كرسول الله، ويقبل عدم المعاملة بالمثل، والحيف على المسلمين في الشرط، فلما لج المسلمون في شروط الصلح بعد ابرامه وسأل بعضهم النبي عن السر في ذلك فيقول: (والله لا تدعوني قريش الى خطة يسألونني فيها صلة الرحم الا أعطيتهم اياها) ثم قال: (أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني).

ومن أجل ما يذكر في هذا الصدد بشأن احترام المسلمين لعهودهم، ولو كانت شفهية لم تكتب وتوثق، أنه حين كتابة العهد جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وكان قد أسلم، فقيده أهله بالحديد، وأذاقوه ألوان العذاب، فلما علم بمقدم المسلمين للعمرة ونزولهم بالحديبية، هرب من سجنه ودخل

على النبي يرسف في قيوده وأغلاله وألقى بنفسه أمامه، بعد أن أنهكه التعب، واستغاث بالمسلمين أن يلحقوه بهم، فما إن رآه والده سهيل بن عمرو، وهو مندوب قريش في الصلح، حتى أخذ بتلابيب ابنه يرده الى المشركين، ويقول: يا محمد، هذا أول ما أقاضيك عليه وأطالبك بانفاذ شرطنا عليك، فأخذ أبو جندل ينادي المسلمين، ويستغيث بهم، والكفار يجرونه، فيقول: (يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين، يفتنونني في ديني !؟ فقال رسول الله: (يا أبا جندل، قد أخذ القوم علينا وأعطيناهم، وقد لجت القضية بيننا وبينهم، ولا يصح لنا الغدر ونقض العهد، اذهب فسيجعل الله لك ولأمثالك مخرجا).

وهكذا كان الحال بالنسبة لأبي بصير وغيره ممن أسلم من قريش وأتى المدينة، فردهم الى من طلبهم من قريش، ودلت الأيام على بعد نظر النبي فلم يرتد من المسلمين أحد ليلحق بقريش، أما من أسلم من قريش وأتى المدينة فرد عنها وسلم الى من حضروا خلفه من قريش، فانهم في الطريق عند عودتهم الى مكة، استطاعوا قتل حراسهم ثم أووا الى كهوف الجبال بين مكة والمدينة يقطعون الطريق على سابلة قريش وقوافلها حتى ضجت من ذلك، وطلبوا من محمد أن

يلحق هؤلاء المتمردين، ليدخلوا في عهده، وليضمن لقريش اخلادهم الى السكينة، ولتأمن قريش شرورهم هكذا جعل الله لأبي جندل وأبي بصير وأمثالها مخرجا وفرجا.

وما إن عقدت معاهدة الصلح حتى دخلت قبيلة خزاعة في عهد المسلمين وصارت حليفا لهم وأصبح لها بذلك ما للمسلمين من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات والتزامات نص عليها في العهد، كما دخلت قبيلة بكر في عهد قريش. وكلتا القبيلتين بجوار مكة، وكان بينهما ثأر وإِحَنٌ وحروب فالتزمتا بالهدنة لمدتها وهي عشر سنوات. وحدث بعد سنوات قليلة أن اعتدت بكر أحلاف قريش على خزاعة احلاف المسلمين، وأمدت قريش حلفاءها بالسلاح والمال سرا، فجاءت خزاعة الى النبي بالمدينة تنبئه بنقض قريش للعهد وتستنصره على بكر وقريش؛ فكان ذلك سببا لانهاء الهدنة. ولما علم أبو سفيان بذلك ذهب الى المدينة يطلب الى النبي تجديد العهد فأعرض عنه، وكان ذلك كله سببا في فتح مكة على ما سيجيء.

فتح مكة

نقضت قريش هدنة الحديبية على ما أسلفنا فعادت بذلك حالة الحرب التي كانت قائمة بين المسلمين وبين

قريش، وكانت قريش هي التي بدأتها وأعلنتها في مكة وأكدتها بذهابها الى المدينة حيث كانت غزوة بدر وأحد والخندق، فسار النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة في عشرة آلاف مقاتل لم تر الجزيرة مثل عتادهم من قبل حتى إنهم كانوا لا ترى منهم الا الحدق (حدقات العيون) وعلى الرغم من توكيد ربه له بالنصر في سورة الفتح وعلى الرغم من أن الجيش كان على أحسن حال من التسلح والايمان والرغبة في الاستشهاد، ولكن محمدا الداعية الى الاسلام كان يرجو ألا تقع بينه وبين قريش معركة يذهب ضحيتها الكثير من المشركين.

ونذكر في هذا المقام أن أحد قواد فرق المسلمين في ذلك اليوم قال عندما اقترب الجيش اللجب الزاحف الى مكة، قال: هذا يوم الملحمة. فسمعه الرسول فغضب من قالته ورد عليه: بل هذا يوم المرحمة. ولم يتعجل الرسول بدخول الجيش مكة بل عسكر في خارجها وأمر من دعى اليه أشرافها ومنهم أبو سفيان بن حرب، الذي أخذه العباس ليلا وصار يطوف به على فرق الجيش ليوقن أن النصر حليف المسلمين، فيكف قومه عن الحرب. وأمر رسول الله بابلاغ أبي سفيان وأهل مكة يوم الزحف بأنه لا يريد حربا، وانما يريد أن يخلص بيت الله الحرام من الأوثان التي احتلته وأرجسته

وقضت على الحنيفية دين ابراهيم. ونودي في أهل مكة أن من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

ودخل الرسول مكة من غير حرب ودون أن يريق دما. دخلها ، من ثلاث جهات بثلاثة جيوش قادرة قاهرة، ولو كان يريد تشفيا وانتقاما كما يرجف المرجفون لأمعن فيهم قتلا، ودخلها دخولا ما دخله أحد من قبله ولا من بعده كما قال ابن القيم الجوزية، ودخل وذقنه يمس قربوس سرجه خضوعا وشكرا لله الذي ألبسه ثوب هذا النصر والفتح المبين، بغير حرب ولا قتال حتى اذا أتى الكعبة أمر بما فيها وما حولها من الأصنام فكسرت. وعلا بلال فوق الكعبة بأمر الرسول ليؤذن في الناس - بلال الذي كان يجر في الرمضاء على جمر الفتنة بذي طوى - ولما رفع صوته بالأذان أجابته القبائل، ودخلوا في دين الله أفواجا. فاجتمع أهل مكة ممن كان في دار أبي سفيان، ومن كان مغلقا بابه عليه، وازدحم الحرم بهذا الجمع الجامع والحفل الحافل وكلهم في وجل مما عساه نازل بهم من جزاء على ما قدمت أيديهم للمسلمين ورسولهم من أذى وقتل وطرد وحرمان وحصار وحرب دامت عشرين عاما، فوقف الرسول البر الكريم المسالم العفو يخطب في الناس ويقول: ما

تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً.. أخ كريم وابن أخ كريم افعل ما بدا لك. فقال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء). لم يفرض عليهم غرامات حرب كما يفعل القواد المنتصرون اليوم باذن من القانون الدولي، ولم يستول على أملاكهم، ولم يطالبهم بدية من قتلوا من المسلمين من قبل، فكان اليوم كما قال يوم المرحمة لا يوم الملحمة. وقف الرسول بين عضادتي باب الكعبة وخطب الناس ومما قال (ألا كُلّ دم ومال ومأثرة في الجاهلية فانه موضوع الا سدانة الكعبة وسقاية الحاج فانهما مردودان الى أهلها، ألا فان مكة محرمة بحرمة الله لم تحل لأحد من قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، الا ساعة من نهار أحلت لي فيها.. وقال: من كان في بيته صنم فليكسره.. ودعا بالنساء فبايعهن وأخذ عليهن العهد والميثاق فاذا أقررن بألسنتهن قال بايعتكن ولا يمس أيديهن) فأقر بذلك حقوق المرأة ومساواتها للرجل الا فيما أمر الله به له عليها من طاعة.

أفبعد هذا يسوغ لمتقول أو مفترأن يتهم الاسلام ورسوله بما أرجفوا به من أنه قام بحد السيف!؟

غزوة حنين وغطفان

أما غزوة حنين فسببها أن ثقيفا وهوازن، وقبائل

الطائف لما علموا بفتح مكة جمعوا جموعهم، وقالوا (لقد فرغ محمد من قريش، ولا ناهية له عنا فلنغزه قبل أن يغزونا)، فالتقى الجمعان في حنين بقرب مكة، اذ لما علم الرسول بتجمهرهم، خرج اليهم في ثلاثة عشر ألف مقاتل فانتصر عليهم.

وأما غطفان، فمر القول أنها كانت على حرب مع الرسول منذ غزوة الخندق، ولم يحصل بينهم وبين المسلمين هدنة كهدنة الحديبية، بل بقيت حالة الحرب قائمة، فلو بدأ الرسول بغزوهم لحق له ذلك ولكنه لم يفعل، ثم بلغه أن غطفان بعد الفتح جمعت جموعها مع بني ثعلبة وحارب بذي الكتف فسير اليهم جيشا هزمهم ثم سار هذا الجيش الى نجد لما علم بحشد جيوشها.

وفود
الجزيرة
الى
الرسول

قال ابن اسحق: (لما أسلمت ثقيف وبايعت بعد فتح مكة، انصرف الى رسول الله وفود العرب من كل جهة فدخلوا في دين الله أفواجا حتى سمي العام التاسع عام

الوفود، وبايعوا الرسول، ومنهم وفد الأشعريين وأهل اليمن، وجاؤوا عن رضى لا عن خوف، حيث دخلوا المدينة يرتجزون:

غدا نلقى الأحبة .·. محمدا وصحبه

وكذلك وفد الأَزْد باليمن، ووفد بني كعب بنجران كما أقبلت الوفود من همدان ودوس ونجران، وبني سعد ونجيب، وبني سعيد هذيم.

بعوث الرسول وكتبه:

بعد أن تكونت الدولة الاسلامية العربية في الجزيرة، بعث عليه الصلاة والسلام سنة سبع للهجرة كتبه ورسله الى أمراء العرب على تخوم الجزيرة، ممن كانوا تحت سلطان الفرس والروم، بل وكتب الى الملوك والأباطرة: كتب الى (هرقل) عظيم الروم، والى (كسرى) عظيم فارس، والى (النجاشي) ملك الحبشة، والى (المقوقس) رئيس مصر، والى (المنذر بن ساوى)، والى ملك عمان، والى صاحب اليمامة.

وهذه الكتب، فضلا عن أنها دعوة للايمان بالله، وعبادته وحده، فانها اعلان من جانب الدولة الاسلامية بقيامها ووجودها.

خاتمة القسم الثاني

يكفي لدحض الزعم بأن الاسلام قام بالسيف أن عدد المسلمين الآن يقرب من ألف مليون مسلم، وأنه يستحيل على أي مسلم مؤمن بدينه حق الايمان أن يفارقه أو حتى يحتمل المساس به، فشجرة الاسلام قد تأصلت جذورها في النفوس وجرت من كل مسلم مجرى الدم، وما كان ذلك يتحقق لو أن الاسلام فرض بالسيف كما يزعم الزاعمون ويرجف الراجفون، ولكن الاسلام دعوة الفطرة سرت في النفوس فتشبعت بها، وفي كل مكان ينطلق فيه الاسلام يجد له نفوسا تهوي اليه. ويشهد التاريخ ان كل حكم فرض بالقوة مصيره الى زوال واضمحلال؛ بل ينقلب عليه أهله فور زوال سلطان القوة الحاكمة ،وهذا أمر مشاهد في الواقع وقطعت به الأحداث على مر الزمان، فما من سلطة فرضت نفسها بحد السيف أو بطش السلطان الا وزالت وانمحت وانقلب عليها من فرضت عليهم في أول لحظة ضعف لهذه السلطة أو بعد موت قائدها، ويصبح من كانوا يتبعون السلطة بالأمس ويتفانون لها خوفا أو ضعفا أو نفاقا يصبحون أشد الناس

هجوما عليها وعداء لها.

وكم من جبار أخاف الناس بالسيف وأذلهم بالبطش واستباح دماءهم وحرماتهم؛ جرفه التاريخ فأصبح من الملعونين، ليس فقط من الناس عامة ولكن من ذات أهله وعشيرته وأقرب الناس اليه. كل هذا بعكس الدعوة الاسلامية التي يستعد أبناؤها المخلصون للتضحية في سبيلها بكل مرتخص وغال ويقدمون دماءهم فداء لها اذا اقتضى الأمر، ولا زالت مئات الملايين من الأنفس والألسنة تلهج بالصلاة والسلام على رسول الله المرسل بهذه الدعوة ولا تحتمل أي مساس به، ويذهب المسلمون أفواجا في كل عام بالملايين الى بيت الله الحرام يلهجون بالذكر ويلاقون المشقات راضية نفوسهم قريرة عيونهم، بل إنهم ليبذلون دماءهم ويقدمون نفوسهم فداء لهذا الدين وهم راضون فرحون، فهل يقال بعد ذلك إن الاسلام فرض بالسيف ووجد طريقه الى الناس بالحرب؟! ألا كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا.

وما الذي يجبر مئات الملايين من المسلمين الآن في جميع انحاء المعمورة على التمسك بدينهم والانتفاض لمناصرته اذا دعا داعي الجهاد، وليس من سيف يرهبهم أو قوة تكرههم، بل ان سيف الطغيان يحاربهم وقوى الشر تعاديهم وتنفث

فيهم سمومها ولا يزيدهم ذلك الا استمساكا بدينهم وتشبثا بعقيدتهم والدفاع عنها بأرواحهم وأموالهم كلما وجدوا لذلك سبيلا. وان التاريخ وواقع الحياة التي نعيشها الآن ليقطع في ذلك بما لا يماري فيه الا كل مكابر مغالط عدو لدين الله يريد أن ينال منه بالزعم انه فرض بالقوة، وما يدري هذا القائل انه بزعمه هذا انما يلغي عقله ويحكم على نفسه بالهوى والضلال والزيغ، ويدفع نفسه بالمروق من زمرة العقلاء، ولذلك فان المنصفين أنفسهم من علماء الغرب لا يقبلون هذه المغالطة المفضوحة التي لا يسترها ساتر.

فالحقيقة الناصعة التي تفرض نفسها هي ان الاسلام انما انتشر لانه دين الفطرة، والا فكيف انطلق الاسلام من المدينة المنورة هذه البلدة المحدودة الى مكة ثم الى جزيرة العرب ثم اندفع شرقا وغربا وشمالا وجنوبا حتى وصلت أنواره جميع أنحاء المعمورة، هل يتصور ان ذلك جميعه تم بقوة السيف، وهل يقبل عاقل القول بأن كل هؤلاء الناس مكرهون على الانصياع للاسلام ونحن نشهد ونسمع انهم يقاتلون من يحاول اكراههم على الخروج من دينهم أو المساس بعقيدتهم؟! فليعلم هؤلاء الزاعمون الخراصون، أو الضالون المفتونون، أن قوة السيف هي التي توجه الآن للمسلمين تبغي افناءهم والقضاء عليهم، ولكن المسلمين في محنتهم

القاسية أشد ما يكونون تمسكا بدينهم يحاربون ويقاتلون ويقدمون نفوسهم فداء لدينهم راضين مستبشرين.

فأي القول أجدر بالقبول، هل هو ذلك الزعم بأن الاسلام انتشر بالسيف، أم ما يشهد به التاريخ ويقطع به الواقع من أن قوة السيف هي التي توجه الى المسلمين أنفسهم فما يزيدهم ذلك الا اصرارا واستمساكا بدينهم الى أن تعلو كلمة الحق، ويحق الله الحق بكلماته ويمحق الكافرين؟!

القسم الثالث- الحدود في الاسلام

تمهيد: تنقسم العقوبات في الشريعة الاسلامية الى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة حقا لله تعالى ومعنى العقوبة المقدرة أنها معينة على وجه ثابت ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله انها لا تقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. ومعنى الحد في اللغة هو المنع، ولذلك عرف بعض فقهاء الشريعة الحدود بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه.

وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة كلما استوجبتها مصلحة الجماعة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم، والجرائم المعاقب عليها بعقوبات الحدود سبع جرائم هي:

الزنى - القذف - شرب الخمر - السرقة - الحرابة - الردة - البغي.

النوع الثاني:

عقوبات القصاص والدية، وهي عقوبات مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما شأنها في ذلك شأن الحدود، ومعنى أنها حق الأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها اذا شاء فاذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها وهذا هو ما يميزها عن عقوبات الحدود.

وجرائم القصاص والدية عند جمهور الفقهاء خمس هي:

- القتل العمد
- القتل شبه العمد
- والقتل الخطأ
- الجناية على ما دون النفس عمدا
- والجناية على ما دون النفس خطأ

ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

النوع الثالث:

التعازير، وهي العقوبات التي تواجه سائر الجرائم الأخرى غير المعاقب عليها بالحد أو القصاص أو الدية، أو تواجه هذه الجرائم ذاتها عند امتناع توقيع عقوبة الحد أو القصاص. ومعنى التعزير: التأديب. وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير

مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم. فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة وجرائم التعزير غير محدودة. ويطلق اصطلاح الحدود في الفقه الاسلامي غالبا على النوع الأول من العقوبات، لذلك فان رد الشبهات التي ثارت حول هذه العقوبات يقتضي بيان الأمور الثلاثة الآتية.. وسنعرض لكل منها في مبحث خاص:

المبحث الأول

بيان موجز عن كل عقوبة من عقوبات الحدود

المبحث الثاني

الخصائص العامة لهذه العقوبات

المبحث الثالث

الطبيعة الخاصة لعقوبات الحدود وتميزها على العقوبات الوضعية.

المبحث الأول

بيان موجز عن كل عقوبة من عقوبات الحدود

(١) حد الردة:

وأساسه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فمن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (سورة البقرة-٢١٧) وقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه».

والردة هي الرجوع عن الاسلام بالقول أو بالفعل أو بالامتناع عن فعل. والرجوع عن الاسلام بالقول: هو صدور قول عن المسلم يقتضي الكفر كأن يجحد وجود الله أو ينكر الأنبياء أو الملائكة أو يجحد القرآن أو شيئا منه أو أي شيء يكون معلوما من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة... والرجوع عن الاسلام بفعل: يكون باتيان أي فعل مقطوع بحرمته شرعا مع استباحته كأن يزني مستبيحا الفعل.. والرجوع عن الاسلام بالامتناع عن فعل: يكون بالامتناع عن

فعل فرضه الاسلام مع انكار هذا الفعل، ويعتبر الممتنع كافرا اذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك.. ويشترط لكي يكون الشخص مرتدا أن يكون عالما بحكم قوله أو عمله أو امتناعه أي أن هذا القول أو العمل أو الامتناع يعتبر كفرا.

ويستتاب المرتد خلال مدة اختلف الفقهاء في تحديدها، فبعض المذاهب رأت أنها ثلاثة أيام والبعض الآخر تركت تحديدها لولي الأمر، فاذا انقضت مدة الاستتابة ولم يتب، وقع عليه حد الردة وهو القتل (الاعدام).

(٢) حد البغي:

وأساس حد البغي من القرآن قوله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات-آية ٩).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف البغي وتحديد أركانه وشروطه، ولكن التعريف العام الذي يمكن القول بأنه يتفق مع اتجاه جمهور الفقهاء هو الخروج على الامام مغالبة استنادا الى تأويل في الدين غير مقطوع بفساده، فالبغاة فئة من المسلمين ترى في الدين تأويلا مُعيّناً ليس مقطوعا بفساده

وتخرج على الامام استنادا الى هذا التأويل مستعملين القوة في خروجهم على نحو يتعذر معه التغلب عليهم بغير قتال. والأصل انه لا ينبغي للامام ان يبادر الى قتالهم الا بعد ان يتبين حججهم ويدعوهم الى الكف عن القتال فاذا لم يستجيبوا الى ذلك ولم يكفوا عن القتال كان له أن يقاتلهم بالقوة المسلحة حتى يستسلموا أو يعجزوا عن القتال أو تتم الغلبة عليهم، ومن يقتل في القتال يعتبر قد قتل حدا أما من يعجز عن القتال أو يستسلم أو يتم القبض عليه فلا يجوز قتله حدا وانما تجوز معاقبته تعزيرا.

(٣) حد السرقة:

وأساسه في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ ولذلك كان حد السرقة هو قطع اليد اليمنى للسارق.

ويشترط في السرقة المعاقب عليها حدا أن يأخذ السارق المال المسروق بنية تملكه وأن يأخذه خفية أي دون علم المجني عليه ودون رضاه، وأن يأخذه من حرز مثله أي يجب أن يكون المال محفوظا على الوجه الذي يحفظ فيه عادة بحسب نوع المال وقيمته، وبحيث يهتك السارق هذا الحرز ويستولي على المال، ويشترط في السرقة الحدية كذلك، أن يكون المسروق مالا متقوما (أو محترما) أي له قيمة في نظر

الاسلام، أما سرقة غير المتقوم (أو غير المحترم) فلا قطع فيه كالخمر ولحم الخنزير، وأن يبلغ المال المسروق النصاب الذي تقطع فيه اليد فان لم يبلغ هذا النصاب فلا قطع فيه ولكن يعاقب الجاني تعزيرا، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا النصاب فمنهم من ذهب الى أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، ومنهم من ذهب الى انه عشرة دراهم من الفضة، ومنهم من ذهب إلى انه أربعون درهما، وأساس الخلاف هو تحديد قيمة المجن لما روي عن رسول الله ﷺ من أنه قال«لا يقطع السارق الا في ثمن المجن»، كما يشترط في السرقة الحدية كذلك أن يكون المال المسروق مملوكا للغير وقت السرقة فان اتضح ان هذا المال مملوك للجاني فلا يقام الحد. هذا ويعتبر حد السرقة من الحدود التي تحتل الشبهات فيها مجالا كبيرا، حيث ذكر الفقهاء العديد من الشبهات التي تسقط الحد، والقاعدة أنه اذا سقط الحد لشبهة فان ذلك لا يمنع من التعزير اذا كان له وجه - وذلك جميعه على تفصيل واسع في الفقه لا يحتمل هذا البحث في حدوده المرسومة الإفاضة فيه.

(٤) حد الحرابة:

وأساس هذا الحد قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ (المائدة-٣٣).

وتسمى الحرابة عند بعض الفقهاء السرقة الكبرى أو قطع الطريق، والمحارب يكون في احدى صور أربع هي:

١ - أن يخرج لأخذ المال مغالبة ولكن اقتصر فعله على مجرد إخافة السبيل.

٢ - ان يخرج لاخذ المال مغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدا.

٣ - ان يخرج لأخذ المال مغالبة فقتل ولكنه لم يأخذ مالا.

٤ - أن يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

وعقوبات الحرابة نصت عليها الآية الكريمة سالفة الذكر، وقد اختلف الفقهاء فيما اذا كانت هذه العقوبات توقع على سبيل التخيير في كل صورة من الصور الأربع سالفة الذكر أم تختص كل صورة بعقوبة معينة، وذلك على تفصيل كبير لا يحتمل المقام ايراده. والمقصود بقطع الأيدي والأرجل من خلاف هو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما فسر بعض الفقهاء النفي من الأرض بالسجن.

(٥) حد الزنى:

وهو الجلد مائة لغير المحصن والرجم للمحصن حتى الموت وأساس جلد غير المحصن قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور-٢) وأما رجم المحصن فهو ثابت عن رسول الله ﷺ بالقول - فقد قال رسول الله ﷺ «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» كما أمر ﷺ برجم زانيين هما ماعز والغامدية.

والمحصن هو كل رجل أو امرأة، وطىء أو طئت وطأً مباحا في نكاح صحيح وكان بالغا عاقلا.

ويشترط في حد الزنى بالذات أن تثبت الجريمة بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون برؤية الواقعة رؤية قاطعة في وقوع الزنى، أو باقرار الجاني نفسه اقرارا صحيحا مفصلا واضحا. ويلاحظ أن التشدد في اثبات جريمة الزنى بالشهادة يجعل اثباتها بهذا الطريق يكاد يكون مستحيلا الا اذا ارتكبت الجريمة في علانية فاضحة، ولذلك لم يقم الحد في هذه الجريمة الا باقرار الجاني واصراره على الاقرار وطلبه

اقامة الحد عليه مما يعد مفخرة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية.

(٦) حد القذف:

وأساسه قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم﴾ (النور -٤)

والقذف هو الرمي بالزنى أو اللواطة أو نفي النسب متى كان المقذوف مسلما محصنا عاقلا ذا عفة ظاهرة عما رمي به وقادرا على اتيانه، أي يتصور أن يأتي ما قذف به من حيث الاستطاعة، أما اذا كان ما رمي به مستحيلا عليه كأن يكون عنّيناً أو مجبوبا، فلا تقوم جريمة القذف وانما يعاقب الجاني تعزيرا.

وعقوبة القذف: الجلد ثمانون جلدة.

(٧) حد الشرب:

بالنظر الى شيوع الخمر بين العرب وقت ظهور الاسلام فلم يرد تحريمها مرة واحدة وانما تدرج الاسلام في تحريمها وقد بدأ ذلك بقوله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما﴾

(البقرة-٢١٩)، ثم بعد ذلك نزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (النساء -٤٣).

والانصياع لهذه الآية الكريمة يؤدي تقريبا الى عدم شرب الخمر طوال أوقات الصلاة منذ بزوغ الفجر حتى صلاة العشاء، وبذلك تهيأت النفوس للاقلاع عنها، وبعدئذ حسم الاسلام الحكم في الخمر فنزل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (المائدة ٩٠ -٩١).

وعندئذ صدع المسلمون لأمر الله وأهرقوا ما كانوا يحوزونه من خمور، وتقرر الحد بالحديث الشريف «من شرب الخمر فاجلدوه» وبفعله بالنسبة الى من شرب الخمر في عهده ﷺ.

تلك هي عقوبات الحدود ألمعنا اليها في ايجاز شديد تاركين تفصيلات عدة مراعاة للاطار الذي حدد لعدد صفحات البحث.

المبحث الثاني
الخصائص العامة لعقوبات الحدود

تخضع عقوبات الحدود لعدة خصائص عامة يبين من عرضها مدى فاعليتها وأهميتها لصالح الجماعة ومدى مراعاة العدالة المتناهية في توقيعها، ونجمل هذه الخصائص فيما يلي:

(١) عقوبات الحدود تواجه جرائم محدودة وخطيرة:

إن الشارع الاسلامي لم يشرع هذه العقوبات إلا لمواجهة جرائم معينة اتسمت بالخطورة البالغة على الدولة والمجتمع والأسرة والأفراد والأموال. فحد الردة يحمي النظام الاجتماعي في الدولة الاسلامية الذي يقوم في أساسه على الدين، اذ لا يستقيم أمر الجماعة الاسلامية اذا ترك لكل من ينتسب اليها أن يطعن في دينها بما شاء من المطاعن بعد أن آمن به مختاراً أو التزم باحترامه والعمل به. والقوانين عامة تعاقب الخارجين على النظام الاجتماعي الأساسي الذي اعتنقته الدولة حتى لا تتعرض الشعوب لهزات وتقلبات

عنيفة بين الحين والحين مما يعرضها للفوضى والانهيار.

وحد البغي يحمي نظام الحكم القائم على الاسلام من الصور الخطيرة للعصيان والتمرد ومن تفرق المسلمين واقتتالهم فيما بينهم.

وحد الزنى يحمي نظام الأسرة والانساب ويقف حائلا ضد الاباحية الجنسية وما تجره على الأفراد والأسرة والمجتمع من فادح النكبات.

وحد القذف يحمي سمعة الأسر والعائلات ويصون الأنساب ويدرأ عنها العار والبهتان الذي يفضي الى أوخم العواقب في العلاقات الأسرية والاجتماعية.

وحد السرقة يحمي نظام الملكية ويقي المجتمع الويلات الجسام التي تنزلها به جرائم الأموال.

وحد الحرابة يحمي كذلك نظام الملكية فضلاً عن حمايته الأنفس من شر البغاة من قطاع الطرق ومغتصبي أموال الناس كرهاً بقوة السلاح.

وحد الشرب يحمي الانسان في عقله وهو أشرف ما ميز الله به الانسان، فضلاً عن أنه يدرأ مخاطر الخمر الفادحة.

(٢) عدم توقيع عقوبات الحدود إلا اذا ثبتت الجريمة بأدلة محددة:

اذا كان الاسلام قد راعى في شدة عقوبات الحدود مصلحة المجتمع التي يجب أن تعلو على أي اعتبار آخر، إلا أنه لم يغفل مصلحة المتهم نفسه، فوازن شدة العقوبة بتشديد مقابل في وسائل اثباتها حتى يضمن الا توقع العقوبة إلا حيث يثبت على وجه اليقين ارتكاب الجاني لها. فجريمة الزنى مثلاً لا تثبت إلا بالاقرار أو بشهادة أربعة شهود عدول ليس من بينهم الزوج أو الزوجة يشهدون بأنهم رأوا المواقعة الفعلية تماماً وتوفر هذا الدليل يكاد يكون مستحيلاً حتى إن جريمة الزنى لم تثبت في عهد الرسول ﷺ إلا بالاعتراف. والشروط التي اشترطها الاسلام في الشهود كفيلة باستبعاد كل ادعاء أو افتئات أو خطأ أو شطط، كذلك فان الاسلام يتحرى وسائل الاستقامة في وسائل الاثبات ويرعى في ذلك حرمات الناس فلا يهتك أسرارهم، ولا يتعقب عوراتهم ولا يكشف خبيئاتهم.

وروى أن عمر كان يعس في المدينة فسمع فتياناً داخل دار يتهارجون ويتصايحون ونظر خلسة من فرجة في الباب فوجدهم يحتسون الخمر، وخشي إن طرق الباب عليهم خبأوا الأقداح والشراب فتسور عليهم الدار. ولما أراد أن

يقتادهم لاقامة الحد عليهم حاجوه بكتاب الله قائلين: لئن كنا ارتكبنا اثماً فقد ارتكبت أنت ثلاثاً فانه سبحانه وتعالى يقول ﴿ولا تجسسوا﴾ ويقول﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ ويقول ﴿وأْتوا البيوت من أبوابها﴾ فخلى عمر سبيلهم وثبتت بذلك عملياً حرمة المساكن وآداب دخولها. وروي أنه سأل علياً رضي الله عنهما أرأيت لو شاهدت واقعة زنى وأنا الخليفة وأخبرت بها أيكفي ذلك لاقامة الحد؟ قال لا إما أن تأتي ببقية الشهود الأربعة وإلا فيقام حد القذف في ظهرك.

وكما تثبت الحدود بالشهادة على الوجه الذي سلف بيانه فانها تثبت أيضاً باقرار الجاني اقراراً صحيحاً مفصلاً ويجوز للجاني العدول عن اقراره، فان عدل فانه لا يجوز توقيع عقوبة الحد عليه، وإنما يجوز معاقبته نعزيراً اذا ثبتت الجريمة بأي دليل آخر.

(٣) سقوط الحدود بالشبهات:

لم يكتف الاسلام بالتشديد في وسائل الاثبات، وإنما ترك الباب بعد ذلك مفتوحاً لدرء الحدود بالشبهات عملا بقول الرسول الكريم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وفي حديث آخر (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فمن كان له

مخرج فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة).

وهكذا نرى أن الاسلام راعى العدالة التامة في توقيع عقوبات الحدود، بل انه أفسح المجال للافلات من عقوبة الحد اذا قامت شبهة تمنع من ايقاعها، والاسلام يرعى في ذلك حرمات الناس وأقدارهم. ولأن الجرائم المعاقب عليها بالحدود جرائم مستنكرة بشعة في نظر الرأي العام الاسلامي، فحرص ألا توقع حدودها حيث يكون ثمة شك أو شبهة في استحقاق الجاني للعقوبة. ومن ناحية أخرى فانه يبدو أن الاسلام يقصد بالذات ألا توقع عقوبات الحدود إلا في أحوال استثنائية شاذة حتى تكون للعقوبة هيبتها وقوتها الزاجرة. يضاف الى ذلك أن الاسلام لا يضيره أن يفلت مجرم أو أكثر من قبضة الحد عند قيام الشبهة لأنه مطمئن الى سلامة البنيان الاجتماعي ككل، وأنه كفيل بتقويم هذا المعوج عندما ينخرط فيه. ثم إن هذا الذي تعرض للحد ثم أفلت منه لشبهة أو نحوه يكفيه مجرد تعرضه لإقامة الحد عليه حتى لا يعود الى جريمته مرة أخرى.

على أن الشبهة اذا لم يكن من شأنها تبرئة المتهم، فانها وان أسقطت الحد، إلا أنها لا تمنع من توقيع عقوبة تعزيزية لا تصل الى مستوى الحد اذا رأى ولي الأمر أن المصلحة

العامة تقتضي ذلك.

(٤) حتمية وثبات عقوبات الحدود:

سبقت الاشارة الى أن الحد هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، وأساس هذا التعريف أن عقوبات الحدود محدودة في الشريعة الاسلامية على وجه معين ثابت، فحد السرقة مثلا هو قطع اليد اليمنى وحد شرب الخمر هو الجلد ثمانون جلدة في رأي الجمهور وأربعون في رأي آخرين، وحد القذف ثمانون جلدة، وهكذا بقية الحدود فان عقوباتها محددة في الشريعة.

(٥) شروط عامة يجب توافرها في الجاني:

يشترط في الجاني أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، ويكون كذلك اذا كان مكلفاً والمكلف هو البالغ العاقل، كما يجب أن يكون مختاراً، أي غير مكره ولا مضطر، وأن يكون عالماً بفعله أي مرتكباً للجريمة عن علم تام بها دون أن يشوب علمه هذا جهل أو غلط في وقائعها.

المبحث الثالث

الطبيعة الخاصة لعقوبات الحدود ومدى تميزها على العقوبات الوضعية

لا ريب في أن العقاب هو في واقع الأمر ضرورة اجتماعية لا محيص عنها لأي مجتمع حفاظاً على سلامته وأمنه واستقراره، ولذلك وجدت التشريعات العقابية في كل المجتمعات مهما ارتقت في مدارج الحضارة والتقدم، ولا يكاد يماري أحد في أن الغرض الرئيسي من العقاب ليس مجرد انزال جزاء أليم بالمجرم بعد ارتكاب جريمته، وإنما هو في المقام الأول الحيلولة دون ارتكاب الجريمة ذاتها بقدر الامكان. وكلما كان العقاب فعالا في تحقيق هذا الغرض كلما كان ناجحاً في مكافحة الجرائم الكبرى، وهذا هو ما يبرر التشديد في العقاب كلما ازداد خطر الجريمة واستفحل أذاها حتى تكون شدة العقاب في ذاتها مانعة وحائلة دون وقوع هذه الجرائم ما أمكن الى ذلك سبيلا.

وإن ما يميز عقوبات الحدود والقصاص هو فاعليتها الكبرى في مقاومة الجرائم الخطيرة المستنكرة، اذ إن من طبيعة العقوبات البدنية انها تلحق بالجاني ألماً بدنياً مركزاً يحدث في وقت قصير (كالجلد)، أو يترك به أثراً مستمراً (كقطع اليد) أو تكون العقوبة سالبة للحياة وهي الاعدام، ومثل هذه العقوبات بحكم أثرها الواضح الملموس أشد ارهاباً للنفوس الشريرة والطبائع المنحرفة من العقوبات السالبة للحرية التي يعتادها المجرمون عادة بحكم طول الممارسة وافسادها للنفوس وتحطيمها للشعور بالمسؤولية. ولا ينبغي أن يغيب عن الذهن أنه لا يقصد من عقوبات الحدود والقصاص ارهاب عامة الناس في المجتمع الاسلامي لأن هذا المجتمع بحكم تكوينه الديني على مستوى الأفراد والجماعة لا يهيىء المناخ الملائم لظهور الجرائم الخطيرة وانتشارها على ما سلف البيان وإنما يعتبر ظهور هذه الجرائم فيه أمراً استثنائياً محضاً. وإنما يقصد من عقوبات الحدود والقصاص ارهاب واخافة النفوس التي يغلب عليها الانحراف أو يعتريها - في ساعة خور أو ضعف - نزوع الى الشر والفساد، وأمثال هذه النفوس لا يردعها في الغالب الأعم إلا عقوبات رادعة قاسية من نوع عقوبات الحدود والقصاص، وهذا يؤدي الى عدم توقيع عقوبات الحدود والقصاص إلا في حالات شاذة

استثنائية ويكون توقيعها في مثل هذه الحالات حائلا منيعاً دون تكرار الجريمة من ذات المجرم أو من غيره، وهذا هو ما شهد به التاريخ حيث لم توقع عقوبات الحدود - في عهود تطبيق الشريعة الاسلامية - إلا في حالات نادرة جداً، وهذا يرجع الى سلامة البنيان الاجتماعي أولا والى فاعلية عقوبات الحدود ذاتها حتى ولو لم توقع.

ثم كيف يتأتى لفكر منصف ونفس مبرأة من الزيغ والضلال أن تروعها شدة العقوبة ولا تروعها جسامة الجريمة وفداحتها على المجتمع! فهؤلاء الذين يروعهم قطع يد السارق مثلا ما لهم لا تهزهم جريمة السرقة ذاتها؟! إن جريمة السرقة تمثل أخطر جرائم الأموال وجرائم الأموال بدورها تعتبر من أبشع الجرائم سواء من حيث أغراضها الخبيثة أم من حيث مضاعفاتها الخطيرة. فمن المعلوم أن جريمة السرقة تجر في غالب الأحيان إلى كثير من جرائم الأشخاص من قتل وعدوان ونحوه حتى إن بعض مجرمي السرقة لا يتورعون عن قتل أعز الناس لديهم في سبيل السرقة فقد قتل الابن أمه حين قاومته وحاولت رده عن السرقة، وهذا أمر كثيراً ما تتناقله الصحف والأنباء. ثم إن متمرسي جرائم الأموال تفننوا فيها وفي طرق ابتزاز الأموال واختلاسها بأساليب شتى ووسائل لا تخطر على بال، واقترفوا في سبيلها وعن

طريق الأموال التي يسرقونها أفظع الجرائم وأبشع المنكرات.

وبسبب جرائم الأموال نشأت في أكبر الدول وأكثرها تقدماً ممالك عاتية في الاجرام بكل صنوفه وألوانه منها عصابة المافيا التي عرفت في أمريكا وايطاليا وأصبحت دولة داخل الدولة، مارست كل ضروب الجرائم والدعارة والفسق والمخدرات وغيرها مما تقشعر منه الأبدان، ونجد بذرتها الأولى في جريمة السرقة والاعتداء على الأموال. إن الاسلام اذ يقطع يد السارق، فانما يقضي في واقع الأمر على هذه البذرة الفاسدة باستئصال شأفتها وتطهير المجتمع من جرثومتها الخبيثة المهلكة.

ألا يتساءل هؤلاء المتباكون على يد سارق أثيم تقطع، أيها أهون على المجتمع:أن تقطع يد أو يدان في كل عام ثم تكاد تختفي السرقة بعد ذلك ولا تكاد تقطع يد ويعيش الناس آمنين على أموالهم وأنفسهم،أم يحبس ويسجن ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في جريمة السرقة وحدها في أغلب الدول على آلاف وآلاف كل عام، ثم لا تنقضي السرقة بل تزداد،وتتنوع وتستفحل؟!فما زلنا نسمع عن مصارف بأسرها تسرق، وقطارات تنهب وخزائن تسلب وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض لا تقع تحت حصر ولا يكاد يلاحقها علم ولا فن

ولا سلطة!!ما لهؤلاء يتباكون على زان أو سكير يجلد؟ولو تصور أحدهم أن زانياً هتك عرض زوجته أو ابنته أو أخته أكان يظل متباكياً على مائة جلدة يجلدها الزاني الذي تثبت عليه الجريمة من كل الوجوه ولم تكن ثمة شبهة تسقط عنه الحد؟ ولو تصور هذا المتباكي ما تحدثه الخمر من آفات في العقل والجسم والمجتمع وأنها أم الكبائر والخبائث لما ذرف دمعة واحدة على جلد هذا المخمور بل لانبرى مؤيداً هذا الجلد مدافعاً عنه!ناهيك عما يحدثه انتشار جرائم الزنى والخمر من مخاطر وخيمة على الأسرة والصحة والمجتمع مما نشهد آثاره الفادحة في المجتمعات الغربية التي أصبحت تضج من مظاهر التفسخ الاجتماعي والانهيار الخلقي الذي يجد أسسه في هاتين الجريمتين البشعتين. انه مرض في القلوب وصدق‌الله اذ يقول ﴿فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ (سورة الحج - ٤٦).

ألا يرى هؤلاء أن خوف القصاص النووي هو وحده الذي يحول دون القوتين الأعظم من افناء احداهما الأخرى رغم تلهفهما على ذلك، وأن خشية القصاص هي وحدها التي أتاحت لهما الحياة حتى الآن، ألا يجلي لهم ذلك قول الخالق جل وعلا ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (البقرة - ١٧٩).

الا وإن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الزنى ويتشدد في عقوبته وجعله حداً من حدوده إلا بعد أن أباح للمسلم أن يتزوج عند الضرورة مثنى وثلاث ورباع. ولم يحرم السرقة إلا بعد أن ضمن لمن عجز عن الكسب والعمل لمرض أو عاهة أو شيخوخة أو تعطل؛ فحقه في بيت المال وما به من دخول زكاة وخراج وعشور وفيء وغنائم ومعادن ونفط، وليس حق التكافل الاجتماعي بقاصر على المسلمين بل يشمل النصارى واليهود من الذميين. وهو أي الاسلام لا يقطع يد سارق لجوع أو ضرورة فان جاع مسلم فلا تبرأ ذمة الجهة التي يعيش فيها من الاثم. وإن الله لأرحم بنا من أنفسنا، فان ديناً يأبى للحيوان أن يموت جوعاً لهو أحن على بني آدم من أنفسهم، ولقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها دون طعام حتى ماتت كما دخل رجل الجنة في كلب كاد يودي به العطش في فلاة، فخلع نعله وأدلى به الى البئر وسقاه؛ وقد سئل الرسول ﷺ في ذلك: أَإِنَّ لنا لأجراً في البهائم قال: في كل كبد رطبة أَجْرٌ.

ألا يرى هؤلاء أن عقوبات الحدود والقصاص ليست رحمة ولانقاذاً للمجتمع فحسب بل انها رحمة وانقاذ لمن تنزع نفوسهم الى الشر أو تنتابهم لحظات من ضعف ووهن فتسول لهم نفوسهم ارتكاب الجريمة؟! لأنه اذا لم تكن العقوبة فعالة في

الحيلولة دون وقوع الجريمة لانساق هؤلاء اليها وارتكبوها بلا وجل ولا خوف، واذن لاعتادوها وتفننوا فيها واستساغوها على مر الأيام وأصبحوا مصدر عدوى لغيرهم من الشرفاء الأطهار. أما إذا كانت العقوبة رادعة قوية رهبها هؤلاء وخافوها وبذلك يحجمون عن الانزلاق الى الجريمة، فيدفعهم احجامهم هذا مرة بعد أخرى الى الفكاك والخلاص من نوازع الشر طالما أنها لا تجد لها مجالا للظهور والتحقق. ولربما تحولت الى دوافع أخرى لصالح الجماعة بدلا من أن تكون محطمة لها. واذا كان انسياق الشخص الى الجريمة بدافع من حاجة أو منفعة فان هول العقوبة يدفعه الى تحقيق حاجته بطريق شريف مهما كان صعباً،وقد فتح الاسلام أبواب الحلال بما يرضي حاجات الانسان وغرائزه بطريق مشروع منظم، وكفل المجتمع الاسلامي لأفراده، حياة حرة كريمة طاهرة لاتهيىء السبيل الى الاجرام ولا تدفع الى الانحراف ثم شرع عقوبات الحدود لتكون الحارس اليقظ على مقومات هذا المجتمع ولتضع سداً منيعاً أمام منافذ الجريمة فلا تجد طريقها اليه.

ومن ناحية أخلاقية محضة فان الاسلام اذ يشدد العقوبات على الجرائم النكراء يكشف عن مدى اهتمامه الكبير بالقيم والأخلاق والمعنويات،أما المجتمعات التي هانت

لديها القيم واستهترت بالأخلاق فلم تعد تأبه لزان أو مخمور أو قاذف أو لص فقد شاعت فيها الجرائم الخلقية النكراء وهذه بدورها أدت الى جرائم على الأموال والأعراض والأشخاص.

ثم إن تغليظ العقوبات في الاسلام بالنسبة للجرائم المذكورة، يجعل النفوس تشمئز منها معنوياً، فيعمل ذلك، بالاضافة الى الوازع الديني الذي يحرص الاسلام على غرسه في النفوس، على تأصيل الشعور العام بالاستنكار لهذه الجرائم فيؤدي ذلك الى اختناقها وعدم الوقوع في دوامة الجرائم التي وقعت فيها مجتمعات الانحلال والشهوات.

ولا يزعم زاعم أن مؤدى تطبيق عقوبات الحدود والقصاص هو القضاء على الجريمة قضاء مبرماً وبشكل بات ونهائي، وإنما يكفي هذه العقوبات انها تضيق الخناق على الجريمة الى أقصى حد ممكن، وتجعل الجريمة محصورة في هذا النطاق حتى انها لتكاد تختنق فيه، ومن ثم لا تسري عدواها الى عامة الناس. وفرق كبير بين جريمة ترتكب في الخفاء والكتمان وفي حدود ضيقة للغاية من نفوس لم تفلح معها وسائل التقويم الذاتي والاجتماعي؛ وبين أن ترتكب الجريمة على المستوى الاجتماعي العام جهاراً نهاراً بلا تهيب ولا وجل بل وتصبح أحياناً مفخرة اجتماعية ومدعاة للزهو

والاعجاب. حقاً ﴿انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور﴾.

التميز الواضح لعقوبات الحدود على العقوبات الوضعية:

لا ريب في أن عقوبات الحدود التي سلف أن أوجزنا القول فيها تتفادى العيوب الجسيمة التي ترتبت على العقوبات المقيدة للحرية باعتبار أن هذه العقوبات هي الغالبة في التشريعات الوضعية، بينما أن عقوبات الحدود والقصاص عقوبات بدنية، تتسم بالفورية في التنفيذ لأنها توقع في وقت قصير ولا تمتد مع الزمان، وأنها وان ألحقت بالجاني ألماً وقتياً شديداً إلا أنها تظل عالقة بذاكرته ونفسه بما يردعه في الأغلب الأعم عن العودة الى الاجرام أو التفكير فيه. وذلك على خلاف الحبس أو السجن الذي كثيراً ما يعتاده المجرمون بحكم طول البقاء فيه فيفقد أثره الرادع ويقتل فيهم الشعور بالمسؤولية فلا يكادون يخرجون منه حتى يردون اليه في جرائم أشد وأعتى. ثم إن فورية العقوبة البدنية تتيح للمجرم أن يواصل بعد تنفيذ العقوبة عمله فلا تصادر عليه رزقه ورزق أولاده.

كما أن الاسلام يعتبر اقامة الحد تكفيراً كافياً عن الذنب يسمح لمن أقيم عليه الحد أن ينخرط في المجتمع متى

تاب وأناب وعمل عملا صالحاً، فضلا عن بقاء المذنب بين أفراد أسرته بما لا يؤثر عليها أو يخلخل في بنيانها. وهذا على عكس العقوبات المقيدة للحرية فانها تعطل الجاني فترة سجنه وتصادر عليه رزقه ورزق أسرته فيتفاقم الأمر عليه، وقد تتحول أسرته ذاتها الى الاجرام بسبب الفاقة والعوز، بالاضافة الى ما يحدثه غياب رب الأسرة من انحراف في أفرادها مما يزيد الحال سوءاً وفساداً، فضلا عما تتكبده الدولة عادة من نفقات باهظة للانفاق على السجون والمسجونين، وما تزخر به السجون من ألوان الفساد الخلقي حيث يؤدي بالصالح إلى الفساد ويزيد الفاسد فساداً، فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الاجرام وتمرس أساليبه، وبين المجرم العادي والمجرم العرضي، وهكذا تسري عدوى الاجرام وتستفحل ويخرج المجرم من السجون وقد ازداد خبرة وحنكة، ومن هنا كان عتاة المجرمين ومعتادو الاجرام هم في الأغلب من خريجي السجون !!

هذا الى جانب ما يشيع في السجون من فساد جنسي لا محيص عنه بحكم طبائع الأمور بين نفوس مريضة مشبعة بالحقد والمرارة زادها السجن مرضاً وعفناً. هذا فضلا عما هو ملحوظ من أن خريجي السجون كثيراً ما يعيشون عالة على الجماعة يستغلون جرائمهم السابقة في ارهاب الناس وابتزاز

أموالهم ظلماً وعدواناً.

ويا ليت هذه العقوبات بعد ذلك تؤتي ثمارها في صالح المجتمع وتقطع دابر الجريمة، ولكنها على العكس فشلت فشلاً ذريعاً في مواجهة الجرائم الخطيرة، بل انها تغذي مقومات الإجرام بعيوبها الجسيمة آنفة الذكر، وكلما زادت الجريمة كلما ازداد توقيع هذه العقوبات، وهكذا تدخل الدول في حلقة مفرغة ودوامة رهيبة قوامها تزايد الجرائم وتزايد العقوبات باستمرار. أما عقوبات الحدود فان القليل منها الذي يوقع في الحالات الاستثنائية النادرة كاف في تضييق الخناق على الجرائم الكبرى إلى أقصى حد ممكن.

وقد أثبت التاريخ بما لا يدع مجالا للشك أن المجتمع الاسلامي عندما طبق حدود الله عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظمه، وعندما تهاون في هذه الحدود وانساق مع تشريعات مستوردة وبهره زخرفها الزائف، تسرب اليه الفساد وشاع فيه الاجرام وكاد يلحق بالدول الأخرى في التفنن في أساليب الجريمة.

لذا ظلم هذا المجتمع نفسه عندما ابتعد عن حدود الله، وصدق الله اذ يقول في محكم كتابه ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ (البقرة - ٢٢٩) وقال ﴿ومن يتعد حدود الله

فقد ظلم نفسه﴾ (الطلاق - ١)، ثم إن في عصرنا الراهن مثلا حياً يوضح مدى فاعلية تطبيق حد من حدود الله وهو حد السرقة، فقد كانت الحجاز مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، مما عانى منه أهل الحجاز وحجاج بيت الله الحرام أشد المعاناة في الجيل السابق فما إن طبقت المملكة العربية السعودية حدي السرقة والحرابة حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات وانهارت عصابات قطع الطريق الفاجرة الكاسرة وأصبحت الحجاز مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق وذلك رغم أن ما قطع من الأيدي خلال ربع قرن (وهي مدة حكم الملك عبد العزيز آل سعود)هو ست عشرة يداً فقط.

فاذا قورن ذلك بعدد السرقات التي وقعت في دولة مثل مصر لتبين أن عدد السرقات التي حكم فيها بعقوبات السجن والحبس سنة ١٩٣٨ هو ١٠٣٨ سرقة، وأن ما حكم فيها منها سنة ١٩٦٨ حوالي ٣٣ ألف. ومعنى ذلك أنه خلال ثلاثين عاماً ارتفع عدد السرقات المحكوم فيها بالعقوبات الوضعية بمعدل ٣٣ ضعفاً، وهذا دليل قاطع على فشل تلك العقوبات وانه لا علاج إلا باقامة حد القطع الذي حدده اللطيف الخبير بعباده ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف

الخبير﴾. هذا وقد ورد في احصائية للأمم المتحدة عن معدل الجريمة في المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الاسلامية بالمقارنة بمثلها في البلاد الغربية أن من بين كل مليون نسمة يرتكب الجريمة في السعودية ٢٢ شخصاً فقط بينما يصل هذا العدد في فرنسا الى ٣٢ ألفاً وفي ألمانيا الغربية ٤٢ ألفاً وفي فنلندا ٦٣ ألفاً وفي كندا ٧٥ ألفاً وفي ذلك دون شك أكبر دليل على فاعلية العقوبات في الشريعة الاسلامية.

وليس معنى ما تقدم هو الاعراض كلية عن العقوبات المقيدة للحرية، ولكنه بيان لفشلها في مواجهة الجرائم الكبرى التي واجهها الاسلام بعقوبات الحدود والقصاص وقد تصلح العقوبات المقيدة للحرية اذا ما طبقت في حدود معقولة وبالنسبة لجرائم معينة، على أن يراعى فيها أن تكون بمثابة عزل للمجرم عن المجتمع إما لفساده العاتي المستمر، وإما رغبة في تقويمه وعلاجه في الحالات التي يتضح فيها أن الجريمة كانت وليدة مرض نفسي متمكن لم يفلح العقاب العادي في علاجه، على أن يراعى في تنظيم السجون ومدد الحبس أن تؤدي الوظيفتين السابقتين على الوجه الأكمل.

خاتمة بملخص البحث

ملخص القسم الأول

تعدد الزوجات

بينا فيما تقدم أن تعدد الزوجات أمر لم تنفرد به الشريعة الاسلامية وانما عرفته البشرية على مر العصور والأزمان، وأن كلاً من الديانة اليهودية والديانة المسيحية قد عرفت التعدد، إلا أنه لم يكن هناك حد أقصى بعدد الزوجات يلتزم به الزوج الى أن جاءت الكنيسة وعلى رأسها الباباوات وأصدرت القانون الكنسي وحرمت التعدد مما أدى الى انتشار الرذيلة وتفشي الزنى.

كذلك بينا أن تعدد الزوجات كان معروفاً عند أصحاب العقائد الأخرى التي لا تدين بدين سماوي: كما هو الحال عند قدماء المصريين والصابئة (عبدة النجوم) واليونانيين والبراهمة، ولم يكن للتعدد عندهم كذلك حد أقصى.

ثم انتقلنا بعد ذلك الى القول بأن الرومان (وكانوا وثنيين)أباحوا التعدد في أول الأمر، ثم عمدوا بعد ذلك الى

نظام الزوجة الواحدة مع جواز التسري بأي عدد من الجواري واتخاذ العشيقات والخليلات.

وعرضنا بعد ذلك إلى التعدد في الاسلام فأوضحنا أنه نظام يقوم على أسس وضوابط معينة تتفق مع علة تشريعية والحكمة المتوخاة منه: اذ شرط فيه عدم جواز زيادة عدد الزوجات على أربع وانتفاء الظلم لأحداهن وقدرة الزوج على الانفاق عليهن جميعاً. وأوضحنا بعد ذلك حكمة تشريع التعدد وأن هذه الحكمة تبدو في حالات كثيرة منها:

(١) زيادة عدد النساء على الرجال في بعض الأوقات كما هو الحال عقب الحروب والزلازل والأوبئة وغيرها التي تفني الرجال، وما يترتب على ذلك من اعتبار التعدد وسيلة للحيلولة دون انتشار الرذيلة والفساد والفاحشة

(٢) أن زواج المرأة على غيرها ينطوي في بعض الأحيان على دفع لضرر يصيبها أشد من تضرر الزوجة الأولى بالزواج عليها، والقاعدة أنه يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

(٣) أن التعدد ينتهي بما قد يقوم من علاقة بين الزوج وامرأة أخرى، الى شرعية هذه العلاقة بدلا من صيرورتها علاقة آثمة.

(٤) أن التعدد وسيلة للحفاظ على الزوجة الأولى وبقائها في عصمة زوجها اذا كانت عقيماً ويريد زوجها الذرية أو قامت بها حالة من الحالات التي تحول بينها وبين اتصال زوجها بها كالمرض أو عزوفها عن الرجال أو نفورها من الزوج أثناء الحمل ونحوه؛ وذلك بدلا من لجوء الزوج الى طلاقها - ولا ذنب لها في ذلك - كي يتمكن من تحقيق غاية من الزواج الجديد.

ثم ختمنا هذا القسم بالقول بأنه عند اساءة استعمال الرجال للحق في التعدد فانه يجوز لولي الأمر التدخل لوضع القيود اللازمة في هذا الشأن وهو أمر لا يتنافى مع الشريعة الغراء التي تجيز للحاكم تقييد المباح.

ملخص القسم الثاني

الحرب والغزوات

وقد قسمناه الى مبحثين: تناولنا في الأول الحرب في الاسلام وبينا في الثاني الغزوات في عهد الرسول ﷺ.

المبحث الأول: الحرب في الاسلام:

إن التفرقة التي وصل اليها فقهاء القانون الدولي العام في القرون الأخيرة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة سبق بها الاسلام، حيث نظم أحكام الحرب تنظيماً متكاملا يتجلى فيه مدى الرقي الانساني وسمو الخلق وشهامة المحارب، وذلك على الوجه الذي يتلخص في الآتي:

(أ) الاسلام ينبذ الحروب في ذاتها والأصل فيه السلام، وقد دللنا على ذلك بالآيات الكريمة التي وردت في ذم الحرب وفي الحض على السلام.

(ب) الحرب لا تكون مشروعة في الاسلام إلا اذا كانت دفاعية أو تطلبتها الضرورة التي تقدر بقدرها، ودللنا

على ذلك أيضاً بالآيات القرآنية الكريمة، وما شهد به بعض فقهاء القانون الدولي الحديث من غير المسلمين، وما أورده فقهاء المسلمين في هذا الصدد وخاصة الفقيه العلامة ابن خلدون، وما لاقاه المسلمون من عدوان وعنت الأمر الذي اضطرهم اضطراراً الى الجهاد في سبيل الله.

(ج) واذا قامت الحرب لقيام موجباتها فان لها آداباً وقواعد يتعين التزامها، يتجلى فيها مدى سمو رسالة الاسلام ونبل أحكامه حتى في الحرب التي هي في الأصل عداء وقتال ومحاولة من كل خصم لافناء الخصم الآخر؛ ومع ذلك فان الاسلام يجعل لها آداباً تقطع بمدى سموه ورفعته ورحمته حتى بالأعداء وذلك بغير غفلة، وأوردنا في هذا الصدد وصايا رسول الله ﷺ للمقاتلين وكذلك وصايا أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان. كما عرضنا بعض أحكام فقهاء الاسلام في آداب الحرب والجهاد.

(د) ثم عرجنا على أحكام النبذ في الاسلام، حيث لا يحل للمسلمين قتال من تعاهدوا معهم إلا اذا خان هؤلاء العهد، أو قامت خشية لها أساس من الخيانة والغدر، وعندئذ يحتم الاسلام نبذ العهد أولا قبل

الحرب حتى يكون العدو على بينة من أمره.

المبحث الثاني: الغزوات في عهد الرسول ﷺ:

وعرضنا بالتفصيل لأهم الغزوات التي وقعت في عهد الرسول ﷺ، وأولها غزوة بدر حيث فندنا الشبهة القائلة بأن المسلمين هم المعتدون فيها ودحضنا هذا الزعم. ثم عرضنا لغزوة أحد حيث كان عدوان الكفار فيها على المسلمين أوضح، كما أنها كانت درساً للمسلمين حتى لا يخالفوا أمر الرسول ﷺ. ثم تناولنا بالتفصيل غزوة الخندق وما سبقها وتخللها وأعقبها من أحداث. وما أنزل بمناسبتها من آيات قرآنية، وكيف أن الله نصر عباده المؤمنين رغم قلة عددهم وتحالف قبائل العرب واليهود ضدهم. ثم أردفنا ذلك ببيان موجز عن الغزوات والسرايا فيما بين غزوة الخندق وصلح الحديبية، وبينا مدى بعد نظر رسول الله ﷺ فيما انطوى عليه هذا الصلح من الأحكام، وكيف ثبت الله قلوب المسلمين الذين لم تسترح قلوبهم في بادىء الأمر لهذا الصلح ثم بهرهم بعد ذلك ما ترتب عليه من آثار في صالح المسلمين. ثم ختمنا ذلك بفتح مكة وهدم الأوثان وكيف عامل الرسول أعداءه بعد الفتح الأمر الذي تجلى فيه سمو الاسلام ونبل أحكامه. ثم شفعنا ذلك بكلمات موجزة عن غزوة

حنين وغطفان.

وختمنا القسم الثاني بخاتمة توضح مدى فساد الزعم القائل بأن الاسلام انتشر بقوة السيف.

ملخص القسم الثالث
الحدود في الاسلام

مهدنا للكلام في هذا القسم ببيان أنواع العقوبات في الشريعة الاسلامية وهي ثلاثة:

١ - عقوبات الحدود

٢ - عقوبات القصاص والدية

٣ - التعازير

ثم قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث تتلخص في الآتي:

المبحث الأول:

بيان موجز عن كل عقوبة من عقوبات الحدود - وهي:

١ - حد الردة

٢ - حد البغي

٣ - حد السرقة

٤ - حد الحرابة

٥ - حد الزنى

٦ - حد القذف

٧ - حد الشرب

المبحث الثاني:

وعرضنا فيه للخصائص العامة للحدود، وهي الخصائص التي تجعل لعقوبات الحدود طبيعتها الخاصة وتميزها عن بقية العقوبات المعروفة في القانون الوضعي، وأهم هذه الخصائص هي:

(١) عقوبات الحدود تواجه جرائم محدودة وخطيرة، حيث عرضنا الجرائم التي تواجهها الشريعة بعقوبات الحدود وأهمية مواجهتها بهذه العقوبات بالذات.

(٢) عدم توقيع عقوبات الحدود إلا إذا ثبتت الجريمة بأدلة محددة، وهي في الأصل الاقرار والشهادة.

(٣) درء الحدود بالشبهات وبينا أهمية وجلال هذا المبدأ العظيم وحكمته.

(٤) حتمية وثبات عقوبات الحدود، أي اذا توافرت شرائط اقامة الحد فانه يجب اقامته دون أي تعديل فيه لا نوعاً ولا خفضاً ولا رفعاً.

(٥) وأشرنا في ايجاز شديد الى الشروط العامة الأخرى

التي يجب توافرها لتوقيع عقوبات الحدود.

المبحث الثالث:

وأوضحنا فيه الطبيعة الخاصة لعقوبات الحدود ومدى تميزها على العقوبات الوضعية، حيث بينا فيه ما تتميز به عقوبات الحدود من فاعلية كبرى في مقاومة الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، وكيف أن الطابع البدني لها هو ميزة لهذه العقوبات وليس عيباً فيها كما يزعم الزاعمون. ثم قارنا بين عقوبات الحدود والعقوبات الوضعية وأوضحنا مدى الافلاس الشديد لهذه العقوبات الأخيرة في مواجهة الجرائم بل لقد كانت من أهم عوامل انتشارها وذلك على عكس الحدود التي تنكمش، بمجرد تطبيقها في حالات محدودة للغاية بل لمجرد اعلانها، تنكمش الجرائم انكماشاً شديداً وتختنق جراثيم الشر. وعجبنا كيف يشفق من يزعمون الاصلاح على يد سارق أثيم تقطع حيث لا شبهة تدرأ الحد ولا حجة له في السرقة؛ ولا يشفق هؤلاء على المجتمع من الأخطار الكبرى التي أحاطت به من جراء جريمة السرقة وما وصلت اليه هذه الجريمة من تعاظم فاق كل وصف حتى عجزت عقول العلماء والمختصين عن ملاحقتها، والواقع الذي تردده الصحافة كل يوم يشهد بذلك بما لا يماري فيه إلا كل مكابر أضله الهوى عن الحق وانحرف به عن سواء السبيل.

التوصيات

أولا - بالنسبة لموضوع تعدد الزوجات:

ان تعدد الزوجات في الصورة التي أتى بها الاسلام أمر يحتاج الى مزيد من الايضاح والشرح ليس فقط بالنسبة لغير المسلمين وإنما أيضاً بالنسبة للمسلمين ذاتهم؛اذ يجهل الكثير منهم أصول هذه الرخصة وضوابطها والعلة التي قام عليها النص والحكمة منه، مثلها في ذلك مثل كثير من أحكام الشريعة الغراء التي تحتاج الى تجلية وتوعية ليدرك المسلمون قبل غيرهم حقيقة أحكام شريعتهم وقيامها على أسس سليمة جاءت من عند الحق تبارك وتعالى الذي خلق الخلق وهو أدرى بما يصلح أحوالهم ويقوم نفوسهم، فهو سبحانه جل شأنه المتصف وحده بالكمال والمنزه دون سواه عن كل نقيصة.

ومن جهة أخرى فاننا نرى أن تتضمن تشريعات قوانين الأحوال الشخصية التي تصدر في البلاد الاسلامية حكماً يدفع الضرر من التعدد عن الزوجة التي يتزوج عليها زوجها بحيث يجوز لها طلب التطليق اذا ما تضررت من

هذا التعدد ،وتقترح صيغة للنص على ذلك على الوجه التالي:

١ -للزوجة التي تزوج عليها زوجها متى تضررت من ذلك - وإن لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها - أن تطلب التفريق بينها وبينه خلال ستين يوماً من تاريخ علمها بالزواج ما لم ترض به صراحة أو ضمنا.

٢ -ويتجدد حقها في طلب التفريق كلما تزوج بأخرى.

٣ -وإذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواها، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التفريق متى تضررت من ذلك.

هذا ويجوز النص على أن :«لكل زوجة أن تشترط في عقد الزواج أن لا يجمع الزوج عليها زوجة أخرى فان فعل كان لها أن تطلق نفسها دون الرجوع الى القاضي » اذ يبيح الشرع للمرأة أن تشترط في عقد الزواج ما لا يتنافى مع مقاصده ويكون لها فيه مصلحة.

وقد يرى المشرع ان تعد خانة في وثيقة الزواج لبيان ما اذا كان راغب الزواج متزوجاً بأخرى أم لا ،وهل رزق منها وما عدد أولاده؟ وذلك حتى تكون الزوجة الجديدة على بينة من أمرها.

وغير ذلك من القواعد والضوابط كثير مما قد يلجأ اليه المشرع في كل بلد ليتخذ منها ما يراه ملائماً للنص عليه بحسب الظروف والأحوال.

ثانياً - بالنسبة الى موضوع الحرب والغزوات:

طبع الكتيبات والنشرات التي توضح الأحكام السامية للحرب في الاسلام، ويا حبذا لو اهتم الاعلام الاسلامي بهذه المسألة، وخاصة الخيالة حيث تعرض بطولات الاسلام في القتال ومدى سمو المسلمين ونبلهم في قتال عدوهم، وكذلك مدى مالاقـوه من عنت وارهاق ومحاربة من أعدائهم، الأمر الذي يوضح أنهم كانوا المعتدى عليهم وليسوا المعتدين.

وبهذه المناسبة فانه يمكن مناشدة الرأي العام العالمي لوقف هذه المذابح الكبرى التي تقع على المسلمين في بعض المناطق بما يشكل عملية ابادة كاملة لهم. فاذا كان الغرب يزعم أن الاسلام انتشر بالسيف، فكيف يبرر ما يقع على المسلمين الآن من عدوان رهيب، وكيف تسوغ مدنيتهم المزعومة هذا العدوان الغاشم الذي لا تلجأ إليه إلا نفوس همجية تجردت من كل مقومات الانسانية والحضارة.

ثالثاً - بالنسبة الى موضوع الحدود في الاسلام:

الواقع أن هذه المسألة تحتاج الى التعريف الكافي،

فالمهاجمون يركزون بالذات على قطع اليد في حد السرقة، ولكنهم ينسون أو يتناسون أن الاسلام يعمل أولا على كفالة حق كل مسلم في العيش الكريم والوفاء بحاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بل ودابة يركبها (ومقابلها الآن سيارة أو حتى دراجة يقودها)، وكيف أن المجتمع الاسلامي يقوم على التعاطف والتضامن والتكافل بما لا يدع مجالا لظهور السرقة إلا إذا كانت مرضاً خبيثاً في نفس السارق يتعين مواجهته بالحزم والشدة الفعالة، ومع ذلك لا يقام الحد اذا توافرت أية شبهة تسقطه. ولعل البيان التوضيحي لإقامة الحدود -وخاصة حد السرقة- يوضح أن هذا الحد لم يوقع إلا في حالات نادرة استثنائية وكان لذلك أثره الفعال في اختفاء جريمة السرقة، وأبرز مثال على ذلك البلاد التي يقام فيها هذا الحد مثل المملكة العربية السعودية.

فموضوع الحدود يتطلب توعية كبيرة بالنظر الى المغالطات التي يسوقها المهاجمون لنظام الحدود والتي قد تنطلي على الكثير، ولكن سرعان ما تنكشف هذه المغالطات ويفتضح أمرها أمام قوة نظام الحدود ومتانة بنيانه وارتباطه الوثيق بأحكام الاسلام المتعلقة بتكوين الفرد المسلم والجماعة المسلمة والدولة المسلمة، وأنه يجب النظر الى

عقوبات الحدود في اطار أحكام الاسلام ككل.

والله نرجو التوفيق والسداد...

المستشار علي علي منصور
رئيس اللجنة العليا للتشريعات الاسلامية
وزارة العدل
ص. ب (٧٥٣) أبو ظبي

رُدود على شُبُهات

للدكتور عبد الكريم زيدان
« العراق »

رقم البحث ١٤/ ١٩

مقدم البحث: د. عبد الكريم زيدان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

١ - هناك شبهات حول الاسلام يثيرها اعداؤه، وهذه الشبهات وان كانت هزيلة الا أنّ لها بعض التأثير في نفوس ضعاف الايمان والجاهلين باحكام الاسلام، ولهذا قد يكون مفيدا الرد على هذه الشبهات ليزداد الذين آمنوا ايمانا، ويقوى ضعاف الايمان فلا ينزلقوا في مزالق الباطل.

٢ - ومن هذه الشبهات التي نرد عليها: تعدد الزوجات، ومعاملة النبي ﷺ لبني قريظة، والحرب والغزوات، والحدود في الاسلام.

أولا - تعدد الزوجات

٣ - شرع الله تعالى نظام الزواج لايجاد النسل واشباع الغريزة الجنسية في الانسان بطريق مشروع سليم يليق بالانسان ويرتفع به عن مستوى الحيوان.

٤ - ونظام الزواج في الاسلام يقوم على اساس وحدانية الزوجة مع جواز تعدد الزوجات الى حد اربع زوجات في وقت واحد اذا توفرت الشروط الشرعية التي سنشير اليها.

٥ - ودليلنا على ما نقول الآية الكريمة ﴿وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[١]. والخوف من عدم العدل الذي تشير اليه الآية الكريمة يصدق بالظن والشك فيه، وعلى هذا فالذي يباح له التعدد هو الذي يتيقن من نفسه العدل بين زوجاته أو يظن ذلك، أما الذي يتوقع عدم العدل في نفسه فانه ممنوع ديانة من التزوج بثانية أو أكثر[٢]. أما ما يقوله الجهال من أنّ التعدد ممنوع لأن شرطه القدرة على العدل بين الزوجات، وهذا الشرط مستحيل لقوله تعالى

(١) سورة النساء، الآية (٢).

(٢) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، ج ٤ ص ٣٢٩ وما بعدها، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠.

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾[1] أقول ما ذهب اليه هؤلاء غير صحيح لأن العدل المستطاع الذي هو شرط التعدد هو العدل المادي في المبيت والنفقة وحسن العشرة ونحو ذلك، اما العدل المنفي المستحيل فهو العدل المعنوي أي العدل في المحبة والميل القلبي[2].

٦ - الا ان النظر الى الآيتين الكريمتين يؤدي الى القول بان الأولى والافضل هو الاكتفاء بزوجة واحدة، لان هذا الاكتفاء هو الاقرب الى السلامة من الوقوع في الجور ولان الميل القلبي لاحدى الزوجات أكثر من الاخريات، وان كان معفوا عنه، الا أنه قد يجرّ الى عدم العدل المادي.

٧ - واذا كان الأولى والأفضل وحدانية الزوجة، واباحة التعدد بشرطه، الاّ أنّ هذه الافضلية تصير للتعدد اذا وجد المبرر الشرعي له كالذي يتزوج امرأة وحيدة لا أهل لها ولا مال ولا معيل ليقيها الحاجة والانزلاق.

٨ - فتعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية مباح غير واجب ولا مندوب الا اذا انضم اليه أمر خارجي يجعله مندوبا كما أشرنا، والشروط في اباحة التعدد هو القدرة على العدل بين الزوجات عند وجود المبرر الشرعي للتعدد، الا

---

(١) سورة النساء الاية ١٢٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠.

ان التأكد من القدرة على العدل والتأكد من وجود المبرر الشرعي للتعدد، كل ذلك متروك لتقدير المسلم وديانته ولا سبيل للقضاء عليه، وعلى هذا المنهج درج المسلمون الاولون من عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه الكرام والتابعين لهم باحسان، وكل محاولة لاخضاع التعدد وشروطه لسلطان ورقابة القضاء هي محاولة فاشلة لا تأتي بخير وضررها اكبر من نفعها ولا دليل عليها من الشرع.

مبررات نظام التعدد:

٩ - نظام التعدد له علاقة بالمعدِّ والمعدّد بها والمعدّد عليها والمجتمع، فهل في نظام تعدد الزوجات مصلحة لهؤلاء تبرر الأخذ به؟

أولاً ـ بالنسبة للمعدِّد:

١٠ - المعدد، هو الزوج فهل هناك من مبررات لان يتزوج بأكثر من واحدة؟ الجواب بالايجاب، وهذه هي بعض المبررات:

أ - الرجل بطبيعته أكثر طلبا للاتصال الجنسي من المرأة غير مقيد بوقت معين بخلاف المرأة فهي لا تكون مستعدة له في كل وقت كما في أوقات الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة. وقد يكون الرجل من النوع الذي يميل

كثيرا الى غشيان زوجته فلا تكفيه زوجة واحدة لا سيما اذا كانت من اللواتي تطول أيام حيضهن، فمن الظلم له منعه من الزواج باخرى مع قدرته على العدل والقيام بأعباء الزواج.

ب - قد تكون الزوجة مريضة لا تقوى على القيام بمتطلبات الحياة الزوجية، أو تكون عاقرا أو انها دخلت في سن اليأس، والزوج يتطلع الى الذرية وتطلعه مشروع، أو انه لا يزال قادرا على الاخصاب وبحاجة الى النساء، فمن العدل اباحة الزواج له باخرى مع بقاء زوجته الأولى.

ج - قد يكون للزوج قريبة منقطعة، وحيدة، فاتها قطار الزواج ويريد أن يحصنها وينقذها من وحدتها ويضمها اليه كزوجة، وهذا غرض نبيل يجب أن نشجعه عليه لا أن نمنعه منه.

ثانيا- بالنسبة للمعدَّد بها:

١١ - وهي الزوجة الثانية، ومصلحتها في التعدد مصلحة ظاهرة، اذ تصير به زوجة في نظر الشرع والقانون والناس، وهذا خير لها من بقائها عانسا معرضة للغواية والانزلاق والحاجة، وانزلاق المرأة في عصرنا الحاضر أصبح ميسورا وسهلا لكثرة وسائل الغواية والانزلاق، واذا كان الأمر هكذا، فان أية امرأة عاقلة تدرك مصلحتها

وتفضل ان تكون زوجة ثانية على ان تكون عشيقة واداة لهوٍ وعبث للرجال.

ثالثا - بالنسبة للمعدّد عليها:

١٢ - وهي الزوجة الاولى، ومن مصلحتها أن تقبل بزواج زوجها بأخرى - وقد قامت مبرراته - ولا ترفضه، لأنها بهذا الرفض تدفع زوجها الى هجرها أو الى تطليقها ولا تستفيد هي شيئا، واذا كان القانون يمنع الزواج باخرى الا اذا رضيت هي. وهي ترفض زواجه، فانه سيهجرها، ويعاملها بما لا تحب، اما اذا رضيت بزواجه فانه سيقدر لها رضاها وسيغمرها بعطفه ولطفه وحسن معاشرته. اما اذا كان القانون يمنع من الزواج بثانية مطلقا مع وجود الأولى فهذا المنع سيلحق اعظم الضرر بالزوجة ولا ينفعها شيئا، اذ ان الزوج سيهجر زوجته ويجعلها كالمعلقة، وقد يندفع الى الزنى.

رابعا - بالنسبة للمجتمع:

١٣ - أ - من مصلحة المجتمع أن يكون طاهرا نظيفا لا مكان فيه للفاحشة لأنّ في طهره ونظافته قوة مؤكدة للأسرة، وحفظا لها من الانهيار، وصيانة للنسل من الضياع، ولا شك ان نظام تعدد الزوجات يسهم الى حد

كبير في تحقيق هذه الاغراض.

ب - نظام التعدد يحل مشكلة كثيرة الوقوع وهي زيادة عدد النساء على الرجال، وهذه الظاهرة تبدو هي الغالبة دائما في اكثر بلاد العالم، وتظهر بالتأكيد في اعقاب الحروب التي تطحن عادة الرجال أكثر من النساء. ولا يمكن حل مشكلة زيادة عدد النساء حلا شريفا سليما الا بإباحة تعدد الزوجات. وبدون هذه الاباحة اي بتحريم التعدد قانونا، يعني ترك هذه المشكلة تحل نفسها بنفسها عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع كما هو واقع في اكثر بلاد العالم. ومن المعلوم ان شيوع الفاحشة في المجتمع تترتب عليه نتائج خطيرة جدا، اجتماعية واقتصادية واخلاقية مما لا مجال في الاسهاب فيها هنا. وهذا الخوف المتوقع من زيادة عدد النساء مع تحريم التعدد، يحصل اذا كانت النساء غير المتزوجات مكفيات المؤنة وانما ينحدرن الى الزنى بدافع الغريزة الجنسية لا بدافع الحاجة والجوع. أما اذا كن محتاجات ايضا الى الكسب فهنا الطامة الكبرى اذ ينزلن الى ميدان العمل فيتلقفهن عبيد الشهوات الذين لا يخشون الله ولا يغارون على اعراض الناس، ويظلون يزينون لهن الفاحشة ويضيقون عليهن الخناق حتى يستسلمن لهم.

جـ - وقد يحتاج المجتمع الى كثرة النسل، ونظام التعدد

يسهم في تحقيق ذلك بوجه مشروع وسريع، لان الزوجة الواحدة لا تلد في السنة الا مرة واحدة اما الرجل فانه قادر على اخصاب اكثر من واحدة في السنة، فمنعه من الزواج باكثر من واحدة لا يتفق وحاجة المجتمع الى كثرة النسل. ثم ان المرأة تدخل في اليأس عند بلوغها سن الخمسين عادة، اما الرجل فانه يبقى قادرا على الاخصاب بعد هذا السن، فمنعه من الزواج باكثر من واحدة يعني منعه من الاسهام في زيادة النسل الذي يحتاجه المجتمع.

اعتراضات على نظام التعدد:

١٤ - وقد يعترض البعض على نظام التعدد بما يأتي:

أ - التعدد اجحاف بحق الزوجة الأولى والزوجة الثانية لانه يفوت على كل منهما الاختصاص والانفراد بمكان الزوجة الوحيدة للزوج، اذ لولا اباحة التعدد لبقيت الزوجة الأولى وحيدة لزوجها، ولتهيأ للزوجة الثانية زوج خاص بها لا تشاركها فيه زوجة اخرى.

ب - التعدد ظلم للزوجة الأولى لأنه يبيح للزوجة الثانية ان تحل في بيتها وتقاسمها زوجها في حبه وماله، والظلم ممنوع في الشرع، ومنعه يكون بمنع التعدد.

جـ - التعدد محرم في الديانتين اليهودية والمسيحية،

ولهذا نجد اكثر شعوب العالم في الوقت الحاضر تحرم التعدد ولا تستسيغه متأثرة بهذا التحريم الديني، فمن المصلحة تحريم التعدد في الشريعة الاسلامية مسايرة لشعوب العالم لا سيما والتعدد من المباحات لا من الواجبات في الاسلام.

د - في التعدد مآسي كثيرة منها وقوع الطلاق وتشرد الاطفال ووقوع العداوة والبغضاء بين الزوجات وبين اولادهن، وعجز الأب عن رعاية ابنائه، وعجز الدولة عن القيام بواجباتها نحو المواطنين لكثرة النسل المتأتية من اباحة تعدد الزوجات كما نلاحظه في الشعوب الاسلامية.

نقض هذه الاعتراضات:

١٥ - وهذه الاعتراضات هزيلة لا تقوى على المناقشة، ونردها فيما يلي بنفس تسلسل فقراتها فنقول:

أ - الادعاء بان التعدد يجحف بحق الزوجة الأولى والثانية ادعاء غير صحيح، فليس من حق الزوجة الأولى الاعتراض على زواج زوجها باخرى بعد أن قامت مبررات زواجه، وليس من مصلحتها منعه من هذا الزواج أو اعلان سخطها عليه لأن سخطها او منعها لا يحفظ لها زوجها أو لا يحفظ لها حبه واخلاصه، فيفوت الغرض الذي من أجله لم ترض بزواجه. اما الزوجة الثانية فان اباحة التعدد لم

تفوت عليها فرصة الظفر بالزوج الخاص بها وانما يعطيها فرصة لتكون زوجة ثانية اذ لم تستطع ان تظفر بمنزلة الزوجة الوحيدة للزوج؛ فمن مصلحتها اذن اباحة التعدد، فان رأت مصلحتها في الزواج من ذي زوجة تزوجته وان لم تر مصلحتها في الزواج به رفضته، فالخيار بيدها ولا اجبار في زواجها، فما شأن الآخرين بها الذين يريدون منع التعدد وفي هذا المنع منع لاختيارها واهدار لارادتها؟ أيريدون أن تبقى وحيدة بلا زوج ليسهل اصطيادها وايقاعها في مصايد الذين لا يخشون الله ولا يغارون على اعراض الناس؟!

١٦- ب- الادعاء بان التعدد ظلم للزوجة الأولى لانه يبيح للأخرى أن تشاركها في بيت زوجها، ادعاء مبناه التأكيد على مصلحة الزوجة الاولى فقط دون نظر ولا اعتبار لمصلحة الزوجة الثانية، ومصلحتها ان تكون زوجة شرعية، مصونة من الضياع. ولا شك ان الاصرار على اعتبار مصلحة الزوجة الأولى فقط هو اصرار في غير محله وغير جدير بالاعتبار لانه نظر قاصر واناني.

ان الزوجة الأولى يمكنها أن تشترط لنفسها في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها وانه اذا فعل ذلك كان لها حق الفراق منه، وهذا شرط سائغ وجائز شرعا، جاء في المغني في فقه الحنابلة وغيرهم: «وان تزوجها وشرط لها

أن لا يتزوج عليها فلها فراقه اذا تزوج عليها، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص ومعاوية وعمر وبن العاص رضي الله عنهم. وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والاوزاعي واسحاق »[1].

١٧ - جـ - قولهم ان التعدد محرم بالديانتين اليهودية والمسيحية، ادعاء غير صحيح، فقد كان التعدد مباحا للانبياء السابقين كما كان مباحا لغيرهم، فسيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام تزوج بسارة ثم بهاجر في حياة سارة، وان يعقوب عليه السلام تزوج بأربع نسوة، وان داود وسليمان تزوجا بنساء كثيرات[2].

ويقول نيوفلد صاحب كتاب قوانين الزواج عند العبرانيين الاقدمين: «ان التلمود والتوراة معا قد اباحا تعدد الزوجات على اطلاقه وان كان بعض الرياضيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات »[3].

اما كتب الديانة المسيحية القديمة فانه لم يرد فيها نصّ صريح بتحريم تعدد الزوجات وانما ورد في كلام رسولها

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٦ ص ٥٤٨.
(٢) اظهار الحق تأليف رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي ج ٢ ص ٣٦٩ وما بعدها.
(٣) المرأة في القران للاستاذ عباس محمود العقاد ص ١٣٠. الاسرة والمجتمع للدكتور عبد الواحد وافي ص ٨٤

الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه(١).

وقد قال ولتر مارك العالم الثقة في تاريخ الزواج : ان تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي الى القرن السابع عشر وكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة(٢).

١٨ - ادعاؤهم ان شعوب العالم لم تعد تستسيغ نظام التعدد ، ادعاء مردود بان هذه الشعوب تستسيغ عرفا وقانونا شيوع تعدد العشيقات وشيوع الفاحشة وتستقبل ثمراتها الآثمة وهي مئات الألوف من الاولاد غير الشرعيين في كل عام ، فليس من حق هذه الشعوب ان تشمئز أو ترفض نظام التعدد .

١٩ - اما طلبهم تحريم التعدد في الشريعة بحجة المصلحة ومسايرة شعوب العالم وانه من المباحات في الشريعة لا من الواجبات ، فالرد على ذلك ان المصلحة في بقاء نظام التعدد لا في الغائه،بل لو لم يرد نص في اباحته لأمكن على سبيل الاجتهاد والقول بإباحته فكيف يستساغ الطلب

---

(١) المرأة في القرآن للاستاذ عباس محمود العقاد ص ١٣٢ .

(٢) حقائق الاسلام واباطيل خصومه للاستاذ عباس محمود العقاد ص ١٧٨ .

بتحريمه بعد ان شرعه الله وثبتت مصلحته؟ ومسايرة شعوب العالم لا تكون بالباطل او الخطأ، وكونه من المباحات لا يبيح تحريمه لان المباح كالواجب مما شرعه الله، وما شرعه الله فيه المصلحة قطعا ولا يملك اي انسان الغاؤه وفسخه.

٢٠ - واخيرا فاننا نقول: ان ادعاءهم بان شعوب العالم لم تعد تستسيغ نظام التعدد هذا الادعاء اصبح عتيقا، والجديد ان شعوب العالم اخذت تميل اليه، بل ان بعض كتابهم ومفكريهم دعا الى الأخذ به وتوقع ان تأخذ به قوانين اوربا، فالدكتور ليبون يرى ان القوانين الاوروبية سوف تجيز التعدد، ويذهب الاستاذ اهرنفيل الى حد القول بان التعدد ضروري للمحافظة على بقاء السلالة الآرية[1].

٢١ - ان مشكلات العالم بخصوص زيادة عدد النساء اصبحت تجبر المهتمين بها على القول بان الحل يكمن في نظام التعدد لا في غيره، حتى ان احدى لجان مؤتمر الشباب العالمي المنعقد في ميونخ عام ١٩٤٨ اوصت بضرورة الاخذ بنظام التعدد حلا لمشكلة زيادة عدد النساء على عدد الرجال في العالم، وان سكان بون في المانيا الاتحادية طلبت الى السلطات المختصة في عام ١٩٤٩ ضرورة النص صراحة في

---

(١) المرأة في القرآن للاستاذ عباد محمود العقاد ص ١٣٤-١٣٥.

الدستور الالماني على اباحة التعدد[1].

ان هذه الوقائع أخذت تفرض نفسها ولم يعد في المستطاع الشغب والتهويش على نظام التعدد في الاسلام، ولكن مع الاسف بعض الجهال من المنتسبين الى الاسلام لا يزالون يرددون ادعاءات عتيقة وشبهات قديمة اثارها اعداء الاسلام من زمن بعيد.

د - الادعاء بان في نظام التعدد مآسي كثيرة كالطلاق.. الخ فالجواب على ذلك:

٢٢ - ان هذه المآسي ليست كما قالوا ولا بالقدر الذي زعموا، فالطلاق مثلا يزيد اذا منع التعدد ويقل اذا ابيح، والتشرد ليس سببه تعدد الزوجات بل امور اخرى كما تدل على ذلك الاحصائيات[2].

والبغضاء بين الزوجتين قد تقع ولكنها تقل باشاعة الوعي الديني ومعرفة حدود الشرع، والعداوة بين اولاد الزوجين قد تحصل ولكن هذا المحذور قد يقع ايضاً بين الاخوة لاب أو بين الاخوة لأم دون أن يكون سببها

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للاستاذ الدكتور مصطفى السباعي الطبعة الرابعة ص ٧٥ ويشير السباعي في كتابه الى أن الحكومة الألمانية أرسلت الى مشيخة الازهر تطلب منها نظام التعدد في الاسلام للإستفادة منه ص ٧٦

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٩١-٩٢.

التعدد. وعلى كل حال فان اشاعة الوعي الديني وحسن تربية الاولاد على معاني الاسلام كل ذلك يقلل الجفاء بين اولاد الزوجتين.

اما زيادة النسل بسبب تعدد الزوجات فهذا صحيح، ولكن اي شيء فيه؟ ان المسلمين تنفعهم زيادة النسل وان اعداءهم فقط تغيظهم هذه الزيادة والسبب معروف. اما ان هذه الزيادة تجعل الآباء يقصرون بتربية اولادهم وتجعل الدولة تقصر في تقديم الخدمات المطلوبة لمواطنيها، فهذا غير صحيح لان الاب القادر على رعاية الولد الواحد يقدر على رعاية الولدين وعلى الدولة ان تعينه ماديا اذا احتاج كما تفعل بعض الدول. أما الدولة نفسها، فان كثرة النسل فيها تؤدي الى كثرة الايدي العاملة، وهذه تؤدي الى زيادة الانتاج، وهذه تؤدي الى زيادة قدرة الدولة على تقديم الخدمات لمواطنيها. ومهما يكن الامر فان الدول الاسلامية اليوم بمجموعها اغنى من اية دولة أو مجموعة دول في العالم ولا ينقصها الا التخطيط والتنظيم والتعاون الصادق في الانتفاع بما حباها الله من خيرات وثروات.

٢٣ - والخلاصة فان نظام التعدد من محاسن الشريعة لا من مثالبها، ومما نعتز به لا مما نستحي منه، ويقدم العلاج الحاسم لكثير من المشكلات الفردية والجماعية، ومنافعه تزيد

على مضاره، وهذه المضار القليلة متأتية من سوء استعماله لا من ذاته. فلا يجوز بعد هذا كله ان يسمح لنفر من الجهال بالتشويش والشغب على هذا النظام الاسلامي الأصيل وفسح المجال لهذا الشغب بالانتشار عن طريق نشره في الصحف والمجلات وتأثر القوانين به كما حصل مع الاسف الشديد في بعض البلاد الاسلامية.

ثانيا: موقف النبي ﷺ

من بني قريظة

١ - لما قدم النبي ﷺ الى المدينة مهاجرا وادعته يهود كلها، وكتب ﷺ بينه وبينهم كتابا وجعل بينه وبينهم أمانا وشرط عليهم شروطا فيها أن لا يظاهروا عليه عدوا وفي رواية ان النبي ﷺ عاهدهم على ان ينصروه ممن دهمه[١].

٢ - وكان يهود المدينة ثلاث طوائف هم: بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة. اما بنو قينقاع فقد أجلاهم النبي ﷺ من المدينة إلى أذرعات وهي مدينة باطراف الشام. واما بنو النضير فقد أجلاهم النبي ﷺ من المدينة بعد سبعة وثلاثين شهراً من الهجرة بسبب خيانتهم ونقضهم العهد، وقد نزل بعضهم في خيبر وذهب البعض الآخر إلى الشام[٢].

---

(١) :امتاع الاسماع للمقريزي ص ١٤، ٢٥، ٢٢٦.

(٢) : امتاع الاسماع للمقريزي ص ١٨١.

٣ - الا ان هؤلاء اليهود بالرغم من اجلائهم عن المدينة لم يكفوا عن عداوتهم للنبي ﷺ والكيد له، ومن كيدهم ان نفرا منهم ذهبوا الى قريش مع بعض رؤسائهم من بني النضير مثل حيي بن اخطب يحرضون قريشا على مهاجمة المدينة ومقاتلة المسلمين ويعدونهم النصر والاعانة فأجابوهم الى ذلك، ثم ذهب هؤلاء اليهود الى قبيلة غطفان وهيجوهم على قتال المسلمين واعلموهم بعزيمة قريش على مهاجمة المسلمين فاجابوهم الى طلبهم. وهكذا تجمع المشركون وتوجهوا الى المدينة يريدون قتال النبي ﷺ والمسلمين، وعلم النبي ﷺ بمقدمهم، فامر اصحابه بحفر خندق حول المدينة لصد المشركين ومنعهم من دخول المدينة.

٤ - ولم يكتف اليهودي حيي بن اخطب بما فعل بل قدم على بني قريظة في حصونهم وما زال يحرضهم على نقض عهدهم مع النبي ﷺ ذلك العهد الذي يلزمهم بنصرة المسلمين ضد من يريد مهاجمة المدينة، أو وقوفهم على الحياد في الاقل؛ حتى استجاب يهود بني قريظة الى تحريضه فاعلنوا الخيانة ونقض العهد والتعاون مع الاحزاب وهم المشركون المحاصرون للمدينة، مما جعل الامر شديدا جدا على المسلمين، وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك، قال تعالى ﴿اذ جاؤوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار

وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا﴾ ويقول الامام ابن كثير في تفسيره: ان الذين جاؤوا من اسفل المؤمنين هم بنو قريظة لما نقضوا العهد[1].

٥ - واخذت بنو قريظة ترسل جماعات منها للاغارة على المدينة، فارسل النبي ﷺ قسما من جند المسلمين الى المدينة لمقابلة اليهود المغيرين عليها وردهم عنها حفاظا على الذراري والنساء فيها اذ كان خوف المسلمين على هؤلاء من هجمات اليهود اشد من خوفهم من هجمات قريش وغطفان من خلف الخندق[2].

٦ - وبعد أن ردّ الله تعالى الاحزاب عن المدينة وزال الحصار عن المسلمين؛ توجه النبي ﷺ والمسلمون معه الى بني قريظة ليضعوا حد الخيانتهم، فحاصرهم النبي ﷺ والمسلمون خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد عليهم الحصار وأبوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ وكانوا يطمعون في ميله اليهم باعتباره سيد الأوس وكانوا حلفاءهم في الجاهلية.

٧ - وقد رضي رسول الله عليه وسلم أن يكون الحكم بينه وبين بني قريظة سعد بن معاذ، فقال سعد: فاني أحكم

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٧.

(٢) : امتاع الاسماع للمقريزي ص ٢٢٨.

فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم وتقسم أموالهم، فقال له النبي ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات[1]. وقد نفذ النبي ﷺ فيهم حكم سعد بن معاذ فقتل مقاتلتهم وكان عددهم اربعمائة وقيل ستمائة أو سبعمائة[2].

تقدير هذه المعاملة:

٨ - زعم بعض اعداء الاسلام ان معاملة النبي ﷺ كانت قاسية جدا وبعيدة عن العدل، وكان يسعه أن يجليهم عن المدينة كما أجلى بني قينقاع وبني النضير.

الرد على هذا الادعاء:

٩ - والواقع ان هذا الادعاء باطل وبعيد عن الموضوعية وعن العدل الذي يطالبون به، وذلك للاسباب التالية:

أولا: ان العقوبة تكون عادلة اذا كانت بقدر الجريمة، فهل كانت عقوبة بني قريظة بقدر جريمتهم؟

والجواب، ان هذه المساواة لا يمكن ان تتضح الا بعد أن نكشف الغطاء عن جسامة جريمة بني قريظة، وهذا

---

(١) : السيرة النبوية للامام ابن كثير ج ٣ ص ٢٣٣ وما بعدها.
(٢) : السيرة النبوية للامام ابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩.

يستلزم بيان ما يأتي:

أ- جاء المشركون بجيش كثيف وحاصروا المدينة يريدون استئصال المسلمين.

ب- ان موقف المسلمين كان دقيقا وخطيرا جدا فهم في موقف الدفاع وراء الخندق وعددهم اقل من عدد المشركين المهاجمين.

جـ- كان بين صفوف المسلمين مرجفون ومنافقون.

د- ان اية جماعة تعاون المشركين في حربهم مع المسلمين، تكون تلك الجماعة في حالة حرب مع المسلمين، ومن باب أولى تكون في حرب مع المسلمين اذا قاتلتهم فعلا.

هـ- كان المأمول من يهود قريظة معاونة المسلمين في قتالهم للمشركين كما تنص معاهدتهم مع النبي ﷺ على احدى الروايات، أو وقوفهم على الحياد كما جاء في رواية اخرى لطبيعة عهدهم مع النبي ﷺ.

و- يهود بني قريظة لم تقف على الحياد كما تنص المعاهدة بينهم وبين النبي ﷺ بل نقضوها واعلنوا معاونتهم للمشركين والمهاجمين وارسلوا فعلا جماعات منهم لقتال المسلمين في المدينة والاغارة على من فيها من النساء والذراري.

ز- نشط المنافقون فاخــذوا يرجفون ويثبطون عزائم المسلمين ويشيعون فيهم الوهن بحجة ان بني قريظة دخلت الحرب مع المشركين ضد المسلمين وان هزيمة المسلمين لا شك فيها.

ح- اضطر المسلمون الى المحاربة في جبهتين: جبهة اليهود وجبهة الاحزاب مما جعل قوة المسلمين موزعة على هاتين الجبهتين.

ثانيا - تكييف جريمة بني قريظة:

١٠ - في ضوء ما بيناه يمكن القول: ان اقل ما توصف به جريمة بني قريظة هو وصف الخيانة العظمى ضد الدولة، وفي الوقت الذي كان يحاصرها فيه عدوّ قوي[١] مع نقض العهد في احرج الظروف ومع مقاتلة المسلمين فعلا ومعاونة الاحزاب المحاصرين للمدينة.

ثالثا - اصرارهم على عداوتهم للنبي ﷺ:

١١ - ومع جسامة جريمتهم هذه فقد اصروا على عداوتهم وعلى اظهار هذه العداوة للنبي ﷺ، ولم يفكروا في اظهار الندم على خيانتهم ولم يطلبوا العفو من النبي ﷺ

(١) : روح الاسلام للاستاذ امير علي ص ٩٤.

ولم يقدموا أي عذر، يدل على ذلك ان طلائع المسلمين بقيادة على بن ابي طالب التي وصلت الى حصون بني قريظة قبل ان يصل النبي ﷺ ومن معه الى هذه الحصون، قابل يهود بني قريظة هذه الطلائع الاسلامية بالسباب والشتائم والنيل من النبي ﷺ[1].

رابعا - قبول من اختاروه حكما بينهم وبين النبي ﷺ:

١٢ - ومع جسامة جريمتهم واصرارهم على عداوتهم واظهار هذه العداوة للمسلمين ورفضهم الاعتذار أو التماس العفو، فقد رفضوا النزول على حكم رسول الله ﷺ واختاروا سعد بن معاذ ليكون هو الحكم، وقد رضي رسول الله ﷺ بذلك فحكم عليهم سعد بما حكم.

عدالة العقوبة:

١٣ - وبناء على ما قدمناه، تبدو العقوبة عادلة كل العدل لانها بقدر الجريمة بل اقل مما تستحق هذه الجريمة. أما انها عقوبة قاسية، فالعقوبة ليست مكافأة على فعل جميل وانما هي عقاب على فعل قبيح، وليس من شرط العدالة في العقوبة ان تكون لينة هينة، فالقسوة لا تنافي العدالة.

---

(١) : حياة محمد ﷺ للاستاذ محمد حسين هيكل ص ٣٣٠.

هل كان هناك بديل عن عقوبة القتل؟

١٤ - ويزعم انصار يهود بني قريظة انه كان من الممكن الاكتفاء باجلائهم عن المدينة كما أجلى النبي ﷺ بني قينقاع وبني النضير، وهذا الاجلاء عقوبة تكفي للتخلص من شرهم.

الرد على البديل المقترح:

١٥ - وهذا البديل المقترح مردود من وجوه كثيرة منها:

أولا: انه ينظر الى مصلحة اليهود ودفع ما يستحقون من عقاب عنهم ولا ينظر مصلحة المسلمين المشروعة في اخذ الحيطة لأمنهم في المستقبل من غدر اليهود المحتمل جدا.

ثانيا: ان جلاء يهود بني قينقاع وبني النضير كان عقابا فيه تسامح كبير فهو اقل من جرمهم. ولكن لا يجوز الحاكم العادل بالتسامح دائما مع المجرمين، وانما يطالب دائما بالعدل، وما دفع بني قريظة هو محض العدل كما بينا.

ثالثا: ان التسامح مع بني قريظة بالاكتفاء باجلائهم عن المدينة يعرض المسلمين الى الخطر مرة اخرى، لأن عداوة اليهود للمسلمين لا يزيلها عفو عنهم أو تسامح معهم، فمن المحتمل جدا ان يعيدوا دور حيي بن اخطب في تحريضه المشركين لمقاتلة المسلمين، لان عداوة هؤلاء اليهود بلغت

حدا منعتهم من طلب الرأفة من المسلمين وجعلتهم يعلنونها وهم يساقون الى الموت، فقد قال حيي بن اخطب وهو يساق الى القتل وقد وقعت عيناه على النبي ﷺ «اما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكن من يخذل الله يخذل»[1].

الخلاصة:

١٦ - والخلاصة فان عقوبة بني قريظة كانت عادلة لأنها اقل من جريمتهم بقدرها، ولا يحق لمجرم مصر على جريمته وهي الخيانة العظمى ونقض العهد، ان ينتظر الرأفة وهو لم يطلبها ولم يعتذر لجريمته، كما لا يحق للغير ان يطلب لهذا المجرم المصرّ الرأفة والتسامح، وانما له ان يطلب العدل في عقابه، والعدل موفور في عقاب بني قريظة يبصره كل منصف.

(١) : السيرة النبوية للامام ابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩.

ثالثا - الحروب والغزوات في الاسلام

١ - لما استقر النبي ﷺ بالمدينة وتعهد الانصار رضي الله عنهم بنصره ورد الاذى عنه ؛ رمتهم العرب واليهود قاطبة عن قوس واحدة وتعرضوا لهم من كل جانب. والله سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة فاذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرض عليهم، قال تعالى ﴿أُذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير﴾. ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم قال تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ ثم فرض الله عليهم قتال المشركين كافة. وهكذا كان القتال محرما على المسلمين أول الأمر، ثم صار مأذونا به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين[١].

هذه هي الخلاصة القيمة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في مسألة الحرب والقتال في الاسلام، خلافا لما يذهب

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ج٣ ص ٥٨.

اليه بعض الكتاب المحدثين من ان القتال في الاسلام ممنوع على المسلمين الا في حالة واحدة فقط هي رد اعتداء الغير اذا بدأوا المسلمين بالقتال[١].

وحجة هؤلاء ان حروب النبي ﷺ كانت كلها من هذا القبيل أي لرد اعتداء وقع او يوشك ان يقع.

٢ - والواقع ان حروب النبي ﷺ التي خاضها بنفسه ومعه المسلمين، او السرايا التي كان يبعثها ﷺ للقتال، يمكن تقسيمها الى قسمين: (الأول) حروب المسلمين مع قريش (والثاني) حروب المسلمين مع غير قريش.

أولا - حروب المسلمين مع قريش:

٣ - وكان في هذه الحروب يسمح ﷺ للمسلمين بالتعرض لقوافل قريش لانه كان في حالة حرب معهم وأخرجوا المسلمين من ديارهم واستولوا على اموالهم، ومن هذه الحروب التي كان فيها النبي ﷺ، وتسمى الغزوات، غزوة العشيرة فقد خرج ﷺ في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا من هجرته ليعترض عيرا لقريش كانت قد خرجت من مكة تريد الشام فبلغ ﷺ مكان ذي العشيرة

---

(١) : من هذا الرأي الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار في تفسيره وفي كتابه الوحي المحمدي، واستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الاسلام، وزميلنا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الاسلامي.

وأقام فيها اياما وصالح بني مدلج وحلفاءهم ولم يلق عدوا[1]. وعند رجوع هذه القافلة من الشام خرج النبي ﷺ والمسلمون ليعترضوا هذه القافلة فبلغ ذلك ابا سفيان قائد القافلة فارسل الى قريش من يخبرهم بذلك ويطلب منهم النجدة فخرجت قريش بمقاتليها وأفلت ابو سفيان من ايدي المسلمين، فارسل الى قريش يخبرهم بذلك ويطلب منهم الرجوع الا انهم أبوا وقالوا لا بد من السير فالتقوا مع النبي والمسلمين قرب بدر ووقعت المعركة المعروفة بمعركة او بغزوة بدر ونصر الله المسلمين على المشركين.

وغزوة احد كان سببها مجيء قريش بجيشها لقتال المسلمين وأخذ الثأر منهم. ومعركة الخندق كان سببها تحريض اليهود لقريش على قتال المسلمين. وفتح مكة كان سببه نقض قريش لمعاهدتها مع النبي ﷺ وهي معاهدة الحديبية كما هو معروف في التاريخ.

ثانيا: حروب المسلمين مع غير قريش:

٤ - وقد خاض هذه الحروب النبي ﷺ ومعه المسلمون، أو خاضها المسلمون دون ان يكون معهم

---

(١) : امتاع الاسماع للمقريزي ص ٥٤ - ٥٥.

النبي ﷺ وان كان هو عليه الصلاة والسلام أرسلهم للقتال، وكان سبب هذه الحروب ابتداء المشركين للمسلمين بالقتال وتوجههم واستعدادهم للقتال ومن هذه الغزوات والحروب غزوة (سفوان) وغزوة (ذي أمر بنجد) وغزوة (بني المصطلق) وغزوة (ذات الرقاع) وغزوة (دومة الجندل)[١] وغزوة (تبوك).

دلالة هذه الحروب:

٥ - ولكن لا يمكن الاستدلال بتلك الحروب والغزوات على انها الصورة الوحيدة للقتال في الاسلام، اذ أن هناك حالات أو صورا اخرى للقتال أشار اليها ابن القيم رحمه الله في قوله (ثم فرض الله عليهم قتال المشركين كافة) أي سواء بدأوهم بقتال أو لم يبدأوهم ويؤيد ما يقوله الآية الكريمة ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فهذه الآية الكريمة صريحة في حق المسلمين بل من واجبهم ابتداء الكفرة بالقتال اذا رفضوا اعطاء الجزية وجريان احكام القانون الاسلامي عليهم، قال الامام الشافعي رحمه

(١) : انظر تفصيل هذه الغزوات وغيرها في كتاب امتاع الاسماع للمقريزي، وفي كتاب السيرة النبوية للامام ابن كثير، وفي سيرة ابن هشام، وفي زاد المعاد لابن القيم.

الله: « والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الاسلام »[1].

وفي السنة النبوية ما يؤيد حق المسلمين أي حق دولتهم الاسلامية بالتعرض لغيرهم واخضاعهم لسلطانهم وتطبيق القانون الاسلامي عليهم، فان رفضوا ذلك قاتلوهم، فقد وردت احاديث نبوية شريفة يأمر فيها النبي ﷺ امراء الجند عند توجههم الى المشركين من اهل دار الحرب أن يدعوهم الى الاسلام فان أبوا عرضوا عليهم أن يدفعوا الجزية - وهي عنوان الخضوع لسلطان الدولة الاسلامية - فان أبوا قاتلهم المسلمون حتى يخضعوا لسلطان الدولة الاسلامية[2]. ولا شك ان هذا موقوف على قدرة المسلمين ابتداء الكفرة بالقتال اما مع ضعف المسلمين فحسبهم دفع اعتداء الكفرة عنهم.

٦ - ولا يجوز الظن بان ابتداء المسلمين للمشركين بالقتال اذا رفضوا الاسلام او اعطاء الجزية، ان هذا القتال وتسويغه للمسلمين هو نوع من الظلم والاعتداء على غير المسلمين او اكراههم على اعتناق الاسلام، لا يظن ذلك لان تسويغ ما قلناه هو ما جاءت به الشريعة الاسلامية، وتبريره

---

(١) : مختصر المزني ج ٨ ص ٢٧٧.

(٢) : الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠، صحيح مسلم ج ٧ ص ٣١٠.

انه من قبيل ازالة المنكر من الأرض، لان بقاء الكيانات الباطلة التي تقوم على غير شرع الله هو بقاء لباطل ضخم في الأرض يجب ان يزول، وازالته اما بالحسنى وقبول الاسلام، واما بالقوة والقوة تملكها الدولة الاسلامية، فاذا ملكتها كان واجبا عليها ازالة هذه الكيانات الباطلة بالقوة عند الاقتضاء، او بالخضوع لسلطان الدولة الاسلامية وجريان احكام القانون الاسلامي عليهم وعنوان ذلك قبولهم دفع الجزية، وليس ذلك اكراه لهم على الاسلام لان دخولهم في الاسلام متروك لاختيارهم فاذا اختاروه زالت الكيانات الباطلة، واذا دفعوا الجزية صار الحكم للمسلمين وطبقوا شرع الله وتركوا الناس احرارا فمن شاء منهم دخل الاسلام ومن شاء بقي على دينه ودفع الجزية فلا اكراه في الدين.

٧ - والخلاصة، فان من واجب الدولة الاسلامية اذا كانت بقوة كافية ان تزيل كل حكم باطل في الأرض واخضاعه لسلطان المسلمين اذا رفض الاسلام او الخضوع لسلطانه لان ذلك من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾. وماقلناه تؤيده الفتوحات الاسلامية في عهد

الصحابة والتابعين لهم باحسان(١) .

---

(١) : انظر تفصيل هذه المسألة في بحثنا بعنوان (الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام) ص ٥٧ وما بعدها.

رابعا: الحدود في الاسلام

تمهيد:

١ - في الشريعة الاسلامية عقوبات على ما يعتبر جرائم في حكم الشريعة الاسلامية، وهذه العقوبات ثلاثة انواع (الاول) ويسمى الحدود (والثاني) القصاص والديات (والثالث) التعزير.

والحدود هي العقوبات المقدرة من قبل الشارع لبعض الجرائم وجبت حقا لله[1] وهذه العقوبات هي: عقوبة جريمة الزنى ومقدارها الجلد والتعزير أو الرجم. وعقوبة شرب الخمر ومقدارها الجلد بعدد محدود. وعقوبة السرقة وهي قطع اليد. وعقوبة الحرابة - اي قطع الطريق - وهي قطع اليد والرجل من خلاف او القتل والصلب والنفي.

وعقوبة القذف وهي الجلد بعدد محدود، ومعنى القذف اتهام المقذوف بجريمة الزنى.

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٠٢.

وعقوبة البغي وهي قتل البغاة. وعقوبة الردة وهي قتل المرتد بعد استتابته ثلاثة ايام.

٢ - وهذه العقوبات عليها ادلة شرعية معتبرة مع اجماع الفقهاء ولا يختلفون في هذه العقوبات وانما يختلفون في شروط وجوبها، وتفصيل ذلك في كتب الفقه المختلفة.

اعتراضات:

٣ - وقد أثار البعض شبهات حول هذه العقوبات معترضين عليها صراحة حينا ومخفين هذا الاعتراض حينا آخر، فمن شبهاتهم واعتراضاتهم على هذه العقوبات ما يأتي:

أ - ان هذه العقوبات جميعا تعتبر قاسية جدا ومن ثم بعيدة عن العدالة.

ب - ان في بعضها اهداراً لآدمية الانسان كما في جلده في عقوبة الزنى.

جـ - في بعضها تدخل في حرية الانسان الشخصية كما في عقوبة الزنى. والزنى اذا تم عن رضا بلا اكراه فلا يجوز العقاب عليه لانه من قبل التدخل في حرية الانسان، ومثله عقوبة شارب الخمر.

د - وعقوبة المرتد فيها معنى الاكراه على الدين والتدخل بحرية الانسان في الاعتقاد.

هـ - وبعضها فيه بتر الاعضاء والارجل، وهذا اسلوب قديم في العقاب يجب ان يزول فضلا عما فيه من تعطيل المعاقبين عن الكسب وصيرورتهم عالة على المجتمع.

تلك هي مجمل اعتراضاتهم التي يثيرونها على العقوبات المسماة بالحدود، وهذه الاعتراضات هزيلة لا تثبت امام المناقشة الموضوعية، ونرد عليها بايجاز فيما يلي بنفس تسلسل فقراتها، فنقول[٢].

٤ - أ - بالنسبة لقسوتها وبعدها عن العدل كما يزعمون نقول:

في كل عقوبة يجب ان يتوفر مقدار كاف من الايلام ليردع من تسول له نفسه الاقدام على الجريمة، وهذا الايلام يتناسب طرديا مع جسامة الجريمة، والايلام شيء قاسٍ بطبيعته، فاذا ما كان بالقدر المناسب للجريمة كان كافيا للردع ومحققا للعدالة، وهذا موفور في عقوبات الحدود وفي العقوبات الشرعية الأخرى قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾. كما ان هذه العقوبات حققت الردع بالقدر الممكن يوم كانت هي المطبقة، ولكنها عندما عطلت كثرت هذه الجرائم والاحصائيات تدل على ذلك.

---

(٢) انظر كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ٥٢-٥٤، وكتابنا مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٠-٤١٦.

٥ - ب - ادعاء اهدار الآدمية في الجلد. مردود بان الزاني هو الذي أهدر آدميته عندما أباح لنفسه أن يلغ في اناء غيره، وأباح لنفسه ان ينزل الى مستوى الحيوان في الاتصال الجنسي، ومثل هذا الشخص يحتاج الى الجلد بعد انحداره الى هذا المستوى.

واما جلد شارب الخمر، فمرده حرص الشريعة على عقل الانسان من التعطل او الزوال وما يترتب على ذلك من اقدام على الاجرام. واما جلده في جريمة القذف فلأن القاذف يريد تلويث سمعة وعرض المقذوف واشاعة الفاحشة في المجتمع، مع ان الاسلام يريده مجتمعا طاهراً عفيفا نظيفا حتى من كلمات الفحش فضلا عن عمل الفاحشة.

وقد يقال هنا: ان جريمة الكفر والردة اكبر من جريمة الزنى، ولو قال انسان لآخر مسلم «يا كافر» فمعنى ذلك انه اتهمه بالردة عن الاسلام، ومع هذا لا يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة بينما لو قال شخص لامرأة (يا زانية) وعجز عن الاثبات فانه يجلد ثمانين جلدة، أوليس في هذا تفاوت وبعد عن العدالة فيه؟ والجواب على ذلك ان المقذوف بالكفر والردة يستطيع أن يكذب القاذف بان يتلفظ الشهادتين فيقول اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله، ولكن ماذا تفعل المرأة المقذوفة بالزنى

لتكذيب القاذف؟ ومن طبائع الناس أن تتلقف قالة السوء حتى لو كانت المقذوفة من الطاهرات، ولنا في قصة الافك ورمي السيدة ام المؤمنين عائشة الصدِّيقة رضي الله عنها خير دليل. من اجل هذا غلظت الشريعة الاسلامية عقوبة القاذف حفظا لاعراض المسلمين والمسلمات وصيانة للمجتمع من قول الفحش والتعود عليه والاستهانة به؛ لأنه يجر الى الاستهانة بفعل الفاحشة.

٦ - ج - الزعم بان في بعضها تدخل في حرية الشخص كما في عقوبة الزنى وشرب الخمر، فليس الأمر كما زعموا، لان حرية الشخص تقف عندما تكون اداة ايذاء وافساد في المجتمع، والزنى افساد وتخريب بيوت وتشريد اطفال. ان الرضى في الزنى لا يغير من جريمة الزنى شيئا لان العرض مما لا يجوز فيه البذل والعطاء. ان الاسلام يريد سلامة الاسرة وحفظ الانسان وعدم ضياع الاطفال وهذا يحصل بمنع الزنى، ومنعه يكون بتحريمه والعقاب عليه، فلا يجوز لرجل شريف غيور ان يصبح معترضا على عقوبة الزنى، وانما يمكن ان يصدر هذا الصياح ممن لا يهتم بعرض ولا شرف ولا كثرة الاخطاء في المجتمع.

اما عقوبة شرب الخمر وأنها تدخّل في حرية الانسان، فالرد على هذا القول ان شرب الخمر يؤدي الى الجريمة ومن

حق المجتمع ان يمنع الجريمة ويسد منافذها، وعلى الانسان ان يخضع لقيود المجتمع النافعة له وللفرد نفسه.

٧ - د - اما عقوبة المرتد وانها تعني الاكراه على الاعتقاد وانها تدخل في حرية العقيدة، فالجواب ان المرتد رجل كان مسلما وارتد، اي انه ارتكب جريمة تسمى (الردة) فيعاقب على هذه الجريمة، وسبب كونها جريمة ان المسلم باسلامه التزم احكام الاسلام، وبردته يكون قد نقض هذا الالتزام، ومن المعلوم ان هناك عقابا لمن يخل بالتزامه أو ينقضه، وقد يكون العقاب اعدام الشخص، كالذي يخون وطنه ويتجسس على بلاده، وعقوبة هذا المواطن الخائن الاعدام، فلا غرابة في قتل المرتد. ومع هذا يمهل ثلاثة ايام فان تاب ورجع عن ردته سقط عنه العقاب. فعقوبة المرتد لا علاقة لها بحرية العقيدة ولا بالاكراه على الدين وانما هي عقوبة لجريمة الردة اذا ارتكبها المسلم.

٨ - هـ - ادعاؤهم ان بتر الاعضاء في العقاب اسلوب قديم ويؤدي الى صيرورة المعاقب عالة على المجتمع، ادعاء مردود، بان العبرة ليست بكل جديد، فما كل جديد مقبول ولا كل قديم مرفوض، وانما ميزان القبول والرفض هو الصلاحية، ولا شك ان قطع اليد عقاب صالح لانه رادع بالقدر الكافي، وقد ادى مهمة في الماضي فمنع الاجرام

وأمن الناس على اموالهم، أما عقوبة الحبس للسارق في الوقت الحاضر فما ردعت السراق وما قللت جرائم السرقة بل هي في تزايد مستمر، واصبح السجن منتدى يتجمع فيه السراق فيتبادلون خبراتهم في عالم السرقة والاحتيال!!

واما صيرورة المعاقب والمقطوعة يده عالة على المجتمع، فهذا غير صحيح لان مقطوع اليد يستطيع ان يعمل بعض الاعمال، وحتى لو صار عالة، فهذا خير من ان يكون اداة رعب وتخريب وفزع في المجتمع. واليد على كل حال أهون من الرأس، والرأس يقطع في بعض الجرائم التي يستحق مرتكبوها قطع الرأس، فكذا اليد يجب ان تقطع - وهي اقل شأنا من الرأس - في الجرائم التي يستحق مرتكبها قطع يده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

مختصر

ردود على شبهات

أولا - نظام تعدد الزوجات

- تعدد الزوجات نظام اسلامي ، نصّ عليه القرآن الكريم ، واكدته السنة النبوية الشريفة وعمل به المسلمون من عهد النبي ﷺ وحتى الآن. ومصلحته ثابتة للزوج والمرأة والمجتمع.

٢ - والتعدد مباح بشرط القدرة على اعبائه وتوقع العدل بين الزوجات ، على ان التأكد من تحقق هذا الشرط متروك الى ديانة المسلم ولا سلطان للقضاء عليه.

٣ - والتعدد علاج حاسم لمشكلات فردية واجتماعية كثيرة الوقوع في الماضي والحاضر ، والمستقبل ومنها مشكلة زيادة عدد النساء على عدد الرجال.

٤ - لا يجوز شرعا المساس بهذا النظام بتحريمه أو تقييده.

٥ -اخذ في الوقت الحاضر بعض الكتاب الغربيين بالدعوة اليه، كما طالبت به بعض الشعوب حلاً لمشكلة زيادة النساء على الرجال.

ثانيا - معاملة النبي ﷺ لبني قريظة

١ -بنو قريظة طائفة من اليهود سكنت اطراف المدينة، عاهدت النبي ﷺ على عدم معاونة من يهاجم المدينة ويقاتل المسلمين.

٢ -نقضت العهد وعاونت المشركين يوم جاؤوا وحاصروا المدينة والمسلمون يدافعون عنها من وراء الخندق الذي حفروه.

٣ -أغارت على المدينة والمسلمون يدافعون عنها من وراء الخندق، مما جعلهم يحاربون في جبهتين: جبهة اليهود، وجبهة المشركين المحاصرين للمدينة.

٤ -بالرغم من جريمة اليهود لم يعلنوا اسفهم ولا اعتذارهم ولا طلب العفو من النبي ﷺ؛ بل شتموا المسلمين ونالوا من عرض النبي ﷺ عندما وصلتهم طلائع المسلمين لمحاصرتهم في حصونهم.

٥ -طلبوا ان يحكم بينهم وبين النبي ﷺ سعد بن معاذ

فقبل النبي ﷺ بذلك.

٦ - حكم عليهم سعد بن معاذ بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ونسائهم، ونفذ ذلك فيهم.

٧ - اقتراح البديل لعقابهم باجلائهم عن المدينة اقتراح مردود بان هذا الطلب يعني طلب التسامح معهم، وهم لم يطلبوه، ولأن في تنفيذه تعريضا للمسلمين لخطر تحريضهم للمشركين على قتال المسلمين كما فعل رؤساء بني النضير الذين اجلاهم النبي ﷺ، اذ حرضوا قريشا وغطفان على قتال المسلمين وقد استجابوا لهم.

٨ - عقوبتهم بما ذكرناه عقوبة عادلة اذا استحضرنا في ذهننا جريمتهم، ولا يجوز ان يطلب لهم اكثر من العدل في العقاب وهو موفور في عقوبتهم.

ثالثا - الحرب والغزوات في الاسلام

١ - الحرب في الاسلام تقوم دفعا للاعتداء عن المسلمين، وازالة لكل كيان باطل لا يقوم على شرع الاسلام، لان هذه الازالة من قبل ازالة المنكر من الأرض فاذا زال برضى أهل الباطل بان يسلموا فيها، والا فبدفع الجزية، فان أبوا فبالقتال.

٢ - ليست الحرب في الاسلام لإكراه الناس على اعتناق

الاسلام لأنه «لا اكراه في الدين»، ولان الاسلام شرع للجزية التي تؤخذ من غير المسلم الذي يدخل في ذمة المسلمين، ولو كان القتال في الاسلام لادخال الناس في الاسلام كرها لما شرعت الجزية ولا عقد الذمة؛ وانما القتال لازالة حكم الكفرة من الأرض.

٣ - فاذا ازيلت الكيانات الباطلة من الارض وصار الحكم للمسلمين وطبقت احكام الاسلام وترك الناس احرارا ينظرون في معاني الاسلام ويشاهدون عدل الاسلام؛ فهذا قد يحملهم على اعتناق الاسلام فيسعدون به في الدنيا والآخرة، ومن فاتته نعمة الاسلام وأصرّ على كفره فلا تفوته نعمة عدل الاسلام.

رابعاً - الحدود في الاسلام

١ - الحدود في الاسلام هي العقوبات التي قدرها المشرع لبعض الجرائم حقا لله تعالى، لعظيم خطرها ولتعلق حق العامة بها.

٢ - وهذه الحدود هي عقوبة الزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والبغي والردة.

٣ - في العقوبات مقادير كافية من الاسلام تكفي للردع والزجر، فهي بقدر هذه الجرائم، ومن ثم فهي عقوبات عادلة.

٤ - القول بانها قاسية لا يعني عدم عدالتها .

٥ - القول بانها قديمة لا يعني عدم صلاحيتها ، لان الصلاحية تستمد من ذاتها لا من تاريخ تشريعها .

٦ - القول بان فيها جلداً وبتر اعضاء ، فالجلد لا يزال مطبقا في الوقت الحاضر ، كما ان قطع الرأس لا يزال موجودا في الوقت الحاضر ، والرأس أهم من اليد ، فاذا جاز قطع الاهم فجواز قطع ما دونه اهون .

صِلة السُّنّة
بالقرآن الكريم

للشيخ محمّد الطيّب القاسمي

رقم البحث ٣٩ / ٣

مقدم البحث: الشيخ محمد طيب القاسمي

الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام رسالة الله الأخيرة ودينه الخالد ونظام الحياة الانسانية، لا ينزل كتاب بعد كتابه « القرآن » ولا يبعث نبي بعد نبيه محمد ﷺ، ولا تنفذ شريعة بعد شريعته الغراء، لأن خاتم النبيين وآخرهم قد بعث، فأغلقت بعده أبواب النبوة، وأصبح دينه آخر الأديان السماوية كلها. فلا بد من الاحتفاظ بمبادىء هذا الدين الحنيف، والشريعة السمحة الى قيام الساعة، وألا تكون أرض الله الواسعة خالية عن الحق أصلا، مع أنها لا تزلزل ولا تدمر عند وجود الحق وصاحبه، ويبقى الحق في كل حين الى يوم الدين فاذا لم يوجد على هذه الأرض من يذكر الله قامت الساعة فورا. فلا يتصور بقاء الحق الا ببقاء آخر الأديان، ولا يمكن

الاحتفاظ بالحق الا بحفظ الشريعة الأخيرة..

ان الانسان خلق ضعيفا، فما كان في وسعه أن يتحمل مسؤولية حفظ الدين الضخمة، ويؤدي حق هذه الأمانة الثقيلة، ويحافظ على الدين في كل عصر مع احكامه وتوجيهاته وتعلياته؛ لأن نزعاته ونظرياته تتغير وتتبدل ولا تستقر على خال. ولو كان الاحتفاظ بالدين في متناول يد الانسان لما اندرست آثار التوراة والانجيل والزبور وصحف آدم وابراهيم عليهما السلام. هكذا لو فوّض أمر المحافظة على هذا الدين الخاتم لما قام بناؤه على أساسه الحقيقي، وحدث فيه التحريف والتبديل. فكفل لنا الله ابقاء الدين، وتعهد به حيث قال: ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾.

ما هي الطرق للمحافظة على الدين؟

كان ضرورياً لابقاء الدين أن يخلق الله عباقرة طبعوا على حفظ الدين وخلقوا له وأشربت قلوبهم ببناء كيانه، أو يجعل الله الدين قيّماً يكفل لنفسه البقاء والدوام، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فاتخذ الله هاتين الصورتين وخلق في كل قرن مجددا للدين ولا يزال، لأن عواطف الناس وأفكارهم ومعتقداتهم واتجاهات فكرهم وأنظمة حياتهم لا تكون على حال، وإنما يصيبها التغير

والتطور، لأن انسان القرن الماضي لا يكون مثل انسان القرن الجاري، فخيف على الدين في بداية كل قرن من أن يبدّله الانسان ويتصرف فيه كيفما يشاء، ويحوله الى شكل يؤدي به الى المحو والفناء، فيبعث الله عز وجل في كل قرن من يجدد الدين وينقح الأصول والفروع من الشبهات، ويثبت المسائل القديمة في ضوء البراهين الجديدة، كما روي في مشكاة المصابيح «ان الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

الجماعات الدينية الحقة

ان المجدد يأتي في بداية كل قرن وينقذ الأمة مما تسرّب اليها من المعتقدات الفاسدة والأعمال المضلة، ولكن في وسط القرن كان يخشى على الناس من المنافقين والملحدين والمعاندين الذين يدأبون على اثارة الظنون والأوهام نحو الاسلام ومبادئه، فالناس لا يزالون في انتظار المجدد، وأعداء الاسلام الفجّار عسى أن ينتفعوا بهذا الموقف ويسلبوا ثقة الأمة بالدين، فوعد الله بخلق الابرار الذين يقومون مقام المجدد ويدفعون هجمات الأعداء والزنادقة الكفرة بدلائلهم الساطعة القوية، ويكشفون اللثام عن وجه دسائسهم ومكائدهم، وقد روي عن النبي ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين

وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) مع ذلك ربما يلحق الاعداء الضرر بالدين ويمسون كرامته حين يبدأ الابرار في وكالة المجدد، ويتزودون بالعلوم والمعارف لمقاومة حملات المشككين، فيخوض الريب في أذهان الناس بسبب جهود المعاندين، فهدّأ النبي عليه السلام بال الأمة وعهد اليهم بطائفة حقة تحافظ على الدين، روي عن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» رواه البخاري ومسلم.

على كل حال، تتمتع الامة وتستفيد بالمجدد في أول القرن، وخلفائهم الابرار في وسطه، والطوائف الحقة الصالحة في كل حين، فيكون كيان الدين في الصيانة الكاملة عن كل زيغ، وعن كل ما يهدّد بناءه.

مبدأان للدين

كما تولّى الله بقاء الدين بالمجددين والابرار الصالحين والجماعات الحقة، جعل الدين بنفسه قيّما، صالحا لحفظ كيانه وجعل لتحقيق هذا الغرض اساسين له: «كتاب الله وسنة رسوله» ثم تفرع وانشق مبدأان آخران «الاجماع والقياس» من هذين الاساسين، فلا بد من اتباعهما أيضا، لأن القرآن يؤكد على اتباع الله ورسوله وأولي الأمر،

الراسخين في العلم، واذا نظرنا في اتباع أولي الامر وجدنا فيه القياس والاجماع لأن ما نتج عن أفكار المتضلعين من العلوم والمتفقهين في الدين هو القياس،وأما ما اجمع عليه المجتهدون الراسخون في العلم فهو الاجماع، فلا مندوحة عن اتباع ما يسفر عن القياس والاجماع. ولكن هذين المبدأين الآخرين لا يستقلان في الحجة إلا أن يتعلقا ويتصلا بالكتاب أو السنة، لأن المبدأ الحقيقي للدين هو الكتاب والسنة فحسب، فلا بد من كون ما أجمع عليه وما قيس عليه موافقاً لها، لأن الاجماع والقياس يبنيان عليها، وبالنسبة الى التشريع لا وجود لها الا تبعا للكتاب والسنة.

هذا الى أن بعض العلماء قالوا: الدين يعتمد على الأصول الثلاثة كتاب الله، وسنة الرسول، واجتهاده، فهم يعتبرون اجتهاد الرسول عليه السلام أساسا ذاتيا وحجة مستقلة، ولكن أصح ما قيل في هذا الباب انما هو الذي ذكرناه آنفا، بأن الدين يستند الى الاساسين: الكتاب والسنة، فاذا لم ينزل الوحي في أمر، والرسول ينتظره بشدة وشوق، اجتهد فيه، فان يكن ما اجتهد فيه صحيحا ينزل فيه الوحي والا يمنع الرسول عليه السلام عن العمل بما اجتهد فيه.

فالحاصل أن اجتهاد الرسول عليه السلام أيضا يرجع الى

الكتاب والسنة. وتصرّح الآيات القرآنية بأن الكتاب والسنة هما أساسان رئيسيان دون غيرهما، نحو ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ أو ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾أو ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم﴾ أو ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾.

يستفاد من هذه الآيات أن كلام الله ورسوله كلاهما حجة شرعية، الا أن القرآن هو قطعي وحجيته ذاتية مستقلة، وأما الحديث فهو ليس بمثابة القرآن في الثبوت، لأن جميع أقسام الحديث تحمل الظن وتبنى عليه سوى الحديث المتواتر، فتكون درجة ثبوت الحديث مستوى لحجيته.

الرسول واسطة بين العبد والمعبود

ان القرآن كتاب خالد، يتدفق بالحيوية ويمتلىء بالأصول والكليات، يعجز البشر عن الاتيان بمثله في المعاني السامية الأساسية، والألفاظ الرشيقة، والتراكيب الانيقة، والتعبيرات الجميلة الجامعة بين الهداية والقضايا، والأساليب الرائعة والتوجيهات الحكيمة، والمعارف المتعمقة، والعلوم الواسعة.

وما كان في قدرة البشر أن يتحمل عبء بيان القرآن

وشرحه، فجعل الله ناطقا بلسان نفسه وهو يشرح أساليب القرآن ومغلقاته، ويبين معانيه ومضمراته.

وفي عبارة أخرى نقول: إن الله تعالى واجب الوجود، ولا حد له في ذاته وصفاته، والانسان محدود في الجسم والروح والقلب والنفس والعقل والفكر، يدرك الأشياء بالتعينات والتشخصات، فلا يمكن له أن يدرك واجب الوجود الذي ذاته غير محدود، فبناء عليه جعل الله بينه وبين عباده واسطة منهم، يقرب منه أشد قرب بكمالاته الخرقية وأحواله الغير المعتادة الروحية، ومن جانب يكون من افراد الانسان بفطرته وذاته، فالانبياء والرسل عليهم السلام هم الذين يعلّمون أوامر الله ونواهيه، فيسهل ادراك صفات الله والوصول الى ذاته، وإلا يصعب الاتصال بواجب الوجود.

فهم القرآن يتوقف على فهم الحديث

جدير بالذكر أن ما ظهر على لسان النبي ﷺ من أمور الهداية واليقين، تكون منغمسة في الكيفيات الروحية والأحوال المعنوية، كأن تلك الأحوال بنفسها تبدو في صورة الألفاظ، فلا يدرك الكلام المنبعث من الأحوال الروحية من لا يتذوق ولا يتمتع بها، لأن المعتاد أن اشارات العالم

ومصطلحاته لا يفهمها إلا من يتصل بالعلم، وإرادة الصانع لا يعلمها إلا من يحمل الصلة بالصنعة، فكيف يفهم الكلام المستغرق في الكيفيات الروحية من لا معرفة له بها ولا تجربة فيها؟

لا شك أن القرآن كتاب واسع العلوم والمعارف، يجمع الأخبار الماضية والمعارف الآتية والأحكام الجارية، قوله صدق، والعمل به أجر، والحكم به عدل، ورسالته هداية، لا تنتهي عجائبه ولا تقف غرائبه لا يشبع منه العلماء قط، تبلغ أساليبه وتعبيراته أقصى حد الكلية الأصولية، تترشح الحقائق من ألفاظه، وتستخرج الأحكام من عباراته، فكيف يمكن فهم مراد الله من هذا الكلام المعجز البليغ بدون هداية الله؟ وما طريق الهداية إلا أن يبعث الرجل الذي يضع العلاقة بالله وعباده جميعا، ويتذوق بالأحوال الروحية كاملا، ربّاه الله لفهم معانيه وتعيين مراده وتقريبه الى أذهان الناس، وهذاالرجل الكريم لا يكون إلا نبياً ورسولا، وكلامه لا يكون إلا حديثا وسنة لأن النبي عليه السلام هو الذي سمع أولا كلام الله، ففهمه بهدايته ثم علّمه عباد الله، فعلى هذا الأساس فوّض الله أمر بيان القرآن وتفسيره إلى رسوله، ليشرح الكتاب ويعلّمه الناس، ويمكّن مراد الله في قلوبهم ويركّزه في نفوسهم.

تنزيل الكتاب ومسؤولية بيانه

كما نزّل الله عز وجل القرآن وتولى حفظه، حمل بنفسه مسؤولية بيانه، لأن الانسان في حاجة ملحة إلى من يبين مراده ويشرح معانيه، فلما أخذ الرسول عليه السلام يكرر نطق ما ينزل عليه من القرآن، ويقرأ مرة بعد مرة على عجل لتركيز الألفاظ في الذهن، منعه الله عز وجل: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به، ان علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾.

هذه الآيات تؤكد على حفظ ألفاظ القرآن وإثباتها في قلب الرسول عليه السلام، وأما مسؤولية تركيز المعاني فقال عنها: ﴿ثم إنّ علينا بيانه﴾ فما كلّف الله عزّ وجل رسوله بعد تحفيظ الألفاظ بتعيين المراد من قبل نفسه بأن يفكر بعد نزول الوحي في تعيين المراد بالألفاظ، وإنما تعهد أيضا لبيانه.

لا مسيطر على معاني القرآن

لما أمر الله تعالى رسوله محمداً ﷺ باتباع الوحي الالهي في تعيين مراده، وكلّفه بتبليغ ما نزل إليه من بيان القرآن، وما تركه مختاراً فيه، فكيف يسمح للأمة بأن تسيطر على معاني القرآن الكريم ويطلق لها العنان في بيان مرادات الله،

فتجتهد فيها وتعيّنها من قبل نفسها، وتتصرف فيها كيف ما تشاء، وإنما أمر الله الرسول بأن يعلم الناس ما يتلقى البيان من الله تعالى فقال: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾.

فهذه الآية ما أذنت للأمة بالتفكير إلا بعد فهم مراد القرآن، لأن التفكير إنما يستخدم في حد معين وفي نطاق محدود، لا يجوز له أن يتجول في واديه لتعيين المراد، والا تبدو الخواطر النفسانية، والاوهام الباطلة، والظنون الفاسدة، ولا تكاد أن تنكشف الحقائق الالهية والمعارف الربانية.. وهذه الآية: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾ تصف الرسول عليه السلام شارحا ومفسرا يسوي القضايا المعقّدة المختلف فيها ويشرح المعاني المغلقة، لأنه لا يكون الترجيح في تسوية النزاعات وتعيين معنى الآيات الإببيان الرسول عليه السلام، فيكون بيانه حقيقة مستقلة وشيئا آخر سوى القرآن، والا كيف يمكن أن يسوي القرآن قضايا الناس، وهم فيه يختلفون؟ فلا بد من اعتبار كون بيان الرسول حقيقة على حدة.

حديث الرسول عليه السلام بيان للقرآن

ان بيان الرسول عليه الصلاة والسلام شيء آخر ومعنى على حدة من القرآن، يبين المعاني المجهولة، ويكشف عن

الحقائق الخفية، وينقح الأمور المعضلة المتشابكة، وهذا البيان انشق من منبع النور الالهي الذي خرج منه القرآن ايضا، فلا يفهّم معنى القرآن سواه، وهذا البيان هو حديث وسنة في اصطلاح الرسول عليه السلام وبيان في اصطلاح القرآن سواء كان بالعمل أو بالسكوت أو بالتقرير. وهذا هو الحديث ايضاح للمبهات القرآنية، وتفصيل للمجملات القرآنية، وتفسير للمشكلات القرآنية، واظهار للمخفيات القرآنية، وتصريح للكنايات القرآنية، فلا يكون أي حديث كان الا وهو بيان لآية ما من القرآن.

ولأن مخفيات القرآن تتنوع، ومضمراته تختلف، فبيانها يتفرع واسماء البيان تختلف ضروريا، مثلا: لو اتحد معنى الآية والحديث، سمي الحديث (ببيان التأكيد)، ولو عين الحديث أحدا من احتمالات الآية سمّي (ببيان التعيين)، وإذا أظهر الحديث أمر الآية المبهم دُعي (ببيان التقرير)، واذا فصّل وشرح ما أجمل في القرآن قيل له: (بيان التفصيل)، ولو أتم بقية قصة أو حجة مضمون أطلق عليه اسم (بيان الالتحاق)، واذا أبدى سبب حكم الآية ووجهه سمي (ببيان التوجيه)، واذا ذكر جزئية لكلية من القرآن كان (بيان التمثيل)، واذا أظهر علة حكم الآية كان (بيان التعليل) واذا شرح ما ينتج عن الآية من الآثار والعواقب

كان (بيان التأثير) ولو بيّن حدود حكم الآية كان (بيان التحديد) ولو عيّن أحدا من افراد الحكم العام، كان (بيان التخصيص)، ولو بيّن جزئية مثل جزئية الآية على أساس العلة المشتركة بينهما، كان (بيان القياس)، ولو أخرج جزئية من الأصل الكلّي للقرآن كان (بيان التفريع)، ولو استنبط أصلا كليا من جزئية للآية كان (بيان الاستخراج)، الى غير ذلك من الاسماء الاخرى الاصطلاحية.

الصلة بين الكتاب والسنة وفهمها

ترجع مسؤولية اكتشاف نوع البيان من الأنواع السابقة الى المجتهد أو الراسخ في العلم، فهو يبحث عنه حتى يدركه بفهمه الكامل الغلاّب، وعقله الخصب الفعّال، ولا يجوز لكل أحد أن يستخدم عقله ويكشف عن الرابطة بين الكتاب والسنة، ويحكم عليه بنوع ما، لأن مثل هذا الفكر العميق، والعلم الغزير والعقل الخصيب لا يتوفر لكل شخص، وانما يشتغل في العمل ذوو العلم الواسع، وأصحاب الفقه والاجتهاد الذين رزقهم الله الموهبة البالغة الصالحة لهذا الأمر المرهق المضني.

الحديث حجة شرعية مستقلة

في الحقيقة أن جميع الاحكام المستخرجة من الحديث أخذت من القرآن الا أنه يملك الوجهتين:

الوجهة الاولى: كونه تابعا للقرآن، فيكون من هذه الوجهة بيانا، له وان كانت بينهما صلة خفية لا تكاد أن تعلم بدون علم عميق واسع.

الوجهة الثانية: كونه مصدرا لتشريع الاحكام، فمن هذه الوجهة يكون الحديث حجة شرعية لاستخراج المسائل والاحكام منها.

فروى عن النبي ﷺ: (ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه) وفي رواية أخرى: (وان ما حرّم رسول الله كما حرّم الله)، ففي ضوء هذه الروايات يتجلى الحديث في صورة الحجة التشريعية المستقلة.

وأما الاحكام التي استنبطت من الاحاديث ولا توجد في القرآن أصلا فلا يبقي بها الحديث بيانا للقرآن، كما قال مقدام بن معد يكرب وهو يظهر شأن الحديث التشريعي: «القرآن ما حرّم الحمار الأهلي وإنما حرّمه الرسول عليه السلام» أو قال: «ما حرّم القرآن لحوم السباع بل حرّمها الرسول عليه السلام». الى غير ذلك.

فيقال ردا عليه: ان مثل الاحكام المستخرجة من الاحاديث وان كانت غير موجودة في آية خاصة، ولكنها تأتي في ضمن الأصول الكلية للقرآن، كما وضع الله أصلا حاسما: ﴿وما

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

فروي أن عجوزاً قالت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لماذا تلعن الواشمة والقرآن لا يمنع منها، فقال: لو تلوت القرآن!؟أما قرأت في القرآن؟ ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، قالت: نعم، هذه الآية في القرآن، فقال: هذه هي الآية تصل جميع أحاديث الرسول عليه السلام بالآيات القرآنية فتصبح الأحاديث بهذه الآية بياناً للقرآن مثال آخر: ذات يوم قال الامام الشافعي رحمه الله اعتزازا وافتخارا بعلمه الواسع العميق في الحرم: (أجيب اليوم عن كل سؤال من القرآن)، فسأل رجل عن قتل الزنبور في الحرم وقال: أين حكمه في القرآن؟ قال الامام الشافعي: يستفاد وجوب اتباع الرسول من هذه الآية: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، ومن جانب آخر يستفاد من هذا الحديث (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ان الانقياد لهما أيضا واجب، فاسمعوا: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يقتل الزنبور في الحرم)، فيتصل حكم عمر عن واسطة بهذه الآية: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية، ويكون بيانا للقرآن.

خلاصة القول أن الحديث يتضمن الجهتين: جهة بيان القرآن، وجهة التشريع، فمن الجهة الاولى يكون تابعا

متفرعا، ومن الجهة الثانية يكون حجة مستقلة مثل القرآن، تستخرج منه الأحكام، وتتفرع منه المسائل، فكأن الحديث يأخذ العلم من القرآن ويعطيه الفقه، فلو لم يكن الحديث لما كان الفقه متصلا بالقرآن.

علاقة الحديث بالقرآن والفقه

فنظرا الى كون الحديث حجة شرعية مستقلة تبالغ الأمة في الاهتمام بعلم الحديث الى أقصى الغايات، فانه تفسير للقرآن، ومتن الفقه، فلا يمكن فهم القرآن ولا تدوين الفقه بدون الحديث. فكما أن الرسول عليه السلام مبلغ عن الله لعباده حيث أنهم يعلمون من الرسول عليه السلام، هكذا الحديث رابطة بين القرآن والفقه، فمن ترك الحديث ما وصل الى القرآن والفقه وما وجد حجة شرعية أصلا، وانما يصير عبدا للتخيلات النفسانية.

انكار حجية الحديث والكلام في السند

قد تحقق أن الحديث حجة قطعية شرعية للدين، ومأخذ للمسائل الفرعية وبيان واضح للقرآن، وان كان ظنيا في الثبوت، لأن الظن انما تسرب اليه من جانب السند بدون أن يتدخل في ذاته. فلو سمعنا الحديث من لسان النبي عليه السلام لوجب علينا اتباعه مثل اتباع كلام الله، فيصاب الحديث بالضعف أو الوهن بالنسبة الى السند الذي

يؤدي الى التردد في كونه حديثا، فإن الآية ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾.. الخ، توجب طاعة الرسول عليه السلام وطاعة الرسول او انكارها، تنطوي على طاعة الله وانكارها.

اذا عرض علينا حديث وسنده قوي مثل سند القرآن، اكتسبنا اليقين، واذا لحق به الضعف في السند أو الظن في الثبوت فلم يوجب اليقين والقطع، فلا يطيب لأحد أن ينكر حجية الحديث نظراً الى الضعف في السند، لأن الحديث هو الحديث وكلام الرسول عليه السلام، نعم نعتبر الحديث صحيحا أو ضعيفا، صالحا للحجة أو غير صالح لها، قياساً على صحة سنده أو ضعفه، فان كان رجال سنده ثقات عدولا، إلى جانب ذلك سندهم متصل، كان واجب القبول والتلقي وإلا لا يجب قبوله.

ومثال حال من ينكرون الحديث بوجه ضعف السند، ان الطريق المؤدي الى المنزل أصابه فساد وخلل، فيسير عليه مسافر، ولكن لا يصل الى المنزل بفساد الطريق، ثم يقول: «المنزل معدوم» فهل هذا الحكم صحيح؟ لا . كيف؟ لا يمكن، لأن المنزل هو حاله وانما المسافر هو سفيه لا يستطيع الوصول اليه، هكذا من ينكرون الحديث بأنهم ينكرونه

أصلا مع ان الحديث حجة مستقلة الا أن السند أصبح ضعيفا.

يبالغ القرآن في الاهتمام بحفظ الحديث واثباته

ولا يصح انكار الحديث بناء على أن عدد رجاله لا يكون مثل القرآن لأنه يتضمن انكار السند دون الحديث وحجيته، وعلى الأكثر يقال: لا يجب علينا أن نتلقى جميع اقسام الحديث لأن القرآن يبين ذلك وان كان يخرج منه ثبوت الحديث فقط، ولكن هذا القول ضعيف، فان القرآن كتاب يمتلىء بالاصول والكليات والقواعد ثم تستخرج منه الاحكام والفروع، فلو تضمن القرآن بنفسه الفروعات ما بقي دستورا أساسيا وأصلا كليا.

فالقرآن كتاب يتدفق بالقواعد الرئيسية من يتفقد فيه نفس الجزئيات لا يجدها قط، نعم اذا ثبت أصل في القرآن، ثبت جزؤه أيضا، فكما يستفاد ثبوت نفس الحديث من القرآن يستفاد ثبوت جميع اقسامه وفروعه بالدرجة الاولى.

الحديث ينقسم إلى أربعة أقسام باعتبار عدد الرواة

يمكن أن يقال: إن القرآن لما أثبت نفس الرواية، وبالغ في الاهتمام بها كان ضروريا على الأقل أن يبين مثالاً لهذا

الأصل الهام، أن يجوز تنوع الحديث فأقول: إن القرآن صحيفة جامعة، فقام به كاملا، حيث أنه ما بيّن له مثالا فحسب وانما صرح بأقسام الحديث الأساسية باعتبار سنده ورجاله ويتبين مقام الحديث واضحا باعتبار عدد الرواة أو أوصافهم.

ينبغي لنا أن نقلّب الطرف إلى المحدثين بأنهم كم قسّموا الحديث اقساما أساسية، حيث تفرعت منها بقية الاقسام الفرعية، فهم قسموه على أربعة أقسام على طريق الحصر، وهذه الأربعة تنال منزلة أولية في مصطلحات الفن.

الخبر الغريب

فإما أن يروي رواية راوٍ واحد في كل طبقة وان زيد عليه في وسط السند فسمى المحدثون مثل هذا الخبر بالخبر الغريب أو الفرد. وهذا الخبر وإن كان لا يورث اليقين ولكنه يودع الظن الذي تعتمد عليه شتى قضايا الدين والدنيا وتجري عادة عن مثل هذا الحديث بأن يحكم على أساسه على آلاف معاملات دينية أو دنيوية بشرط أن يكون الراوي ثقة عادلا غير متهم في العدالة والضبط.

الخبر العزيز

واما ان يروي راويان عادلان من النبي ﷺ الينا في

كل طبقة وان اضيف العدد عليه في وسط السند، ولكنه يعد ويعتبر رواية عادلين، وهذا الخبر سمي في اصطلاح المحدثين «بالخبر العزيز» وهو أقوى من الخبر الغريب في السند، فلذا يفيد غلبة الظن التي تعتبر في المعاملات اكثر من الظن المحض.

الخبر المشهور

واما ان ينقل رواة من البداية الى النهاية في كل درجة وان ازداد عددهم على ثلاثة في وسط السند، ولكن هذا الخبر يبقى خبر ثلاثة رواة وهو أقوى حجة من الخبر العزيز في المعاملات، حيث لا ينبغي انكاره، لأنه يفيد اليقين ديانة،يقول المحدثون عن هذا الخبر: «الخبر المشهور».

الخبر المتواتر

واما أن ينقله في كل درجة رواة كثيرون حيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب عادة وهم لا يقلون عن أربعة وان زيد عددهم عليها، فاسم هذا الخبر في الاصطلاح: الخبر المتواتر، وهو أقوى من الخبر المشهور وغيره وبالغ اقصى حد في القبول والاعتبار يفيد اليقين الذي يسبب لهذا الخبر حجة قطعية.

اقسام التواتر ودرجاته

فلو روت في كل درجة جماعة كبيرة من النبي ﷺ الينا، وترقّى التواتر من الافراد الى الطوائف، كان اقوى من تواتر الافراد ولكنهما يكونان متحدين ويبقى اسمهما الخبر المتواتر.

كان العلامة الكشميري رحمه الله سمىّ هذين التواترين بالتواتر القرني والتواتر السندي، فتواتر القرآن قرني وتواتر الحديث سندي.

على كل حال، التواتر وان كان قرنيا او سنديا، لا يتصور فيه الريب، فمن ينكر مثل هذا الحديث يطعنه الناس وينتقدونه، لأنه خبر حق من الله، لا يأتيه الكذب من أي جهة كانت، وانما يحفظه الله عز وجل دون عباده.

فبطريق الحصر انقسم الحديث على هذه الاربعة: حيث تكون الرواية التي تزداد عدد أقوى في الدرجة من الرواية القليلة العدد.

مهما تترقى الرواية من الأفراد إلى الطبقات والجماعات، تفيد اليقين مضافاً ثم مضافاً، لأن في نظر الشريعة صارت ما زيد على واحد جماعة حيث قيل (الاثنان وما فوقها جماعة) فعلى هذا البناء إذا اجتمع الاثنان في الصلاة اعتبرت

الجماعة، فكأن حد الجماعة يبتدىء من الواحد، واذا أضيف على ثلاثة وصار اربعة يطلق عليه اسم الجماعة الكبيرة التي تؤدى بها صلاة الجمعة. واذا ضمت هذه الجماعة الكبيرة ثقات وعدولا يماثل كل منهم أمة واحدة بكمال ثقته وعدالته كما قال القرآن: ﴿ابراهيم كان أمة﴾ فتكون هذه الجماعة جماعة عظيمة تبلغ أقصى حد اليقين حيث لا تساوي درجة اليقين المحض درجتها ولا تضاهيها.

فالجماعة تبتدىء من الاثنين، وتتم الى اربعة، وأما ما أضيف عليها فيكون درجة كمال الجماعة دون الجماعات المحضة، فيتم الاعتماد واليقين تجاه عدد الرواة الى أربعة ان يكن الراوي ثقة عادلا، وأما ما أضيف عليها فيكون زيادة اليقين والاطمئنان.

ففي اصطلاح المحدثين انما خرجت الاقسام الاربعة بطريق الحصر العقلي: الخبر الغريب، الخبر العزيز، الخبر المشهور، الخبر المتواتر.

الخبر المتواتر وحجيته

اذا تفكرنا وجدنا رواية القرآن تؤكد على التواتر، فان ينكر احد تواتر القرآن لا يجد كيانه ولا وجوده، ومن يقتنع بالقرآن وحجيته على بناء التواتر لا يسعه الا أن يقتنع

بالخبر المتواتر وحجيته، وألا يلزم انكار قطعية القرآن وحجيته، لأن التواتر الذي يوجب حجية القرآن يوجب حجية الخبر المتواتر، فلا يجوز أن تنكر حجيته مع انهما يشتركان في العلة فكيف يفترقان في الحكم؟ نعم تواتر القرآن يحل أرفع درجة التواتر ـ وهو التواتر القرني في اصطلاح العلامة الكشميري - من تواتر الحديث، ولكن هذا الفرق لا يؤدي به الا الى الدرجات دون نفس التواتر وحقيقته فاذا تواتر القرآن كمال اليقين افاد تواتر الحديث اليقين، دون أن يردّ نفس التواتر، فمن ينكر حجية الحديث المتواتر نظرا الى تواتر القرآن القوي، لا يسلم حجية القرآن أيضا، لأن نفس اليقين الذي حصل من تواتر الحديث موجود في كمال اليقين الذي اخذ من تواتر القرآن.

ثبوت الرواية من القرآن

القرآن لا يثبت الرواية المتواترة فحسب، وانما يحقق الرواية المحضة أيضا لأنه بلغنا متواترا والمتواتر ما كان الا قسما من الرواية، كأن نفس الرواية مقسم والخبر المتواتر قسم منها، وهذا لا يمكن ان يقبل القسم وينكر المقسم، كما لا يتصور انكار المطلق او العام بعد الاقتناع بالمقيد او الخاص، لأن المقيد لا يتكون الا بالمطلق والخاص لا يبقى الا بالعام، فلا يجوز انكار نفس الرواية وقبول المتواتر

فحسب ولا يحسن اعتبار المتواتر ورد الرواية.

الأمران لمنكري الحديث اما هذا واما ذاك

الآن يواجه منكري الحديث امران فاما انهم ينكرون الرواية والخبر، فيؤدي بهم هذا الانكار الى انكار القرآن واما ان يقبلوا تواتر القرآن وروايته، فلا يسعهم الا أن يقبلوا رواية الحديث ايضا، والا لا يطيب منهم ان يقبلوا رواية القرآن وينكروا رواية الحديث.

ثبوت القرآن يبنى على ثبوت الحديث

اذا نظرنا وتدبرنا وجدنا ثبوت القرآن يتوقف على ثبوت الحديث، لأننا نحتاج الى اثبات القرآن قبل اعتباره حجة قطعية، ونضطر إلى إقامة البرهان عليه قبل اقتناعه كلام الله والوحي الالهي، ولا يصح أن يكون البرهان من القرآن بنفسه لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وهذا غير ممكن، فلا بد من كون الدليل والبرهان من غير القرآن، وهو لا يكون الا خبر الرسول عليه السلام فلا مندوحة اذن عن القول بأن القرآن إنما يثبت بالحديث والخبر.

ثبوت قطعية الخبر المتواتر

مما لا شك فيه أن الخبر الذي يستند اليه القرآن يكون يقينياً وقطعياً بالضرورة ولا يقل عن القرآن في اليقين؛ وإلا

يحدث الظن في ثبوت القرآن أيضا فلا يسبب انكاره الكفر، ولا تكلف نفس بالايمان عليه.

الخبر المشهور، الخبر العزيز، الخبر الغريب في ضوء القرآن

كما تؤكد الآيات القرآنية على الخبر المتواتر، تثبت اقسام الحديث الثلاثة الاخرى، من المشهور والعزيز والغريب، فالخبر المشهور الذي يتركب من ثلاثة رواة على الاقل يثبت من هذه الآية: ﴿واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون﴾. يستفاد من هذه الآية أن طبيعة الانسان السليمة لا تكاد أن تكذّب ثلاثة عدول، فلذا زيد الثالث على الاثنين بعد تكذيبهما والمعتاد ايضا ان ثلاثة ثقات لا تَكْذِبُ ولا تُكَذَّب.. وانما الآية تهدف الى اتمام الحجة على أهل القرية، وتراعي عدد ثلاثة فقط، بدون مراعاة وصف الرسالة فيهم، لأن رسولا واحدا يرفع درجة في العدالة والضبط والصدق والامانة على جميع العالم، فان تكن عظمة الرسل في قلوب أهل القرية لاتجترىء على تكذيبهم، وان يقوموا به يفقدوا ثقتهم، ولا يحتاج القرآن الى زيادة عدد الرسل، لأن رسولا يكفي لهم بالايمان، ولكن الله عز وجل أتم الحجة عليهم بارسال ثلاثة

رسل كما تصرح اصول العالم بأن خبر ثلاثة عدول يقبل ويعتبر.

فيتجلى في ضوء هذه الآية ان رواية ثلاثة عدول لن ترد ولن تنكر، لأن مثل هذه الرواية تورث اليقين، وتدفع الريب والشك ديانة، والخبر المشهور هو أيضا يكون مثل هذا، فمن ينكره ينكر القرآن، لأنه استفاد من آية القرآن.

وأما الخبر العزيز الذي يرويه راويان عادلان، فيؤكد القرآن عليه أيضا، حيث قال: (وأشهدوا ذَويْ عدل منكم واقيموا الشهادة لله)، فشهادة الاثنين حجة شرعية يبنى عليها كثير من الامور المالية والخلقية والدينية، حتى إن قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا. واسم آخر للشهادة «رواية»، وأما اسم الشهادة في الآية دون اسم الرواية فهو بناء على القواعد الرسمية والاصول المحكمية، لأن الانسان اذا قدّمها في العدالة والقضاء كانت شهادة، واذا عرضها على الناس خارج القضاء كانت رواية، ولأن الشروط التي يجب ان تتوفر في الشهادة يجب ان توجد هي في الرواية ايضا، كما اذا كانت الشهادة بلا واسطة احتاجت الى أن تكون بالمشاهدة والرؤية أو السماع، والرواية ايضا تحتاج الى أن يرى الراوي الأول الواقعة بعينيه أو يسمعها بأذنيه، وكما تكون الرواية أحيانا بالواسطة تكون الشهادة نحوها ويقال

لها: «الشهادة على الشهادة» وجميع شرائط الاعتماد والثقة التي تجب للشاهد هي للراوي أيضا. على كل حال، تتحد الشهادة والرواية، وتجتمعان فيما بينهما، فان تكن الشهادة حجة شرعية تكن الرواية حجة قطعية شرعية.

ولمّا اعتبر القرآن شهادة ذوي عدل وروايتهم في الأمور الرسمية والسياسية التي تليق بالاهتمام اكثر من الأمور الدينية، يعتبرها ضروريا في الشؤون الدينية بالدرجة الأولى، لأن السياسة والمدنية تحمل الأهمية مما لا تحمل المسائل الدينية، فثبوت رواية الاثنين - باسم آخر الخبر العزيز - أخذ واستفاد من الآية، فمن ينكر الخبر العزيز ينكر الآية، ومن يردّ حجيته يردّ حجية القرآن.

الرواية وحجيتها

يقول القرآن عن نفسه: (انه لقول رسول كريم)، ومن هو الرسول الكريم؟ هو جبرئيل عليه السلام الذي لا يزال ينزل بالوحي الالهي على الانبياء والمرسلين من آدم عليه السلام الى خاتم النبيين محمد ﷺ.. وان جبرئيل عليه السلام انما يأتي بالوحي وحيدا لا يصحبه أحد من الملائكة او غيرهم، فجميع الاديان السماوية نزلت لارشاد الناس بطريق جبرئيل الوحيد. ورجل اذا روى أو أخبر كانت روايته خبرا فردا أو غريبا. فثبت أن جميع الاديان تعتمد على الخبر الغريب،

وان كان يرويه ملائكة، لأن القرآن لا يلتفت الى كون جبرئيل ملكا، وانما يهتم بأوصاف الراوي الضرورية من العدل والضبط والقوة، كما نطق القرآن: (إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين).. وهذا أمر يدل على ثبوت الخبر الغريب من هذه الآية. فمن ينكر الخبر الغريب ينكر الآية ، بل هدم بناء جميع الأديان السماوية من آدم الى نبينا محمد ﷺ.

إنما بعث الله لكل أمة هاديا

قد قدمنا البرهان على ثبوت الخبر الغريب من القرآن بآية تشتمل على ذكر ملك جبرئيل، والآن نقيم البرهان عليه بالذين بعثوا رسلا من الانسان وكنا اقمنا الدليل من قبل على ثبوت الخبر المشهور من القرآن بآية تضم ثلاثة رسل، فهنا يكفي لنا ذكر رسول واحد لاثباته.

مما لا خفاء فيه أن الله تعالى إنما بعث لكل أمة هاديا واحدا إلا في أصحاب القرية لأنه بعث فيهم ثلاثة رسل، فنبينا نوح وابراهيم وموسى وعيسى وهود وصالح عليهم السلام ما بعث كل منهم الا في أمة واحدة وبلغ كل واحد منهم الدين على حدة، وها هو الخبر الفرد،

لأن الرسول مخبر واحد وراو واحد لا يساهمه ولا يشاركه احد في الإخبار والرواية ،فكلما ذكرهم القرآن ذكر الخبر الفرد في ذيله حيث قال: (إذ قال لهم نوح)، (إذ قال لهم هود)، (إذ قال لهم لوط)، فالخبر الغريب يثبت بكثير من الآيات القرآنية، وتكثر مؤيداته مع أن الحديث المشهور والعزيز انما يثبتان من آيات عديدة.

جدير بالذكر أن الخبر الغريب لا يتحقق اصولا فحسب وانما يتأكد بالنسبة الى كلام الرسل، لأن اخبار الانبياء الماضين كما كانت اخبارا غريبة كانت كلام الرسل دون كلام الله لأن الفاظها وتراكيبها ما نزلت من عند الله عليهم، الا أن نبينا محمدا ﷺ أوتي بالمعجزة الكلامية، ونزلت عليه الالفاظ والمعاني جميعا، فلما قبلنا أخبار الرسل وهي كلها كانت اخبارا غريبة من حيث انها كلامهم؛ ثبت أن الخبر الغريب حجة باعتبار كونه كلام الانبياء والمرسلين أيضا. فهي الاخبار تماثل احاديث النبي عليه السلام وجميع احاديثه التي بينها لأصحابه ما كانت الا خبرا فردا سوى القرآن، لأن الرسول ما كان الا واحدا، وأما التواتر او المشهور وغيرها فهي تكونت وتدونت بعد، بناء على قلة الرواة وكثرتهم ولكنها كانت اخبارا غريبة في بداية الأمر.

رواية الرسول عليه السلام في ضوء اصول الرواية

ان القرآن ما اكره الناس على قبول اخبار الانبياء الغريبة بناء على كونهم رسلا وانما عرض عليهم اوصاف قبول الرواية في ضوء قواعد الفن واصول الرواية، ثم قال لهم أن يقبلوا اخبارهم، فحيث اكد القرآن خبر النبي عليه السلام، وصف له وصفا يوجب قبول روايته فقال: (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، فالخبر الفرد الذي بلغنا من النبي عليه السلام فقط ووثق به القرآن، ما قال عنه بأنه من الرسول أو النبي وانما قال عن النبي عليه السلام (ماضلّ صاحبكم)، ودفع عنه ما يعيب شأنه الكريم، فأولا أزال الضلالة لأن الضال لن تصح روايته ولن يقبل خبره، ثم دفع عنه الغواية، لأن الذي يحمل الزيغ والخلل في العقل لا يليق بالالتفات اليه، ثم نفى عنه هوى النفس الذي يجعل الانسان متهما في قبول روايته والاعتماد عليه في الامور الدينية والاجتماعية والسياسية. فهذه الآية تدل على أن الله عز وجل قاس رواية الرسول عليه السلام على مقياس اصول الرواية واعتمد عليه على اساس انه جامع لجميع شروط القبول دون كونه رسولا ونبيا.

متى يقبل خبر الفاسق

ان القرآن لا يقتصر على اقتناع خبر الرسول أو الملائكة أو العدول فحسب بل يتجاوز الحد ويقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾.

تبدي هذه الآية أن خبر الفاسق سيكون حجة بعد التفحص والبحث في القضايا الهامة العظيمة كما في الامور القليلة الشأن، الا أن الآية تمنع عن القبول قبل البحث عنه ولكنه ما قال عنه: لن يقبل خبر الفاسق أصلا، بل قيد خبره بتبيين حاله لكي يزيل عنه ما يجعله فاسقا غير معتمد عليه ويكون خبره مقبولا ومعمولا، فلما كان الأمر كذلك ماذا ترى في رجل واحد عادل ثقة في روايته؟ هل هي تقبل أم لا؟ وكيف لا تقبل؟ مع أن القرآن يحرض الامة على قبول رواية الفاسق الواحد بعد التحقيق والتفتيش، فيقبل خبر العادل الواحد بالدرجة الاولى، واذا كان أمر الرسول الواحد أو الملك الواحد كان خبرهما مقبولا بطريق أمثل، وكان حجة من جهة القرآن، وان كانت حجيته ظنية لأن معنى الظن أن لا يبقى احتمال الطرف المخالف مع بقاء الاعتماد على الخبر دون ان تسلب الثقة به اصلا، نعم لو بحث عن وسائط الخبر الغريب وتوفرت الشواهد والمؤيدات بلغ

الظن درجة اليقين، فمثل هذا الخبر الفرد لا يمكن ان يرد ويفقد اعتماده، والقرآن لا يسمح لأحد أن يرد خبر الفاسق اصلا فكيف يسمح ان ينكر خبر عادل او ثقة؟ ففي ضوء هذه الآية تتجلى وتتبين حجية الخبر الغريب واضحا.

القرآن مأخذ جميع اقسام الحديث

لمّا انقسم حديث الرسول عليه السلام الى هذه الاقسام الاربعةالاساسية: الخبر المتواتر، الخبر المشهور، الخبر العزيز، الخبر الغريب، في ضوء القرآن،وثبتت بينة في نصف النهار اقتضت أن تثبت بقية الاقسام التي تتفرع من هذه الاربعة وتتحقق في ذيلها، لأن الفرع يتبع الأصل، فالرواية التي تشتمل على اربعة رواة أو اكثر في كل درجة السند تكون فرعا للخبر المتواتر، والرواية التي تقل عن راو في اي درجة السند تكون فرعا للخبر الغريب، كما ان الراوي غير موجود في بداية السند او نهايته او وسطه. فتواتر الطبقة فرع للخبر المتواتر دون ان يكون قسما على حدة، لأن ما أضيف على شيء يعد منه. واما الخبر المعلق او المرسل أو المعضل، فهي كلها فرع للخبر الغريب، والمتواتر يكون منبعا ومبدأ لهذه الاقسام العديدة التي لا تحمل الفرق الاساسي، وانما تضع الفرق عن قلة الــرواة او كثرتهم فحسب، وهذا لا يؤثر في تبديل القسم.. وقد ثبت سابقا ان القرآن هو المأخذ للخبر

المتواتر والغريب، فيكون هو مأخذاً لهذه الاقسام المتفرعة ضروريا، فلذا اذا اردنا ان ندعي ثبوت هذه الاقسام من القرآن، لا مانع دوننا ولا حاجز أمامنا.

الحديث ينقسم الى اربعة اقسام باعتبار أوصاف الرواة

كما صرح القرآن بالاقسام الاساسية للحديث باعتبار عدد الرواة، ألقى ضوءا على اقسام الحديث باعتبار اوصاف الرواة، فأخبر بالشرطين الرئيسيين: «العدالة والضبط» من اوصاف الرواة، فهذه الآية: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ تعطي وصف العدالة صورة المستوى لقبول الشهادة، والشهادة اسم آخر للرواية كما مضى. وأما الشرط الثاني فهذه الآية تؤكد عليه: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى﴾ - الآية - فمعنى الآية أن المرأتين تكونان بمنزلة رجل واحد، فلو لم يتم عدد الشهادة وبقي واحد تقوم مقامه امرأتان للشهادة، لأن النساء لا يهتممن بالمعاملات والقضايا ولا يساهمن فيها فيحتمل عدم ضبطهن وحفظهن في الامور القضائية والحكمية. فلو وقع هذا لواحدة منهن تذكرها الثانية. فهذا الامر يهدينا الى أن

الرواية أو الشهادة لا تعتبر ولا يعتمد عليها إذا نسي راوٍ أو شاهد حتى يزيل نسيانه، وإن كان الشاهد أو الراوي رجلا أو امرأة.

فاستفاد من الآيتين أن تقبل الرواية التي يرويها عادل ضابط يخلو عن الضعف في العدالة والحفظ، وتسمى هذه الرواية (الصحيح لذاته) في اصطلاح المحدثين سواء يرويه واحد أو اثنان أو أكثر.

القرآن يصف عشرة عناصر من الضعف والطعن التي تحدث عن عدم الضبط والعدالة

اذا امعنا النظر عرفنا أن القرآن ما اكتفى ببيان الوصفين للرواة (العدالة والضبط) بل اشار الى عشرة عناصر ضعف تحدث عن قلة الضبط والعدالة.

ذكر القرآن رجال سنده الأولين وقال: ﴿انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالأفق المبين وما هو على الغيب بضنين وما هو بقول شيطان رجيم﴾، فلم يقل القرآن في هذه الآية عن راويه الاول جبرئيل أنه ملك عظيم فتقبل روايته، بل قاس روايته على مستوى أصول الرواية، فمن الاوصاف التي ذكرت عنه هذه الثلاثة: (رسالة، كرامة،

أمانة) وهذه هي الثلاثة التي تنفي عشرة عناصر ضعف عن جبرئيل، فوصف (الرسالة) يتضمن العلم، لأن النبوة والرسالة تبنى على العلم، وظاهر ان العلم ضد الجهل، فلما قيل عن جبرئيل عليه السلام «رسول» اندفع الجهل بنفسه، وهذا واحد من عشرة وايضا الرسالة خلاصة الشريعة التي يجب لها الانقياد والاتباع حيث قال القرآن: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها﴾، ومن اتبع الهدى لا يكون مبتدعا فانتفى ضعف آخر وهو البدعة، ثم مخالفة الثقات علامة الجهل والوهم، فوصف الرسالة كما يدفع الجهل، يدفع مخالفة الثقات والبدعة أيضا.

والوصف الثاني: «الكرامة» تحتاج وتضطر الى التقوى، ولا توجد بدونه كما قيل: ﴿ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾، ومعنى التقوى في ضوء القرآن التذكر في معاملات الدين والتيقظ فيها حيث قيل: ﴿إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون﴾.

فثبت بهذا أن المتقي لا يكون غافلا ولا متوهما ولاسيىء الحفظ ولا كثير الأغلاط وإلا لا يكون متذكرا متيقظا. فوصف الكرامة أزال الغفلة والوهم وسوء الحفظ وكثرة الاغلاط، ثم الفسق ضد التقوى، لأن اللغة واصطلاح الشريعة تدلان على ان مقابل المتقي يكون فاسقا، فمن

يكون كريما لا يكون فاسقا، فزال الفسق ايضا بعد ثبوت الكرامة.

والوصف الثالث: «الأمانة» التي تعتبر حجرا اساسيا في الرواية، وضد الأمانة خيانة، والخيانة تضم الكذب وتهمة الكذب، وهذان ضعفان في الرواية، فزالا بانتفاء الخيانة واثبات الأمانة.

على كل حال بيّن القرآن الاوصاف الثلاثة لجبرئيل عليه السلام:

الأول: - الرسالة، وهذا الوصف ينكر الجهالة والبدعة ومخالفة الثقات.

والثاني: - الكرامة، وهي تنفي الغفلة وكثرة الاغلاط والوهم وسوء الحفظ والفسق.

والثالث: - الامانة، وهي تزيل الكذب وتهمة الكذب، فهذه عشرة اوصاف ضعف ازالها القرآن.

هذا الى ان القرآن وصف جبرئيل بالأوصاف الاخرى: منها (ذي قوة) وهذا الوصف يصرح بأنه لا يخاف احدا في نقل الرواية حيث ينقل خلاف ما يتلقاه من الله بخوف أحد. ومنها ﴿عند ذي العرش مكين﴾ فاما يراد بالمكين (المقيم) فمعناه انه يقيم بجوار الله ويقرب منه غاية القرب حيث لا

يقع منه خطأ في سماعه وحفظه كما يقع الخطأ في السماع بوجه بعد السامع من الناطق، ويقال لهذا الوصف في اصطلاح المحدثين(التحمل والأداء)، واما يراد بالمكين (ذى درجة ومكانـة) فمعناه أنـه يتمتع بالكرامة والعزة والعظمة والتقدير عند الله تعالى ،فكيف يتصور من مثل هذا المحترم عند الله ان يحرّف ويلبّس في الرواية ؟ومنها (مطاع) وهذا يدل على انه لاقى قبولا لدى الملائكة وحاز تقديرا وتبجيلا في المقربـين من الانبيـاء والمرسلـين والـبررة من الجن والانس.. فتحقق وتبين من الآيات القرآنية أن رواية جبرئيـل جديرة بالقبول، لأنهـا مطابقة لمستوى الاصول وشروط الرواية، دون انها رواية لملك عظيم جبرئيل عليه السلام.. الى جانب ذلك وصف القرآن راوية الثاني محمدا ﷺ بالاوصاف العديدة التي تؤكد على وثوقه وعدله وضبطه على اساس الأصول، فقال أولا: ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ وهذا ظاهر ان رواية المجنون لا تليق بالاعتبار ولا تجدر بالاعتناء الا أن يصير عاقلا واعيا.

وثانيا: (وما هو بقول شيطان رجيم). في الحقيقة ان الشيطان منبع السيئات والخبائث، وبعكسه الرسول يكون جامعا للمحاسن والكمالات، وهذه الآية تثبت أن القرآن ليس بقول الشيطان حيث يرد وينكر، انما هو من كلام الله

على لسان الرسول عليه السلام الجامع للكمالات والمحاسن، وهذا يكفي لقبول الرواية.

وثالثا: (وما هو على الغيب بضنين)، حقا ان الذي يمتلك ناصية العلم وهو يبخل في بيانه يحرف ويلبس وينقص في البيان ضروريا، وهذا طعن كبير من قبيل الخيانة، وبالعكس من لا يبخل في البيان والاظهار، لا ينقص ولا يحرف فيه وانما يتدفق بعاطفة الافادة ويدأب في بيان ما يحمل ويمتلك من العلوم والمعارف.

ورابعا: (ولقد رآه بالأفق المبين)، وهذا يشير الى أن الرسول عليه السلام شاهد من يروي عنه، فمن الأوصاف السابقة أزيل جميع ما يطعن الراوي ومن هذا الوصف الرابع اثبت الرواية على بناء المشاهدة، وهذا جزء رئيسي في اصول الرواية.

الصحيح لذاته والآيات القرآنية

قد عرفنا أن القرآن ما انتهى الى بيان وصفي: الرواية، «العدالة والضبط» فقط؛ بل صرح بالاوصاف المتنوعة من اضدادهما، وأكد على اثبات القسم الاساسي للحديث: (الصحيح لذاته)، فمن فقدان وصف العدالة تفرعت خمسة طعون: الكذب، تهمة الكذب، الفسق، الجهل،

البدعة، ومن عدم الضبط حدثت خمسة طعون: فرط الغفلة، كثرة الغلط، مخالفة الثقات، الوهم، سوء الحفظ. وايضا ما وقف القرآن على هذا الحد بل تجاوز واقام دعائم هذه الاوصاف في عبارة النص أو دلالة النص او اقتضاء النص. ثم أسس جميع قضايا الدين والدنيا على الروايات التي اثرت وفقا لهذه الدعائم، فمن ينكر صحيحا لذاته، ينكر مئات من الآيات القرآنية، فعلى الاقل يجب على منكري الحديث أن يقبلوا هذا القسم.

مستوى الجرح والتعديل في الحديث أخذ من القرآن

قد حققنا نفس الرواية من الآية: ﴿ان علينا بيانه﴾، وأثبتنا قسما من الاقسام الاربعة الاساسية «الخبر المتواتر» من كون القرآن قرآنا وروايته، وبقية من الاربعة: الخبر المشهور، الخبر العزيز، الخبر الغريب، من الآيات الواضحة الصريحة التي تلقي ضوءا على الاقسام الاخرى التي وضعت على قلة الرواة أو كثرتهم في اصطلاح الحديث. وتبين الاوصاف التي تؤدي الى قبول الرواية (العدالة والضبط) ثم وضع القرآن اساس عشرة عناصر ضعف تحدث عن عدم الضبط والعدالة.

خلاصة البيان ان القرآن أسس جميع اصول الحديث

وفروعه وأبداها في آياته العديدة بالاقتضاء او الاشارة او الدلالة او العبارة.

وصول القرآن وما في ارادة الله الى الرسول عليه السلام

كما وضح القرآن أسس الحديث وأخرج اقسامه وفروعه ادعى الاحتفاظ به، فلا يجوز لأحد انكارَه، والا يخشى الخلل في ايمانه.

ان الفاظ القرآن وتعبيراته تتعلق بالقراءة وحركة اللسان، ومعانيه تتصل ببيان الله تعالى او ببيان الرسول عليه السلام، فمسؤولية حفظ القرآن تحيط بالالفاظ والمعاني جميعا وإلا لا يكون الاحتفاظ كاملا، فان تكن الالفاظ محفوظة دون المعاني او تكن المعاني محفوظة دون الالفاظ، لا يحفظ القرآن كاملا ولا يبقى جميعه محفوظاً، وانما يمكن الاحتفاظ به مع الالفاظ والمعاني كما يقتضي اطلاق لحافظون).

مما لا ريب فيه ان معنى القرآن (ما يقرأ) وظاهر أن ما نرأ لا يكون سوى الالفاظ والتراكيب، فتحمل الله مسؤولية نفظ الالفاظ والتراكيب بالآية: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ ثم وعد بحفظ المعاني في الآية: ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ لأن البيان ايضاح للمعاني التي اضمرت وخفيت في الالفاظ، الى جانب

ذلك تكرار لفظ (علينا) وذكر لفظ (ثم) يدلان على أن مسؤولية جمع القرآن وقراءته غير مسؤولية بيانه، وإلا لا يكون للفظ (ثم) معنى، والبيان الذي القى في قلب الرسول عليه السلام بأي طريقة كانت اذا ألقي في صورة الالفاظ فها هو الحديث، معناه من الله والالفاظ من الرسول عليه السلام. وهذا هو المراد من الآية: ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ وفي لفظ آخر يمكن أن يقال: تحققت مسؤولية الاحتفاظ بالحديث من الله للرسول عليه السلام فقط فاذا ما خيف ضياع ما يقرأ من الفاظ القرآن، ما خيف ضياع ما يبّين من احاديث الرسول عليه السلام، لأن الله تعالى نزّل الألفاظ على الرسول عليه السلام بالقراءة والتلاوة كما تصرح الآيات: ﴿فاذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ أو (نتلو عليك) - وغير ذلك، وبلّغ المعاني بطريق التعليم، لأن العلم يهدف الى تفهيم معاني الالفاظ دون ابلاغ الالفاظ، فيقول الله معلما: ﴿وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ وأحيانا عبّر القرآن عن هذا التعليم وابلاغ المعاني بالهداية حيث قال: ﴿ما كنت تدري ما الكتاب و لا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا﴾ فثبت ان الالفاظ والمعاني وصلت الرسول عليه السلام عن طريق التلاوة والقراءة والتعليم والهداية وجمعت في صدره محفوظة.

ان نبينا محمدا ﷺ نقل القرآن وبيانه الى قلوب الامة بصيانة كاملة وحفظ بالغ كما نقلهما الله تعالى الى قلب رسوله، ولا يزال القرآن وبيانه يجريان الى يوم القيامة، ينتقلان من جيل الى جيل ومن أمة الى أمة ومن شعب الى شعب، لا يصيبهما التحريف ولا التلبيس، ولا يخشى عليهما التلف او الضياع عن صفحة الوجود، إلا أن الله عز وجل أنزلهما بالوسائط الباطنية دون أن يستخدم الاسباب الظاهرة، وانتقل القرآن وبيانه من الرسول عليه السلام الى الامة بمساعدة الوسائل الظاهرة. فكما استمر القرآن ولا يزال في صيانة الله عن طريق تواتر الطبقة والروايات المسلسلة حيث اشرفت عليه مئات آلاف من قلوب الناس؛ استمر الحديث في حراسة الله تعالى ولا يزال الى يوم القرار عن طريقة حفاظ الحديث حيث رزقهم الله الضبط التام المعجز وقوة الذاكرة التي تثير العجب، فاحتفظوا بالأسانيد والمتون، وحرسوا عليها بالنواجذ وبلّغوها في ضوء الاصول والضوابط من السلف الى الخلف، ثم وضعوا انواع العلوم والفنون التي لا تعد ولا تحصى للاحتفاظ بالحديث. كما ألفّ ودوّن المفسرون مئات من العلوم والفنون التي تستدعي الكتب الضخمة للاطلاع على اسمائها فقط، نحو (الاتقان في علوم القرآن) للعلامة السيوطي (وجواهر القرآن) للامام

الغزالي. فمن المفسرين من احتفظوا بالالفاظ فلقبوا بالحفاظ وقد بلغ عددهم مئات آلاف في كل قرن ولا يزال. ومن الحفاظ ايضا من حافظوا على الاعراب وعينوا الحركات والسكنات والوقفات وعدوا الالفاظ والكلمات والركوع والسجود. ومنهم من اتخذوا خطة فسموا بعلماء الخط. ومنهم من حرسوا على اللغات والتعبيرات، فطار صيتهم باسم علماء المفردات، فهم تحملوا بعد مسؤولية حفظ معانيه المختلفة في ضوء بيانه السنة والحديث، سواء كان قوليا او عمليا، فحولوا كل طريقة حفظ المعاني الى علم وفن: فمنهم من فسروه باللغة وبينوا وجوه فصاحته وبلاغته، وهم علماء اللغة والبيان. ومنهم من فسروه بالروايات والاحاديث فسموا بأهل الأثر. ومنهم من اشرفوا على الجزئيات التي تفرعت منه وهم الفقهاء. ومنهم من بحثوا عن الاتجاهات العقلية، وهم أهل الكلام والحكماء. ومنهم من استنبطوا علل الاحكام من الكليات والجزئيات ثم وضعوا القوانين والدساتير منها، وهم المجتهدون. ومنهم من اعتنقوا المواعظ والحكم والامثال والعبر، وهم الخطباء. ومنهم من كشفوا عن الوقائع والقصص وفتشوا فيها وبحثوا عنها، وهم المؤرخون. ومنهم من استخرجوا الاصول والكليات من المعاني الجزئية الفرعية وألفوا العلوم في ضوئها، وهم

الباحثون والمفكرون . ومنهم من شرعوا طرق استخراج المسائل وعينوا لها الاصطلاحات الفنية الجامعة، مثل الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وعبارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، واشارة النص، والمجمل والمفسر، وغير ذلك، وهم علماء الاصول . ومنهم من دوّنوا الاصول السياسية بناء على رقي الأمم وانحطاطها وصعودها وهبوطها، ونظرياتهم الفطرية وهم علماء السياسة والادارة . ومنهم من أخذوا المعارف الباطنية الروحية والطرق الثائرة النفسية والمشاهدة والانكشاف وهم العارفون بالله.

جهد مختلف العصور لحفظ الحديث

الاسلام دين الهي يوافق جميع نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية، والعقلية والخلقية، فاستخدم الله الانسان لحفظ هذا الدين الجامع الالهي الفطري، وجعله حريصا عليه اشد الحرص على أهله ونفسه.. وهكذا وفقه الله لحفظ الحديث، ورزقه الموهبة المعجزة لحفظه واتقانه وضبطه، فهو تغلغل في وعيه وانهمك في حفظه وقام بدور فعّال هام لا نظير له في تاريخ الاديان السماوية . الا أن القرآن كان معجزة كلامية نزلت على الرسول عليه السلام مع الالفاظ ، فلا بد من الاحتفاظ بالالفاظ مع المعاني. وأما

الحديث فكانت معانيه من الله والالفاظ من الرسول عليه السلام، فلا بد من الاحتفاظ بالمعاني دون الالفاظ. فلذا جازت الرواية بالمعنى على الأصح. نعم بذل المحدثون الجهود الجبارة لحفظ الالفاظ ايضا، وما اهملوا شيئا.

فبداية الامر كان عصر الصحابة المشرق الروحي وهم يحفظون الحديث على الأكثر وان ثبتت كتابته من الروايات العديدة، ثم حان عصر التابعين، وبدأ حفاظ الحديث في تدوينه وكتابته في شتى البلاد الاسلامية، ثم جاء عصر تنقيح الروايات فهم قاموا بتفريق آثار الصحابة عن اقوال التابعين، وجمعوا الروايات على حدة، ثم أتى زمن التمحيص حينما قام وضّاعو الحديث ومنكروه وأخذوا يروون الأحاديث الموضوعة ويكذبون على النبي عليه السلام فقاومهم أصحاب الصحاح الستة بالتنقيد والتفتيش والتفحيص والتمييز بين الصحيح والضعيف والاصل والموضوع، وأكدوا على الاسناد وعنوا به عناية بالغة، وجعلوه مستوى لصحة الرواية وضعفها ودونوا فن اصول الحديث ومصطلحاتها في ضوء القرآن وقسموا الحديث بناء على عدد الرواة وأوصافهم.

صيانة الحديث على اساس الاصول الفنية المصطلحة

ان الحديث سلم من غيره في القرن الاول، ودوّن في

القرن الثاني، وتميز من آثار الصحابة في القرن الثالث، وبدا فيه منقحا، والضبط بالتنقيد والتحقيق والتدقيق في القرن الرابع، وترتب على الاقسام والابواب والمصطلحات في القرون بعدها.

فدوّن علماء الامة لحفظ الحديث نحو اثنين وثمانين علما وفنا، وحرسوا عليه من جميع الطرق حرسا يترك العقل الانساني حائرا، والتاريخ ساكتا عن الاتيان بمثله، حيث تحولت كل طريقة حفظ الى علم مستقل مثل، متن الحديث، علم السند، علم الاقسام، غريب الحديث، مصطلحات الحديث، علل الحديث، مطاعن الحديث، فن اسماء الرجال، وغير ذلك من العلوم التي جعلت الحديث محفوظا في ضوء القواعد والاصول دون قوة ذاكرة الرجال، ففي الحقيقة هذه العلوم تبرز عظمة الاسلام والمسلمين، وتجعل تاريخهم مشرقا ذهبيا، ولو كره المنكرون.

وضّاعو الحديث

اضافة الى ذلك نبه الرسول عليه الصلاة والسلام الامة للاعداء الذين يساهمون في الممارسات التى تهدم بناء الحديث وتهدد كيانه، ولا يروون الاحاديث الموضوعة فحسب، بل يضعونها بأنفسهم. فروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر الزمان دجالون،

كذابون، يأتونكم من الاحاديث ما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم، فاياكم واياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم) رواه مسلم. فهذه رواية تخبر بالذين يعتمدون على القرآن ويعتقدون به، ومع ذلك يضعون الاحاديث ويمزجونها بالاحاديث الصحيحة حيث لا يستطيع عامة الناس أن يميزوا بينهما، كأنهم ينكرون الحديث في صورة الاقرار والقبول.

منكرو الحديث

ثم حذر الرسول عليه السلام أمته ممن يودون استئصال الحديث ومحوه عن صفحة الوجود وينكرونه اصلا، فهم يسلبون ثقة الامة بالحديث ويفقدون اعتمادهم عليه باسم القرآن والاحتيال بذكره، فروى عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا اني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوّه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. وان ما حرم رسول الله كما حرم الله. لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا أن يستغني عنها صاحبها - الخ. «رواه ابو داود».

فرفعت هذه الرواية الحجاب عن وجه سبب المنكرين نحو انكار الحديث وهو شبعهم واهمالهم في المعاملات والقضايا

الاجتماعية كما قال القرآن عن مثل هؤلاء الرجال: (كلا ان الانسان ليطغى)، فهؤلاء الوضاعون الدجالون يقتفون أثر الروافض وهم وضعوا آلاف الروايات ، والمنكرون يتبعون الخوارج الـذين يزيلون اعتبـار الأمـة بالاحاديث باسم القرآن.

المحرفون

قد ذكرنا آنفا من اثاروا علانية فتنة انكار الحديث او وضعه او تحريف الفاظه، ولكن النبي عليه السلام اخبر ايضا بمن يقبلون الفاظ الحديث ويقنعون بها، مع ذلك يحرفون المعاني ويلبسونها على بناء عقولهم وأذهانهم وآرائهم، ويسعون في احداث التحزب والتكتل في الامة، فروي عن النبي عليه السلام: تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار الا واحدة... وهذا التحزب والتكتل ما حدث بانكار القرآن او الحديث وانما حدث على قبولها. وتحريفهم هذا مثل التحريف الذي قام به اليهود والنصارى في كتبهم السماوية، التوراة والانجيل، وتفرقوا به على احدى وسبعين فرقة، فما مضت عليهم القرون الا أن ذهبت علومهم في الآفاق وقال القرآن عنهم: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به﴾.

العلاقة بين القرآن والرسول عليه السـلام

ان الله تعالى اسبغ على الامة ظلال النعم الوارفة وأعطاها نعمتين عظيمتين كتابا حيا خالدا ورسولا حياً ،﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ لأن الميت يتصرف فيه من يشاء كيف يشاء ولكن الحي القوي لا يجترىء أحد أن يصيبه ضررا .

المقترحات والتوصيات

١) العناية بالدراسة والبحوث التي تبرز جوانب الارتباط بين القرآن والسنة.

٢) العناية بالدراسة والبحوث التي تبرز جهود العلماء المسلمين في وضع القواعد التي محصوا بها السند والمتن وما تولد من ذلك من علوم فاقت بها جميع الامم.

دراسة للمعاهدات

في العهد النبوي

للمفتي عتيق الرحمن العثماني

رقم البحث: ٩/٣٤

مقدم البحث: المفتي عتيق الرحمن العثماني

رئيس المجلس الاستشاري لعموم الهند

رئيس « ندوة المصنفين » بدلهي- الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه وجعلنا من الذين يتشرفون بنبيه الخاتم الذي أرسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، صلوات الله عليه وسلامه.

أما بعد:

فإن دراسة المعاهدات في العهد النبوي يمكن أن نقسمها الى قسمين: احداها ما عقدت بين المسلمين وغيرهم من المشركين والنصارى واليهود، وأخراها ما عقدت بين مختلف طبقات المسلمين. وان كان المؤرخون لا يعدون الأخرى في قسم المعاهدات فمن ثم نرى أن نضع الاولى موضع الاهتمام ونصرف الأنظار عن الأخرى كي لا نقع في مباحث طويلة.

وقبل أن نبدأ البحث يجب علينا أن نشير الى أن المعاهدة لها أسماء أخرى منها الصلح والهدنة والتحالف، وانها استعملت كمترادفات بمعنى واحد عند فقهاء الاسلام ومؤرخيه. ومن المتفق عليه أن الصلح أعمّ من الهدنة، لأن الهدنة قد تكون مؤقتة والصلح ليس له ما يؤقته أي هو معاهدة نهائية تجعل الحرب منقطعة وتسبب الصلح الدائم.

والمعاهدة هي التي تقع بين طرفين مسؤولين في وقت معلوم ويشترط فيها شرائط مخصوصة بعضها تعتبر في صحة العقد في حق العاقد، وقد تختلف اذا اختلف المعقود عليه وقد لا يجوز العقد اذا لم يكن العاقد اماما ومسؤولا أكبر، أو من يكون نائبا عنه متى كانت المعاهدة تتعلق بأمور الدولة كلها، ومن أهم الشروط لصحته هو أن تكون المعاهدة في صالح المسلمين والمتوقع دخول الاسلام في قلوب

ذوي الطرف الآخر بسبب ما ، وأن لا تكون هي مضرة للاسلام.

ان الله تعالى قد أمر المسلمين بأن يوفوا عهودهم اذا عاهدوا ولا يخفروها . وان ايفاء العهود من خصائص الاسلام. وإن ما أراه في هذا المقام هو أن أنقل كل ما ورد في القرآن والسنة فقد قال الله تعالى:

﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾.

﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين﴾ (التوبة: ٦ - ٧).

﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾. (المائدة: ٢).

﴿ان الله لا يخلف الميعاد﴾ (آل عمران: ٩)

﴿لا يخلف الله الميعاد﴾ (الزمر: ٢٠)

﴿انك لا تخلف الميعاد﴾ (آل عمران: ١٩٤).

﴿ولن يخلف الله وعده﴾ (الحج: ٤٧)

﴿فلن يخلف الله عهده﴾ (البقرة: ٨٠)

﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ (التوبة: ١١١)

﴿والموفون بعهدهم اذا عاهدوا﴾ (البقرة: ١٧٧)

﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ (المعارج: ٣٢)

﴿وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا﴾ (الاسراء: ٣٢)

﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق. والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ (الرعد ٢٠ - ٢١)

﴿وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ (النحل - ٩١)

﴿وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ (الأنعام: ١٥٢)

﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله﴾ (التوبة ١ - ٢)

﴿الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين﴾ (التوبة: ٤)

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: ١)

ومن أقواله ﷺ:

« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم وهم يد على من سواهم » (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار ٨/١٧٩).

عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: « ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة » (رواه أبو داود - مشكاة المصابيح)، (باب الصلح) ورواه البيهقي انظر السنن الكبرى ٥/٢٠٥.

أمر رسول الله ﷺ حينما كتب الى عامل له في اليمن بأن لا يجبر أحدا من النصارى أو اليهود على تركه دينه، وكتب (من كان على يهودية أو نصرانية فلا يفتنن عنها).

فقد أثبت النبي ﷺ فيما عقد من صلح الأراضي التي فتحوها أنه عامل الطرف الآخر معاملة حسنة،وكان من شأنه أنه لم يستبد ولم يمل الشروط بدافع الانتقام والغيظ والغرور بقوته، وكان اذا عاهد مع المغلوبين عاهد كريما فأقرهم على عقائدهم وشعائرهم وأمر برعايتهم والمحافظة على أموالهم.

انه عاهد مع قبيلة تغلب سنة ٩ من الهجرة وكان دينه قد قوي وخضعت له العرب وأباح لتغلب أن تبقى في

العرب على نصرانيتهم.

وعاهد نصارى نجران ولم يتركهم الا احرارا في دينهم.

ونراه ﷺ في صلح الحديبية قد قبل ما اشترطت قريش عليه ﷺ فيها شروطا قاسية حتى وقعت واقعة فرار أبي جندل المسلم من أذى قومه في مكة، وألح على الرسول ﷺ في ضمه الى المسلمين ولكنه ﷺ أنكر، وسلمه لقريش مكة وفاء بما عاهد عليه، فقال أبو جندل: انهم يعذبونني! فقال له ﷺ: اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وانا لا نغدر بهم (سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٣٦٧).

وانظروا في أحوال هؤلاء الذين عاهدهم الرسول ﷺ، تجدونهم ينقضون عهودهم وينكثون أيمانهم، ويؤدون الى الفساد، ويتمثلون في عدة خيانات كان لا مفرّ من عقاب الرسول ﷺ عليها.

فبنو قينقاع كانوا حنقوا عليه ﷺ لانتصاره في غزوة بدر فتحرشوا به ﷺ واعتدى أحد منهم على امرأة مسلمة في سوقهم فقتله المسلم، فوثب اليهود عليه ثم قتلوه، فأجلاهم الرسول ﷺ عن المدينة. (الكامل لابن الأثير ٢ ص ٦٥).

وبنو قريظة قد نكثوا المعاهدة مع النبي ﷺ فأجلاهم الرسول ﷺ عن المدينة، انهم كانوا يتربصون بالمسلمين كل شر ويكيدون للمسلمين ويحرّشون اخوانهم من بني قينقاع وبني النضير، هم غدروا تكراراً ومرارا وأحدثوا الفساد والشر.

وأما بنو النضير فقد عاهدوا الرسول ﷺ على اشتراكهم في الدفاع عن المدينة اذا تعرضت للاغارة عليها ، ولكنهم زينوا لبني قريظة أن ينضموا الى الذين يحاصرون من مكة، وقد نجحت مؤامرتهم وأدت المؤامرات الى غزوة الأحزاب.

والمسيحية كانت جهود أتباعها في القضاء على الاسلام وتعويقه كثيرة، انهم كانوا يكيدون للاسلام كيد اليهودية بل اكثر، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل ان هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾.

(البقرة - ١٢٠)

﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير﴾.

(البقرة - ١٠٩)

﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا﴾.

(البقرة - ٢١٧)

﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذاً لمن الظالمين﴾.

(البقرة - ١٤٥)

﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾.

(التوبة - ٣٢)

فقد عاهد النبي ﷺ نصارى نجران كما أسلفنا وأعطاهم كل ما كان من شأنه ﷺ، وتركهم أحرارا في دينهم ولم يتعرض لهم، وان تأهب للهجوم المفاجىء عليهم فتأهب عندما ظهر الفساد من عندهم.

ان الرسول ﷺ كان يشدد في رعاية العهود وذلك يرجع الى آيات القرآن الكريم بما فيها من أمر ونهي وتخويف وزجر فمثلا قوله تعالى:

﴿وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد

توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا،ان الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينَمَ أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾

(النحل ٩١ - ٩٢)

وقوله تعالى: ﴿وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

(الانفال - ٧٢)

وقوله تعالى: ﴿الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

(النساء - ٩٠)

نرى أن الآية جعلت رعاية العهد فوق الجميع، وقد كانت المعاهدات في الأمم قبل الاسلام تملى من القوي على الضعيف وتكتب من الأغنياء على الفقراء - ولكن الرسول ﷺ هو أول من عاهد ولم يتعد، وهو أول من عاقد ولم يظلم، وحياته السياسية خير شاهد على ذلك.

كانت معاهدة اليهود أول معاهدة في الاسلام وكانت غير موقوتة، وكذلك كانت معاهدة بني ضمرة؛ عاهد الرسول ﷺ اليهود على السلم وحسن الجوار إذا استقر المقام به وبالمسلمين في المدينة. انها كانت عقد جوار بين الأمتين عقدا دائماً، وكانت في مجموعها مسجلة أحسن وأروع

الأسس والمبـادىء التشريعيـة الداخلية خاصة والدولية عامة. وههنا أورد أمثلة منها:

(١) فقد عوهد على أن النصر والمساواة لمن تبع العصبة من اليهود حيث نصه في المعاهدة :(وأنه من تبعنا من يهود فـان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم).

(٢) أن يعلن الحرب على أمة مسلمة فيعلن لها على جميع المسلمين، كما ورد في المعاهدة : (وان سلم المسلمين واحدة لا يسالم مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم).

(٣) لا ينصر مجرم حيث ورد فيها (وأنه لا يحل لمؤمن آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه وانه من نصره أو آواه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل).

(٤) ضمنت لكل من المسلمين واليهود الاستقلال، وكذا ضمنت محالفة عسكرية تقتضي تعاونها في كل حرب على أن تنفق كل منها نفقة جيشها فقد جاء في المعاهدة (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن على اليهود نفقتهم وان بينهم النصر على من دهم يثرب

أي المدينة).

(٥) احتفاظ كل من اليهود والمسلمين بدينيهما ووجوب التشاور والتناصح على كل فريق قبل دخول احداهما الحرب، حيث تدل عليه نص المعاهدة: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم الا من ظلم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم).

(٦) ان قريشا ليست عدوا للمسلمين فقط بل لليهود أيضا كما ورد في المعاهدة(وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها).

ويجدر بنا أن نذكر أن هذه المعاهدة لم تفرض فيها الجزية وانها كانت دائمة غير موقوتة ما أقام اليهود على الحفاظ للعهد.

وأما معاهدة بني ضمرة فتدل على أنها كانت غير موقوتة بمدة كما ورد في نصها:

(هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من رامهم، وأن النبي ﷺ اذا دعاهم للنصر أجابوهم، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ولهم النصر) (زاد المعاد).

والذي يهمنا هو مدى احترام الرسول والمسلمين لعهودهم وتشددهم في تنفيذها وقيامهم بشروطها، وقصة أبي جندل خير شاهد على ذلك التي حدثت بعد صلح الحديبية.

ان صلح الحديبية يدل على ما ذكرنا سلفا من معاملة الرسول ﷺ كمعاهد لا يتعدى ولا يطغى وإليكم الآن قصة صلح الحديبية:

ان المسلمين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسكنوها، والانصاريين الذين بايعوا الرسول ﷺ على نصرته وآمنوا بالله وبرسوله ﷺ؛ كانوا ينتظرون الفرج والاذن لهم بالاعتمار الى بيت الله الحرام والطواف حوله، وحين سمعوا أن قريشا فتحت البيت طبقا للشروط التي اشترطتها قريش ووضعتها لمن يريد زيارة البيت - فتوجه رسول الله ﷺ والصحابة معه الى مكة وهم ليسوا سوى ألف ونيف ليس معهم السلاح، ولكنهم عندما قربوا من مكة سمعوا أن قريشا لا ترضى طوافهم بالبيت الحرام وتقرر أن تصدهم عنها. انهم مستعدون للحرب معهم وقد جمعوا لهم كل ما أمكن لها من الجموع والسلاح، وسمعوا أن خالد بن الوليد سيلقاهم بمائتي فارس كمقدمة الجيش، وعند ذلك رأى النبي ﷺ أن يقوم بتغيير خط سيره ثم أمر بالنزول فجمع أصحابه ثم قال:

أما بعد: فإنه قد بلغني أن قريشا قد جمعت جموعها تريد

أن تصدنا عن البيت فأشيروا عليّ بما ترون ، أترون أن نعمد الى الرأس - يعني أن نعمد الى أهل مكة - أو نعمد الى الذين أعانوهم فنخالفهم الى منازلهم فان جلسوا جلسوا موقورين مهزومين وان طلبونا طلبوا طلبا مدانيا ضعيفا فأخزاهم الله؟ فقام أبو بكر قائلا: نرى يا رسول الله ﷺ أن نعمد الى الرأس فان الله جل ثناؤه ناصرك وإن الله معينك ومظهرك. فتوجه الرسول الى البيت ولكن عندما قرب من مكة بركت ناقته فقال الناس: خلأت- يعني امتنعت- فقال الرسول ﷺ:

ما خلأت وما الخلأ بعادتها، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقون اليه هلموا ها هنا.

فنزل في الحديبية (اسم بئر...) .

علمت قريش بما فعل محمد فاختارت حليس بن علقمة مبعوثاً ليفاوض محمداً وليعرف ما عنده فلما عرف الرسول ﷺ اسمه فقال: «هذا رجل من قوم يعظمون الهدي فابعثوا له الهدى حتى يراه» - فقدمت له الإبل عليها علامات الهدي، تدل على أنها مهداة، فلما رآها عاد إلى مكة ولم يكلم أصحاب الرسول ﷺ فقالت له قريش: ما وراءك؟ أجاب: أتى القوم بالهدى والقلائد ، وأقبلوا قاصدين البيت معظمين لحرماته

ليس معهم سلاح فلا أراهم يصدون عن قصدهم، فغضبت قريش وقالوا له: إنما أنت اعرابي لا علم لك بهذه الأمور ولقد أخطأنا ببعثك أنت اليهم.

ثم اختاروا عروة بن مسعود الثقفي وبعثوا إلى محمد فتوجه إليه وقابله وقال: يا محمد ، جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم إلى عقرك وبيضتك التي تفلقت عنك لتبيد خضراءهم تعلم أنني جئت من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمور، ومعهم العوذ المطافيل يقسمون لا تعرضون لهم خطة إلا عرضوا لك أَمَرّ منها.

فقال الرسول ﷺ: إنا لم نأت لقتال ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك أن تأتي قومك فإنهم أهلي، وإن الحرب قد أخافتهم وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم، إلا قد أكلت، فيجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم، يخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا، ويخلوا بيني وبين الناس فإن أصابوني فذلك الذي يريدون وإن أظهر نبي الله عليهم اختاروا لأنفسهم إما قاتلوا معدين وإما دخلوا في السلم وافرين سالمين.

فما إن سمع عروة مقالة النبي ﷺ رجع إلى قومه قريش وقال: تعلمن أنكم أخوالي وعشيرتي وأحب الناس إليّ، ولقد

استنفرت لكم الناس في الجامع، فلما لم ينصروا أتيتكم بأهلي حتى سكنت بين أظهركم إرادة أن أواسيكم، ولقد تعلمن أني ما أحب الحياة بعدكم وتعلمن أني قد رأيت العظماء وقدمت على الملوك فأقسم بالله أني ما رأيت ملكاً ولا عظيماً أعظم في أصحابه من محمد – ما منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فإن أذن تكلم وإن لم يأذن له سكت. ثم إنه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رؤوسهم يتخذونه حناناً.

فلما سمعوا هذه المقالة أحاطهم الرعب وفكروا في الأمر وتراجعوا وتشاوروا.

كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتأكدون أن الحرب لا بد منها، ولكن الرسول ﷺ لم يأذن لهم بها ولا بالمجابهة، وبلغ الأمر غايته حينما جاءهم خبر من مكة بأن قريشاً قد قتلت عثمان بن عفان غدراً به – وكان مبعوثاً من رسول الله ﷺ إلى أهل مكة – فثار المسلمون واجتمعوا حول الرسول ﷺ وطلبوا منه الإذن لهم بالقتال مؤكدين له خبر الغدر بعثمان بن عفان، فوافق الرسول ﷺ على رد اعتداء أهل مكة والأخذ بدم عثمان بن عفان – إن يكن قتل – فوقف النبي ﷺ تحت شجرة وأمر مناديه بأن ينادي في الناس:

«ألا إن روح القدس قد نزل على رسول الله ﷺ فأمره

بالبيعة فاخرجوا على اسم الله تعالى فبايعوه (تفسير الآلوسي ج٢٦ ص٩٧) فأقبلوا على رسول الله ﷺ وهو واقف تحت شجرة كبيرة في الحديبية وأخذوا يبايعونه على عدم الفرار. وعلى الثبات حتى الاستشهاد أو الانتصار».

قال سلمة بن الأكوع : بايعنا رسول الله ﷺ على الموت، وقال جابر بايعناه على أن لا نفر.

وشاءت الأقدار أن يكون أول من يبايع هذه البيعة الكريمة هو ابو سنان، وهب بن محصن الأسدي أخو البطل الشهيد عكاشة بن محصن الأسدي الذي بشر بالجنة في حياته ولقي الشهادة في حروب الردة؛ فقد أقبل أبو سنان أولا على رسول الله ﷺ وقال له في صدق وإخلاص: يا رسول الله ابسط يدك أبايعك فقال النبي ﷺ: على ماذا؟ فأجابه أبو سنان: على ما في نفسك، فقال النبي ﷺ: وما في نفسي؟ فأجابه أبو سنان: الفتح أو الشهادة - فسر الرسول ﷺ من ذلك وبسط يده فبايع بها أبو سنان (تهذيب الأسماء ج١ ص١٤٩).

وأقبل الصحابة من وراء أبي سنان يبايعون الرسول قائلين: نبايعك يا رسول الله على ما بايعك عليه أبو سنان، ولما انتهت المبايعة بآخر جنده، وضع رسول الله ﷺ يده اليسرى على اليمنى وقال: هذه عن عثمان. وأنزل الله تعالى

الآيات تتلى مدى الدهر:

﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً، وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيماً، وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديراً﴾. (الفتح ١٨ - ٢١)

إن النبي ﷺ وأصحابه رغبوا في أن يصالحوا، ولكن أعداءهم اضطروهم للقتال فاستعدوا له استعداداً يغلب كل قوة مادية، وهنا جاءهم الخبر: ما زال عثمان بن عفان حياً، ولم يقتل، فهدأت النفوس وازداد الأمل. ثم أخبر الرسول ﷺ بأن سهيل بن عمرو سيستأذن في مقابلته آتياً من مكة نائباً عن قريش فقال الرسول ﷺ: إذاً سهل الأمر ائذنوا له، فدخل عليه ﷺ ومعه عرض من قريش، فقال للرسول ﷺ، وطلب منه رجوعه عن مكة عامه هذا فإذا كان العام القابل قدم إلى العمرة، ودخل مكة واشترط أن لا يكون معه فرس ولا سلاح - فقبل الرسول ﷺ الطلب ونادى علي بن أبي طالب وأمره بكتابة عقد الصلح.

وبعد أن اتفق الطرفان على الشروط قال رسول الله ﷺ لعلي

ابن أبي طالب: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أبداً لا نكتب هذا أبداً، فقال الرسول ﷺ: فكيف نكتب قال اكتب: باسمك اللهم فقال الرسول ﷺ: « هذه حسنة اكتبوها » ثم قال اكتب: « هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ » فقال سهيل: « والله ما نختلف إلا في هذا » قال النبي ﷺ: كيف..؟ قال: لو كنا نعتقد بأنك رسول الله لصدقناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله قال: « وهذه حسنة اكتبها ».وكان من أهم الشروط التي وضعت وتم الاتفاق عليها: إن بيننا العيبة مكفوفة وأنه لا اغلال ولا اسلال وأن من أتى من قريش إلى المدينة يرد إلى مكة ومن أتى من المدينة لا يرد إليها وأن من رغب من القبائل الدخول في شرط الفريقين فله مثل شرطه وهكذا كتب على العقد ووقع رسول الله ﷺ عن جانب المسلمين وسهيل بن عمرو عن جانب قريش.

وعندما انتهى الأمر رأى المسلمون أبا جندل بن سهيل ابن عمرو يلتجيء إليهم فراراً من مكة وقد ربطته قريش عندما اسلم، فقالوا: اللهم أبو جندل، فقال رسول الله ﷺ « هو لي » فتدخل أبوه سهيل وقال: لقد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يلتحق بك هذا فهو لي، فكانت الشروط التي تنص على أنه لسهيل، فأمر الرسول ﷺ أن يرد أبو

جندل إلى سهيل - فأخذ أبو جندل يبكي وينادي: يا رسول الله يا معشر المسلمين أتردونني إلى المشركين يفتنونني في ديني، فقال الرسول ﷺ: يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم، ولا يصلح لنا الغدر، والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، وخرج وفد قريش من المسلمين حاملا معه عقداً موقعاً وتوجه إلى قومه.

وهكذا تميز الرسول ﷺ وأصحابه بالوفاء في الساعة الحرجة.

ولا يمكن لنا أن ندرس المعاهدات في العهد النبوي إلا إذا راجعنا الوثائق التي تتعلق بالمعاهدات في عهده ﷺ ولهذا نجمع الوثائق المتعلقة كي يتسنى لنا دراسته دراسة صحيحة كاملة - وإليكم وثائق المعاهدات التي نقلناها من مجموعة الوثائق السياسية للأستاذ الدكتور حميد الله الحيدر آبادي أستاذ الحقوق الدولية سابقاً بالجامعة العثمانية بحيدرآباد الدكن.

هدنة الحديبية:

باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.

وعلى أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً الى مصر أو الى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله...

وعلى أنه من أتى محمداً من قريش بغير اذن وليه ردّه عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه...

وإن بيننا عيبة مكفوفة، وانه لا اسلال ولا اغلال.....

ومن أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

فتواثبت خزاعة فقالوا: «نحن في عقد محمد وعهده» وتواثبت بنو بكر فقالوا: «نحن في عقد قريش وعهدهم».

وانك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها.

وعلى أن هذا الهدي حيث ما جئناه فلا تقدمه علينا....

أشهد على الصلح رجال من المسلمين، ورجال من المشركين.

أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن سهيل، سعد بن أبي وقاص، محمود بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وعلي بن أبي طالب.

(مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤)

معاهدته ﷺ مع أهل أيلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هـــذه أمنـــة من الله ومحمـــد رسول الله ﷺ ليحنة- يوحنا- بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس.

وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر.

هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله ﷺ (ص ٣٤).

معاهدته ﷺ مع أهل جربا وأذرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي لأهل اذرح، انهم آمنون بأمان الله ومحمد وإن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة ،

والله كفيل عليهم بالنصح والاحسان للمسلمين ومن لجأ اليهم من المسلمين من المخافة والتعزير اذا خشوا على المسلمين وهم آمنون حتى يحدث اليهم محمد قبل خروجه.

(مجموعة الوثائق السياسية ص ٣٥)

معاهدته ﷺ مع أهل مقنا:

بسم الله الرحمن الرحيم

(من محمد رسول الله) الى بني حنينا والى أهل مقنا.

أما بعد: فقد نزل عليَّ آتيكم، راجعين الى قريتكم فاذا جاءكم كتابي هذا فانكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله.

وإن رسوله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم.

وإن لكم ذمة الله وذمة رسوله لا ظلم عليكم ولا عدى.

وإن رسول الله جار لكم مما منع منه نفسه.

فان لرسول الله بركم وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله.

وإن عليكم بعد ذلك ربع ما اخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم، وانكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة. فان سمعتم وأطعتم فان على رسول الله أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم.

أما بعد فإلى المؤمنين والمسلمين:

من اطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ومن اطلعهم بشر فهو شر له، وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله.

والسلام - (وكتب علي بن أبي طالب في سنة تسع)

(مجموعة الوثائق السياسية ص ٣٦)

ورواية أخرى عن معاهدة مقنا المذكورة:

هذه الوثيقة وجدت بالخط العبراني واللغة العربية في خطية في مصر وقد وضعنا بين ( ) الكلمات المخرومة في الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لحنينا ولأهل خيبر والمقنا ولذراريهم ما دامت السموات على الأرض - سلام أنتم - اني احمد اليكم الله الذي لا اله إلا هو أما بعد : فانه أنزل علي الوحي ، انكم راجعون الى قراكم وسكنى دياركم فارجعوا آمنين بأمان الله وأمان رسوله ، ولكم ذمة الله وذمة رسوله على أنفسكم ودينكم وأموالكم ورقيقكم وكل ما ملكت أيمانكم، وليس عليكم اداء جزية ولا تجز لكم ناصية ويطأ أرضكم جيش ولا تحشدون ولا تحشرون وتعشرون ولا

تظلمون، ولا يجعل أحد عليكم رسماً ولا تمنعون من لباس المشققات والملونات ولا من ركوب الخيل ولباس السلاح،ومن قاتلكم فقاتلوه ومن قتل في حربكم فلا يقاد به أحد منكم ولا له دية.. ومن قتل منكم أحد المسلمين تعمداً فحكمه حكم المسلمين، ولا يفتري عليكم بالفحشاء ولا تنزلون منزلة أهل الذمة وإن استعنتم تعانون وان استرفدتم ترفدون... ولا تطالبون بيضاء ولا صفراء ولا سمراء ولا كراع ولا حلقة ولا شد الكشتير ولا لباس المشهرات ولا يقطع لكم شسع نعل ولا تمنعون دخول المساجد ولا تحجبون عن ولاة المسلمين ولا يولّى عليكم وال إلا منكم أو من أهل بيت رسول الله ولا يوسع لجنائزكم إلا إلى أن تصير الى موضع الحق اليقين. وتكرموا لكرامتكم ولكرامة صفية ابنة عمكم وعلى أهل بيت رسول الله وعلى المسلمين ان يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم - ومن سافر منكم وهو (فهو) في أمان الله وأمان رسوله ولا إكراه في الدين ومن منكم اتبع ملة رسول الله ووصيته كان ربع ما أمر به رسول الله لأهل بيته تعطون عند عطاء قريش وهو خمسون ديناراً وذلك بفضل منّي عليكم وعلى أهل بيت رسول الله، وعلى المسلمين الوفاء بجميع ما في هذا الكتاب فمن اطلع لحنينا وأهل خيبر والمقنا بخير فهو خير له ومن اطلع لهم بـ (شر) فهو شر له ومن قرأ(!)

كتابي هذا أو قرىء عليه أو خالف شيئاً مما فيه فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين ، وهو بريء من ذمتي وشفاعتي يوم القيامة وأنا خصمه ، ومن خصمني فقد خصم الله فهو في النار وبئس المصير.

شهد الله الذي لا اله إلا هو، وكفى به شهيدا وملائكته حملة عرشه ومن حضر من المسلمين وكتب علي بن أبي طالب بخطه ورسول الله يملي عليه حرفاً حرفاً يوم الجمعة لثالث (!) ليال خلت من رمضان سنة خمس مضت من الهجرة.

شهد عمار بن ياسر وسلمان الفارسي (!) مولى رسول الله وأبو ذر الغفاري.

(مجموعة الوثائق السياسية ٣٩)

معاهدته ﷺ مع نصارى نجران:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر الف حلة مع كل أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو ركاب

أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مـؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرّة.

وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

شهد ابو سفيان بن حرب وغيلة بن عمرو ومالك بن عوف من بني النضر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن

شعبة، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر - (ص ٨٢).

ولأبي الحارث بن علقمة اسقف نجران:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي الى الاسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله لا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه (على ذلك جوار الله ورسوله ابدا) ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين، وكتب المغيرة (ص ٨٤).

معاهدته مع بني ضمرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم الا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من برّ منهم واتقى (ص ١٤٣).

معاهدته ﷺ مع مجدي بن عمرو سيد بني ضمرة:

خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر في السنة الثانية للهجرة في سبعين رجلا ليس فيهم انصاري يريد قريشا وبني ضمرة فاتفق له موادعة لسيد بني ضمرة هو مجدي بن عمرو واستقرت المصالحة على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه ولا يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا. ولم يرو النص الكامل - ص ١٤٤..

محالفته ﷺ خزاعة:

كانت خزاعة حلفاء جدّه عبد المطلب وكان النبي ﷺ بذلك عارفا ولقد جاءته خزاعة يوم الحديبية بكتاب جدّه فقرأه عليه أبي بن كعب وهو:

باسمك اللهم

هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة اذ قدم عليه سرواتهم وأهل الرأي منهم،غائبهم يقرّ بما قاضى عليه شاهدهم:ان بيننا وبينكم عهود الله وعقوده وما لا ينسى أبدا.

وفي رواية /باسمك اللهم/ هذا ما تحالف عليه عبد المطلب بن هاشم ورجالات عمرو بن ربيعة من خزاعة تحالفوا على التناصر والمواساة ما بلّ بحر صوفة حلفا جامعا

غير مفرق ، الأشياخ على الأشياخ والأصاغر على الأصاغر والشاهد على الغائب، وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد لا ينقض ولا ينكث ما أشرقت شمس على ثبير وحنّ بفلاة بعير وما أقام الأخشبان واعتمر بمكة انسان ، حلف أبد لطول أمد، يزيده طلوع الشمس وظلام الليل مدّا . وان عبد المطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافئون متضافرون متعاونون، على عبد المطلب النصرة لهم بمن تابعه على كل طالب وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب في شرق أو غرب أو حزن أو سهل،وجعلوا الله على ذلك كفيلا وكفى به جميلا . فلما سمع النبي ﷺ هذا الكتاب قال: كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدّة . ثم اتفق الطرفان على تقرير هذه المحالفة وتجديد عهدها الا أن النبي ﷺ اشترط أن لا يعين ظالما وانما ينصر مظلوما.

وروى كتابه هذا لخزاعة أيضاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى بديل (بن ورقاء) وبشر وسروات بني عمرو(فاني أحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو)أما بعد : فاني لم آثم بالّكم ولم أضع في جنبكم وان أكرم أهل تهامة عليّ وأقربهم مني أنتم ومن تبعكم من المطيبين.

أما بعد : فاني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي ولو هاجر بأرضه، الا ساكن مكة الا معتمرا أو حاجا فاني لم أضع فيكم منذ سالمت، وانكم غير خائفين من قبلي ولا محصرين .

أما بعد: فانه قد أسلم علقمة بن علاثة وابنا هوذة وبايعا على من تبعهم من عكرمة ، وأن بعضنا من بعض في الحلال والحرام واني والله ما كذبتكم، وليجنّبكم ربكم . ص ١٤٥ .

عهد النبي ﷺ لأقارب سلمان الفارسي المجوسيين:

نسخة منشورة بخط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتبها على الأحريم الأحمر .

وهذا كتاب من رسول الله ﷺ بهدي (كذا) فروح بن شخسان أخي سلمان الفارسي رضي الله عنه وأهل بيتك من بعده وما تناسلوا من اسلم منهم أو أقام على دينه .

سلام الله إليك: إن الله أمرني أن أقول لا إله إلا الله لا شريك له أقولها وأمروا (كذا) الناس، الخلق خلق الله والأمر كله لله خلقهم وأحياهم وأماتهم ثم ينشرهم وإليه المصير، وكل أمر يزول ويفنى وكل نفس ذائقة الموت ولا مرد لأمر الله ولا نقصان لسلطانيته (كذا) ولا نهاية لعظمته ولا شريك له في ملكه سبحان مالك السموات والأرض الذي يقلب الأمور

كما يريد ، ويزيد الخلق على ما يشاء .

سبحان الذي لا يحيط به صفة القائلين ولا يبلغه وهم المتفكرين الذي افتتح بالحمد كتابه وجعل له ذكراً ورضي من عباده شكراً .

أحمده لا يحصي أحد عدده (؟) ممن حمد الله وأشهد أن لا اله إلا الله . فهو في الغيب والسرّ الكلاة (؟) والعصمة .

يا أيها الناس اتقوا الله واذكروا يوم ضعضعة (كذا) الأرض ونفخ (كذا) نار الجحيم والفزع الأكبر والندامة والوقوف بين رب العالمين ، آذنتكم كما آذن المرسلون لتسألنَّ عن النبي العظيم ،ولتعلمن نبأه بعد حين ، فمن آمن بي وصدق ما جاء فيما أوحي اليّ من ربي فله ما له وعليه ما علينا وله العصمة في الدنيا والسرور في جنات النعيم مع الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والأمن والخلاص من عذاب الجحيم .

هذا ما وعد الله المؤمنين وأن الله يرحم من يشاء وهو العليم الحكيم ، شديد العقاب لمن عصاه وهو الغفور الرحيم ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله﴾ .

ومن لا يؤمن به وهو (كذا) من الضالين ،ومن آمن بالله وبدينه ورسله وهو في درجات الفائزين .

وهذا كتابي: إن له ذمة الله وعلى (كذا) أبنائه على دمائهم وأموالهم في الأرض التي أقاموا عليها سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها غير مظلومين ولا مضيق عليهم، ومن قرأ عليهم كتابي هذا فليحفظهم ويبروهم (كذا) ومنع الظلم عنهم ولا يتعرض لهم بالأذى والمكاره .

وقد رفعت عنهم جزّ الناصية والزنارة والجزية إلى الحشر والنشر وسائر المؤن والكلف، وأيديهم مطلقة على بيوت النيران وضياعها وأموالها، ولا يمنعوهم من اللباس الفاخر والركوب وبناء الدور والإصطبل وحمل الجنائز واتخاذ ما يتخذونه في دينهم ومذاهبهم ويفضلوهم على سائر الملل من أهل الذمة .

هذه كانت نسخة عهد نشرها جمشيد بي جيجي بهامي نيت من أعاظم مجوس الهند سنة ١٨٥١ المسيحية وقد نقلناها من كتاب الأستاذ حميد الله، ص ٢٨٩ .

وهنا ننقل عهود النبي ﷺ كما وجدناها في كتاب الأستاذ، والتي قال فيها أنه ينقل تلك الآثار من خزائن كتب أوروبا الغنية بالآثار الشرقية لما وجد فيها من أسباب الألفة والاتحاد بين أهل الأوطان على اختلاف الأديان، فوجه الألحاظ إلى تلك الآثار فأمعن فيها النظر، وقابل بين النسخ التي حصل عليها، فإذا بعضها يختلف عن البعض الآخر في

المعاني والألفاظ والزيادة والنقصان مع استقائها من مورد واحد ورجوعها إلى مصدر فرد، فبقي مرتاباً في الأمر ولا يسعه أن يحكم فيه حكماً فصلاً. ويقول الأستاذ: نحن نطلب للمشكل فضاً وللعقبة ممراً إذ أرسلت بطركخانة الأرمن الكاثوليك في الآستانة نسخة من عهد آخر نشرته في دار السلام الجرائد الأرمنية فأوردته جريدة الأحوال في عدد ٤٨٩٣ الصادر في ٢٦ شباط في السنة الجارية (١٩١٩) وما لبثت مجلة روضة المعارف بعد زمن قليل حتى روت في عددها الثالث عشر من سنتها الأولى (ص ٢٨٩ - ٢٩٥) عهدة محمدية أخرى لعملة النصرانية..

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة العهد، والميثاق والشروط التي شرطها محمد رسول الله ﷺ لأهل الملة النصرانية... وعليهم وللرهبان والأساقفة بإملائه لمعاوية بن أبي سفيان يومئذ بشهادة الصحابة ممن حضر المكتوبة أسماؤهم أدناه وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله:

كتبه محمد رسول الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً على وديعة الله في خلقه لتكون حجة الله سجل دين النصرانية في مشرق الأرض ومغربها وفصيحها وأعجمها وقريبها وبعيدها ومعروفها ومجهولها كتاباً جعله عهداً مرعياً وسجلا منشوراً.

ووصيته منه تقيم فيه عدله وذمة محفوظة،فمن رعاها كان بالإسلام متمسكاً ولما فيه متأهلاً، ومن ضيعها ونكث العهد الذي فيها وخالفه إلى غير المؤمنين وتعدى بها ما أمرت به كان لعهد الله ناكثاً ولميثاقه ناقضاً وبدينه مستهيناً سلطاناً كان أو غيره من المؤمنين أو المسلمين.

كتبه معاوية بن أبي سفيان باملاء رسول الله يوم الأثنين في ختام أربعة الشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة على صاحبها أفضل السلام وكفى باسمه شهيداً على ما في هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين.

وفي العهد كلام: يعلم كل منا أن حمزة استشهد في غزوة أحد في سنة ٣ ومعاوية لم يسلم إلا عام فتح مكة سنة ٨ ، ولم يكن عمر عبد الله بن العباس في السنة الرابعة إلا سبع سنين.

وعهد آخر:

قيل في آخره أنه خط عن إحدى النسخ الثلاث التي كتبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإملاء محمد رسول الله سنة اثنتين بعد الهجرة وإحدى النسخ كانت في خزينة السلطان والثانية بدير الطور في سيناء والثالثة في أيدي رهبان جبل الزيتون. فهذا أوله:

هذا عهد الله لكافة النصارى ولسائر الأماكن النصرانية حفظاً منا ورعاية لنجاتهم لأنهم وديعة الله بعده في خلقه ليكون حجة له عليهم ولا يكون للناس حجة على الله بعده وجعل ذلك ذمة منه وحفظاً لأمر الله العزيز الحكيم.

كتبه وأمر سائر المولّين الأمور من أهل ملته بعده أن يمتثلوه ويعاملوا به كل من انتحل دين النصرانية ودعوا بها من مشرق الأرض ومغربها وقبليها وبصرها وقريبها وبعيدها وعربيها وعجميها ومعروفها ومجهولها؛عهداً منه وسنة لهم ليحفظوها ويراعيها كل المولّين الأمور ممن هو بالأمور متمسكاً ولطاعة الأمر تابعاً ومستاهلاً..

ومن نكثها وتعداها وخالفها وضيّع عهد الآمر به وغيره وفعل بخلاف ما رسم به الآمر؛كان لعهد الله ناكثاً ولميثاقه ناقضاً وبذمته مستهيناً وللعنته مستوجباً.

وهذه نسخة ثانية لا شك في أنها موضوعة ولكن اليعاقبة ينتحلونها فيزعمون أن محمداً أعطاها جبريل مطران الطائفة السريانية لهم ولنصارى الأقباط ، وهي منقولة عن نسخة كوفية تنسب إلى معاوية بن أبي سفيان محفوظة في دير السريان اليعاقبة الشهير المسمى بدير الزعفران بقرب ماردين وتبتدىء هكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة العهد الموهوبة من نبي الله محمد لطوائف النصارى القبط والسريان اليعقوبية بمصر وأقاليمها وفي كل مكان من أقطار الأرض:هذا عهد مني إلى سكان جميع النواحي من السريان والقبط حفظاً لميثاقهم ورعاية لأجل الله عز وجل لأنهم وديعة الله في أرضه ومحتفظون لما أنزل عليهم في الإنجيل والزبور والتوراة لا يكون لهم الحجة عليهم من قبل الله تعالى،وصية منه وحفظاً عليهم بأمر الله العزيز الحكيم إذ أمر معاوية بقوله :

اكتب لهم هذا العهد مني ليطلعوا (كذا) عليه سائر المسلمين والمتولّين للحكم من الأمراء والوزراء والسلاطين والعلماء والفقهاء من الملة الإسلامية العاملين بوصيتي .

وما نقلناه إلا نبذة من نسخ العهود التي نوقن أنها موضوعة.

قد جمعنا الوثائق التي لها علاقة بالمعاهدات النبوية،وكان أسهل مصادرنا لها هو مجموعة الوثائق السياسية للدكتور حميد الله الحيدر آبادي ثم الفرنساوي . وقد وردت هي في طبقات ابن سعد وفي الصحاح وفي الكتب الموثوقة بها غيرها ما عدا قليل، وإنا نشكر الدكتور حميد الله على ما جمع من

الوثائق السياسية الإسلامية بجد وكد وسهّل لنا الاستفادة منها فجزاه الله تعالى خير الجزاء والله هو المستعان وعليه التكلان.

عتيق الرحمن العثماني

الرَّسُول
وَمَوقِفُهُ
مِن التفرقةِ العنصُريَّة

للدكتور عبد العزيز كامل
" مصر "

رقم البحث ٦٢/٢٦

مقدم البحث: د. عبد العزيز كامل
الخبير بالديوان الأميري
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) مدخل

هذه الدراسة متابعة لبحث عنوانه «الاسلام والتفرقة العنصرية» سبق أن نشرته للكاتب★ هيئة اليونسكو (١٩٧٠م) في سلسلة عنوانها «التفرقة العنصرية والفكر الحديث»؛ متناولة موقف الديانات والمذاهب الفلسفية الكبرى من هذه المشكلة[١].

وانتهيت في البحث السابق الى نتائج خلاصتها:

(١) أن الاسلام يدعو الى العلم والمنهج العلمي. ومن هنا يأتي تقديره لمنجزات العلم في الوحدة الانسانية، وما يرتبط بها من مقاومة التفرقة العنصرية.

(٢) أن الاسلام يعتبر الفرد مسؤولاً عن عمله، ولا يبني

(★) سبق أن شغل الكاتب المناصب العملية والتنفيذية الآتية:
أستاذ بجامعة القاهرة، مدير جامعة الكويت، نائب رئيس الوزراء للشؤون الدينية ومدير الأوقاف وشؤون الأزهر بجمهورية مصر العربية.

أيـة مسؤولية على صفة خارجة عن قدرة الفرد كاللون.

(٣) يقيم الإسلام العلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية ومكوناتها على أساس الرحمة والإستفادة الطيبة.

(٤) يعتبر الاسلام الانسانية اسرة كبيرة خلقها الله من نفس واحدة، وأن اختلاف الالسنة والالوان فيها مظهر من مظاهر قدرة الله وحكمته.

(٥) يعتبر الإسلام الأنبياء إخوة، ويدعونا إلى الاقتداء بهديهم.

(٦) يطبق الاسلام قاعدة الإخاء والمساواة عمليا في الحياة.

(٧) حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذج متكامل لهذا الاخاء، وجاءت على هديه مواقف سلفنا الصالحين، والذين اتبعوهم باحسان.

(٨) لم يرجح القرآن لونا على لون، والالوان في الكتاب المبين مظهر لقدرة الله.

(٩) ما جاء في القرآن من تفاضل بين الناس، كان بعد توفير فرص متكافئة.

(١٠) لا يرضى الاسلام بتحول مواهب الأفراد أو مواقعهم الاجتماعيـة الى مراكز قوة، يجتمعون فيها على أساس

اللون أو اي مظهر تمييز آخر، فيضطهدون بقية فئات المجتمع، وينقلون هذا الى الاجيال التالية، فروقا وأحقادا.

والآن:

– ما مجال الاضافة الى هذه الأصول والتطبيقات في موضع التفرقة العنصرية والاسلام؟

١ – عمليا: كان البحث الاول محدودا بمساحة لا يستطيع أن يتخطاها حتى تكون السلسلة التي يصدرها اليونسكو متوازنة من حيث الطول.

٢ – وكان على كل كاتب أن يكتب عن دينه «من الداخل» مبينا موقفه من التفرقة العنصرية، وبهذا استبعدت السلسلة الدراسات المقارنة، وإنْ جاءت عنها اشارات عابرة لتأكيد إدانة التفرقة العنصرية.

٣ – كذلك لم يكن هناك مجال لابراز الفروق الكبيرة بين ممارسات الحياة الاسلامية التي استطاعت أن تمتص مشكلات التفرقة العنصرية، وبين الممارسات العنيفة والظالمة التي شهدها العالم الغربي لا زالت آثارها وقطاعات منها نابضة بالألم تحاول أن تحطم قيودها لتسعد بالحرية التي لم يحرم منها ربنا طائراً يطير بجناحيه؛

فضلاً عن أكرم مخلوقاته: الانسان، ومنه اصطفى
الأنبياء والمرسلين وله خلق ما في الأرض جميعاً..[٢]

٤ - ولقد حاول بعض كتاب الغرب - ولا يزال نفر منهم يحاول - تشويه موقف الاسلام من التفرقة العنصرية، ولا يعدمون في طول التاريخ الاسلامي وعرضه أمثلة يؤيدون بها وجود مظاهر للعنصرية في بعض العصور والاقطار الاسلامية، ويعتبرون هذا «إسلاما» أو «تطبيقا إسلاميا». هذا بيت شعر، أو قول لحاكم أو جملة في حوار، أو تصرف لأحد الولاة، أو ثورة قامت على أساس عنصري... ويحاولون بتركيز الضغط على هذه الأحداث صرف الأنظار - ولو جزئيا - عن الذروة الرفيعة التي صعدت إليها مبادئ الإسلام بالإنسان، وعن الممارسات المضيئة والإيجابية التي شهدها المجتمع الإسلامي.

أما ما استندوا إليه من ممارسات فهي حين توزن بميزان الإسلام الصحيح فإنه يدينها إذا صدرت عن مسلم أو غير مسلم. فحسن إسلام المرء يقاس بمدى إيمانه بالإسلام عقيدة، وتطبيقه في الحياة سلوكا.

هذا الموضوع - وأعني به شبهات بعض المستشرقين - يحتاج بدوره الى وقفة مراجعة وتصحيح لمنهجه وتطبيقه.

٥ - وسيقتصر هذا البحث على الدراسة المقارنة مع الديانات الكبرى بالجانب التطبيقي الذي تبدو به مكانة الرسول او المعلم. وهنا يأتي سؤال أول:

- ما علاقة زمان ومكان الرسالة بموضوع الدراسة؟

(٢) رسول من أنفسكم

وتتعدد المدارس الفكرية التي تتناول الجزيرة العربية قبيل ظهور الاسلام ويبرز فيها اتجاهان رئيسيان:

- يحاول الأول أن يؤكد المستوى الخفيض الذي كانت تعيش فيه الجزيرة: أمية وعادات سيئة، وحروبا قبلية طاحنة وثارات، ووأد بنات، وعبادة أوثان. كأن الإسلام جاء ليحيل أدنى البيئات إلى أرقى مستويات التقدم.

- ويحاول الثاني أن يبرز مقومات هذه البيئة - على أساس مقارن- ليبين لماذا كانت أنسب البيئات وقتئذ لظهور الإسلام[٣].

المكان:

ومع ما يبدو من تعارض ظاهري بين الاتجاهين: تهويناً

من شأن هذه البيئة أو إبرازا لمقوماتها، فإن البحث الموضوعي يبرز لهذه البيئة -عند ظهور الإسلام - مقومات لم تكن متوفرة في غيرها من بيئات العالم القديم، وإن كانت لها - كأي بيئة أخرى - مشكلاتها التي ينبغي عليها أن تقابلها. ولما جاء الإسلام أفاد من مقومات هذه البيئة ليتغلب على مشكلاتها، وليحمل هدية الله إلى العالم من حولها...

من حيث الموقع: كانت الجزيرة العربية متوسطة بين قارات العالم القديم كانت مفتوحة على افريقيا من الجنوب الغربي والشمال الغربي، ولها بها صلات برية وبحرية عبر سيناء والبحر الأحمر ومضيق باب المندب وخليج عدن وبحر العرب، وظلت هذه الصلات قائمة عبر التاريخ.

وكانت على صلة بأرض الروم في ديار الشام - وقتئذ - وما وراءها في الغرب والشمال الغربي.

وكانت على صلة بأرض فارس وما وراءها برا وبحرا إلى قلب آسيا وأقطارها الموسمية في الجنوب والشرق.

وانعكس هذا على علاقات السلالات البشرية فيها؛ فكانت من أنسب الأماكن وقتئذ، إن لم تكن أنسبها جميعا للقاء السلمي والتعايش بين البشر... كانت أيضا وسطا من

حيث المكان، نزلت فيها رسالة أخرجت أمة وسطا من حيث المبادئ والتطبيق..(والوسط المقصود هنا هو الأفضل والأرفع المصون عن الافراط والتفريط)[٤].

ولم تكن منطقة تراكم كالهند اذا دخلتها الحضارات تجمعت فيها وتدافعت ولا تجد لها من الجنوب منفذا، فالهند من الجنوب طريق مغلق. ولم تكن الجزيرة العربية منطقة نائية كالشرق الأقصى او جنوب افريقية او غرب اوروبا.

كذلك لم تكن منطقة رعوية عنيفة مائجة بالصراعات كقلب آسيا...

الزمان:

وكانت مبرأة من القهر السياسي والترف الحضاري الذي تعيش فيه وقتئذ اقوى قوتين عالميتين: دولتا الفرس والروم.

كانت انسب مناطق الحرية في العلم، فضلا عن حرمة البيت العتيق، أول بيت وضع للناس...

وعند قيام الاسلام كانت الصراعات في هذه المنطقة الوسطى قد انهكت قوى الفرس والروم، وتطلعت النفوس الى دورة من دورات الحياة يقودها النبي الامي «الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم

بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون» (الأعراف: ١٥٧).

الإنسان:

ويأتي المصطفى صلى الله عليه وسلم من بيت ابراهيم وذرية اسماعيل:

نشأ إبراهيم في العراق، وهاجر منها إلى ديار الشام، ثم إلى مصر وهي موطن زوجه هاجر أم إسماعيل.... وعاش في الحجاز وتزوج إسماعيل من جرهم المهاجرة من اليمن.. فجاء بيته صورة حية للقاء بين هذه الأقطار جميعا... ورفع إسماعيل مع أبيه القواعد من البيت ليكون مثابة للناس وأمنا.. وفي هذا الجو التاريخي والمكاني، وعلى حين فترة من الرسل، جاء المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وتعودت عينه من طفولته كما تعود قومه أن يروا أناساً تختلف ألسنتهم وألوانهم، تجمعهم رحاب مكة، ويفد اليها الحجيج في الأشهر الحرم يعيشون إخاء إنسانيا وسماحة هي من ميراث ابراهيم عليه السلام. ووثقت قريش روابط الجزيرة برحلة الشتاء والصيف. وامتدت آفاق الرحلات

إلى مناطق الاستقرار حولها، واتسعت دوائرها، وتعدَّدت وسائلها وإن كان شريانها الأساسي طريق التجارة بين اليمن والشام.

مثل هذه الظروف المكانية والزمانية والانسانية، تفتح الطريق أمام سماحة أشمل، هي عودة الى المنابع الاصيلة التي ارتوت منها مكة.. منابع وصفها الله بقوله في كتابه «وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير» (الحج: ٧٨).

(٣) ألم يجدك يتيما فآوى؟

هناك جانب من طفولة المصطفى صلى الله عليه وسلم يمس موضوع التفرقة العنصرية:

كانت أم أيمن بركة الحبشية جارية في بيت عبد الله بن عبد المطلب، بقيت في البيت بعد وفاته في صحبة آمنة بنت وهب. وكان من صنع الله أن حضرت ولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت دايته. وهي التي بشرت به جده عبد المطلب. وبقيت في البيت حاضنة للمصطفى صلى الله عليه

وسلم تشهد طفولته المباركة. وعندما سافرت آمنة الى المدينة - والنبي صلى الله عليه وسلم في السادسة من عمره - لزيارة اخواله ومثوى عبد الله، كانت ام ايمن في صحبتها. ويذكر (ﷺ) هذه الأيام وما مارس فيها وتعلم من انواع الرياضة والسباحة[٥] وفي طريق العودة مرضت آمنة...

وكما شهدت ام ايمن ميلاد المصطفى شهدت معه وداع آمنة، واودعاها مثواها في الابواء.. ذهبوا الى المدينة ثلاثة وعادوا اثنين...

احيانا يقترن في ذهني مشهدان: مشهد الرسول وطفولته وهو يودع امه، في صحبة ام ايمن رضي الله عنها.. هي الحاضنة والام بعد الام، والرفيقة في السفر، والشريكة في الالم.. ومشهد الرسول ثاني اثنين اذ هما في الغار، ومن حوله الاعداء وفي قلبه الايمان، وفي رفقته الصاحب الامين، وسكينة الله تتنزل، وجنود الله تؤيد..

اذكر الصحراء على اتساعها، وحفرة في الارض تثوي فيها آمنة بنت وهب في الأبواء، والمصطفى وبركة يحملان الحزن الكبير، وما يكاد يسعد برؤية أخواله في المدينة حتى يفقد أمه.. وهذه الصالحة الطيبة رفيقته في رحلة العودة.... أذكر دخوله مكة حزينا مع بركة وخروجه

مهاجرا حزينا مع ابي بكر، وصوت الحق يعده بالعودة اليها. « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ».

(القصص: ٨٥)

كان من صنع الله ان يرى المصطفى (ﷺ) في طفولته من هذه الحاضنة الحبشية آيات من الحب والمودة، تبرز حقيقة الجوهر الانساني في ارفع صورها.. حقيقة ترتفع فوق فروق اللون ودعوى العنصرية الى حيث الانسان كرامة واخاء ومرحمة...

وكان من صنع الله ان تكون طفولة المصطفى (ﷺ) في بيت تلتقي فيه الاجناس، كما كان في بيئة كرمها الله بالبيت العتيق ومن حوله يطوف الناس لا فرق بين الوان واجناس..

ولقد ظلت ام ايمن قريبة من المصطفى، ورغبة في توثيق رباطها بالبيت النبوي زوجها من زيد بن حارثة، ومنها أنجب ولده اسامة، واكرم الله الزوج والابن بالشهادة في سبيل الله. رضي الله عنهم أجمعين.

وتعيش ام ايمن على الايمان، وتطول ايامها فتشهد رحيل المصطفى (ﷺ) الى الرفيق الأعلى. ويدخل عليها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد الرحيل وهي تبكي، فقالا: يا ام

ايمن ما يبكيك؟ فما عند الله خير لرسوله! قالت: اني لأعلم ان ما عند الله خير لرسوله، وانما ابكي لانقطاع خبر السماء؛ فهيجتها على البكاء فبكيا.

وفي فصل موجز عقده الامام ابن القيم في كتابه زاد المعاد لمرضعات الرسول (ﷺ) وحواضنه، تحس هذا الصنع الالهي في حياته، وكيف تلتقي حول هذه الطفولة: البادية والحضر، والاشراف والموالي، من نشأوا في الجزيرة العربية ومن وفدوا اليها من افريقية.. يقول الامام «فصل في امهاته صلى الله عليه وسلم اللاتي ارضعنه»: فمنهن ثويبة مولاة ابي لهب ارضعته اياما وارضعت معه ابا سلمة المخزومي بلبن ابنها مسروح وأرضعت معها عمه حمزة بن عبد المطلب.. ثم ارضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله. ويقول عن حواضنه (ﷺ): فمنهن امه آمنة بنت وهب، وثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهي اخته من الرضاعة.. ومنهن الفاضلة الجليلة ام ايمن بركة الحبشية[٦]

(٤) اول الوحي.. والانسان

وأول الوحي نزولا.. كان خطابا للرسول والانسان.. كل الانسان. جاءه الروح الامين يحمل آيات الله «اقرأ

باسم ربك الذي خلق. خلق الانسان من علق. اقرأ وربك الاكرم. الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم» (العلق: ١ - ٥).

وتحس لاول وهلة جوانب التكريم من الله للانسان: فإليه ارسل رسوله.

ويصف الله ذاته المقدسة بالربوبية والكرم والعلم. وتبين الآية للانسان رحلتين: رحلة الخلق من العلق حتى يستوي بشرا سويا، ورحلة العلم موضحة اهم ادواته وهي القلم، ثم مساره المستمر في قوله تعالى «علم الانسان ما لم يعلم».

وتأتي الآيات التالية - وان كانت متأخرة في نزولها عما قبلها - تحذر الانسان من الطغيان اذا أحس في نفسه الاستغناء: الطغيان بالمال. بالعلم.... بالعصبية. «ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى». ولنتأمل قوله تعالى: «أن رآه....» ان رأى انه استغنى. ففي الحقيقة لا يستغني انسان عن ربه، ولا انسان عن انسان. نحن امام الله عباده. ومع الناس اخوة.

والعنصرية صورة من صور الطغيان. ويضع ربنا بعدها الميزان بقوله: «ان الى ربك الرجعى». الجميع: المؤمنون والفاسقون. الظالمون والمظلومون.... الجبـــــــــارون

والمستضعفون.. «إنْ كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن عبدا. لقد احصاهم وعدهم عدا. وكلهم آتيه يوم القيامة فردا» (مريم: ٩٣ - ٩٥).

بهذا المنطق الرباني الانساني بدأت الدعوة الاسلامية مسيرتها. واستجابت لها قلوب مؤمنة، لها مواقعها في كل قطاعات المجتمع المكي، وانتشرت دوائرها بعد هذا، دون ان تتقيد بوضع طبقي او لوني او قوة اجتماعية.

(٥) أول المؤمنين

ولقد اطال بعض المستشرقين القول في ان اول المؤمنين كانوا من الضعفاء والمستضعفين، وحاولوا الربط بينها وبين ثورات العبيد في الامبراطورية الرومانية وحاولوا ـ من بعد - تشبيهها بحركات الجماعات او القطاعات المقهورة في المجتمع وربطوا هذا باسباب اجتماعية او اقتصادية... ولا زلنا نجد حديثا عن فقر الجزيرة العربية وغنى ما حولها وقت الرسالة، وان هذا دفع العرب دفعا اقتصاديا من الأرض الصفراء الى الأرض الخضراء!! وسار على هذا الخط الفكري نفر من كتاب المسلمين وسنحاول مس الموضوع من حيث ارتباطه بالتفرقة العنصرية.

كان من أول المؤمنين: رجال كأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف. وفتية كعلي بن أبي طالب. ونساء كخديجة بنت خويلد وأم أيمن بركة الحبشية. وأسر كاملة برجالها ونسائها وشبابها كآل ياسر.. كان فيهم الأغنياء كأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف. والفقراء كآل ياسر. وفيهم الاحرار والاشراف من ذؤابة قريش كعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب. وفيهم الارقاء والمستضعفون كبلال بن رباح والنهدية وزنيرة. كان فيهم العرب وفيهم الحبش.

ولا نستطيع - موضوعيا - ان نربط هذه الجماعة المؤمنة الأولى بأي قطاع محدد من قطاعات المجتمع المكي.

نعم، لقد حاربها بعض الاغنياء من سادة مكة ورأوا فيها تهديدا لاوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومكانتهم بين العرب؛ ولكن لم يكن كل سادة قريش على كلمة سواء في هذا. قريش ذاتها انقسمت بين مؤمن وكافر، بيوتها انقسمت. في العهد المكي كانت ام حبيبة بنت ابي سفيان على الايمان وتحملت اعباء الهجرة الى الحبشة، وكان ابوها وقتئذ على الكفر وحرب الاسلام[٧].

فموازين الفقر والغنى والتحليل الاقتصادي لا تستطيع

ان تقدم تفسيرا موضوعيا مقبولا لتكوين المجتمع الاسلامي في مكة.

هل معنى هذا الغاء العوامل الاجتماعية والاقتصادية جميعا؟ لا. ولكن كان المسلمون ينظرون اليها من خلال الاسلام. كان الدين عدلا واخاء، وكرامة انسانية تخرج الناس من عبادة الاوثان وبطش الطغاة ومنكر القول والعمل؛ الى عبادة الله والرحمة. والاسلام فطرة. والحق يخاطب القلب دون حجاب. بل انه ليخترق هذا الحجاب ليصل في القلب الى نقطة منيرة لا يزال يتابع تغذيتها حتى تملؤه نورا....

ولم يحفظ الاسلام في مكة للاغنياء غناهم ولا نمى لهم ثرواتهم. ولنذكر مثالين: كهل وشاب. اما الكهل فابو بكر رضي الله عنه: أهلك ماله في شراء الرقيق المعذبين وعتقهم. قال له ابوه: يا بني اني اراك تعتق رقابا ضعافا، فلو انك اذ فعلت اعتقت رجالا جلدا يمنعونك ويقومون دونك؟ فقال ابو بكر: يا ابت انما اريد ما اريد لله عز وجل. وعندما هاجر من مكة بعد ثلاثة عشر عاما من اسلامه كانت ثروته اقل بكثير مما كانت عند بدء الدعوة.

أما الشاب فمصعب بن عمير رضي الله عنه: كان غنيا

موسعا عليه في الرزق ، فلما اسلم حرمته امه ماله ليعود الى الكفر ، فابى وتحمل شظف الحياة وهاجر من مكة كأفقر ما يهاجر المؤمنون.

ولنتأمل فيما اورده ابن هشام في ذكر عدوان المشركين على المستضعفين ممن أسلم:

« وكان ابو جهل الفاسق الذي يغري بهم (أي المؤمنين) في رجال من قريش اذا سمع بالرجل قد اسلم، له شرف ومنعة، أنبه وأخزاه وقال: تركت دين ابيك وهو خير منك؟! لنسفهن حلمك ، ولنفيِّلَنَّ رأيك ، ولنضعن شرفك » (وفيّل الرأي قبحه وخطأه). وان كان تاجرا قال: والله لنكسدن تجارتك ولنهلكن مالك. وان كان ضعيفا ضربه وأغرى به »(١ :٣٤٢) . فكان ممن اقبل على الاسلام- حين نتأمل هذا الخبر - اصحاب الشرف والمنعة، والتجار... والضعفاء... أي انهم يمثلون - من أول الامر - قطاعات اقتصادية واجتماعية متنوعة، جمع بينهم الايمان. والذين اعتقهم ابو بكر كانوا ارقاء ولكنهم من اصول شتى عربية وغير عربية، ولم يكن للحاجز اللوني أي قيمة في نظر أبي بكر، عندما أنفق في استنقاذ الارقاء من أيدي الكفار.

(٦) في المدينة المنورة

وازدادت معالم الصورة وضوحا في مجتمع المدينة المنورة: فقد اجتذب قلوبا طاهرة من مختلف قطاعات المدينة ومستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، كما اجتذب مؤمنين اقبلوا اليه من كافة اجزاء الجزيرة العربية وما حولها. ويصور مولانا سليمان الندوي هذا التكوين العالمي لمجتمع الاسلام في المدينة فيقول:

« والآن تعالوا نشاهد مدرسة الرسول العربي الأمي: أي طالب هذا؟ هذا ابو بكر، وهذا عمر، وذاك عثمان، وذلك علي، وهذان طلحة. والزبير ومن هؤلاء؟ هؤلاء تلاميذ من قريش البطاح، بطاح مكة، وذانك من غير قريش انهما ابوذر وانيس من تهامة من قبيلة غفار. وهذان ابو هريرة وطفيل جاءا من اليمن من احدى قبائلها وتسمى دوس. ومن هذان؟

هذا ابو موسى وذاك معاذ بن جبل قدما من اليمن من قبيلة اخرى، وهذا ضماد بن ثعلبة من قبيلة الازد القحطانية. وهذا خباب بن الأرت اخو تميم. ومن أي قبيلة هؤلاء القوم؟ منقذ بن حبان ومنذر بن عائذ من قبيلة عبد القيس استجابا لهذه الدعوة ووفدا اليها من البحرين على الخليج الفارسي. وفيهم عبيد وجعفر من سادة عمان. وفيهم فروة

من معان في بلاد الشام. ومن هؤلاء الغرباء؟ هذا بلال من بلاد الحبشة، وهذا الابيض يدعى صهيبا الرومي، وهذا اسمه سلمان الفارسي من ايران، وهذا اخو الديلم يدعى فيروز الديلمي. وهذا سيخب ومركبود من الأمة الفارسية. فها انتم ترون نماذج لمن تتلمذ على نبيّ الانسانية النبي الأمي العربي خاتم المرسلين. لقد كانت هدايته مفتوحة لكل الامم من شتى طوائف البشر »[٨].

ثم يعقب على هذا بقوله «لقد تبين لكم ان مدرسة محمد رسول الله كانت جامعة للناس من جميع الطوائف، وكانت عامة للأمم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وطبقاتهم في الثقافة والمجتمع، وانه لم يكن هناك أي قيد يمنع أي إنسان من الالتحاق بها[٩] ». ثم بين بعد هذا تنوع دراستها وتخصصاتها وانها كانت مفتوحة امام الصحابة ليختاروا منها ما يوافق اذواقهم ويلائم طباعهم[١٠]. ولم يكن أي تخصص او طريق مغلقا امام أي صحابي مادام قادرا على سلوكه، لا يحول بينه وبين التقدم في المجتمع حاجز مالي او لوني او اجتماعي.

(٧) كانوا معه دائما

يبدو من هذا كيف كان من صنع الله لرسوله ان

تفتحت عينه - منذ مولده - على صورة من السماحة العنصرية: ام عربية وحاضنة حبشية. وأكاد انظر بعين القلب عبر التاريخ الى حجرة في شعب بني هاشم تشهد هذا اللقاء الانساني بين الاجيال والالوان، والنبي الوليد بين اربعة اذرع تختلف لونا وتلتقي حنانا وحبا. وترحل الأم العربية وتبقى الحاضنة الحبشية يخاطبها بقوله« يا أمه»! وتظل قريبة منه في مكة والمدينة حتى رحيله الى الرفيق الاعلى. ويصحبه من الرجال بلال بن رباح، يدخل الاسلام من أشق أبوابه فلا يصرفه العذاب عن الايمان، ويهاجر مع المصطفى (ﷺ) الى المدينة يراه كل يوم خمس مرات على الاقل، يؤذن للصلاة ويقيم الصلاة بين يديه وله في نفوس الصحابة كل توقير واحترام. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا »[11].

وشهد بلال بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ)، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر: فاستأذنه في الخروج الى الشام ليرابط في سبيل الله فقال ابو بكر: انشدك الله يا بلال وحرمتي وحقي، قد كبرت سني وضعفت واقترب اجلي، فأقام بلال مع أبي بكر حتى توفي أبو بكر. ثم جاء الى عمر فقال مثل ما قال لابي بكر

فاذن له فخرج الى الشام فلم يزل بها حتى توفي[١٢].

ولم يؤذن بعد النبي (ﷺ) لأحد من الخلفاء. فلما قدم عمر رضي الله عنه الشام لقيه فأمره بالاذان فأذن، فبكى عمر والمسلمون معه[١٣]. ويبشره المصطفى (ﷺ) بمكانته في الجنة، ويروي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة، فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة، قال بلال: ما عملت في الاسلام أرجى عندي منفعة من أني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن اصلي[١٤]» (وخشف النعل : صوته).

فهذه الصحبة الكريمة للمصطفى (ﷺ) تتخطى حدود الحياة الدنيا الى دار الجزاء، وتظل قائمة بعد أن تتبدل الارض غير الأرض والسماوات.

وما اللون؟ انه لا يعدو ان يكون مظهرا لقدرة الله تعالى واختياراً لنا نحن البشر. هل نستطيع- بنور من الإسلام- أن ننفذ الى جوهر الانسان حيث التقوى، أم تحجبنا السحب الملونة عن رؤية شمس الحقيقة؟.

(٨)الرسول والاب الاول

وترتبط مقاومة التفرقة العنصرية بقصة الخلق كما جاءت في القرآن الكريم وكما بينتها الاحاديث الشريفة.

يقول الله تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا».(النساء ١)

وفي يوم فتح مكة وقف الرسول (ﷺ) على باب الكعبة ممسكا بعضادتيه وكان مما قال: يا معشر قريش ان الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب. ثم تلا قوله تعالى: «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير»[١٥]... (الحجرات ١٣).

وحدة الأصل مقررة في الاسلام وسنقف قليلا عند كلمة تراب... وما يتصل بها في الكتاب والسنة من كلمات «طين وصلصال وماء مهين». فأحيانا يعقد بعض الكتاب مقابلة بين الطين والروح، بين مادة الارض والنفخة الالهية. وقد يربطون بين الشهوات والتراب والاصل الطيني.... والتراب مظلوم...

ان ربَّنا جلَّت قدرته يقول عن خلق الانسان في كتابه العزيز : « ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم . الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والبصر والافئدة قليلا ما تشكرون » (السجدة ٦ - ٩).

والايات كلها في مقام الاحسان والتفضل.

الطين من مادة هذه الأرض التي قال الله فيها « والله أنبتكم من الأرض نباتاً » (نوح: ١٧) والله جلَّ وعلا هو الذي سوى آدم، وهو الذي اختار له هذه المادة، مادة الأرض المنبتة التي تحيا بالمطر، كما تحيا النفوس بالوحي. الارض كريمة لانها من خلق الله خلقها كما خلق السماء. أما الماء المهين فهو الماء الضعيف[١٦] الذي لا يستطيع ان يحمي نفسه الا أن تتولاه رحمة الله وعنايته فتجعل منه اللحم والعظم والسمع والبصر والأفئدة.

وعلينا - بهدي القرآن الكريم والسنة المطهرة - ان نحس كرامة الأصل، كرامة المادة التي خلق الله منها الانسان؛ فلقد كانت الاختبار لابليس «أأسجد لمن خلقت طينا » (الاسراء: ٦١). وكأن في الشعور باحتقار الأصل

الترابي لحة منطق إبليس، تتسرب الى الذهن واعيا او مقلدا.

إن القول بارتباط الشهوات بالطين والارض، لا أعرف له في مصادر الاسلام اساسا، والمقياس الذي وضعه رب الناس هو «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات: ١٣). وان اختبار الله للانسان في الدنيا هو بوجوده هذا المتكامل المنظور. بوجوده الحي. يقول ربنا عن القرآن «إن هو إلا ذكر وقرآن مبين. لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين» (يس ٦٩ - ٧٠).

فمع كرامة الأصل نحس أيضا «وحدة المسؤولية» التي يتحملها الانسان دون ظلم للجسد الترابي... ولنعد الى بساطة الاسلام دون محاولة لتمزيق الوجود الانساني الى جسم وروح، ونفس، وقلب، في حوار نظري يحس به الفرد أنه اثنان او ربما ثلاثة او اكثر. وكما أننا لا نقبل انقسام الشخصية - عقليا وصحيا - من نفس القاعدة أن نرفض المسؤولية. ونحن حين نعاقب انسانا نعاقبه جميعا، لا نعاقب جسدا ونترك نفسا وروحا. وحين نثيبه فنحن نثيبه جميعا، ولا ينفي هذا «تخصص» الاجهزة في الكيان الانساني: فبعضها يخزن المعلومات وبعضها يصدر الامر وبعضها ينفذ.

ولكن كل هذه الاجهزة انسان واحد.

في هذه الوحدة - وحدة الأصل ووحدة المسؤولية الفردية - جانب له أهميته في دراسة التفرقة العنصرية. وذلك لأن تمام هذه المسؤولية، وعدالتها يقتضي ألّا يحمل انسان مسؤولية آخر. يقول ربنا: «وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا. اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا. من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» (الاسراء: ١٣ - ١٥).

وأول ما تلقانا هذه المسؤولية - تاريخيا - في قصة آدم وعلاقتنا به. وفي الجزء من القصة المتعلق بخلق آدم نجد تقاربا بين ما جاء في سفر التكوين وما جاء في القرآن الكريم:

ففي سفر التكوين: وجبل الرب الاله آدم ترابا من الأرض. ونفخ في أنفه نسمة حياة (تكوين ٢ : ٧). أما الجزء المتعلق بالحياة في الجنة والمسؤولية والمعصية ونتائجها فيختلف اختلافا جوهريا، وهو ما تعنى به هذه الدراسة:

كاملا دون خجل ، وكانا كلاهما عريانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان » (تكوين ٢ : ٢٥) ويقول الله تعالى في كتابه الكريم مخاطبا آدم: «إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى » (طه ١١٨١ - ١١٩). وهذه الأربع هي الحاجات الاساسية التي يحتاج اليها الانسان: المأكل المشرب والملبس والظل. وهو من أهداف السكن. هذا بعد أن أكرمه الله بالعلم «وعلم آدم الأسماء كلها » (البقرة: ٣١) وسجد له الملائكة تحية لا عبادة.

(٢) الاغراء في سفر التكوين كان من الحية «أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الاله » (تكوين ١:٣). وهي التي أغرت حواء، وإن حواء أعطت آدم معها فأكل، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر. وأن الشجرة المحرمة هي «شجرة معرفة الخير والشر » «لأنك يوم تأكل منها موتا تموت » (تكوين ١٦:٢ - ١٨). بينما المسؤولية في القرآن مشتركة. الإغواء من الشيطان.

« فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين. وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين. فدلاهما بغرور، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما

وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ». (الأعراف ٢٠ - ٢٢)

فاذا كانت المعرفة قد توفرت لآدم، ومن بعدها التقدير المتمثل في سجود الملائكة، ثم السكن في الجنة والأمان من الجوع والعري والظمأ وحر الشمس.... فما بقي له؟ جاءه الشيطان من الامل في «الخلد وملك لا يبلى». وبهذا يتفوق على الملائكة بما آتاه الله من العلم، ويستوي معهم في الخلود. كان خطأ الى اعلى - اذا جاز لنا أن نستخدم هذا التعبير - اخطأ آدم حبا في الاقتراب من الله، فزلّت قدمه وهو يظن نفسه يصعد. «فدلاهما بغرور».. (الاعراف ٢٢).

(٣) وعندما حاسب الله آدم على الخطيئة في رواية سفر التكوين كان من قوله : المرأة التي جعلتها معي هي اعطتني من الشجرة فأكلت. فقال الرب الاله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت». (تكوين ٣: ١٢ - ١٣). آدم يلقي المسؤولية على حواء، حواء تلقي المسؤولية على الحية. والحية وحدها هي التي تلوذ بالصمت دون ان تتبرأ مما فعلت... والصورة في القرآن مختلفة: فما

دامت المسؤولية مشتركة بينه وبين زوجه فلا مجال لأن يحملها احدهما دون الآخر، وانما بادر بالاعتراف بالخطأ والتوبة «وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين. قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين»... (الأعراف: ٢٢ - ٢٣).

(٤) وتصل بنا القصة الى ذروتها في قضية المسؤولية:

ففي سفر التكوين يحمل الله آدم وحواء والحية المسؤولية وتنتقل الى أعقابهم بينما يقبل الله توبة آدم في القرآن ليبدأ بعد هذا مرحلة جديدة من حياته.

مرحلة - بعد قبول التوبة - بصحيفة بيضاء ليس فيها عقاب الخطأ الأول... ولنعد الى سفر التكوين لنقرأ «فقال الرب الاله للحية لأنك فعلت هذا ملعونة انت من جميع البهائم ومن جميع الوحوش البرية. على بطنك تَسْعين، وترابا تأكلين كل أيام حياتك. وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها. هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه. وقال للمرأة تكثيرا أكثر اتعاب حبلك بالوجع تلدين اولادا. والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك. وقال لآدم: لانك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي

أوصيتك قائلا لا تأكل منها، ملعونة الارض بسببك. بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك. وشوكا وحسكا تنبت لك وتأكل عشب الحقل. بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود الى الارض التي اخذت منها. لانك تراب والى تراب تعود» (تكوين ٣: ١٤ - ١٩). ويستطيع أي دارس لهذا النص ان يحصي كلمات اللعن والسحق والعداوة والتعب والشوك والعرق؛ لآدم وذريته حتى تقوم الساعة من أجل خطأ واحد، كان تجربة اولى للأب الاول.. ما ذنب أبناء آدم؟ بل ما ذنب ابناء الحية اذا اعتبرناها مسؤولة؟ أتقوم الحياة الانسانية كلها من هذا البدء بكل ما فيه من عقوبة لا ذنب للابناء فيها؟.

ان القرآن يختلف عن هذا. وتوبة آدم وقبولها جاءتا في سورة البقرة وسورة طه، يقول الله تعالى: «فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم» (البقرة ٣٧) «وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى» (طه ١٢١ - ١٢٢). حدثت المعصية وتتابعت بعدها الاحداث: توبة من آدم، قبول من الله فانه «هو التواب الرحيم»، تكليف من الله لآدم برسالة، هداية على طريق الرسالة. آدم في القصة هو المجتبى المهدي المقبول التوبة. هو

(١) يقول سفر التكوين: « إن حياة آدم وحواء كانت في الجنة عريا المخطىء الذي امتدت اليه يد التوبة تقيل عثرته رحمة من الله وفضلا.

اما ان الحية تمشي على بطنها فهذا في القرآن لا يعدو ان يكون مظهرا لقدرة الله تعالى: « والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ... » (النور ٤٥).

واما أن المرأة تحمل ولدها وهناً على وهن، فهذا أمر تشترك فيه جميع الثدييات. وقد اثبت العلم قوة الصلة بين الأم ووليدها، وان هذه المعاناة الجسمية والنفسية، من أسباب هذه الصلة القوية. وكم تفرح الام بحركة جنينها. وكل تجربة الحمل والولادة في الاسلام من ابواب الرحمة « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير » (لقمان: ١٤).

واما ان الرجل يتعب في الأرض، فان الاسلام لم يقم العلاقة بينهما على العداوة وانما خاطبه قائلا « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور »

(الملك ١٥). ويصفها ربنا في كتابه على لسان موسى عليه السلام وهو يعدد امام فرعون نعم الله: « الذي جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى. كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لاولي النهي. منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ». (طه: ٥٣ - ٥٥) الصورة كلها مودة وتآلف.

ولكن الأمر لن يخلو من عداوة وتنافس وصراع « بعضكم لبعض عدو ».(البقرة: ٣٦). ولكن « ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين » (البقرة: ٣٦) ولنتأمل في كلمتي مستقر ومتاع: هدوء وسكن. والمتاع كما يقول الراغب الاصفهاني « انتفاع ممتد الوقت [١٧]. ويعقب على الآية السابقة بقوله » تنبيهاً ان لكل انسان في الدنيا تمتعا مدة معلومة: وان ذلك في جنب الاخرة غير معتد به « فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل » (التوبة: ٣٨).

(٥) وقبل ان انتقل الى النقطة الاخيرة في هذه المقارنة أود أن اشير الى مشهد في سفر التكوين. ويبين النص التالي السبب المباشر لاخراج آدم من الجنة: « وقال الرب الاله

هوذا الانسان قد صار كواحد منا عارفاً الخير والشر. والأن لعله يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة ايضا ويأكل ويحيا الى الابد. فاخرجه الرب الاله من جنة عدن ليعمل الارض التي اخذ منها، فطرد الانسان، وأقام شرقي جنة عدن الكروبيم، ولهيب سيف متقلب لحراسة طريق شجرة الحياة» (تكوين ٣: ٢٢ - ٢٤). فآدم لم يأكل من شجرة الحياة، وانما اخرجه الرب من الجنة خشية أن يأكل منها بعد ان أكل من شجرة المعرفة. وزاد على هذا ان وضع لهيب سيف متقلب لحراستها.. وكأن الله - في رواية سفر التكوين - اخذ آدم باحتمال الخطأ الثاني، لا بالخطأ الأول وحده، وجعله تحت خوف السيف الملتهب لئلا يشق طريقه مرة أخرى الى الجنة بعد ان خرج منها.

هذه هي الظروف التي خرج بها آدم من الجنة في رواية سفر التكوين.

(٦) بين القرآن ان الإنسان في هذه الأرض خليفة الله «واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة» (البقرة: ٣٠) ولقد أعطاه الله حرية الارادة والاختيار، وادخله تجربة، وعندما أخطأ تاب عليه وبعثه الى الدنيا رسولا مزودا بالنصح والتوجيه: «قلنا اهبطوا منها جميعا

فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون» (البقرة: ٣٨ - ٣٩).

والخلافة تكريم من الله... وورد تعبير التكريم في أكثر من موضع من كتاب الله: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.»(الاسراء: ٧٠). وكان هذا الاكرام سببا لحسد ابليس «قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتن الى يوم القيامة لأحتنكن ذريته الا قليلا[١٨]». (الاسراء: ٦٢).

قصة آدم بهذا منتهية الفصول في القرآن، لم تترك وراءها لذريته ذنبا ولا خطيئة، وانما درسا يتعلمه الناس. اما مكانة آدم: فهو نبي اصطفاه الله وتلقى من ربه كلمات، وبينت قصة المعراج جانبا من هذه المكانة عندما لقيه المصطفى صلى الله عليه وسلم في السماء الأولى.

حياة آدم بدأت في الجنة، وله عند الله مكان علي وجزاء كريم، وابناء آدم يشعرون جميعاً - في نور القرآن - بكرامة هذا الأصل عندما يؤمنون انهم جميعا جاؤوا من ذرية نبي كريم.

اما لو سلمنا بأن الله لم يغفر لآدم، وان الخطيئة وعقوبتها انتقلت منه الى ذريته، لكان من المنطقي ان نسلم بانتقال الوضع الاجتماعي او الاقتصادي - المرتبط بلون معين او عنصر معين - من جيل الى جيل. ولو كانت نظرتنا الى ان خطأ واحدا ووحيدا من الأب الاول- آدم- كان سبب الوجود الارضي بكل ما فيه من آلام لكان من المنطقي ان نعتبر أي اب أو جيل سابق مسؤولا عن اولاده او ذريته.... وان نحمل الابناء ذنوب واوضاع ونتائج ألوان الآباء.

فتحرير المسؤولية الفردية في الاسلام يقتضي منا اولا تحرير مسؤولية آدم وهو ما يؤكده القرآن الكريم، وما جاءت به السنة المطهرة. وهذه الابعاد كلها يمكن أن نجدها في قول المصطفى (ﷺ) «الناس لآدم وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم».

لسنا في الاسلام -اذا ما ذكرنا الأب الأول أو الأم الأولى -نذكر معهما ذنبا وخطيئة ومسؤولية عما نحن فيه من عناء قد يجعل بعضنا يغفل احيانا عن قوله تعالى «وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها» (ابراهيم: ٣٤)، نعم الوجود والهداية والخلافة... ارتباط العمل بالجزاء في ظل العدل

والرحمة التي تشع من قوله تعلى: «وان ليس للانسان الا ما سعى» (النجم: ٣٩) وقوله تعالى: «نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم. وأن عذابي هو العذاب الاليم».

(الحجر: ٤٩ - ٥٠)

(٩) مع انبياء العهد القديم

وتسير بنا الدراسة المقارنة بين تحرير المسؤولية الفردية، وهو ما يؤكده الاسلام، وبين انتقال المسؤولية كما تصورها بعض نصوص العهد القديم. ولنذكر من ذلك نماذج:

(١) ودعا موسى جميع بني اسرائيل وقال لهم: «لا يكن لك آلهة اخرى أمامي. لا تصنع لك تمثالا منحوتا صورة مما في السماء من فوق، وما في الارض من اسفل، وما في الماء من تحت الارض. لاتسجد لهن ولا تعبدهن لأني أنا الرب الهك اله غيور، أنتقد ذنوب الآباء في الأبناء وفي الجيل الثالث والرابع من الذين يبغضونني، وأصنع إحسانا الى ألوف من محبّي وحافظي وصاياي».

(تثنية ٥: ٧ - ١٠)

(٢) وفي نفس السفر نقرأ: «لا يدخل عموني ولا مؤابي في جماعة الرب حتى الجيل العاشر. ولا يدخل منهم أحد في جماعة الرب الى الأبد. من اجل انهم لم يلاقوكم بالخبز والماء

في الطريق عند خروجكم من مصر » (تثنية ٢٣ : ٢ - ٤).

وتتغير اللهجة بعد هذا، وفي ذات السفر، لنقرأ هذه النصوص المشرقة بالعدل والرحمة:

(٣) « لا تظلم أجيرا مسكينا وفقيرا من اخوتك او من الغرباء الذين في أرضك في أبوابك. في يومه تعطيه اجرته ولا تغرب عليها الشمس لأنه فقير، واليها حامل نفسه لئلا يصرخ عليك الى الرب فتكون عليك خطية » (تثنية ٢٤ : ١٤ - ١٥)

(٤) لا يقتل الآباء عن الأولاد، ولا يقتل الأولاد عن الآباء. كل انسان بخطيئته يقتل. (تثنية ٢٤ : ١٦).

(٥) ويتأكد هذا المفهوم في سفر حزقيال.. وكأنه يقص حوارا حدث بينه وبين قومه: « وأنتم تقولون لماذا لا يحمل الابن من اثم الأب؟ أما الابن فقد فعل حقا وعدلا: حفظ جميع فرائضي وعمل بها فحياة يحيا. النفس التي تخطىء هي تموت. الابن لا يحمل من اثم الأب. والأب لا يحمل من اثم الابن. بر البار عليه يكون. وشر الشرير عليه يكون. فاذا رجع الشرير عن جميع خطاياه التي فعلها وحفظ كل فرائضي وفعل حقا وعدلا (يحيا، لا يموت. كل معاصيه التي فعلها لا تذكر عليه، في بره الذي عمل يحيا. هل مسرة

أسر بموت الشرير؟ يقول السيد الرب: الا برجوعه عن طرقه فيحيا». (حزقيال ١٨: ١٦ - ٢٣) ويسير بنا السفر في هذا الخط المشرق بالعدل والتوبة والترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية.

ومع الاتجاهات الفكرية المتباينة لهذه النصوص اذكر ما كتبه موريس بوكاي عن اسفار العهد القديم: «لقد دونت وأكملت وروجعت الاسفار التي يتكون منها فيما بين القرن العاشر والقرن الأول قبل الميلاد......

ان الوحي يختلط بكل هذه الكتابات. ولكننا لا نملك اليوم الا النصوص التي خلفها لنا الكتاب الذين عالجوا النصوص على سجيتهم وحسب الظروف التي عاشوها والضرورات التي كان عليهم مواجهتها[١٩]».

(١٠) مع نصوص العهد الجديد

واذا كنا قد رأينا في العهد القديم نصوصا تذهب الى تأكيد المسؤولية الفردية، ونصوصا تذهب الى انتقال المسؤولية عبر الأجيال، بحيث يحمل الابناء في ظلها اوزار الآباء، او الثمار المرة لأوضاعهم الاجتماعية، او الحاجز اللوني الذي يعيشون فيه، فان هذه القضية قابلها العهد الجديد وكان عليه ان يبحث لها عن حل.

وكانت نصوص سفر التكوين ، وبخاصة قصة آدم والخطيئة الاولى فيه وما وقع على آدم وزوجه وحتى على الحيـة من عقوبـة - اول هذه القضايا ، باعتبارها مرتبطة ببدء الحياة الانسانية على الأرض.

(١) وحين نرجع الى انجيل متى سنقرأ ما جاء به على لسان المسيح عليه السلام، وفي الموعظة على الجبل، من توجيـه الى فعـل الخير حتى مع الذين يسيؤون . ودفع السيئة بالحسنة، والاخلاص في العمل. وفي ختامها فقرة تؤكد المسؤولية الفردية بكل وضوح: «فكل من يسمع اقوالي هذه ويعمل بها اشبهه برجل عاقل بنى بيته على الصخر ، فنزل المطر وجاءت الانهار، وهبت الرياح، ووقعت على ذلك البيت ، فلم يسقط لانه كان مؤسسا على الصخر .

وكل من يسمع اقوالي هذه ولا يعمل بها يشبه برجل جاهل بنى بيته على الرمل فنزل المطر وجاءت الأنهار، وهبت الرياح ،وصدمت ذلك البيت فسقط وكان سقوطه عظيما».

(متى ٧ : ٢٤ ، ٢٧)

اذكر معها قول الله تعالى: «أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا

جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين ». (التوبة: ١٠٩).

(٢) وفي نفس الموعظة نقرأ ما جاء على لسان المسيح عليه السلام: لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس او الانبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل.. (متى ٥ : ١٧). وما جاء في سفر التكوين عن انتقال المسؤولية لا يجد العهد الجديد امامه الا ان ينفيه او يلحقه بمغفرة، والنفي غير وارد لانه نقض للناموس، فلم تبق الا المغفرة... ولكن المغفرة تكون لصاحب الخطأ، والخطأ هنا انتقل اثره وسار طولا في الأجيال وعرضا في الآفاق يحمله كل من ينتسب الى آدم. ومن هنا نبعت عقيدة « الفداء » ولا نستطيع ان نتصور العدل الالهي مع وجود هذه الخطيئة مستمرة الاثر في حياة الناس. وفي هذه العقيدة نقرأ النصوص الآتية:

(٣) من اراد ان يصير فيكم عظيما يكون لكم خادما، ومن اراد ان يصير فيكم اولا يكون للجميع عبدا. لان ابن الانسان ايضا لم يأت ليخدم بل ليخدم وليبذل نفسه فدية عن كثيرين (مرقس ١٠: ٤٣ - ٤٥).

(٤) والنص على الفداء في انجيل يوحنا اكثر وضوحا: « لانه لم يرسل الله ابنه الى العالم ليدين العالم بل يخلص به العالم ».

(يوحنا ٣ : ١٧).
(٥) وتولى بولس الرسول الدعوة الى هذه العقيدة وشرحها، يقول في رسالته الى أهل رومية : «الجميع أخطأوا وأعوزهم مجد الله، متبررين مجانا بنعمته بالفداء الذي بيسوع المسيح، الذي قدمه الله كفارة بالايمان بدمه، لاظهار بره من اجل الصفح عن الخطايا السالفة، بامهال الله، لاظهار بره في الزمان الحاضر...» (٣: ٢٣ ٢٦). وبغير الفداء - في العهد الجديد- تظل الخطيئة قائمة كما جاءت في العهد القديم.
(٦) ويرتبط بهذا ايضا سر التعميد في المسيحية، فهو يطهر الوليد من الخطيئة الاصلية. ولا بد ان يقوم به رجل الدين عندما يغمس الطفل في ماء بشعائر معينة. وينشأ الطفل ليعتقد ان المسيح حمل عن البشر وزر الخطيئة وانه المخلص والفادي. وان اثر الخطيئة ظل من عهد آدم حتى جاء المسيح فحملها عمن قبله ومن بعده[٢٠].

والهدف الذي قصده العهد الجديد- وهو المغفرة - وصل اليه بعد رحلة طويلة بين الخطيئة الأولى، وانتقالها، ثم مجيء الفادي والمخلص. أي ان العهد الجديد أقر اولا مبدأ انتقال المسؤولية من جيل الى جيل، ثم فتح الطريق إلى المغفرة بالفداء.

اما الاسلام فجعل المغفرة من الله لآدم مباشرة، ولم يدخل ابناء آدم في القصة «وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى» (طه: ١٢١ - ١٢٢). والعدل الالهي بهذا في القرآن أقرب. وقصة الانسانية مشرقة. وحياتنا هنا خلافة الله. والوحي نور. وباب التوبة مفتوح من عهد آدم. والأرض صديقة والسماء صديقة. والكون صديق «هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم. واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة» (البقرة: ٢٩ - ٣٠).

ومع تأكيد مسؤولية آدم الفردية، واعطائه فرصة التجربة والخطأ، في ظل من التوبة والرحمة والهداية، تتحدد مسؤوليات الافراد من بعده، بحيث لا يحمل انسان مسؤولية آخر، وبالتالي يسقط الاساس «الديني» لاي تفرقة عنصرية.

اقول: يسقط الاساس الديني للتفرقة العنصرية لأن بعض الكنائس اتخذت من بعض نصوص العهدين القديم والجديد، ما تبرر به استعباد الافريقيين أو الهنود الحمر. وعلى سبيل المثال كنيسة الاصلاح الهولندية في جنوب افريقيا تحاول ان

تبرر عدوانها على الافريقيين بنصوص دينية: كالنص الخاص بكنعان بن نوح في العهد القديم على لسان نوح «ملعون كنعان. عبد العبيد يكون لإخوته» (تكوين ٩: ٢٥) ثم ما جاء عن وجوب طاعة العبيد لسادتهم في رسالة بولس الرسول الى أهل افسس: «ايها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح» (٦: ٥).

ثم يوصي السادة بالعبيد: «وانتم ايها السادة افعلوا لهم هذه الامور تاركين التهديد عالمين ان سيدكم انتم في السماوات وليس عنده محاباة» (٦: ٩).

ولقد استطاع السادة ان يفرضوا سلطانهم وينالوا ما يرونه حقا لهم. اما العبيد ومن جاء بعدهم من اصحاب الارض في افريقية، والذين تم استعبادهم في ارضهم او عبر المحيط، فلم يستطيعوا ان يستخلصوا حقا الا بعد ان دفعوا فيه الغالي من الدماء والارواح، ولا زال الصراع قائما.[٢١]

(١١) مع البرهمية والهندوكية

لكل دين ايجابيات اعطته القدرة على البقاء وتنظيم الحياة. وحينما جاء الاسلام أقر ما كان قبله من مآثر صالحة للبقاء، ووضع عن الناس الآصار والأغلال التي كانت

عليهم. وأقرب النماذج إلى ذلك ما كان بين الجاهلية والاسلام، ويمثلها قول المصطفى عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: «الا كل مأثرة او دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج»[٢٢].

وفي الديانة الهندوكية نقرأ في الرج- فيدا كمثال: «إذا كنا اخطأنا في حق من احبنا، وأسأنا إلى صديق أو صاحب، وآذينا جاراً أو غريبا... فاغفر لنا ربنا عدواننا»[٢٣]. والهندوكية تؤمن بتعدد الآلهة وإن كانت ترد هذا التعدد في قمته العليا إلى إله واحد.[٢٤].

ولكننا هنا سنقصر القول على ما يتعلق بالتفرقة العنصرية، وهي امر لا ينكره حتى كبار فلاسفة الهند وإن حاولوا أن يبرروا ظروفه التاريخية:

يقول رادا كرشنان عن الانقسام القديم للمجتمع الهندي إلى أربع طبقات: «حتى نفهم الطريقة التي نشأ بها هذا الوضع ينبغي أن نذكر ان الغزاة الآريين كانوا متميزين عن السكان القدامى ولهم أصولهم العنصرية. وكان الآريون القدامى طبقة واحدة، ويمكن أن يصبح الواحد منهم كاهناً أو محارباً أو تاجراً أو زارعاً، ولم يكن هناك امتياز خاص أول الأمر للكهنة. وأدى تعقد الحياة إلى تقسيم الطبقات

بين الآريين. وبدأ تميز نظام الكهنة والارستقراطية عن الطبقة العاملة. كان اصطلاح الفايسيا يطلق أول الأمر عليهم جميعاً. وعندما اخذ تقديم القرابين للآلهة دوراً هاماً في المجتمع، تقدمت بعض الأسر التي تميزت بالعلم والحكمة والمواهب الأدبية على غيرها في أداء الشعائر الدينية. ومع تطور الديانة الفيدية وكثرة شعائرها كونت هذه الأسر من نفسها طبقة خاصة. ولما كانت هذه الطبقة تتولى الحفاظ على تقاليد الآريين، اعفيت من ضرورات الصراع من أجل البقاء. أما اولئك الذين شغلهم الضرب في الأرض وكسب العيش فلم يكن عندهم من وقت طويل ينفقونه في التفكير والتأمل.

بهذا تكونت طبقة مختصة بالامور الروحية. وأصبح «البراهمة» ارستقراطية عقلية مختصة بصياغة الحياة العليا للناس. وتلي «الكاشترية» مسؤولية الحكم ورعاية البراهمة. وكلمة «كشاترا» تعني الحكم والسيطرة. وتحمل نفس المعنى في اللغة الفيدية والنصوص الفارسية. وكان الباقون هم عامة الناس من التجار والزراع والمحترفين او «الفيسية». وإذا كان النظام بدأ مهنياً، فسرعان ما تحول إلى وراثي في كل هذه الطبقات الثلاث. ولهم دائرة واسعة

تجمعهم. وبينهم وبين الجماعات المقهورة خندق واسع. وينقسم هؤلاء المقهورون إلى قسمين: الدرافيديين الذين يكونون الطبقة الرابعة، والقبائل البدائية وهم في حضيض المجتمع.

فالتقسيم بين الآريين والداسيا -أو بين الغزاة والمقهورين- عنصري يستند إلى السلالة والدم. ومع اختلاف النظريات في أصل الطبقة الرابعة- السودرا- وهي التي تخدم الطبقات الثلاث العليا، وهل هي كلها من السكان الأصليين ام من أن الآريين جاؤوا ومعهم فكرة النبذ ،أو أن المنبوذين جزء من السكان الأصليين فقط[٢٥]- إلا أن الحقيقة القائمة من قديم، والتي ظلت عبر التاريخ نحو ثلاثة آلاف عام، هي ان المجتمع الهندي تتميز فيه أربع طبقات كبرى تنطوي تحتها فروع كثيرة، هذه الطبقات هي: البراهمية والكشاترية والفيسية والسودرا[٢٦].

ويذكر رادا كرشنان أن نظام الطبقات ليس آرياً ولا درافيدياً، وإنما جاء ليقابل حاجات المجتمع عندما عاشت أجناس مختلفة معاً في وئام- هكذا يقول- وكان الهدف هو صالح البلاد مهما تكن النظرة الحالية إليه.

وكانت هذه- عنده- الطريقة الوحيدة لحماية الحضارة

التي هددتها أخطار وخرافات أعداد ضخمة من السكان الأصليين؛ وذلك بوضع معالم حديدية للفوارق الحضارية والعنصرية[٢٧]. ولسوء الحظ فإن هذا الاسلوب الذي أرادوا به حماية النظام الاجتماعي من الانهيار والفناء قد عاق المجتمع حتى من مجرد النمو. ولكن هذا لا يدعونا- والقول لرادا كرشنان- إلى أن نحتقر نظام الطبقات عندما جاء أول مرة، فإن الهند بنظام الطبقات قد استطاعت أن تحل بالسلم قضاياها العنصرية الداخلية التي حلها غيرهم عن طريق القتال.

ويرى أن هذا النظام حفظ كلا من المنتصر والمهزوم وعاشا معاً في ثقة وانسجام[٢٨].

آثرت أن أذكر هذا بشيء من التفصيل، لأن نظام الطبقات في الهند هو أقدم النظم العنصرية وأعمقها جذوراً. نظام استطاع أن يستمر مدة ثلاثين قرناً- وإن عراه تغير - وحدثت بينه وبين الاسلام مواجهة عقائدية وتطبيقية في الحياة اليومية، كانت من اسباب تكون باكستان:

١ - ولقد أحس الهنود أنفسهم بقسوة هذا النظام، وظهر

هذا الاحساس في التراث الديني، وأبان عنه صراع الآلهة عندهم.

لقد صور كتاب الرج- فيدا الاله «اندرا» ممثلاً لروح الآريين المنتصرين وملامحهم: صوروه أشقر. جميل الصورة. له مركبة حربية خيولها شقر. هو الإله البطل الذي حارب سكان الهند الأصليين ودمر مدنهم واقتحم حصونهم وأمعن فيهم قتلاً حتى ألجأهم إلى الغابات والصحارى والجبال. وتمر القرون وتأتي الأساطير الشعبية الهندية كما تمثلها ملحمة «المهابراتا» لتبرز شخصية إله آخر هو «كرشنا» إله أسمر اللون كأنه رمز المقهورين، يضيق بجبروت أندرا الذين تحول إلى طغيان، وحرب للنسّاك والزهّاد، وغواية للنساء. وتدور الحرب بين أندرا وكرشنا، أو قل بين البيض والسود، أو بين القاهرين والمقهورين، وتنتهي بخضوع اندرا الأشقر لكريشنا الأسمر[٢٩].

٢ - وتصور الرج- فيدا في جزئها الأخير نظام الطبقات محاولة رده إلى نشأة الخليقة. فالإنسان الأول «بوروشا» أخرج من رأسه أول برهمي، ومن ذراعيه أول كشاتري، ومن ساقيه أول فيسي، ومن قدميه أول سودري[٣٠]. وعلى هذا الأساس تحددت الطبقات وأعمالها، واتخذت من سمرة السودرا مدعاة لوضعها في أسفل الطبقات. وتأتي المهابراتا

فتذكر ان البراهمة شقر ، والكشاترية حمر ، والفيسيا صفر ، والسودرا سمر . وكأنها تحدد الهجرات البشرية التي جاءت إلى الهند وحاولت الاستقرار فيها . المهابراتا بعد هذا تعلي من شأن نساك وزهاد لهم آباء أو أمهات من السودرا مثل فيديورا وفياسا ، دون أن تقصر الفضل على البراهمة كرجال دين ، والكشاترية كرجال حكم وحرب . وإذا كانت المهابراتا تمثل صيحة احتجاج شعبية ضد السيطرة البرهمية ، التي يمثلها الرج- فيدا ، إلا أن نظام الطبقات بكل ثقله الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، استطاع أن يستمر في الحياة الهندية[٣١] .

٣ - وتؤمن الهندوكية ، بعقيدة التناسخ ، ويقصد بها العودة بعد الموت إلى الحياة في ولادة جديدة . والصورة الجديدة « جزاء » لعمل الصورة السابقة ؛ هذا هو قانون « الكارما » . وبه تكون الولادة الجديدة ، في صورة اسمى إذا كان الانسان عمل صالحاً ، وقد تكون في صورة انسان أدنى أو حيوان أو نبات إذا عمل غير صالح . وذلك في سلسلة لا سبيل إلى قطعها إلا بالإخلاص في العمل والواجبات الدينية والمعرفة وما يرتبط بها من مران خلقي طويل بالتأمل والتركيز ، أي بنوع من اليوجا ؛ فإذا نجح

الانسان في ذلك اتحدت روحه بعد الموت مع «براهمان» الروح الكلي لهذا الوجود[٣٢].

فالحياة - حسب التناسخ والكارما - عمل وجزاء في ذات الوقت، والمسؤولية الفردية غير كاملة. وإذا كنا رأينا التفرقة العنصرية قائمة على مستوى الطبقات فهي هنا تزداد حدة حين تدخل قيود التناسخ والكارما على المستوى الفردي أيضاً.

ولقد حاول كبار المفكرين الهنود ايجاد صيغ جديدة من الهندوكية، تقل بها وطأة العنصرية القديمة، وتعطي مجالاً أوسع للمسؤولية الفردية. ورغم ما تلقاه الهندوكية من منافسة البوذية والمسيحية والاسلام، ورغم الجهود الاصلاحية والتجديدية فيها، فقد بقيت القوة الكبرى في الهند، وبقي نظام الطبقات ومكانة البراهمة على رأس السلم الاجتماعي أساس الحياة بها[٣٣].

ومع مسار الحياة ظهرت طبقات جديدة كانت قبائل من قبل، وتنوعت الحرف، وتبدلت المساكن، حتى زادت الطبقات عن ثلاثة آلاف، تحتها طبقات فرعية. ولكن هل استطاع هذا أن يصمد أمام المد المعاصر؟ لا. فالاحتكاك بالفكر العالمي، واتساع فرص التعليم، وتأثير حياة المدينة،

بكل ما تحمل من متطلبات الحياة : السكنى والطعام والانتقال والعمل وصعوبة أو استحالة الاحتراز في التعامل اليومي من طبقات أو جماعات معينة ؛ كل اولئك قد هز قوائم نظام الطبقات ، وكان يعطي الدليل بعد الدليل ، في الحياة اليومية ، على أن عنصرية هذا النظام لا تستطيع أن تصمد أمام تدفق الحياة .

فقد حرم القانون عام ١٨٢٩ شعيرة حرق الزوجة بعد موت زوجها ، وصان عفاف البنات من شهوات بعض المعابد في جنوب الهند(٣٤) . حتى أن بعض كتابهم يقول عن الموقف العقلي لبعض الهنود المثقفين : « ثم مسوا العلم فإذا بعقائدهم القديمة قد تحطمت أشلاء كأنما نزلت بها نازلة ساحقة ، ولما تجرد هؤلاء الهنود المستغربون عن عقيدتهم الدينية التي هي روح الهند ولبابها ، عادوا إلى وطنهم وقد زالت عن أعينهم الغشاوة التي كانت تزين القبيح ، وسادهم الحزن ، وسقط ألف إلّه أمام أعينهم من سمائهم صرعى »(٣٥) .

ومن البديهي أن هذا القول لا ينطبق على الجميع ، وإن كان خط التطور يشق طريقه مقترباً من العدالة مبتعداً عن مقاييس التفرقة العنصرية .

أذكر هذا الصراع الطويل كله ، وأذكر معه كلمة خاتم

النبيين عليه الصلاة والسلام: «الناس لآدم. وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم».

وأذكر الاخاء الانساني الذي نادى به القرآن الكريم، وطبقه الرسول في حياته اليومية.

(١٢) مع البوذية

يقول ول ديورانت: إننا لا نعرف شيئاً عن بوذا معرفة اليقين. وما نذكره ليس تاريخياً يراد اثباته ولكنه جزء من التراث الهندي والآسيوي[٣٦].

ويحدد العلماء مولد بوذا بقرب من عام ٥٦٣ ق. م. وتتناول الأساطير بقايا قصته وتتحدث عن المبشرات بمولده، وما رأت أمه في منامها، وكيف فسره كبار البراهمة بأن وليدها سيكون ملكاً على الدنيا بأسرها. ثم جاءها المخاض إلى جذع شجرة، ونزل الوليد طاهراً كما ينزل الواعظ من منبر وعظه، واشرقت السماء بالنور وأقبل الملوك من أطراف البلاد يرحبون بمقدمه. ونمر سريعاً على طفولته السعيدة في قصر أبيه الحاكم، ورعايته العسكرية باعتباره من الكاشترية، والدينية على يد البراهمة، وكيف تزوج وعاش في كنف السعادة حتى خرج من القصر يوماً، فرأى كهلاً. وفي اليوم الثاني رأى مريضاً. وفي النالث رأى

ميتاً. وجرت خواطره: كل شباب إلى كهولة وشيخوخة، وكل صحة إلى مرض، وكل حياة إلى موت. وما دمت ممن يجوز عليهم الولادة بما فيها من تعاسة فلا بحث عمن لا يولد. عن السكينة العليا. عن النرفانا[٣٧].

ويقرر اعتزال حياة النعيم ويدع القصر والوالد والزوجة والولد الصغير، ويأوي إلى حديقة يفرغ فيها إلى تأملاته. يستعين على التأمل بالصوم الطويل والزهد في كل متاع الحياة، ثم استعان بالصمت الطويل، ثم اشرق في نفسه أن تعذيب النفس ليس طريق الحياة، بل أحياناً يصحب نجاح الفرد في مجاهداته نوع من الزهو، الذي تضيع به قداسة ما يصنع. فأقلع عن هذا، وجلس ساكناً في ظل شجرة مصمماً ألا يبرح المكان حتى يأتيه «التنوير».

وفي تأمله هذا يرى الحياة تياراً متدفقاً «ولادة وفناء»، «وعودة الى الحياة في ولادة جديدة دنية أو سنية، خيرة أو شريرة، سعيدة أو شقية حسب ما يكون لها من «كارما» وفق ذلك القانون الشامل الذي بمقتضاه سيلقى كل فعل خير ثوابه، وكل فعل شرير عقابه، في هذه الحياة أو في حياة تالية تتقمص فيها الروح جسداً آخر»[٣٨].

ولا سبيل لوقف هذه الولادة إلا إذا استطاع الانسان

أن يعيش حياة يسودها العدل الكامل، والصبر والشفقة على الناس، بل على الكائنات جميعاً، فإذا تطهرت النفس من كل سوء اتحدت باللانهاية اللاواعية. وأدركت النرفانا.

ولا تكتفي البوذية بتطبيق عقيدة التناسخ والكارما على مستوى فردي وإنما هناك كارما للجماعات يسمونها «الداتو»(٣٩).

وكما أن هناك صوراً غير محدودة للكارما، فكذلك للداتو صور غير محدودة، تندرج من أنظمة الوجود الكبرى كالمجرات السماوية والأجناس والحيوانات، إلى التجمعات البشرية والجماعات والنقابات والأسر، حتى إلى ما بين اثنين تحابا أو تعاديا. ولا يقتصر الأمر على الحياة والكراهية، وإنما يمتد الى نمو الأجناس وضعفها، وقيام الممالك وانهيارها، فكل حركة صغيرة أو كبيرة في الكون هي حلقة من حركة كونية كبيرة من قوى الكارما والداتو(٤٠).

وكان لهذا انعكاسه مع حياة الأفراد والجماعات. فأعطت لها امتدادات تسبق الحاضر، وتمتد إلى ما حوله، وما بعده، وتتنوع لتشمل مناشط الحياة جميعاً. كلها ينبغي أن يتناولها التطهير حتى تتجنب مهاوي الكارما السيئة. وتبدو في البوذية أهمية تدريب الفكر والإرادة على تزكية

أي عمل، كما أنها أشاعت المحبة فيما بينهم ،وهنا يكمن جانب من أسس الاحسان والرحمة في المجتمع البوذي والتعاون بين الأفراد وكثرة مؤسسات البر وتشجيعها[٤١].

ومع ما في البوذية من نزعة تشاؤمية أو قدرية- بمفهوم الكارما والداتو- فقد انتشرت انتشاراً واسعاً في العالم الآسيوي. وعندما طلب تلاميذ بوذا منه أن يحدد معنى الحياة السليمة، صاغ لهم قواعد خلقية خمساً يهتدون بها قد تكون أشمل نطاقاً وأعسر التزاماً من الوصايا العشر الواردة في العهد القديم. هذه الوصايا هي:

(١) لا يقتلن أحد كائناً حيا.

(٢) لا يأخذن أحد ما لم يعطه.

(٣) لا يقولن أحد كذبا.

(٤) لا يشربن أحد مسكرا.

(٥) لا يقيمن أحد على دنس[٤٢].

وتحس روحاً انسانية عامة في وصاياه: «على الانسان أن يتغلب على غضبه بالشفقة، وأن يدفع الشر بالخير، والكراهية بالحب»[٤٣].

وواضح من اعتقاد البوذية في الكارما والذاتو أنها تجعل الفرد أو المجتمع مسؤولاً عن أعمال غير أعماله، وعن أجيال

غير أجياله. وهذه أبرز نقاط تعارضها مع المسؤولية الفردية التي يؤكدها الاسلام: «وكلهم آتيه يوم القيامة فردا». (مريم: ٩٥).

ولا تبعد بنا كثيراً- من هذه الزاوية- عن عقيدة «الخطيئة الأولى» في العهد القديم وبها تمسكت اليهودية والمسيحية. وإذا كانت المسيحية قد عالجت الخطيئة بعقيدة «الفداء»، فإن البوذية عالجتها «بالنرفانا». ولم تأت فيها بجديد، وإنما تابعت فيها الهندوكية. وبهذا تكون البوذية- إذا جاز لنا أن نستخدم هذا التعبير- هي «العهد الجديد» للهندوكية أو أحد صور هذا العهد الجديد.

ولكنها في ذات الوقت كانت كالنهر الذي ينحت في هدوء وتصميم ليقتلع من طريقه صخوراً ويشق لنفسه مجرى: وكانت الصخرة نظام الطبقات الهندوكي وامتيازات البراهمة.

فمع أن بوذا كان من الكاشترية وعاش حياة النبلاء، إلا أنه فتح ذراعيه للجميع، لكل انسان مهما يكن وضعه أو طبقته التي ينتمي إليها.

يقول بوذا لتلاميذه بكل وضوح: «انتشروا في الأرض كلها وانشروا هذه العقيدة. قولوا للناس: إن الفقراء

والمساكين، والأغنياء والأعلين، كلهم سواء. وكل الطبقات في رأي هذه العقيدة الدينية تتحد لتفعل فعل الأنهار، تصب كلها في البحر»[٤٤]. ويرفض الاعتقاد في أي كائنات أعلى من هذه الطبيعة، كما يرفض تقديم القرابين للآلهة أو الدعاء لكائن أعلى، ويرى أن طريقه هو الخلاص للكافرين والمؤمنين.

جانب المساواة في هذه العقيدة فتح أمامها باب القبول أمام أهل جنوب شرق آسيا، مع شعور الانسان فيها باحترامه لذاته بعد أن نأت البوذية بنفسها عن نظام الطبقات. ولكن سرعان ما تسرب إليها براهمة الهندوكية وكونوا فيها طبقة من الكهنة التي آثرت مما ابتدعوه في البوذية من شعائر ومناسك، حتى وصل الأمر إلى صدام بينهم وبين الحكومات من أجل السلطان والثروة- كما حدث في الصين-[٤٥]. بينما نظرت إليه اليابان نظرة ودودا. وازداد عدد الرهبان والعباد في سيام وسري لانكا (سيلان) وبورما، وتعددت فيها مناشطهم الاجتماعية والتربوية والثقافية.

ومما يستوقف النظر أن تنفي البوذية وجود الخالق الذي يسأل الناس عما يفعلون، وتعطي الفرد مكانته دون

أن تقيده بنظام الطبقات، ثم تقيده بعد هذا بعقيدة من الكارما والداتو. وكأنها نفت جانب الغيب من العقيدة، ثم عادت فأدخلت فيها غيباً جديداً لا نستطيع له تفسيرا.

(١٣) مع الكونفوشية والتاوية

عاش كونفوشيوس بين (٥٥١- ٤٧٩ ق. م) ووضع لأهل الصين فلسفة عملية تقوم على أسس دينية وأخلاقية انسانية. كان معلماً ومؤرخاً يعنى بالواقع الذي يعيشه الناس دون أن يشغل فكره أو فكرهم بما وراءه. كان يؤمن بوجود كائن أعلى يسميه «السماء»، وهو قوة مدبرة للكون ذات صفات روحانية وأخلاقية. وآمن بعدالة القدر وأداء العبادات والصوم. وعني بالعلاقات الاجتماعية الرئيسية وهي عنده خمس: العلاقة بين الأب والابن، وبين الزوج وزوجه، وبين الأخ الكبير والأخ الصغير، وبين الصديق والصديق، وبين الحاكم والرعية. وهذه العلاقات يحكمها مبدأ عام هو «لا تعامل الغير بما لا تحب أن تعامل به» كما تحكمها الآداب والعادات الحسنة المأثورة. ويجمع كونفوشيوس الخلق الكريم كله في كلمة واحدة هي «جن» أو «ين»، وعندما سئل عن مفهومها قال في ايجاز: «أحب

الناس» ... وبشرح أوسع «أحب الناس بسرور ومن صميم قلبك»[٤٦].

سأله أحد مريديه عن عبادة الأرواح السماوية والأرضية فكان رده: نحن لا نعرف كيف نخدم الانسان، فكيف نعرف عن خدمة الأرواح..؟

فسأله المريد: وماذا عن الموت؟

قال كونفوشيوس: نحن لا نعرف عن الحياة، فكيف نعرف عن الموت؟

وكان يقول: إن الرجل الحق هو الذي يتبع القواعد دون ضغط من الخارج ويكره ما يعارضها دون خوف من عقاب[٤٧].

ولا نجد في الكونفوشية ما يهدر كرامة الانسان، لا من حيث الأصل، ولا السلوك في الحياة، ولا الرقي الاجتماعي ما دامت مواهبه تؤهله لذلك، وليست هناك من عقبة لونية أو غير لونية تعوقه عن التقدم.

كانت عناية الكونفوشية بالتماسك الاجتماعي في نظام مركزي يبدأ من الأسرة، ومكانة الأب فيها راسخة، حتى الدولة حيث الامبراطور هو الأب الكبير. ويظل احترام الآباء قائماً بعد موتهم، احتراماً يصل إلى التقديس. فكان في المجتمع ترابط رأسي وأفقي استطاع أن يحفظه رغم

المجاعات المدمرة ودورات الجدب والمجاعات والحروب.

وعاش هذا المجتمع سماحة دينية نادرة. يقول حكيمهم «كل الناس بين البحار الأربعة اخوة» وعجبوا عندما اتصلوا بالحضارة الحديثة ورأوا فيها حروباً لم تثرها إلا العصبيات الدينية الجامحة، كما في الحروب الصليبية مثلا. ولم يكن غريباً في الصين أن يعتنق أحد أفراد الاسرة مذهباً معيناً، والآخر ديناً غيره، والثالث يخالف الاثنين، والجميع يعيشون في وئام.

ولا تختلف التاوية عن الكونفوشية في هذا المجال من حيث احترامها للانسان وإيمانها بالمساواة. وهي الأخرى نشأت في القرن السادس قبل الميلاد. والتاو هو الطريق. وإذا كان تركيز الكونفوشية على السلوك الاجتماعي، فإن تركيز التاوية على التربية الذاتية، وترمي إلى تآلف بين الانسان والكون وبين الكائنات بعضها مع بعض. وتعتبر مبادئها أقدم ما أخرج الفكر الصيني من قيم انسانية لها طابعها العالمي الداعي إلى كرامة الانسان(٤٨).

ولقد مرت كل من هاتين الفلسفتين بمراحل وتطورات من عهد كونفوشيوس ولاوتسي حتى العصور الحديثة. ولكن يعنينا منها موقفها من الانسان، من حيث التفرقة العنصرية أو المساواة.

وقبل أن أدع هذا العرض المقارن أود أن أذكر أن الفكر الصيني لا يماثل الفكر الحديث أو الغربي من حيث البناء المنهجي الذي يضع المقدمات والنتائج ويقسم الموضوعات، ويتناول كلا منها على حدة دون استطراد، ولكنه أقرب ما يكون إلى تدفق النهر أو سير الحياة وتصب فيه مجموعات ضخمة من الحكم والتراث والخبرات الانسانية والقصص. وعلى الذين يدرسونه أن يدركوا طبيعته وعنايته بالقيم والممارسات الانسانية والتطبيقية أكثر مما يعنى بالجوانب النظرية في الحياة[٤٩].

وإذا كانت الكونفوشية تؤمن «بالسماء» فهي تحمل أكثر من مفهوم: الذات العليا. قوانين الكون. عالم الأخلاق.[٥٠] ويختلف هذا اختلافاً جوهرياً عن «عالم الآلهة» الذي رأيناه في الهندوكية والتباين بينهم، وكأنه جاء انعكاساً للفروق بين العناصر والسلالات التي كونت سكان الهند.

لم أجد عند دراسة الكونفوشية والتاوية اثراً للتفرقة العنصرية. ووجدت المسؤولية الفردية مندمجة في المسؤولية الجماعية عند دراسة البوذية. وبدت التفرقة العنصرية في أشد صورها مع دراسة الفكر الهندي.

وبعد هذه الرحلة نعود إلى الجزيرة العربية حيث مهد

الاسلام، وإلى عهد النبوة لنجمع خيوط البحث التي نشرناها شرقاً وغرباً، ولنا قبل ذلك:

(١٤) وقفة مع العلم الحديث

عنيت الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بمشكلة التفرقة العنصرية، وأصدرت فيها أكثر من وثيقة، تختلف في التفاصيل التي عرضت لها، وتلتقي جميعاً في أساس المساواة الانسانية العريض.

كمثال: جاء في «بيان عن العنصر والتمييز العنصري» الصادر في باريس سبتمبر ١٩٦٧م، عن مجموعة من العلماء العالميين بدعوة من هيئة اليونسكو:

إن الناس جميعاً ولدوا احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. جميع الناس الذين يعيشون الآن يرجعون إلى نفس الجنس وينحدرون من نفس الأصل. إن تقسيم الناس إلى أجناس، جزء منه اعتباري وجزء منه تحكمي.

وإن معرفتنا البيولوجية الحالية لا تتيح لنا القول بارجاع انجازات ثقافية إلى فروق في الامكانات الوراثية (الجينية). وإن الفروق في الانجاز بين مختلف الشعوب ترجع فقط إلى تاريخها الثقافي. إن العنصرية تزيف معرفتنا بالبيولوجيا الانسانية. ولكي نجتث العنصرية لا يصح

الاكتفاء بأن يفند البيولوجيون خرافاتها، وإنما على علماء النفس والاجتماع أن يبينوا أسبابها، فالبناء الاجتماعي عامل هام دائماً[٥١].

(١٥) خاتمة

وتصل بنا هذه الوقفةإلى المرحلة الختامية في هذا البحث وفيها نرى:

١ - أن ما انتهت إليه سفينة العلم الحديث بعد رحلة طويلة- سعياً إلى الاخاء الانساني- التقى مع ما جاء به القرآن الكريم وحياً من عند الله تعالى ونادى به الرسول (ﷺ) مبشراً ونذيرا).

٢ - أن حياة المصطفى ﷺ، كانت تصويراً حياً لما دعا له من المساواة بين الناس. وإن هذه المساواة كانت في حياته الأسرية الخاصة وفي حياته العامة.

٣ - انه دعا أصحابه إلى الإيمان بهذه المساواة، ونبذ دعوى العصبية والجاهلية وتعظمها بالاباء، وأدان أي انحراف عن هذا النهج السوي.

٤ - أننا في دراستنا المقارنة رأينا كيف عالج القرآن موضوع خطيئة آدم بحيث لم يجعل ابناءه مسؤولين عن أي

جانب فيها. وأن آدم جاء إلى الدنيا مغفوراً له ليقوم بمسؤولية خلافة الله في أرضه. ونحن جميعاً ابناء نبي كريم وحياتنا الدنيا ليست عقوبة ولا تكفيراً، ولا تحتاج- في العقيدة الاسلامية- إلى تكملة يحمل مسؤوليتها من يخلص الناس من الخطيئة ويفديهم. فالتوبة والمغفرة في الاسلام جزء من قصة آدم. ذلك لأننا لو سلمنا بانتقال الخطيئة لفتحنا الطريق لانتقال أثر اللون والعنصر، وتنتفي بهذا قاعدة المساواة، كما يصورها الاسلام. ومن هذه الزاوية يبدو جانب من التباين في قصة الخلق كما جاءت في القرآن الكريم وما جاء في سفر التكوين من العهد القديم وما ترتب عليه في العهد الجديد.

هذا إلى أنه في العهدين- إلى جانب ذلك- نصوص عن الاخاء الانساني والعدل وإدانة العنصرية تلتقي مع ما جاء به الاسلام وما ينادي به العلم الحديث.

٥ - فإذا انتقلنا إلى الشرق الأقصى وجدنا العنصرية في أشد صورها كما تصورها الهندوكية القديمة، وكيف انتقل الصراع من البشر عندهم إلى الآلهة على أساس عنصري. والكتب المقدسة عندهم مجهولة الأصل يستوي في هذا الفيدا والمهابراتا وغيرها. وإذا كان البراهمة قد احاطوها بكل

هذه القداسة، فإن الحقيقة العنصرية فيها لا تخفى في الدين ولا في الحياة. واضطرت الهندوكية تحت ضغط الحياة إلى التخلي عن جوانب من صلابتها القديمة اقتراباً من الاخاء الانساني.

٦ - وتأتي البوذية في جوهرها ثورة فكرية على الهندوكية، تنادي بالمساواة بين الناس، ولكنها تظل محتفظة بعقيدة التناسخ وبها تنتفي المساواة.

هي تؤمن بالكارما الفردية والجماعية. ولكن البوذية في مجموعها أقرب إلى العدالة كثيراً من الهندوكية، وجذورها التاريخية معروفة: من بوذا الذي طلب التنوير إلى أتباعه الكبار من بعده، ورؤساء المدارس الكبرى في نحلته.

٧ - وإذا كانت الكونفوشية قد عنيت بالأرض والحكومة والناس والنظام الاجتماعي، فانها قللت كثيراً من مساحة السماء في العقيدة، وركزت على احترام الدولة والآباء احتراماً وصل إلى التقديس. والقضية في الكونفوشية انها لا تعنى كثيراً لا بالبدء ولا بالمعاد، وإنما تعنى بما هو هنا، بحياتنا نحن. بينما تركز التاوية على التربية الذاتية دون عناية كبيرة ايضاً بالبدء والمعاد. وإيمان التاوية بالمساواة كريم. هنا نجد فيلسوفين تحولت آراؤهما إلى ديانات، وإن لم

يناديا بدين جديد. نادى كل منهما بطريق. طريق بالمفهوم العقلي والنفسي والاجتماعي. أحدهما يركز على الخارج والمجتمع، والثاني على الذات والداخل. ينصرفان عن البدء والمعاد اشتغالاً بواقع الحياة، ولا يدعان للغيب إلا القليل. وهنا يبدو جانب من الفرق الكبير بين الاسلام وبينهما.

٨ - وينادي العلم الحديث بالمساواة بين الناس ويدين التفرقة العنصرية، ولكن ما هي الوسيلة لتطبيق ذلك؟ القول جميل ولكنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. العسف الذي يلقاه الأفريقيون فوق أرض قارتهم في أقصى الجنوب. ما يلقاه اخوتنا وأهلنا تحت الاستعمار الاسرائيلي.

البطش الذي يلقاه اخوتنا من الأقليات الاسلامية في بعض أقطار الشرق الأقصى. الحاجز اللوني الذي لا زالت آثاره قائمة في الحياة الامريكية.

وبعض هذا تسرب إلى أقطارنا الاسلامية. وفي عدد من قضايانا السياسية وصراعاتنا كان صوت القومية والطائفية والعنصرية - أحياناً - أعلى من صوت الدين. فالعنصرية عريقة في الانسان. وعندما نادى الرسول ﷺ بالمساواة بين الناس وجد بعض العقبات وأرادت العنصرية أن ترفع رأسها حتى بين الصحابة فبادرها المصطفى ﷺ

بالادانة ونبه أصحابه إلى نتن دعوات الجاهلية وتعاظمها بالآباء والتكاثر بهم.

وهنا تبدو أهمية الربط بين القول والعمل وبين العقيدة والتطبيق، بحيث تصبح هذه القواعد نماذج حية تسير بين الناس حباً واخاء ورحمة.

هذه الزاوية تميز بها الاسلام عن العلم الحديث: تطبيق العقيدة والأمر الإلهي فور نزوله. أن يكون المصطفى (ﷺ) القائد الذي يبدأ بنفسه، وليكون المجتمع الاسلامي اسلاماً منظوراً متحركاً إلى جانب الاسلام المقروء.

(١٦) وعلينا مسؤولية

ما قصدت بهذا البحث أن يكون مجرد دراسة مقارنة تضاف إلى دراسات سابقة. ولا أستطيع القول بأن نتائج الدراسة المقارنة كانت بهذا الوضوح في ذهني قبل البدء فيها. ولكني أحسست كثيراً من الاطمئنان والمسؤولية عندما بدأت أكتب خاتمة البحث.

فالمصطفى (ﷺ) أرسله الله رحمة «للعالمين» لا يختص بعصر دون عصر، ولا أمة دون أمة. والاسلام له امتداده الزماني والمكاني والموضوعي. هو «كلمة الله» إلى الناس. وحين تكون كلمته بهذه القوة وهذا الوضوح والبساطة،

فهي- من قبل ومن بعد- هدية رب الناس إلى الناس. ليس في قوتها انتصار جنس على جنس ولا عنصر على عنصر ولا دين على دين.

ولقد رأينا كيف تسير الديانات والفلسفات سيراً حثيثاً- أو بطيئاً- نحو ما نادى به المصطفى ﷺ من وحي رب العالمين. وكيف يسير العلم أيضاً في هذا السبيل. وكيف تتقارب جهود الانسانية في مجالات الاجتماع والنفس والثقافة وعلوم الحياة ومجامعها الدولية. وكيف تتلاقى الأفكار، لتحقيق ما أراده رب الناس للناس، وما جاء على لسان خاتم النبيين مصدقاً لما بين يديه وهدى للناس أجمعين.

حقاً... لقد شهد المجتمع الاسلامي مشكلات من التفرقة العنصرية، ولكنه استطاع أن يذيب الكثير. وكانت إفاقته أسرع من إفاقة مجتمعات سبقته على طريق العلم الحديث. لا تزال أصوات الأغلال مسموعة فيها، ومشكلات التفرقة العنصرية نابضة فوق أرضها بثورة الكلمة والمقاومة والسلاح أحياناً.

وما جاء به الاسلام من نقاء ومساواة علينا واجب اشاعته بين الناس باكثر من لغة، بالكلمة المكتوبة والمسموعة

بالحوار. علينا أن نتتبع الشبهات التي تثار حول الاسلام: رداً عليها وإظهاراً للحق، فهو من عند الله لا من عند انفسنا. علينا أن نبرز هذا التلاقي السمح بين ما انتهى إليه العلم وما جاء به الاسلام. علينا أن نؤكد ضرورة اللقاء بين الفكرة والقرار والتنفيذ. علينا أن نتابع السعي لتكون التفرقة العنصرية من مخلفات ماض آخذ في الغروب.

ويحتاج هذا منا إلى متابعته في الجهود. وتحويل لها من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي. من جهود العلماء إلى جهود المؤسسات. هكذا يسير البحث العلمي الآن في عصر تدافع فيه الانتاج الفكري تدافع السيول تحمل الغثاء وما ينفع الناس.

ونحن حين نتابع هذه المسيرة متعاونين، لا نؤدي فقط بعض حق الرسول ﷺ علينا، وإنما نعين على أن تصالح الانسانية ربها، وتدرك عظمة ما أنزل الله على رسوله ﷺ وما هي بحاجة إليه، وما اتفقت فيه كلمة الاسلام مع كلمة العلم.

ما اكرم ما قال وما تتطلع إليه الأفكار والقلوب:

«أيها الناس إن ربكم واحد. وإن أباكم واحد. كلكم

لآدم. وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم. ليس لعربي فضل على عجمي ولا لأحمر فضل على أسود إلا بالتقوى».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:

(د. عبد العزيز كامل)

* * * * * *

مكتبة البحث

(١) عبد العزيز كامل: الاسلام والتفرقة العنصرية. اليونسكو ١٩٧٠م- من سلسلة المسألة العنصرية والفكر الحديث. وله طبعات بالانجليزية والفرنسية والفارسية صادرة أيضاً عن اليونسكو.

(٢) كنموذج يمكن الرجوع إلى:
(بنتون: العلاقات العنصرية).
وفي هذا الفصل السادس من كتابه يدرس الرق والعالم الجديد.

(٣) عبد العزيز كامل: قيام الاسلام: دراسة في الجغرافيا التاريخية محاضرة في الموسم الثقافي الثالث للازهر الشريف. قاعة الإمام محمد عبده. ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

(٤) الراغب الاصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ط. بيروت ص / ٥٩٩.

(٥) طبقات ابن سعد ١ : ١١٦ ط. بيروت.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد ١ : ١٩ ط. المصرية. القاهرة.

(٧) سيرة ابن هشام ٤ : ٦ ط. الحلبي. وفي مراجعة مهاجري المسلمين إلى الحبشة- كنموذج- نرى كيف كانت الأسر منقسمة بين مؤمن وكافر.

(٨) سليمان الندوي: الرسالة المحمدية ص ١٥٠ ط. دمشق.

(٩) نفس المرجع ص /١٥١

(١٠) نفس المرجع ص / ١٥٢.

(١١) طبقات ابن سعد ٧: ٣٨٦.

(١٢) نفس المرجع ٧: ٣٨٦.

(١٣) ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣ : ٧٠ ط. بيروت.

(١٤) المنذري: مختصر صحيح مسلم ص/٢٠٦ ط. الكويت.

(١٥) ابن القيم زاد المعاد ٢: ١٦٥

(١٦) مفردات الراغب الأصفهاني: مادة مهن ص/٥٤٥.

(١٧) نفس المرجع مادة «متع» ص/٤٨١.

(١٨) يجوز أن يكون من قولهم: حنكت الدابة أصبت حنكها باللجام والرسن. ويجوز أن يكون من قولهم: احتنك الجراد الأرض أي استولى بحنكه عليها فأكلها واستأصلها فيكون معناه لاستولين عليهم استيلاءه على ذلك. يراجع مفردات الراغب الاصفهاني مادة «حنك» ص/١٣٣.

(١٩) موريس بوكاي: دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة. ص/٢٥ ط. المعارف القاهرة. ١٩٧٨م (الترجمة العربية).

(٢٠) قاموس الكتاب المقدس: مادة فدى ص/٦٧٢، عمد ص/٦٣٧/٦٣٨ عن أسرار الفداء والمعمودية. ط. بيروت ١٩٦٤م (باشراف د. بطرس عبد الملك وآخرين).

(٢١) بنتون (١٩٦٧م): الفصل السابع عن: السيادة البيضاء في الولايات المتحدة الأمريكية ص/١٣١- ١٦٣ والفصل الثامن عن السيادة البيضاء في جنوب افريقية ص/١٦٤- ١٩٢. وهناك مكتبة كاملة عن الصراع العنصري وما قام به السود دفاعاً عن حقهم في حقوقهم الانسانية وأبرز كتبها وأوسعها انتشاراً في أعوامنا هذه «الجذور» لالكس هيلي.

(٢٢) سيرة ابن هشام ٤: ٥٤ ط. الحلبي مصر.

(٢٣) (رادا كرشنان: الفلسفة الهندية ١٠: ١١٠ ط. لندن ١٩٥٨م.)

(٢٤) ول ديورانت: قصة الحضارة الجزء الثالث: الهند وجيرانها ص/٤٠/٤٢ ط. القاهرة /١٩٥٠م. ويورد المؤلف في هذه الصفحات نقلاً عن رج- فيدا في جزئه العاشر حواراً بين الأبوين الأولين للشر جاء فيه: «والواحد الأحد لم يكن هناك سواه. إن من صدر عنه هذا الخلق العظيم هو ربنا الأعلى في السماوات العلى.»

(٢٥) رادا كرشنان ١: ١١٠- ١١٢.

(٢٦) (دائرة المعارف العالمية للعلوم الاجتماعية- ١٩٧٢م).
وفي دراسة الهندوكية تتحدث عن الفارنات أو الطبقات الأربع التي خلقت من جسم الانسان الأول. وهو بدوره تجسيد للخالق. ولقصة الخلق في الفكر الهندوكي أكثر من رواية. انظر ٦ : ٣٥٨.

(٢٧) رادا كرشنان: ١: ١١٣.

(٢٨) نفس المكان.

(٢٩) تذكر الرج- فيدا الصراع بين الإله فارونا وكيف ساد عليه الإله اندرا ثم كيف ظهر البطل المؤله: كرشنا بين المقهورين (غير الآريين). كعدو لأندرا. (رادا كرشنان ١ : ٨٧)، واستطاع كرشنا أن يستعيد في عهد الياجافادجيتا كثيراً من سلطانه الذي فقده، واتحد مع آلهة أخرى وأصبح أبرز أبطال المهابراتا.. وفيها نرى كرشنا وحوله هالة من التراث الديني لا تزال باقية حتى الآن: باعتباره بطلاً غير آري ومعلماً روحياً. وإلهاً لقبيلة. وكيف تدرج في المهابراتا حتى أصبح عندهم الإله الأعلى (رادا كرشنان: ١ : ٤٩٤).

(٣٠) دائرة معارف العلوم الاجتماعية: ٣٥٨ ط ١٩٧٢م وفيها تفصيل في هذا الموضوع لا تجده في ط ١٩٦٢م. ويوروشا عندهم الانسان الأول وهو تجسد للاله الخالق.

(٣١) أورد رادا كرشنان (١ : ٤٨٠) تفصيلاً عن مكانة- من يدعى- فياسا واتجاه الأدبي في المهابراتا. ويراجع أيضاً ول ديورانت (٣ : ٢٩٢) (٢٩٣) حيث يقول: ان المهابراتا منسوبة إلى مؤلف اسطوري يسمونه « فياسا » وهي كلمة معناها: المنظم، فقد كتبها مائة شاعر وصاغها ألف منشد. ثم جاء البراهمة فصبوا فيها أفكارهم وخلعوا عليها صورتها الجبارة التي نراها عليها اليوم. وهي قصة عنف ومغامرة وحروب. والشخوص في هذه القصص تتداخل.. بل البشر والآلهة عندهم. والذي يعنينا هو بروز أو ابراز شخصيات غير آرية إلى المقدمة.

(٣٢) رادا كرشنان ١: ٢٤٤- ٢٤٦ ويدرس قانون الكارما كما جاء في

اليوبانشاد. ثم يخصص الفصل الذي يليه (١ : ٢٤٩- ٢٥٦) «للحياة المقبلة».

(٣٣) يدرس ول ديورانت ٣: ١٦٤- ١٧٠ تنظيم المجتمع. ونشأة طبقة البراهمة وتطورها، وما كان لهم من امتيازات ثقيلة الوطأة وما عليهم من طقوس يؤدونها وما قاموا به من دور في تنظيم المجتمع.

(٣٤) دائرة معارف العلوم الاجتماعية ٢ : ٦٧٨ ط. ١٩٦٢م ويراجع أيضاً ول ديورانت ٣ : ٤٢١ عن تحريم حرق الزوجة وتحريم زواج الاطفال والانقراض السريع لراقصات المعابد.

(٣٥) ول ديورانت ٣: ٤١٤.

(٣٦) نفس المرجع ٣ : ٦٤.

(٣٧) رادا كرشنان ١ : ٣٤٧ عن نشأة بوذا- المستنير- وعن النرفانا في البوذية ١ : ٤٤٦- ٤٥٣.

(٣٨) ول ديورانت ٣: ٧١.

(٣٩) دائرة معارف العلوم الاجتماعية ٣: ٣٣ط. ١٩٦٢م.

(٤٠) نفس المكان.

(٤١) نفس المرجع ٣: ٣٤.

(٤٢) ول ديورانت: قصة الحضارة ٣ : ٧٧.

(٤٣) نفس المكان.

(٤٤) نفس المرجع ٣: ٨١.

(٤٥) دائرة معارف العلوم الاجتماعية ٤: ١٩٨ ط. ١٩٦٢م.

(٤٦) (فونج بولان: الكونفوشية والتاوية وهو الفصل الثاني والعشرون من كتاب تاريخ الفلسفة شرقاً وغرباً صدر باشراف رادا كرشنان. لندن ١٩٥٢م ١ : (٥٦٣- ٥٦٤).

(٤٧) (لن يوتانج: حكمة الصين ص/٢٩٢- ٢٩٣ : لندن ١٩٦٣م) ويترجم المؤلف -وهو صيني الأصل- نصوصاً من حكماء الصين وأبرزهم لاوتسي

وكونفوشيوس، كما يدرس مكانة ومنهج الفكر الصيني مقارناً بالفكر الغربي.

(٤٨) ويلاحظ أن القرن السادس قبل الميلاد كان قرن نشاط فكري وفلسفي وديني كبير: ففيه ظهر بوذا ولاوتسي وكونفوشيوس في الشرق الأقصى كما ظهر النبي أرميا في الشرق الاوسط. وربما زرادشت في فارس. ويرى لن يوتانج ان كتاب «التاو» أو الطريق للاوتسي هو أروع ما صدر عن الفكر الشرقي القديم موضحاً خصائصه. انظر لن يوتانج: حكمة الصين: ص/٢٥. وفي المقارنة بين الكونفوشية والتاوية: انظر ول ديورانت: قصة الحضارة الجزء الرابع، الشرق الأقصى: الصين (الترجمة العربية) القاهرة ١٩٥٠م في آراء لاوتسي ص/٣٠- ٣٩ وفي آراء كونفوشيوس ص/٤٠- ٦٤ ولن يوتانج ٢٥- ٢٩ في عرض الآراء، وتليها ترجمة من نصوص كتاب الطريق- والكتاب مترجم إلى العربية (مجموعة الألف كتاب. القاهرة).

(٤٩) لن يوتانج: حكمة الصين: مقدمة الكتاب من ص٩ إلى ص/١٩ دراسة مقارنة في خصائص الفكر الصيني.

(٥٠) (لوشيالوين: المميزات العامة للفكر الصيني وهو الفصل الواحد والعشرون من كتاب رادا كرشنان السابق الذكر (١٩٥٢م). ١: ٥٥٧.

(٥١) (كيوبر (مشرف) العنصر والمعلم والمجتمع ص/٣٦٠- ٣٦٤ اليونسكو ١٩٧٥م).

والحمد لله رب العالمين

الكويت: ذو الحجة ١٣٩٩هـ

نوفمبر ١٩٧٩م.

* * * * *

« خلاصة »

الرسول والتفرقة العنصرية

١ - هذا البحث متابعة لبحث سابق للكاتب نشرته هيئة اليونسكو (١٩٧٠م) عنوانه الاسلام والتفرقة العنصرية، في سلسلة من كتبها عنوانها: « المسألة العنصرية والفكر الحديث ». عرضت لمواقف الأديان الكبرى من هذه القضية.

٢ - ولما كان تركيز هذا المؤتمر على الرسول (ﷺ) والسنة المطهرة، فإن هذا البحث اتخذ منهجاً مقارناً، عرض فيه، « التفرقة العنصرية » ومواقف الأديان وكبار المفكرين الذين تحولت آراؤهم بين قومهم إلى أديان. والبحث بهذا ثلاث دوائر.

أولاً - دراسة للرسول ﷺ من حيث النشأة زمانا ومكانا، وطفولته وشبابه، ثم دور الدعوة في مكة والمدينة.

ثانياً - دراسة للعهد القديم والجديد مع التركيز على قصة آدم من حيث علاقتها بموضوع البحث، وتلي هذا نصوص من العهدين مقارنة مع نصوص القرآن.

ثالثاً - دراسة لقادة الفكر الديني في الشرق الأقصى وعرض للهندوكية والبوذية والكونفوشية والتاوية.

٣ - بيان لموقف العلم الحديث من التفرقة العنصرية وكيف يلتقي مع الاسلام.

٤ - خاتمة تبين كيف أن اتجاهات الأديان الكبرى والفلسفات تقترب مما وصل إليه العلم الحديث، وهو بدوره يلتقي مع ما جاء به الاسلام قبل اربعة عشر قرناً.

٥ - أن الاسلام لم يأت بهذا على أساس نظري، وإنما تولى المصطفى عليه الصلاة والسلام بلاغه للناس وحياً من عند الله وشرحا وتطبيقاً حياً، اقترنت فيه الكلمة بالعمل والوحي بالحياة.

٦ - أن علينا واجب الدعوة إلى هذا، فهو هدية رب الناس إلى الناس. على أن تتلاقى الجهود الفردية لعلماء المسلمين في منظمات ومؤسسات تتولى هذه القضايا ونظائرها بأكثر من لغة وأكثر من وسيلة وعلى مستويات تبدأ من مخاطبة الأجيال الجديدة صعوداً إلى المستويات المتخصصة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

«دكتور / عبد العزيز كامل»

* * * * *

الإسلام
وَالتَّفرقَـةُ العُنصُريَّة

للدكتور محمد البهي «مصر»

رقم البحث ٣٥/٢٢

مقدم البحث: د. محمد البهي

مصر

مقدمة

التفرقة العنصرية تقوم على ادعاء: ان شعبا من الشعوب أو قوما من الأقوام أو جنسا من الأجناس البشرية، أو قبيلة من القبائل، أو عشيرة من العشائر أو مجموعة من الناس خاصة؛ تتميز في صفاتها الجسمية والعقلية عن ما عداها.

وانها لذلك صاحبة الفضل في بناء الحضارة الانسانية والمدنية،ومؤهلة من أجل هذا السبب للقيادة والامارة على الآخرين.

هل الاسلام بدعوته ومبادئه يقوم على التمييز العنصري؟ انه يفرق حتما بين الأفراد والمجموعات، بينما يسوي بين الناس جميعا. فعلى أي أساس يفرق؟ وعلى أي أساس آخر يسوي؟

وبعض المسلمين في مراحل ايمانهم بالاسلام على عهد الرسول عليه السلام وبعده، كان لا يخفي النزعة الى

« القبيلة » أو « العشيرة »؛ هل عدم إخفاء هذه النزعة يعد مساوقا للايمان، أو يعتبر تغاضيا عن دعوته؟

ان الإسلام كما سنرى في البحث يدعو الى « الانسانية » وقيمها العليا وهو من أجل ذلك يعادي « العنصرية » كما يعادي الشر والجاهلية.

وظهور النزعة « العنصرية » في وقت ما، أو في مرحلة ما، عند بعض المسلمين؛ لا يدل على أن الاسلام يهادن العنصرية لسبب من الأسباب وإنما يدل على ضعف هذا البعض من المسلمين، أو على أن المجتمع يأخذ طريقه شيئا فشيئا بعيدا عن الاسلام ومبادئه.

والله الموفق

★ ★ ★ ★

في النصوص الإسلامية:

رسالة الرسول عليه السلام - وهي ما أوحى بها الله في القرآن - جاءت لتعيد الى القيم الإنسانية اعتبارها جاءت لترفع من شأن هذه القيم في العلاقات بين الناس والأفراد، ويكون لها وزنها، بحيث تحل محل الروابط المادية

وهي روابط المنفعية والمبادلات المصلحية، التي تكون نفاق الإنسان في التفكير والسلوك والمواقف بالنسبة للآخرين.

ولكي يفسح الإسلام المجال للقيم الانسانية في ترابط الناس بعضهم ببعض: نحى عن هذا الترابط اختلاف نظرة الناس إلى بعض، واختلاف تقديرهم وتقييمهم على أساس من «العنصرية».. أي على أساس من «الشعوبية».. «والقبلية» .. و «الذكورة والأنوثة».. على أساس من «الأصل» و «الجنس».. يقول الله تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»[1].. فيأمر المؤمنين بأن ينتقلوا بالترابط فيما بينهم ويرتفعوا به الى دائرة الهداية بكتاب الله، وهي دائرة أسمى من دوائر الترابط التي كانت سائدة قبل الإسلام، ودائرة أعم في الشمول من أية دائرة أخرى كان لها اعتبارها بين الجاهليين أو الماديين أو غير الاسلاميين.

وبالانتقال الى هذه الدائرة الأسمى والأدعم في الترابط يجنب القرآن المؤمنين: الفرقة على أساس الاختلاف في القبيلة، أو الشعب، أو اللون، أو الجنس من الذكورة والأنوثة، ولكي يقنعهم بأن يكون الترابط في العلاقات على

(١) آل عمران: ١٠٣

صلة بهداية الله وحدها، يذكرهم بأحداث الماضي في العلاقات البشرية التي كانت تنشأ على أساس مادي ضيق، كما يذكرهم بآثارها السلبية فتقول الآية مستمرة في الحديث: «واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها»(١).. والعداوة التي كانت قائمة ليست هي فقط العداوة التي كانت بين قبيلتي الأوس والخزرج، كما يذكر كثير من المفسرين. وانما هي كل عداوة عنصرية قبلية، أو شعوبية، تنشأ على أساس الدم والقرابة فيه، وليس على أساس التوجيه الإنساني والهداية الإلهية وهي عداوة تتكرر كلما تكررت الروابط واشتدت على أساس العنصرية.

وتعتبر الآية الكريمة أن الدعوة الى الانتقال بالترابط بين الناس إلى دائرة الهداية الإلهية، هي دعوة لانقاذ البشرية من الهلاك المحقق، وتمتن بها على المؤمنين، مؤملة أن يأخذوا بها في حياتهم، كي يكونوا على طريق السلام والأمان دائما.

واذ ينحي الاسلام عن ترابط الناس بعضهم ببعض

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

قيام هذا الترابط على أساس «العنصرية» فانه يوصل المبدأ الذي يؤكد مساواة الناس جميعا في الاعتبار البشري ويرد كل سبب آخر للتفرقة العنصرية، فيقول:

«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى»

«وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا[1]» فالناس جميعا خلقوا من ازدواج الذكورة والأنوثة، ولا يتخلف فرد واحد منهم في نشأته عن هذا الأصل، فالناس اذاً متساوون في الاعتبار البشري، كما هم متساوون في النشأة والأصل.

ويوضح ذلك قوله تعالى في سورة الإنسان:

«هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا» أي أنه جاء وقت لم يكن الانسان مخلوقا؟

«إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا[2]» وعندما خلقه الله سبحانه وتعالى خلقه من نطفة مشتركة من الذكورة والأنوثة. وخلقه على هذا النحو: لا يتبدل بسبب اختلاف المكان، والزمان، واللغة، والعرق والذكورة والأنوثة، واللون.

وتأتي سورة النساء في أول آية منها فتذكر أن الطبيعة

---

(١) الحجرات: ١٣

(٢) الإنسان: ٢/١

الإنسانية التي خلق منها الناس جميعا، وخلق منها الذكر والانثى، هي طبيعة واحدة، يقول الله تعالى:

«يا أيها الناس اتقوا ربكم» - فتجنبوا ما تباشرونه ضد الضعفاء فيكم أو ضد المستضعفين لديكم، وهم النساء، واليتامى.

«الذي خلقكم من نفس واحدة» وهي الطبيعة البشرية. وما يقوله بعض المفسرين هنا في النفس الواحدة: إنها نفس آدم، فذلك قصة التوراة.

«وخلق منها زوجها» أي خلق من الطبيعة البشرية الذكورة والأنوثة.

«وبث منهما رجالا كثيرا ونساء» ثم انتشر خلق الرجال والنساء في تعمير الكون من نطفة أمشاج، اختلط فيها ما للذكر وما للأنثى.

ومن هذه الايات يتضح أن المساواة في الاعتبار البشري بين الذكر والأنثى قائمة بالفعل، وأن مصدرها: وحدة الأصل والنشأة بين النوعين.

فاذا جاءت آية الحجرات السابقة وأضافت الى شقها الاول قول الله تعالى: «وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا»؛ فانها تضم الى المساواة في الاعتبار البشري بين الأفراد، بين

الذكر والأنثى ،المساواة -في الاعتبار البشري بين الشعوب ، والقبائل ، وكل المجموعات الأخرى التي تقوم على عصبية الدم أو وحدة اللغة ، أو تجانس اللون. فهذا الشق الثاني من الآيـة يريد أن ينفي أن اختلاف الشعوب يوصل الى اختـلاف اعتبارهم البشري ، بـل هو مصـدر للتقارب والتعارف فيما بينهم ، أي هو مصدر لجذب بعضهم إلى بعض لحاجة كل منهم للآخر : فالاختلاف بين الذكورة والأنوثة عامل جذب ، وليس عامل تضاد ... والاختلاف بين الغني والفقير عامل مشاركة وحاجة متبادلة وليس عامل تضاد ... والاختلاف بين الغني والفقير عامل مشاركة وحاجة متبادلة وليس عامـل خصومـه ومطـاردة.. وهكـذا.. فالأفراد البشرية ، والجماعات البشرية لا فرق بين بعضها وبعض في الاعتبار البشري في نظر الاسلام. ومن هنا يمكن أن يقال أن الاسلام ضد « التفرقة العنصرية » وأنه ينظر إلى الناس جميعا نظرة المساواة في الاعتبار البشري. فلا يفضل انسانا على آخر ولا شعبا على شعب ، ولا قبيلة على قبيلة ولا جماعة من الناس ترابطت على أساس غير انساني ، على جماعة أخرى ترابطت أيضا على أساس آخر ، هو غير انساني كذلك .

ولكن الاسلام في الوقت نفسه يميز بين الافراد والجماعات بعد إقراره بالمساواة في الاعتبار البشري- بما تنتهي به آية الحجرات السابقة، وهو قوله تعالى:

إن أكرمكم عند الله أتقاكم »

« ان الله عليم خبير ».. فتذكر الآية أن مقياس التفضيل للافراد والجماعات عند الله لايرجع إلى« العنصر » والعرق بل هو التقوى.. هو تجنب المعاصي والآثام، هو تجنب المنكر والفواحش.. هو أداء الواجبات المختلفة هو أداء العبادات، هو الوفاء بالعهود.. هو الصبر في البأساء والضراء وفي تحديد المتقين يقول الله تعالى:

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب

ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب، والنبيين،

وآتى المال على حبه: ذوي القربى واليتامى، والمساكين، وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب.

وأقام الصلاة وآتى الزكاة،

والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء، وحين البأس. أولئك الذين صدقوا، وأولئك

هم المتقون[1] ».. فالمتقي هو صاحب الإيمان بما طلبت الآية هنا الإيمان به، وهو المؤدي للواجبات والتكاليف حسبما يدعوالقرآن فيها كذلك، وهو صاحب الصفات النفسية القائمة على القيم الإنسانية العليا والثبات عليها: من الوفاء بالعهد، والصبر والتحمل في الشدة إذا استمرت، ووقت مفاجآتها (وحين البأس).

والتقوى التي يتميز بها فرد عن فرد أو مجموعة من الناس على مجموعة أخرى؛ هي جماع هذه الأنواع من الصفات التي ذكرت في آية البقرة..

والإسلام بذلك يفرق بين شيئين لا يستلزم أحدهما الآخر ؛ يفرق:

أ) بين المساواة في الاعتبار البشري. على أساس الوحدة في أصل النشأة البشرية.

ب) وبين التميز في السلوك الانساني، والإرتباط بالقيم الانسانية العليا في الحياة على أساس من الإيمان وتأثيره على الفكر والوجدان والعمل الإرادي.

* * * *

وعندما تبدر بادرة اختلاف بين المؤمنين في جماعتهم

---

(١) البقرة: ١٧٧

تشير إلى الرجوع إلى الاعتزاز أو التفاخر« بالأصل » فيهم يتجه الإسلام فورا الى النهي عن طريق ذلك ويذكر بالرباط القائم بينهم الآن بديلا عما كان فيقول:« إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[١] »..

فيطالب بالصلح على اساس الأخوة في الإيمان بالله وليس على أساس عنصري. ثم ينهى عن مباشرة الآثار التي تترتب على اعتبار « العنصرية » باقية كما كانت فيقول:

« يا أيها الذين آمنوا:

« لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم » وفي العمل والسلوك:

« ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن،

« ولا تلمزوا أنفسكم » ولا تذكروا عيوب بعضكم بعضا في غيبتهم،

« ولا تنابزوا بالألقاب » أي لا يلقب بعضكم بما يكره أن يسمعه،

« بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » أي بئس الخروج عن الإيمان بعد الدخول فيه.

فينهى القرآن هنا عن أن يسخر أحد من آخر ذكر أو

---

(١) سورة الحجرات ١٠.

أنثى بسبب وضاعة النسب أو بأي سبب من الأسباب التي كانت في الماضي يستندون إليها عند التنقيص أو السخرية من أحد؛ لأن ذلك لا يتفق إطلاقا مع قيام المساواة في الاعتبار البشري بين الناس جميعا، التي يطلبها الاسلام ويصر على طلبها.

كما ينهى عن انتهاك الحرمات في غيبة أصحابها بما يسيء إليهم، وعن مواجهتهم بما يكرهون من الأسماء والألقاب. ويجعل أي سبيل من سبل الانتقاص المذكورة فسوقا وخروجا من الإيمان، أو هو بمثابة الارتداد عن الإيمان. فالسخرية والإساءة الى الإنسان بالتنقيص من خلقه، ودعوته بما يكره من الألقاب: أمور لا تجرح الإحساس الإنساني فقط بمن يسخر منه، أو يساء اليه من خلفه، أو في مواجهته؛ وإنما قد يصل جرح الإحساس إلى ما يعوقه عن التفكير السليم، ومباشرة العمل، ويحول بينه وبين النظرة المتفائلة في الحياة.. هي أمور قد تؤدي إلى أن يكره الإنسان نفسه ويتهرب بوسيلة أو بأخرى من لقاء الناس، فضلا عن أن يستمتع بهم عند اللقاء.

ولكي يبعد الإسلام سوء الظن بالآخرين، اعتمادا على تقليد كان قائما على تفرقة قبلية، يطلب الابتعاد عنه من

قريب أو بعيد فيقول:

« يا أيها الذين آمنوا ،

« اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن اثم ،

« ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضا »[١]..

والواقع أن القرآن الكريم يطلب في هذه الآيات الثلاث في سورة الحجرات: أن يتجنب المؤمن كل أسباب الإيذاء النفسي لمؤمن آخر. وهي أسباب كانت سائدة في الجاهلية، وتسود في كل عهد مادي. والقرآن اذ يطلب أن يتجنبها المؤمن؛ يطلبها لكي يفسح مجال العلاقات بين المؤمنين إلى الإيمان بالله، والأخوة على أساس منه:

فسخرية إنسان من إنسان.

وتنقيص إنسان من إنسان آخر وراء ظهره،

ودعوة إنسان إنسانا آخر بما يكره من ألقاب أمام آخرين،

وتجسس إنسان على أسرار إنسان آخر ،

وغيبة إنسان لإنسان..

كلها عوامل تحول قطعا دون صفاء النفوس، وتماسك بنيان المجتمع - وهي لا تشيع إلا اذا كانت « التفرقة العنصرية قائمة » بوجه من الوجوه.

---

(١) الحجرات: ١٠-١٢.

الاسترقاق ليس تفرقة عنصرية:

واسترقاق الأسرى في الحروب بين المسلمين وأعدائهم إذا باشره الإمام وأصبح هناك بين المؤمنين أرقاء من غيرهم يجوز بيعهم وشراؤهم: لا يعد «تفرقة عنصرية» فعدم مساواة الأرقاء بالاحرار في المجتمع الإسلامي في الاعتبار الانساني، وجعلهم على النصف في أمور عديدة، مما يجب على الحر، أو يجوز له، هو إجراء ضروري لإبعاد خطر الاعتداء والحروب عن المؤمنين من أعدائهم وهو «سياسة» يجب أن تستخدم لتحذير الأعداء والمغامرين بالحروب.

ثم الاسترقاق هو بديل عن قتل الأسير في ميدان القتال، أو بعد أسره فقد يجوز أن يقتل في الميدان، كما يجوز للإمام أن يقتله بعد أن يؤسر؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يرى - والمسلمون ضعفاء - أن الأسير ينبغي قتله، ولا يجوز أن تقبل منه فدية، فضلا عن أن يمن عليه الإمام بإطلاق سراحه. وفي رأيه جاء قوله تعالى:

«ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض» - حتى يتمكن ويكون قويا «تريدون» أي بالفدية، وقد كانت الفدية رأي أبي بكر لحاجة المؤمنين الى المال «عرض الدنيا»

« والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم.

« لولا كتاب من الله » أي لولا قضاء من الله سبق في علمه: بالعفو عن الرسول عليه السلام والمؤمنين معه من أجل قبول الفدية بادىء ذي بدء « لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »[1].

ومع أن الرقيق يفرق بينه وبين الحر في مجالات عديدة في الحياة، وبالأخص فيما يتعلق بالقيمة الإنسانية، ومع أن الإسلام يرى في التفريق بينهما ضربا من ضروب التأديب للأسير الذي أصبح رقيقاً، لكنه لا يرى في هذا التفريق أية صلة تعود بها إلى ما يسمى « بالتفرقة العنصرية ».. لأن الاسلام لا ينقصه « لأصله » أو « عرقه » أو « جنسيته » أو « شعبه » او « قبيلته ».. أو غير ذلك مما يعده الماديون أو الجاهليون - سببا في « االتمييز و « التفرقة ».. أو سببا في التنقيص والخسة، كما واجه قوم نوح رسولهم بأن سبب كفرهم برسالته: أنهم من « الاشراف » وأن من عداهم من الذين آمنوا به من الوضعاء:

« قالوا: أنؤمن لك واتبعك الأرذلون »؟[2] فهم يأنفون أن

---

(١) الأنفال ٦٧/٦٨

(٢) الشعراء: ١١١

يكونوا في مستوى واحد مع الأراذل أو الوضعاء، في الإيمان برسالة نوح.

والتفرقة العنصرية دائما ظاهرة من ظواهر المادية، مهما قيل في شأن «المساواة» أو ادعائها في ظل طغيان المادية. أما «التجريد» من الاعتبار الإنساني الذي يسلكه الاسلام مع الرقيق، فلا يقوم على شيء سوى استنكار العدوان والاعتداء، وحمل المعتدي على التفكير طويلا قبل اعتدائه على المؤمنين.

* * * * *

والآن تمر بنا في الإسلام أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الاسلام يرى المساواة في الاعتبار البشري أساسا جوهريا في النظرة الى الناس جميعا.

الأمر الثاني: أن هناك في الإسلام - بعد ذلك - فروقا فردية تنشأ عن قوة الإيمان وضعفه، وحسن السلوك، ومدى مطابقته لما يأمر أو ينهى عنه الإسلام، وهي فروق يتميز بها فرد عن آخر أو مجموعة عن أخرى.

الأمر الثالث: أن الاسترقاق ومعاملة الارقاء، والنظرة اليهم لا تصل بمعنى «التفرقة العنصرية».

الأمر الرابع: أن المسؤولية الفردية هي مسؤولية للناس

عامة. والناس جميعا يتساوون في حمل هذه المسؤولية، كما يتساوون في الاعتبار البشري.

والحديث الشريف يذكر المسؤولية الفردية فيما يروى عن الرسول عليه السلام في قوله:

« كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته،

« والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته،

« والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولةعنهم،

وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه.

« الا: كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته »... فالسيد والرقيق.. والذكر والأنثى، كل في دائرة مسؤوليته مطالب بأداء المسؤولية ورعايتها.

والروح الاسلامية عامة تتجاوز كل مظاهر « التفرقة العنصرية » وأسبابها كذلك تستهدف السلوك الإنساني الكريم وتحقيق مستواه الفاضل.

« واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم » - مما يخص القبائل والعشائر -

« ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم » - فارتفعتم به في السلوك والمعاملة عن كل أسباب الخصومة.

وهي أسباب تعود غالبا إلى « العنصرية » - ..... « وكره إليكم الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، أولئك هم الراشدون»[1] وطالما يبتعد الإنسان عن الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، فهو بعيد عن كل ما يؤذي في العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض. وهو رشيد كذلك في مسلكه وتصرفه.

في توجيه الرسول:

والرسول عليه السلام يبغض في العصبية الجاهلية ، وهي التي تقوم على أساس قبلي (أو عنصري) لنصرة عضو في القبيلة ، ولو كان ظالما ، ضد مظلوم آخر في قبيلة أخرى..

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن قوله:

«ليس منا من دعا إلى « عصبية »: أي ليس من المؤمنين من جعل العصبية سبيلا إلى نصرة الظالم.. « وليس منا من قاتل على عصبية »: أي اشتبك في القتال على أساس العصبية وليس على أساس نصرة الله.

وفي رواية جبير بن مطعم:

« خيركم: المدافع عن عشيرته ، ما لم يأثم » : أي مالم يتجاوز الحد في الدفاع فينصره الظالم لأنه فقط من

(١) الحجرات: ٧.

عشيرتـه ».. فالرسول عليه السلام لا ينكر الترابط على أساس العصبية، لأن ذلك شأن طبيعي في الإنسان، ولكن ينكر فقط أن يوجه هذا الترابط لارتكاب الآثام والمظالم، بسبب العشيرة والانتساب إليها. ولذا يروى في هذا الشأن عن عبد الله رضي الله عنه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي، فهو ينزع بذنبه»[1] ووجه الشبه هنا أن إنقاذه صعب مما وقع وتردى فيه، ويندر أن ينقذ حيا! فالذي ينصر قومه على غير الحق يخطىء خطأ جسيما في حق نفسه ويؤدي بها إلى الهلاك. فالعصبيـة ذاتها أمر طبيعي ولكن يجب أن تكون تعاليم الرسالة الإلهية هي صاحبة التوجيه لطاقات الإنسان وترابطه.

بينما «العنصرية» القائمة الآن لا تفترق إطلاقا عن العصبية الجاهلية التي يمقتها الإسلام؛ فهي نصرة للشريك في الجنس والعنصر في ظلمه وباطله قبل حقه وعدله.

وإذا كان يروى عن الرسول عليه السلام قوله في تمجيد بني هاشم:

«إن الله اختار العرب من بين سائر الناس،

---

(١) التاج جـ ٥ ص ٤٧.

« واختار قريشا من العرب ،
« واختار بني هاشم من قريش
« واختارني من بني هاشم.. فأنا أفضل الناس[1] » . .
فليس يعني عليه السلام التمييز العنصري ؛ وإلا لما كانت رسالته رسالة عالمية ، ولما كانت دعوته إلى تحقيق القيم الإنسانية العليا في حياة المؤمن. يعني فقط التنبيه إلى « صفاء » نسبه وشرف منبته ، وهذا أمر يتصل « بالوراثة » وما لها من أثر على السلوك والتوجيه.وإذا كان الرسول يصطفى من البشر فان اختيار الله جل شأنه لرسول ما يدخل فيه ماضيه وما ينطوي عليه من عناصر طيبة وخيرية. وسلسلة النسب التي يشير الحديث هنا إليها تعطي لأي كاتب في سيرته عليه السلام: أنه عليه السلام حتما كان يتحلى بصفة الأمانة، تلك الصفة التي لها صلة وثيقة بالعصمة في تبليغ الوحي ورسالة الله إلى الناس جميعا .

وفيما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: « تجدون الناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام.. اذا فقهوا.. وتجدون خير

(١) البزدوي: مسألة ٦٨ ص ١٩٣

الناس في هذا الشأن: أشدهم له كراهية قبل أن يقع فيه. وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه »[1].. يشير كذلك الى « الوراثة » وأثرها في توجيه الأفراد، دون أن يقصد إلى معنى « التفرقة العنصرية » فالوراثة أمر جوهري في الفروق الفردية، بينما « اللون » مثلا وهو أساس من أسس « التفرقة العنصرية » القائمة اليوم لا يفرق بين فرد وفرد أو مجموعة ومجموعة أخرى على نحو ما يدعيه أصحاب هذه التفرقة. فاللون الأسود لا يرتبط بضعف مستوى الذكاء في صاحبه، كما أن اللون الأبيض لا يدل دلالة لازمة على رفع مستوى الذكاء فيمن هو أبيض اللون. قد يكون للجو وللطبيعة في برودتها وحرارتها أثر على نشاط الإنسان ولذلك يختلف نشاط من يسكن المنطقة الباردة في مستواه وفي طول أمده عن ذلك الذي يسكن المنطقة الحارة أو الرطبة. ولكن لا ينبغي أن يرتبط اختلاف النشاطين في المستوى وفي المدى، باللون الأسود والأبيض، إذا كان الأسود هو الذي يسكن المنطقة الحارة أو الرطبة، بينما

(١) كتاب التاج ص ٤٣٥ جـ٣.

الأبيض يسكن المنطقة الباردة.

في موقف عمر:

إن عمر رضي الله عنه وهو من هو، في الجاهلية والإسلام، كان يقول عن بلال بن رباح الحبشي، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يروى عن جابر رضي الله عنه: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا - يعني **بلالاً**- » وبلال حبشي الأصل، أسود اللون، وكان مملوكا لبني جمح، فلما سمع بالاسلام بادر اليه فصار أسياده يعذبونه عذابا شديدا على الإسلام فلا يرجع. وكان امية بن خلف يوالي تعذيبه ويغري به الولدان يطوفون به في شعاب مكة يعذبونه ويشهرون به، فلا يفتر لسانه عن قول: أحد.. أحد. وكان هلاك أمية هذا على يديه. فلما اشتد تعذيبه ودفنوه في الحجارة حيا اشتراه أبو بكر بخمس أواق، وأعتقه لله تعالى.

فتكريم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبلال الأسود الحبشي، بالتعبير عنه بأنه «سيده» ؛ يدل دلالة واضحة على أن روح «التفرقة العنصرية» لم تكن قائمة في التطبيق العملي في المبادىء الاسلامية على الأقل حتى عهد عمر. قد تكون مترسبة في أعماق بعض النفوس، ولكن ليس بترسبها

هذا مع ذلك تغيير في مجريات الأمور حسبما يرشد الإسلام بروحه الانسانية العامة.

يروى:

«أن أبا سفيان قبل اسلامه مر على سلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها (ويقصدون أنه كان يجب أن يزول أبو سفيان عدو الله من هذا الوجود، وقاية للإسلام من شره وعداوته). فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم: (يعني أبا سفيان)؟. وأتى النبي عليه السلام فأخبره. فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ إن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك. فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أأغضبتكم؟ فقالوا: ما غضبنا. يغفر الله لك».

فالثلاثة: سلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي، من «عروق» و «أجناس» ثلاثة. وأبو سفيان قرشي. فرد أبي بكر وهو قرشي أيضا على الثلاثة ربما يوقظ في نفوسهم معنى «العنصرية»؛ يوقظ أن قريشاً تتميز على غيرها من قبائل العرب، والأجناس الأخرى عداها. وهذا مما يثير الفتنة أو روح الفرقة من جديد أو على الأقل بما يضعف روح الأخوة الاسلامية القائمة على الروح الإنسانية

العامة والتي هي فوق الجنسيات والعنصريات.

ولذا كان رد الرسول عليه السلام على أبي بكر: أنه ربما أغضبهم بما قال، وطلب إليه أن يرضيهم ويطمئنهم على أن الروح الانسانية العامة - وليست روح العنصرية - هي السائدة في المجتمع الإسلامي، وأن المسلم أخو المسلم في الإيمان والاعتبار وأمام المسؤولية.

ووصية عمر رضي الله عنه لمن يخلفه - وهو مصاب بإصابته - تدل أيضا على عدم وجود نزعة نحو «التفرقة العنصرية» يستلهم منها المسلمون اتجاهاتهم في الحياة، تدل على أن الإسلام بمبادئه الإنسانية لم يزل صاحب السيادة.

فيروى: أن بعض الرجال استأذنوا في الدخول عليه رضي الله عنه فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين.. استخلف.. قال:

«ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم.

«فسمى عليا» و «عثمان» و «الزبير» و «طلحة» و «سعدا» و «عبد الرحمن» وقال: «يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء».

«فإن أصابت الامرة سعدا» فهو ذاك، وإلا فليستعن

به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة.
ثم قال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين: أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم.

وأوصيه بالأنصار، الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن سيئاتهم.

وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو،وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم، عن رضاهم.

وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام؛ أن يأخذوا من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم.

وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله: أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم...

فإن وصيته رضي الله عنه هنا بجميع طوائف المؤمنين وأهل الذمةفي الأمة؛ لا تدل فقط على حنكة في التجربة السياسية، وإنما أيضا تدل على السمو فوق القبلية والعنصرية.

لأنه رضي الله عنه فيما يعلل به وصيته لكل طائفة يذكرها بفضلها في الإسلام وفضل اسهامها في قوة الأمة وخيرها.

بعد وفاة الرسول عليه السلام:

والرسول عليه السلام صاحب التبليغ بالوحي الالهي،

وصاحب الرسالة، والدعوة اليها، وصاحب التطبيق الجاد والصادق لمبادئها في حياته. ولذا كان قوله حجة وتطبيقه حجة كذلك، ومن ثم كانت قدوته قدوة حسنة يجب على المؤمنين برسالته أن يتبعوها.

وكما رأينا في القرآن الكريم: أن روح الاسلام روح انسانية عامة فوق العنصرية والشعوبية.. وأن «لا إله إلا الله».. هو شعارها والله وحده هو معبود الخلق أجمعين.

ولكن إلى متى تظل «العنصرية» بعيدة عن مجال الحياة الإسلامية التي سادت فيها القيم الإنسانية؟

هل انتهت الروح «العنصرية» من نفوس المؤمنين وقلوبهم، وهم عرب لهم قبائلهم، أو عجم لهم تاريخهم وحضارتهم؟ أم كبثت هذه الروح وترسبت في العمق وتظل مترسبة الى حين؟ حتى إذا ضعف غطاء الإيمان بالله ابتدأت تعلو على السطح إلى أن يبدو أثرها في السلوك والمواقف، ثم في الفرقة والاختلاف بين الطوائف والجماعات في الأمة؟.

بعد وفاة النبي عليه السلام أراد الأنصار أن يؤمروا «سعد بن عبادة» وقالوا للمهاجرين: منكم أمير ومنا أمير - أي من الأنصار- وهذا رجوع بالروح الإسلامية العامة الى الروح القبلية.

فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله عليه السلام يقول:

«لا يزال هذا الأمر (وهو الإمارة) في قريش ما بقي منهم اثنان». وهذا وذاك من الأحاديث التي يجب أن تكون موضع نظر للمؤمنين.

فأبو بكر وعمر - وهما من أجلاء الصحابة - يحدثان المؤمنين بما ينسب للرسول عليه السلام من وقوفه بالإمامة أو الخلافة في قريش وحدها. هل معنى ذلك أنه عليه السلام كان يميز قريشا على ما عداها من القبائل العربية الأخرى فضلا عن الأعاجم الذين دخلوا الإيمان بالله وشاركوا في مسؤولية بقاء الامة الاسلامية؟ هل هذا التمييز ينتهي إلى أن تكون الإمامة أو الخلافة عربية دائما، دون أن تكون إسلامية يوما ما؟

ويستمر الرأي بوجوب كون الإمام من قريش وحدها فترة أخرى من الزمن بين المسلمين كما يذكر البزدوي[١] فيقول: يجب أن يكون الامام أفضل علما وتقوى وشجاعة ونسبا، ويجب أن يكون من قريش، وهو قول أهل القبلة،

(١) مسألة ٦٠ ص ١٨٧

واستنادا الى حديث ابي بكر السابق «الأئمة من قريش».. وإلى أن الصحابة أجمعوا على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يكونوا من بني هاشم.

ثم تقوم آراء أخرى معارضة لهذا الرأي.

فالروافض يقولون: يجب أن يكون من بني هاشم، ولا يجب أن يكون من قريش لأنهم أنصار لعلي رضي الله عنه.

والمعتزلة عامة يرون: أنه يجب أن يكون تقيا عالما بكتاب الله، ولا يجب أن يكون من قريش.

والخوارج يرون أنه يجب أن يكون من غير قريش، ويوجهون رأيهم بان الإمام قد يظلم وقد لا يمتنع عن المعاصي فتقع الحاجة الى عزله. فان كان قرشيا يكون ذا تبع كثير فلا يمكن عزله، فيؤدي إلى فساد العالم. فيجب أن يكون من غير قريش حتى يمكن عزله.

وبعد الخلفاء الأربعة قال «أبو بكر الأصم» من المعتزلة، وبعض الخوارج: إنه لا يجب أن يكون هناك إمام بل يجب على الناس أن يعملوا بكتاب الله تعالى ففيه الكفاية عن الإمام.

والرأي الآن في ذلك الوقت بين المسلمين في شأن الإمامة:

يجب أن يكون هناك إمام، ولكن هل يجب أن يكون من قريش؟ أو من بني هاشم؟

أو يجب أن لا يكون هناك إمام اكتفاء بالعمل بكتاب الله؟

ان اختيار قريش أو بني هاشم مؤهلا للامامة الكبرى لا يخلو من نزعة قبلية...... وان القول بإلغاء الإمامة والاستعاضة عنها بكتاب الله يدل على كراهية للانتماء الى أية قبيلة في اختيار الإمام. وكراهية الانتماء الى القبيلة عند اختيار الإمام تدل على البغض الأعمى للعرب، وللمسلمين جميعا. أيهم تصاحبه الفوضى في التطبيق وتفكك المسلمين في الاتجاه والتوجيه معا.

وهذه النزعة القبلية التي ظهرت بعد وفاة الرسول عليه السلام وأسند أمرها في بعض الأحاديث إليه في آخر حياته: من غير شك بداية لضعف المجتمع الاسلامي، في غده، وسيره في مراحل التفرق، والاختلاف بعد أن اكتمل في القوة والتماسك عند فتح مكة. إذ قد مضى عليه منذ نشأته المدة التي يبلغ فيها نهاية تطوره كمجتمع إنساني فالمجتمعات الانسانية تمر بمراحل التطور التي يمر بها الفرد من الانسان، فاذا بلغت نهاية المرحلة الاخيرة تبتدىء من

جديد في النزول. ثم تصعد مرة أخرى لتصل إلى قمة التطور.. وهكذا.

والمجتمع الاسلامي هو مجتمع انساني، على معنى أنه يأخذ بالقيم الإنسانية العليا في السلوك، والمعاملات والمواقف. وقمة تطوره هو بلوغه في الأخذ بهذه القيم بلوغا يوصله إلى المستوى الرفيع في الانسانية. فاذا ابتدأ يضعف أخذ في التنازل عن بعض هذه القيم الانسانية العليا شيئا فشيئا، حتى يصل الى صفة المجتمع المادي وهي صفات الجاهلية. وكلها تدور في فلك الاقتصاد وتمجيده.

وبعض «الأنصار» كان يروي قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي سفيان عندما اشتكى من هلاك قريش في فتح مكة:

«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ومن ألقى السلاح فهو آمن. ومن أغلق بابه فهو آمن».. عاطفة خاصة وميلا خاصا من الرسول عليه السلام نحو عشيرته ورغبة في قريته وهي مكة.

وقد أجاب الرسول عليه السلام على هذا التصور عند الأنصار بقوله:

«هاجرت إلى الله وإليكم. فالمحيا محياكم والممات مماتكم».

وبهذا الجواب ضعفت النزعة إلى « العشيرة » وهي ولا شك نزعة « عنصرية ». ومع ذلك فاللمحات القبلية أخذت تظهر في التوجيه، كما تظهر في الحديث والمحاورة. وان كان شأنها لم يكن ذا خطر على الأمة اذ ذاك.

وحديث حذيفة رضي الله عنه:

« كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر (أي كان مجتمعنا مجتمع عادات جاهلية وهي العادات التي يغلب عليها استضعاف الضعيف، وحب المال حبا جما والاستغناء به والطغيان عن طريقه.. وهو مجتمع شر، لأنه يقوم على الأنانية وحب الذات وحدها) فجاءنا الله بهذا الخير (وهو الاسلام. والمجتمع الاسلامي مجتمع انساني يؤثر الروابط الانسانية بين الأفرد على تلك التي تتصل بالمادة وحدها).

« فهل بعد هذا الخير من شر؟ (أي فهل يذهب هذا المجتمع الخير وهو المجتمع الاسلامي بعد فتح مكة، ويضعف حتى لا ترى فيه الا العادات الجاهلية من جديد وهي التي تمثل الشر في الانسانية).

« قال: نعم. (وعلى هذا السؤال يجيب الرسول عليه السلام

بأن المجتمع الاسلامي الذي قام منذ الدعوة بمكة، وازدهر وقوي بالمدينة، واشتد أزره وقوي ساعده عند فتح مكة، سيضعف وسيزول خيره شيئا فشيئا، ويحل بدل الخير فيه شر هو الذي يصاحب ظواهر المجتمع المادي أو الجاهلي. فالمجتمع الاسلامي القائم عند فتح مكة سيتغير وسيتحول الى المجتمع المقابل له. وهو المجتمع المادي أو الجاهلي).
«قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم(ويعيد حذيفة نفس السؤال ويجيبه الرسول عليه بنفس الجواب، مما يدل على أن المجتمع البشري لا يبقى على وضع واحد، وانما هو يتقلب بين وضعين متقابلين. اماأن يكون مجتمعا انسانيا تسود فيه القيم الانسانية، وعندئذ يكون مجتمعا اسلاميا وخيراً على البشرية كلها. واما أن يكون مجتمعا جاهليا ماديا. وعندئذ يكون شرا على البشرية كلها)»....

وتأسيسا على هذا التحول، وعلى أنه مبدأ اجتماعي اختفت ظاهرة «التفرقة العنصرية» في المجتمع الاسلامي، أي في المجتمع الذي يسود فيه الاسلام والقيم الانسانية العليا. ولكنها حتما ستظهر ،وربما ستكون في ظهورها قوية في المجتمع المادي أو الجاهلي ،إذا آل اليه المجتمع الاسلامي أو الانساني يوما ما. و «التفرقة العنصرية» اذن ظاهره اجتماعية تسود

المجتمع المادي، وتختفي أو تكبت في المجتمع الاسلامي أو الانساني، وهي من الظواهر الواضحة التي يعرف بها اتجاه المجتمع البشري: ان كان نحو المادية.. أو نحو الانسانية.

وإذا كان المجتمع الإسلامي على عهد الرسول محمد عليه السلام هو مرآة صدق المبادىء الاسلام، ولتطبيق هذه المبادىء؛ فانه يشك كثيراً فيما ينقله الرواة عن ملامح «القبلية» أو «العشيرية»... مما يتصل بالتفرقة العنصرية، منسوبا الى الرسول ذاته أو الى بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم.

ولكن بعد وفاته عليه السلام لا يستبعد ظهور اشارات تشير الى ما كان عليه العصر الجاهلي من أمارات.. ومن أهم أماراته «التفرقة العنصرية» فالتفرقة العنصرية ظاهرة المجتمعات المادية أو الجاهلية دائما. والمجتمعات الأوربية المعاصرة - مسيحية أو غير مسيحية - وهي مجتمعات «البيض» تحاول فقط أن تخفي «العنصرية» كأسلوب في الحياة العامة. ولكن أساس نظرة البيض أو الشعوب الأوربية الى الملونين أو الشعوب الافريقية والآسيوية، وهو نظرة عدم المساواة في الخصائص الانسانية وبالأخص العقلية منها. وربما كان استعمار «البيض»

للملونين في أفريقية وآسيا في القرن التاسع عشر فترات طويلة، سببا في تقدير هؤلاء الملونين تقديرا لا يرقى الى مستواهم هم.

فالبيض يعتبرون «الملونين» متخلفين، ليس في العلم ولا في الصناعة فقط وانما مع ذلك في الطاقات البشرية، والقدرة على الانجاز، وحل المشاكل والخبرة في شؤون الحياة.

وكثير من الكتاب الأوربيين ملأوا العالم بصيحاتهم في القرن التاسع عشر عن «ميزات العقل الآري».. ويرون أنه دون غيره صانع الحضارات البشرية والتاريخ الانساني.

فمن هؤلاء الكتاب Gobineau يؤكد في كتابه «محاولة توضيح عدم المساواة بين الأجناس البشرية» سنة ١٨٥٣: أهمية العناصر العقلية في علم الأجناس ويشير الى استخدام التاريخ العالمي. ويذكر أن سقوط الشعوب الكبيرة كان بسبب الاختلاف بين الأجناس التي منها حملة المدنية كالعنصر الآري.

وهو كاتب فرنسي عاش ما بين ١٨١٦ - ١٨٨٢ وله غير ما سبق كتاب: «بيان القيم الذاتية للانسان الآري».. وكتاب: «عدم التساوي بين الناس» وله تأثيره

على « نيتشه » الفيلسوف الألماني، و « فاجنر » الموسيقي الألماني الكبير وكذلك على chamberlain الكاتب الانجليزي وصاحب كتاب « القرن التاسع عشر في أهمية العقل الآري[1] في تاريخ المدنية »... وقد عاش هذا الكاتب ما بين ١٨٥٥ - ١٩٢٧.

وفي بداية نشأة علم الأجناس كانت تحدد « العنصرية » بأنها اعتقاد بأن الاجناس البشرية بفطرتها تحدد حضارتها. وتنطوي هذه الحضارة عادة على فكرة: أن جنسا خاصا يتميز على غيره، وأن له الحق في أن يحكم الآخرين.

كما كان البعض الآخر يحدد « العنصرية » في علم الأجناس البشرية بمجموعة كبيرة من الناس يرتبط بعضها ببعض عن طريق رباط مشترك عام من خصائص جسمية وعقلية، وتنفصل عن غيرها من المجموعات، وتتميز عنها بهذه الخصائص كذلك.

وكانوا يذكرون من علامات الجنس: طول الجسم - وصورة الوجه - وشكل الرأس - ولون العينين - ولون البشرة - ولون الشعر - وفروق الدم.

Blumanbach في القرن التاسع عشر كان يحدد العنصريات:

(١) والآري هو الشريف أو السيد، وفي نظر Gobineau: هو الجرماني الشمالي. وأصبح الألماني أو صاحب القرابة معه في الدم من الأوربيين.

بالعنصر القوقازي .

والعنصر المونجولي .

والعنصر الماليزي .

والعنصر الهندي .

بينما Cuvier وهو عالم فرنسي في وراثة الحيوان ، وعاش ما بين ١٧٦٩- ١٨٣٢- كان يحددها :

بالبيض .

والصفر .

والسود .

وتخصص الأوربيين في « علم الأجناس » وكتاباتهم الواسعة في « العنصريات » تعطي اهتمامهم الكبير بما يميزون به أنفسهم كصانعي « الحضارة الانسانية » وحملتها ، وبالتالي تعطي ما يريدون أن يقولوه للآخرين غيرهم من البشر وهو : أن على هؤلاء أن يلقوا إليهم بزمام القيادة في طوع ، حتى لا تنطفىء شعلة الحضارة الانسانية .

والتفرقة العنصرية كاتجاه رسمي اليوم في جنوب افريقيا ، وفي روديسيا ، هي قائمة في واقع الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي الاتحاد السوفيتي الذي يزعم « العالمية » في سياسته ، فحكام القوقاز وأوكرانيا مثلا لا بد

أن يكونوا من الروس البيض ».

★ ★ ★

بعد الخلفاء الراشدين:

وليس من الغريب بعد عصور الخلفاء الراشدين أن يظهر في الأمة الاسلامية «اتجاه العنصرية» في الحكم، كمؤشر لسيادة الاتجاه المادي في المجتمع الاسلامي واحلاله محل القيم الانسانية التي كانت سائدة على عهد الرسول عليه السلام، وفي فترات على عهد الخلفاء الراشدين بعده.

ليس من الغريب أن يظهر اتجاه الفرس في تمجيد حضارتهم وتاريخهم في مواجهة العرب والأجناس الأخرى.

ولا يفسر ظهور هذا الاتجاه بأن دعوة الاسلام من الأصل بقيت على هامش حياة المسلمين، دون أن تصل الى العمق في نفوسهم، كما يدّعي بعض المستشرقين والناقلين عنهم فيما كتبوه فيما يسمى: «الفتنة الكبرى»..

وانما التفسير السليم: أن الدعوة الاسلامية بعد أن وصلت الى العمق في نفوس المسلمين على عهد الرسول عليه السلام أخذ المجتمع الإسلامي يتحول بعد وفاته من مستوى القمة في تطبيق القيم الانسانية الى مجتمع يميل رويدا الى اوضاع المجتمع المادي، فظهرت العصبية أو بما يسمى

بالتفرقة العنصرية كأمارة من أمارات هذا المجتمع المادي.

وهذا التحول سنة طبيعية اجتماعية اذا ضعف الرباط الانساني الذي قام عليه وتماسك على الأخذ بقيمه، وهو ذلك الرباط الذي يتمثل في مبادىء الاسلام وتوجيهه.

وكما أن الخير والشر موجودان في عالم الانسان، فكذلك الاسلام والتفرقة العنصرية موجودان في عالمه أيضا. ولكن السؤال الذي يسأل بعد هذا الوجود الضروري لكل من الطرفين هو:

هل السيادة في المجتمع للاسلام والقيم الانسانية، التي تغطي على الأمارات المادية، ومنها التفرقة العنصرية؟

أم أن السيادة للمادية والجاهلية التي تبرز التفرقة العنصرية كظاهرة رئيسية من ظواهرها؟

عندما سأل حذيفة الرسول عليه السلام عن الخير والاسلام من جانب، والشر والجاهلية من جانب آخر، كان يقصد السؤال عن امكانية تحوُّل المجتمع من وضع الى آخر نقيض له.

فعند سيادة الاسلام تختفي «العنصرية» وعند ضعفه تبرز «العنصرية» ويكون لها شأن في التوجيه.

فرباط الاسلام أعم وأشمل، ولذا يطوى أي رباط آخر

مهما كان قويا من قبل، ويخفيه فلا تظهر له سمة من سماته، وان ظهر بعضها فلمدة موقوتة وقصيرة.

بينما رباط « العنصرية » أضيق مهما كان عدد مجموعته، ولذا يظهر عندما يزول من فوقه ما كان حاجبا له بعمومه وشموله.

الاسلام يعادي « التفرقة العنصرية ». « والتفرقة العنصرية » صنو للمادية والجاهلية.

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الباحث	الصفحة
مناظرة الإمام الشافعي في «جماع العلم» من الأم وإفحامه لمناظره		٧٢
الأصوليون وصلة القرآن بالسنة		٨٥
حجية السنة عند أبي حنيفة وأصحابه		٩٢
كلام الشافعي وأصحابه في قوة التواتر		١٠٥
السنةفي مجموعها قطعية، وفي أحكامها الآهاوية والعمل بخبر الواحد		١٠٦
تداعي القرآن والسنة وتجاوبها		١٠٨
المنكرون للسنة مستشهدين ببعضها		١١٠
منزلة السنة من القرآن عن ابن القيم		١١٤
السنة مأخوذة من القرآن		١١٨
منهج إثبات السنة ونقدها		١٢٠
الخلا		١٢٢
مقترحات وتوصيات		١٢٨
السنة المصدر الثاني للتشريع	**عبد العزيز بن صالح**	**١٢٩**
تعريف السنة		١٣٢
أدلة الأحكام عند الأصوليين		١٣٣
واقع السنة من القرآن		١٣٥
تفسير السنة للقرآن		١٣٦
تخصيص السنة لعموم القرآن		١٤٦
استقلال السنة بالتشريع		١٤٩
نصوص الكتاب في الأخذ بالسنة		١٥٧
نصوص الأحاديث في الأخذ بالسنة		١٦٢
الشمول في السنة		١٦٥
أقوال سلف الامة		١٦٧
أقوال مالك رحمه الله		١٧٤

الموضوع | الباحث | الصفحة

الموضوع	الباحث	الصفحة
اجتهاده ﷺ وما يترتب على القول به		٢٦٢
السنة المصدر الثاني للتشريع	**أحمد الفحصي**	**٢٧١**
تعريف السنة		٢٧٣
السنة في عهد الرسول ﷺ		٢٧٧
كيف فهم الصحابة السنة		٢٧٩
حجية السنة		٢٨١
نصوص الكتاب		٢٨٢
نصوص السنة		٢٨٧
رأي الصحابة		٢٨٩
آراء الأئمة والفقهاء		٢٩١
الدليل العقلي		٢٩٥
الدليل المنطقي		٢٩٧
مصادر البحث والمقترحات والتوصيات		٣٠٠
بعض مقومات الحضارة الانسانية ونظم الحكم الاسلامية في عهد الرسول ﷺ	**د. عبد الشافعي غنيم**	**٣٠١**
أولاً- الوحدانية والتكوين الحضاري للشخصية المسلمة		٣٠٨
ثانياً- الجوانب الخلقية والسلوكية كعامل في تكوين الشخصية لحضارية المسلمة		٣١٢
ثالثاً- التوجيهات المكية للمجتمع الاسلامي من السابقين إلى الإسلام		٣١٨
رابعاً - الدعوة إلى العلم والعمل وتسخير كل مخلوقات الله لخدمة الحضارة الإنسانية		٣٢٢
دعائم ومقومات نظام الحكم الإسلامي في عهد الرسول بعد الهجرة		٣٢٨

الموضوع	الباحث	الصفحة

الموضوع	الباحث	الصفحة

الموضوع	الباحث	الصفحة

الموضوع	الباحث	الصفحة